إجماعات فقهاء الإمامية

إجماعات الفقهاء المتقدمين

المجلد الأول

إجماعات الشيخ المفيد والشريف المرتضى

السيد أحمد الموسوي الروضاتي

منشورات
شركة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

إجماعات فقهاء الإمامية

إجماعات الفقهاء المتقدمين

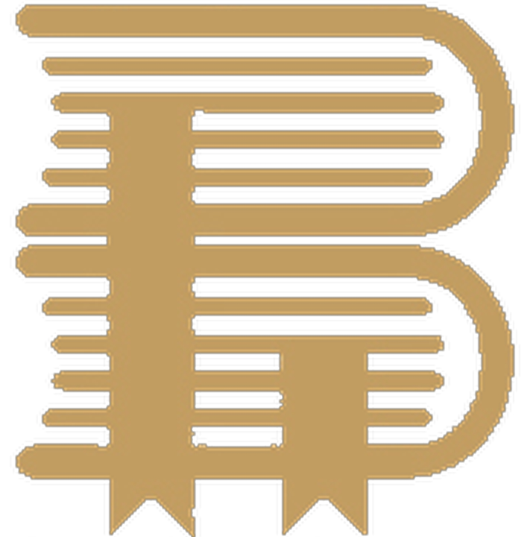
المجلد الأول

إجماعات الشيخ المفيد والشريف المرتضى

السيد أحمد الموسوي الروضاتي

منشورات
شركة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

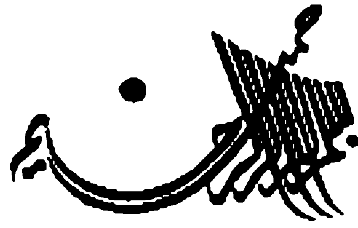




Published by Aalami Est.
Beirut Airport Road
Tel:01/450426 Fax:01/450427
P.O.Box.7120

شركة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - طريق المطار - قرب سنتر زعرور
هاتف:٤٥٠٤٢٦ / ٠١ - فاكس:٤٥٠٤٢٧ / ٠١
صندوق بريد: ٧١٢٠

E-mail:alaalami@yahoo.com
http://www.alaalami.com



منذ سنوات وتلح علي فكرة إعداد كتاب يضم إجماعات فقهاء الإمامية، وقد تأكدت عندي هذه الفكرة بعدما انتهيت من دراسة ألفتها وستنشر قريبا في حقيقة الإجماع عند الشيعة الإمامية ووصلت حينها إلى قناعة في ضرورة الاهتمام بهذه الإجماعات وجمعها في مصدر واحد ليعود إليها أهل الاختصاص في تقدهم واستنباطهم للإحكام.

ومن ذلك اليوم وأنا أبحث عن شخص يعينني في هذه المهمة الشاقة يمتلك صفات الباحث فوقع اختياري بعد طول مدة على أخي الأستاذ (توفيق فتح الله زاده) فرأيته يتميز بالعمق والدقة والإخلاص في عمله والأمانة وحسن الخلق.

والحمد لله وبعد مرور خمس سنوات من العمل المتواصل قضيناها إلى جانب أخي الاستاذ استطعنا من إخراج الكتاب بصورته التي يراها القارئ، لذا أرى من الواجب علي بعد حمد الله وثنائه أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ العزيز لما بذله من جهد طوال هذه الأعوام في إعداد هذه المرجع المهم.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يتقبل عملنا هذا بأحسن قبول وان يرزقنا توفيق تقديم المزيد من الإنجازات العلمية خدمة لدين الإسلام الحنيف ومذهب أهل البيت عليهم السلام.

احمد الموسوي الروضاتي

خطة البحث

كتاب إجماعات فقهاء الإمامية مصدر يهتم بجمع وعنونة وتبويب جميع المسائل التي نسب إليها أو استدل عليها فقهاء الإمامية المتقدمين من الشيخ المفيد حتى ابن إدريس الحلي في مصادرهم الفقهية بالإجماع أو الشهرة، وجميع المسائل التي نسبوها إلى المذهب بلفظ دال على القطع والعموم. وقد توخينا في هذا الكتاب إعداد مصدر يضم بين دفتيه إجماعات فقهاء الإمامية كمادة خام تضاف لمكتبة مصادر التشريع مبتعدين عن إصدار الأحكام الشخصية أو نقل نظريات العلماء فيها التزاما باستقلالية وحيوية المادة.

هذا المجلد وهو الأول بين مجلدات هذا الكتاب خاص بإجماعات الشيخ المفيد وإجماعات الشريف المرتضى قدس سرهما، وملحقا بإجماعات أبي صلاح الحلبي وسلار بن عبد العزيز قدس سرهما، وقد تم تنظيمه في قسمين:

الأول منهجي، وهو مادة الكتاب الأصلية. وقد قمنا في هذا القسم بعد تقصي وتتبع مسائل الإجماعات في صفحات المصادر الفقهية صفحة بصفحة، بعرضها وفق أسلوب فني يجمع بين الأمانة العلمية وسهولة التناول.

والقسم الثاني: تنظيمي، وهو تبويب عناوين مسائل الإجماعات. وأهم ما يميز هذا الفصل مضافا إلى عامل التنظيم والتيسير الطابع الموسوعي في عدد الأبواب وتنوعها واتباع منهج الجمع والتفريق في تبويب عناوين مسائل الإجماعات.

محاور الكتاب

الإجماعات

التبويب والفهارس

إجماعات فقهاء الإمامية مصدر من مصادر السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحاول في هذه السطور القليلة إماطة اللثام عن الأسباب الحقيقية التي وضعت مانعا في طريق تأليف مصدر خاص بإجماعات فقهاء الإمامية يمكن إضافته إلى مجموعة مصادر الاستنباط الشرعي، ليتم للفقيه ممن يرى حجيتها مراجعة تلك الإجماعات أثناء عملية استنباط الحكم الشرعي. ولكن وقبل الكشف عن تلك الأسباب نستطلع رأي فقهاء الإمامية في ماهية الإجماع عند مذهب الشيعة الإمامية وعلاقته بقول المعصوم عليه السلام.

الإجماع عند الإمامية

لقد اتفق فقهاء الإمامية المتقدمون منهم والمتأخرون على أن حجية الإجماع من حجية قول المعصوم وإن اختلفوا في طريقة تحصيل قوله عليه السلام. ننقل هنا جانبا من كلامهم يصور هذا المعنى؛ أما المتقدمون فعن الشريف المرتضى قدس سره قوله: «لأن الإجماع إذا كان علة كونه حجة كون الإمام فيه، فكل جماعة كثرت أو قلت كان قول الإمام في جملة أقوالها، فإجماعها حجة، لان الحجة إذا كانت، هو قوله، فبأي شيء اقترن، لا بد من كونه حجة لأجله، لا لأجل الإجماع»[1]. وعن الشيخ الطوسي قدس سره: «والذي نذهب إليه: ان الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وان ما يجمع عليه لا يكون الا حجة، لان عندنا انه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع، يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول صلى الله عليه وآله»[2]. وقال الشيخ المفيد قدس سره: «وليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعا، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم، فإذا ثبت أنها كلها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك، كان الخبر عنها بأنها

---

(١) الذريعة (أصول فقه) ج٢ ص٦٣٠.

(٢) راجع عدة الأصول (ط.ج) ٢: ٦٠٢.

مجمعة باطل»[١].

وقد لخص الشيخ المظفرقُدِّسَ سِرُّهُ موقف المتأخرين من الإجماع عندما قال: «إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الامامية ما لم يكشف عن قول المعصوم، كما تقدم وجهه. فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذ في السنة، ولا يكون دليلا مستقلا في مقابلها»[٢].

نقد وتحليل

إذا كان رأي المتقدمين والمتأخرين عند من جعل الإجماع دليلا مستقلا ومن عده دليلا ثانويا، هو أن حجية الإجماع من حجية قول المعصوم، وإذا كان فقهائنا ممن اعتمدوا الإجماع كدليل على الحكم الشرعي قد التزموا في تحصيل الإجماع ضرورة القطع بدخول قول المعصوم ضمن أقوال المفتين أو الوقوف على دليل قاطع بصدوره عن المعصوم؛ فلماذا إذا لم تضم تلك الإجماعات إلى مصادر السنة؟.

هناك عدة موانع وضعت حائلا أمام دخول الإجماعات ضمن مصادر التشريع، نقوم هنا بعرض أهم تلك الموانع على وجه الإجمال مع أجوبة مختصرة ويبقى لمن يريد المزيد من البحث والنقاش مراجعة القسم الخاص ببحوث ومقالات فقهاء الإمامية في هذا الكتاب.

أول الموانع: في المنكشف، حيث اعتبر المتأخرون أنها كاشفة عن أمر حدسي وهي بذلك غير داخلة في حجية خبر العادل وذلك لأن الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجية خبر العادل لا تدل إلا على حجية الإخبار عن حس.

وأول ما يرد عليه أنه قد اعترض عليه الكثير من علمائنا، بل وجعل البعض منهم حجية الإجماع المنقول أكبر من حجية الخبر العادل باعتباره خبر صحيح عالي السند لأن مدعي الإجماع يحكي مدلوله ويرويه عن الإمامعليه السلام بلا واسطة،[٣] وبهذا فإن الرأي القائل بعدم

---

(١) التذكرة بأصول الفقه ص ٤٥.

(٢) أصول الفقه ج ٢ ص٩٣.

(٣) راجع فرائد الأصول للشيخ الأنصاري ١: ١٧٩.

حجيتها إنما هو رأي فريق من متأخري فقهاء الإمامية وليس رأي الجميع وبذلك تسقط الحجة في تبرير عدم ضم تلك الإجماعات إلى كتب السنة.

ثاني الموانع: في نفس إجماعات المتقدمين وخصوصا إجماعات الشيخ الطوسي وإجماعات الشريف المرتضى وابن زهرة الحلبي، فقد تم تضعيفها بشتى الوسائل والصور، نذكر هنا أكثرها سلبية مع ردود مختصرة.

الأول: اعترضوا عليها بأن تلك الإجماعات ما هي إلا آراء شخصية مبنية على قدر كبير من الثقة بالنفس وليس مردها إلى تتبع أقوال فقهاء الإمامية المعاصرين له.

ويرد عليه أنه ادعاء يفتقر إلى الدليل، كما ويرد عليه أن هذا الاعتراض يحمل معه اتهام مبطن بالكذب على هؤلاء الأعمدة من فقهاء الإمامية وهو أمر نستبعد أن يكون قد خطر على ذهن المعترض ناهيك عن توجيه تهمة الإقدام عليها إلى الشيخ الطوسي قدس سره أو الشريف المرتضى قدس سره لا قدر الله.

الثاني: أنها مستندة إلى قواعد عقلائية، أو شرعية، أو إلى الأصول، أو محمولة على أن الناقل يريد بها وجود السنة التي هي معتبرة عنده لا المعمول بها عند الكل، حتى ينجبر ضعف سندها، ودلالتها، وجهة صدورها.

ويرد عليه أنه لا يفترق عن الأول بأنه ما دام ناقل الإجماع لم يذكر أن مستند إجماعه قاعدة شرعية أو عقلية أو أصل أو السنة المعتبرة عنده لا المعمول بها عند الكل، فإن هذا القول يبقى مجرد إدعاء يفتقر إلى الدليل. كما أن هذه المقالة هي أيضا تستبطن نوعا من عدم الثقة بفقهائنا المتقدمين والاتهام بنقل ما هو غير حقيقي، وهو أمر مرفوض قطعا.

الثالث: وقد اعترض عليها بأن دعوى الإجماع من الفقهاء المتقدمين لم يكن ممكنا بسبب قلة المصادر واستحالة الوقوف على آراء الأصحاب والفقهاء.

ويكفي في الرد على هذا الاعتراض إذا كان الشيخ الطوسي ينقل جميع آراء المخالفين من علماء الجمهور في كل مسألة من المسائل التي ادعى عليها إجماع الإمامية فكيف يعقل أن لا يكون واقفا على آراء فقهاء المذهب الذي ينتسب إليه.

الرابع : وأيضا تم التقليل من قيمة تلك الإجماعات بأن معظمها من النوع المدركي، وقالوا إذا كان المدرك موجودا فلا قيمة لذلك الإجماع المنقول.

وهذا التضعيف قد تحمل أصحاب الإجماعات عناء الإجابة عنه: فعن الشيخ الطوسي قدس سره:

«ومن ذلك: أنهم إذا اجمعوا على العمل بخبر هل يقطع على صحة ذلك الخبر أم لا؟ وهل يعلم أنهم قالوا ما قالوه لأجل الخبر أم لا؟ فالذي نقوله في ذلك أنهم إذا اجمعوا على العمل بمخبر خبر، وكان الخبر من أخبار الآحاد -لأنه إذا كان من باب المتواتر فهو يوجب العلم فلا يحتاج إلى الإجماع فيكون قرينه في صحته- فانه يحتاج أن ينظر في ذلك: فان اجمعوا على أنهم قالوا ما قالوه لأجل ذلك الخبر، قطعنا بذلك على ان الخبر صحيح صدق. وان لم يظهر لنا من أين قالوه، ولا ينصوا لنا على ذلك، فانا نعلم بإجماعهم ان ما تضمنه الخبر صحيح، ولا يعلم بذلك صحة الخبر، لانه لا يمتنع أن يكونوا قالوا بما وافق مخبر الخبر بدليل آخر، أو خبر آخر أقوى منه في باب العلم، أو سمعوه من الإمام المعصوم عليه السلام فاجمعوا عليه ولم ينقلوا ما لأجله اجمعوا اتكالا على الإجماع، وكل ذلك جائز فيجب بذلك التوقف في هذا الخبر ولا يقطع على صحته، ويجوز كونه صدقا وكذبا، وان قطعنا على ان مخبره صحيح يجب العمل به. ومتى فرضنا على أنهم اجمعوا على انه ليس هناك ما لأجله أجمعوا على ما أجمعوا عليه غير هذا الخبر، فان هذا يوجب القطع على صحة ذلك الخبر، لان ذلك يجري مجرى ان يقولوا أجمعنا لأجل هذا الخبر، لانه لا فرق بين ان يسندوا إجماعهم إلى الخبر بعينه فيعلم به صحته، ومن أن ينفوا إسنادهم إلى سواه فان به يعلم أيضا صحته. فان قيل: كيف يجوز أن يجمعوا على مخبر خبر ثم لا ينقلوه أصلا، وهو أصل لصحة إجماعهم. قلنا: يجوز ذلك لان إجماعهم أقوى من ذلك، لأنه مقطوع به ولا يحتمل التأويل، ولو نقلوا ذلك الخبر لكان يجوز أن يصير خبرا واحدا فيخرج بذلك من باب كونه دلالة إلى أن يوجب غلبة الظن، فيعلم بذلك أن الإجماع أقوى»[1].

---

(١) عدة الأصول (ط.ج) ٢: ٦٤٠-٦٤١. وراجع رسائل المرتضى ١: ١٦ و١٩.

نتائج البحث

بعد هذه المقدمة التي عرضنا فيها أهم الأسباب التي ساهمت في عدم أخذ الإجماعات مكانها المفترض بين كتب مصادر التشريع وتحديدا بين كتب السنة الشريفة، نقوم بعرض عدة نقاط تلخص ضرورة إنجاز هذا المشروع.

النقطة الأولى: أن الجدل حول حجية المنكشف وتضعيف البعض لإجماعات الشيخ وغيره هو أمر لا علاقة له بموضوع جمع تلك الإجماعات وضمها لمصادر التشريع؛ لأن مجرد جمعها وضمها إلى تلك المصادر لا يعني حجيتها مثلها مثل أغلب الأحاديث المدونة في كتب الحديث، ويبقى رجوع الفقيه لتلك الإجماعات والاستفادة منها في عملية استنباط الحكم الشرعي أمر يعود لاجتهاد ذلك الفقيه وطبيعة مبناه الفقهي.

النقطة الثانية: إن ضم إجماعات الإمامية إلى مصادر السنة هو بلا شك إضافة لمصادر التشريع وتوسع في دائرة السنة الشريفة، وخصوصا بعدما أثبت ناقلوا الإجماعات أنفسهم أصالة استقلال إجماعاتهم عن الأحاديث المدونة في كتب الحديث والأخبار.

النقطة الثالثة: إن إضافة إجماعات فقهاء الإمامية المتقدمين إلى مصادر التشريع سيوفر للوسط العلمي المادة الضرورية لتتبع وملاحظة جميع الإجماعات المنقولة في مصادر الفقه، ودراستها في حدود مباني أصحابها، وحدود تطبيقاتهم لها، وهذا ما تنبأ به الشيخ عبد الهادي الفضلي حين قال في كتابه دروس في أصول فقه الإمامية: «والطريق المنهجي السليم أن نلتمس الدليل على الإجماع نفسه، فان وجد فهو المطلوب، وعند عدم وجوده لسنا بحاجة إلى التبريرات المذكورة، وكل ما نحتاج إليه أن نتحدث عن الإجماعات المنقولة في كتب الفقه: ماذا يراد بها. ما موقفنا منها. وهل فيها مسائل لا دليل عليها إلا الإجماع الكاشف والخ. ومثل هذا البحث يتطلب منا تتبع وملاحظة جميع الإجماعات المذكورة، ودراستها في حدود مباني أصحابها، وحدود تطبيقاتهم لها، ولعل في الإخوة الباحثين من يتصدى لهذا»[1].

احمد الموسوي الروضاتي

---

(١) راجع دروس في أصول فقه الإمامية الصفحة ٢١٧و٢١٨.

قراءة في إجماعات فقهاء الإمامية المتقدمين

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا كانت حجية الإجماع عند الإمامية (الاثنا عشرية) من حجية سنة رسول الله ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام، وبأنه طريق كاشف عما صدر عنهم عليهم السلام.

وإذا كان فقهاء الإمامية المتقدمين، هم حلقة الوصل بين من تأخر عنهم ومن تقدم عليهم من الأصحاب والفقهاء بكل ما حملوه معهم من تراث أهل البيت عليهم السلام، وكانوا هم الأكثر قربا والأشد إحاطة بأقوال وآراء ومنهج المعصومين عليهم السلام، وأنهم قد توفر لهم من أسباب المعرفة ما لم يتوفر لأحد ممن سبقهم[1]؛ فكيف تعامل هؤلاء مع ما ورثوا من علوم أهل البيت عليهم السلام، وما هي الآلية التي اتبعوها في تحصيل قول المعصوم عليه السلام؟.

موقف الفقهاء المتقدمين من الأخبار والمحدثين

الجدير بالذكر أن فقهاء الإمامية المتقدمين ممن صنفوا في الفقه والأصول كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي قدس سرهم، لم يكونوا على وفاق مع الكثير من المحدثين وفقهاء الأخبار، وكانوا يتعاملون معهم ومع أغلب رواياتهم وفتاواهم بمزيد من التدبر والاحتياط، ووضعوا أغلب تلك الروايات في خانة أخبار الآحاد، وأسقطوا حجيتها بأنها مما لا توجب علما ولا عملا، وعدوا أصحابها إلا ما ندر خارج فقهاء الطائفة الذين يعتد بأقوالهم،

---

(١) يقول السيد الكلانتر في مقدمة كتاب شرح اللمعة الدمشقية الصفحة ٦٣ - ٦٤: "فقد كانت في متناول الشيخ مكتبتان كبيرتان يستعين بهما في التأليف والمطالعة والإلمام بأمهات الكتب الفقهية: إحداهما مكتبة الشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة البويهي جمع فيها ما تفرق من كتب فارس والهند واستكتب تآليف أهل الهند والصين والروم، وأهدى إليها العلماء كتبهم فكانت من أغنى مكاتب بغداد، وقد أمر بإحراقها طغرل بيك فيما أحرق من مؤسسات الشيعة وبيوتهم، ومدارسهم في الكرخ. ثانيتهما مكتبة أستاذه السيد المرتضى التي كانت تحتوي على ثمانين ألف كتاب، والتي لازمها ثماني وعشرين سنة" .

ولأسباب كشفوا عن بعضها.

قال الشريف المرتضى قدس سره: «فإن معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة، إما أن يكون أصلا في الخبر أو فرعا، راويا عن غيره ومرويا عنه، وإلى غلاة، وخطابية، ومخمسة، وأصحاب حلول، كفلان وفلان ومن لا يحصى أيضا كثرة، وإلى قمي مشبه مجبر، وأن القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه رحمه الله بالأمس كانوا مشبهة مجبرة، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به»[١].

وقال أيضا: «فالعلماء الذين عليهم المعول ويدرون ما يأتون وما يذرون لا يجوزون أن يحتجوا بخبر واحد لا يوجب علما، ولا يقدر أحد أن يحكي عنهم في كتابه ولا غيره خلاف ما ذكرناه. فأما أصحاب الحديث فإنهم رووا ما سمعوا وحدثوا به ونقلوا عن أسلافهم، وليس عليهم أن يكون حجة ودليلا في الأحكام الشرعية، أو لا يكون كذلك»[٢].

وعن الشيخ المفيد قدس سره: «وأقول: إنه لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان. وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة والمحكمة وطائفة من المرجئة وهو خلاف لما عليه متفقهة العامة وأصحاب الرأي».[٣]

وكلامه قدس سره في سياق رده على القائلين بسهو النبي صلى الله عليه وآله ونومه عن صلاة الصبح؛ هو أكبر شاهد على نظرة الشك التي كان ينظر بها فقهاء الطائفة المتقدمون إلى مدونات الأخبار عامة وإلى الأخبار الآحاد بشكل خاص، وعلى أن نظرتهم لطبقة فقهاء الأخبار كانت لا ترقى إلى درجة الاحتجاج بأقوالهم وإن كان بوزن وعدالة رجل كالشيخ الصدوق أو الشيخ الكليني قدس سرهما.[٤]

---

(١) رسائل المرتضى ٣: ٣١٠.

(٢) رسائل المرتضى ١: ٢١١.

(٣) أوائل المقالات: ١٢٢.

(٤) راجع كتاب عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله للشيخ المفيد قدس سره.

ولم يتعد شيخ الطائفة الطوسي قدس سره حدود هذه النظرية وهذا المنهج. ننقل هنا جانبا من كلامه قدس سره يكشف عن عدم اعتماده في الفتوى على تلك الأخبار حيثما كان مستنده إجماع الطائفة.

فقال قدس سره في كتابه عدة الأصول: «إن خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر، لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجبا للعلم».[1]

وذكر قدس سره القرائن فقال: «القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أربع أشياء -إلى أن قال- ومنها: أن يكون موافقا لما أجمعت الفرقة المحقة عليه، فانه متى كان كذلك دل أيضا على صحة متضمنه. ولا يمكننا أيضا أن نجعل إجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر، لأنهم يجوز أن يكونوا أجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر، أو خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء بإجماعهم على العمل به، ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر»[2]

وقال أيضا: «ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم، وارتفاع النزاع بينهم، فأما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال»[3].

وفي تفسيره التبيان قال قدس سره: «وأما طريقة الآحاد من الروايات الشاردة، والألفاظ النادرة فانه لا يقطع بذلك، ولا يجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي أن يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله، ولا يقطع على المراد منه بعينه، فانه متى قطع بالمراد كان مخطئا، وان أصاب الحق، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لانه قال تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل

---

(١) عدة الأصول (ط.ج) ١: ١٢٦.

(٢) عدة الأصول (ط.ج) ١: ١٤٤-١٤٥.

(٣) عدة الأصول (ط.ج) ١: ١٣١.

بالاتفاق»[١].

ومما قال أيضا: «والجواب: إن هذه الأخبار كلها أخبار آحاد، ونحن لا نعمل بها»[٢]. وأيضا: «فأما أخبار الآحاد والقياس فلا يجوز أن يعمل عليهما عندنا»[٣].

مما تقدم وغيره يتضح أن فقهاء الطائفة المتقدمين كانوا يرجعون فيما يفتون عن أهل البيت عليهم السلام إلى معارف هي أعلى رتبة وأشد قوة من الأخبار؛ فنعتوا تلك الأخبار بالآحاد ونزعوا عنها وعن المفتين بها الحجية ما لم يشفع لمضمونها دليل قطعي كالإجماع.

بين مضمون الأخبار والإجماع

بقي أن نؤكد على مسألة في غاية الأهمية قد ورد طرف منها فيما تقدم، وهي أن فقهاء الإمامية المتقدمين ينبهون من مغبة وقوع البعض في خطأ أن الإجماع الفلاني مستنده الخبر الكذائي من دون أن يشير المجمعون أنهم قد استندوا في إجماعهم على ذلك الخبر[٤].

فعن الشيخ الطوسي قدس سره: «فان أجمعوا على أنهم قالوا ما قالوه لأجل ذلك الخبر قطعنا بذلك على ان الخبر صحيح صدق وان لم يظهر لنا من أين قالوه ولا ينص على ذلك فانا نعلم بإجماعهم ان ما تضمنه الخبر صحيح ولا يعلم بذلك صحة الخبر لانه لا يمتنع أن يكونوا قالوا بما وافق مخبر المخبر بدليل آخر أو خبر آخر أقوى منه في باب العلم أو سمعوه من الإمام المعصوم فاجمعوا عليه ولم ينقلوا ما لأجله اجمعوا اتكالا على الإجماع»[٥].

وعن المرتضى قدس سره: «فأما مطابقة فائدة الخبر بعمل المعصوم، فلا شبهة في أنها لا تدل على صدق الراوي فيما رواه، ومن هذا الذي جعل فيما رواه المطابقة دليلا على صدق الراوي. والذي يجب تحصيله في هذا أن الفرقة المحقة إذا علمت بحكم من الأحكام أو

---

(١) التبيان في تفسير القرآن ١: ٧.

(٢) الخلاف ٤: ٤٤٨.

(٣) الاقتصاد: ١٨٨.

(٤) وهو ما أطلق عليه المتأخرون (الإجماع المدركي).

(٥) عدة الأصول (ط.ج) ٢: ٦٤٠.

ذهبت إلى مذهب من المذاهب، ووجدنا روايته مطابقة لهذا العمل لا نحكم بصحتها ونقطع على صدق رواتها، لكنا نقطع على وجوب العمل بذلك الحكم المطابق للرواية، لا لأجل الرواية، لكن بعمل المعصوم الذي قطعنا على دخوله في جملة عمل القائلين بذلك الحكم»[١].

«وليس رجوعنا إلى عمل الطائفة وإجماعها في ترجيح أحد الخبرين الراويين على صاحبه أمرا يختص هذا الموضع، حتى يظن ظان أن الرجوع إلى إجماع الطائفة إنما هو في هذا الضرب من الترجيح. بل نرجع إلى إجماعهم في كل حكم لم نستفده بظاهر الكتاب، ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول ﷺ أو الإمام عليه السلام، سواء ورد بذلك خبر معين أو لم يرد، وسواء تقابلت فيه الروايات أو لم تتقابل، لأن العمل بخبر الواحد المجرد ليس بحجة عندهم على وجه من الوجوه، انفرد من معارض أو قابله غيره على سبيل التعارض»[٢].

دور الفقهاء المتقدمين في ترشيد وتوظيف الأخبار

ولكن الحق يقال أن تعاطي الخاصة من فقهاء الطائفة المتقدمين مع مدونات الحديث لم يكن سلبيا كما قد يتصور البعض، لكنهم تميزوا عن غيرهم بمنهجهم النقدي ودورهم الإشرافي على تلك الموسوعات الخبرية، فقاموا بنظمها وتوظيفها في صالح تلك الأحكام القطعية والكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام. ولا أدل على ذلك من استشهادهم بتلك الأخبار بل وتصدي شيخ الطائفة الطوسي قدس سره بنفسه لتدوين أهم كتابين في الحديث، وهما تهذيب الأحكام والاستبصار.

وبعد مراجعة وقراءة متأنية في مقدمة كتابي الشيخ الطوسي قدس سره تهذيب الأحكام والاستبصار، ودراسة الأسباب الخارجية لتأليف هذين الكتابين، يظهر ذلك البعد الوظيفي في استخدام الحديث ومدونات الأخبار وتطويعها للأحكام القطعية. فقد عمد الشيخ إلى تصنيف موسوعة روائية يستغني بها الناس عن الكثير من الروايات التي توهم بوجود فساد أو وقوع

---

(١) رسائل المرتضى ١: ١٩.

(٢) رسائل المرتضى ١: ١٦.

تناقض في مذهب أهل البيت عليهم السلام، والعمل على تلافي خطر ما أحدثته تلك المدونات والمفتين بها من زعزعة عقائد المؤمنين، وجمع ما اتفق من الأحاديث مع الأحكام التي تعتقد تلك الطائفة من الفقهاء أنها كاشفة عن مذهب أهل البيت عليهم السلام بطريق قطعي كالإجماع، وتطويع ما خالفها من الأخبار بطريق التأويل أو الجمع، وأخيرا -وكما قال- لإرضاء النفوس التي تأنس بالأحاديث عادة.

قال قدس سره في مقدمة كتابه تهذيب الأحكام: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما. ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه -إلى أن قال- حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حل الشبهة فيه». وقال في مكان آخر من المقدمة: «ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فاني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث»[1].

منهج الإمامية (الاثنا عشرية) في تحصيل الأحكام

بعد معرفة موقف فقهاء الإمامية المتقدمين من ذلك الكم الكبير والمضطرب من الأحاديث، ومدونات الأخبار؛ وطبقة الرواة، والمحدثين، نحاول هنا أن نصور منهج وطريقة الأصحاب والفقهاء المتقدمين في تحصيل الأحكام فنقول:

منذ اللحظة الأولى التي انطلق فيها رسول الله صلى الله عليه وآله بتبليغ رسالة السماء أصبح اهتمام من

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢-٤.

آمن بالرسول ورسالته السمحاء تحصيل الآيات وتفسيرها وبضمنها العقائد والأحكام من فم رسول الله ﷺ المبارك مباشرة، هذا الاتصال أصبح أمرا طبيعيا لدى الجميع وخصوصا المقربين؛ من القراء وكتاب الوحي وسائر الصحابة. فإذا نسب أحد هؤلاء حكما أو خبرا إلى النبي ﷺ، فإن تأييد عدد من العدول ممن يمكن فيهم الاستماع المباشر دون واسطة لهذا الحكم أو الخبر يترتب عليه الوثوق بصحة صدور ذلك عنه ﷺ، والعكس بالعكس.

وبتعبير آخر فأن حركة من ذكرنا كانت تدور حول كلمات رسول الله ﷺ وإن نشر تلك الكلمات للطبقات الأكثر بعدا كان يتم عن طريق تلك الجماعة المقربة والمتخصصة التي حول الرسول ﷺ، وكلما كان نوع الناقلين مميزا والعدد أكبر كانت درجة القبول عند الطبقة الأبعد أقوى وأشد. ووفق مذهب الإمامية فإن المرجع الأول للمسلمين إلى رسول الله ﷺ هم أهل بيته عليهم السلام ومن يعمل في دائرتهم من خلاصة صحابة رسول الله ﷺ.

ومن المعروف عند الشيعة فإن رسول الله ﷺ لم يترك هذه الأمة لما بعد حياته دون مرجع ومتصدي لأمر الحكم والشريعة، بل ومهد لذلك حتى في حياته ﷺ فأوصى ﷺ وفي عدة مواطن ومناسبات بالتمسك بعترته عليهم السلام؛ فكان مما قال ﷺ مذكرا بمقام أهل البيت عليهم السلام وأنهم بقية الله في أرضه وأن وجودهم متصل إلى قيام الساعة: «يا أيها الناس قد خلفت فيكم كتاب الله وعترتي، الا إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، الا وإنكم لن تضلوا ما استمسكتم بهما»[١].

ولكن للأسف لم يعقل المسلمون وصية رسول الله ﷺ فلم يعملوا بها ولجؤوا بدلا من ذلك إلى نظرية اخترعوها ولأغراض تتعلق بالحكم والسياسة وهي نظرية الصحابة التي تلتقي مع الفكر القبلي والتي كانت تخفي ورائها فكرة دفع أهل بيت النبي عليهم السلام عن مقام الإمامة، ومن ثم انتقلت تلك الفكرة المبتكرة تدريجا من الوضع السياسي الأول ليشمل جميع الأقوال والأحكام الشرعية الصادرة عنهم عليهم السلام. وقد شاركت الرواية والرواة ومن بعدهم مدونوا

---

(١) مضمون الحديث متفق عليه بين الفريقين.

الأخبار وكتب الصحاح في تبرير وتأطير هذه الفكرة[١].

ولم يكن أهل البيتعليهم السلام ليسكتوا عن هذا الأمر الذي يضع الموانع بين الأمة وبين الإسلام كشريعة، وهم المؤتمنون على تبليغه؛ فأقدمواعليهم السلام على تنظيم شؤون الأمة من حدود الطائفة الخاصة والمقربة من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله ومن بعدهم التابعين وصفوة المؤمنين، لتكون لاحقا الحلقة التي تربط الشيعة بالإمام المعصوم.

هذا التوجه من أهل البيتعليهم السلام والذي يستند إلى الدور الذي أوكله سبحانه وتعالى إليهم كان يزيده قوة وزخما حرارة الصفوة من الأصحاب والمؤمنين في طاعة واتّباع أهل البيتعليهم السلام. فكان من خصائص هذا العمل الحصري والمنظم: أنه وسيلة ضبط أفراد الطائفة عن التشتت وتطبيعها بشخصية يميزها عن غيرها، وأنه طريق ضامن يحفظ داخل أفرادها ما يودعه أهل البيتعليهم السلام من الأسرار والتي قد تتمثل بكلام أو مخطوط أو أي شيء آخر مما يراه المعصوم ضروريا للحفاظ على قوة وتماسك المذهب. والأهم؛ أنه وسيلة لعمل تنظيمي حصري يسهل عملية تحصيل الأحكام والأقوال الصادرة عن المعصوم بأقرب الطرق وأكثرها حيوية وواقعية.

يقول السيد عبد الأعلى السبزواريقدس سره: «الخامس: لأجل كشفه عن دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا، لأن بناء الأئمةعليهم السلام كان على إيداع جملة من الأحكام الواقعية عند خواص الأصحاب، وهم أودعوها عند الطبقة اللاحقة لهم فوصلت إلى طبقة الغيبة الكبرى فصارت مجمعا عليها من دون ذكر نفس المدرك بالخصوص، وهذا وجه حسن متين يصلح

---

(١) توسع الاهتمام لدى هذا الفريق بتصنيف الموسوعات الحديثية وذلك لتكوين غطاء شرعي يسند تلك النظرية المبتدعة، ولسد النقص الناتج عن غياب القيادة الشرعية التي تتصل بالنبي الأكرم. أما الشيعة فلم تكن بحاجة إلى تدوين مثل هذه الكتب لارتباطهم المباشر برسول الله صلى الله عليه وآله عن طريق الأئمة المعصومين عليهم السلام. وما ظهر عند الشيعة لاحقًا من الاهتمام المتزايد بتدوين الأخبار إنما ظهر مع دخول مرحلة الغيبة الكبرى للإمام المهدي المنتظر عليه السلام، ويفسر هذا الاهتمام سببان؛ الأول: أنه يتماشى مع متغيرات المرحلة باعتبار حصول نوع من التشابه الموضوعي بين الفريقين ولو في الظاهر، والثاني: كونه دخل على خط العمل الخلافي في التصدي لمدونات الأمويين المبنية أساسا على تأسيس وتأطير نظرية الصحابة والحط من أصل ولاية أهل البيت عليهم السلام.

أن يكون مدركا لاعتبار الشهرة أيضا»[١].

هذا النظام والمنهج المبني على أساس حضور العترة عليهم السلام، استمر لما بعد الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام لمدة قد تكون طويلة عندنا ولكنها قصيرة بالنسبة لفقهائنا الواقفين على تراث وشخصية ومنهج الأئمة المعصومين عليهم السلام بكل أبعادها وتفاصيلها، وبنفس الطريقة من التواصل مع المعصوم مع ملاحظة غيابه عليه السلام ولو على النحو الظاهر. وقد زاد هذا الأمر هؤلاء الفقهاء حرصا على توثيق ما وصل إليهم من تراث أهل البيت عليهم السلام ممن سبقهم من الأصحاب والفقهاء ممن حافظ على خط ومنهج الإمامية يدا بيد، دون تقليد منهج المخالفين في الإفتاء الذي يقوم أساسا على تغييب المعصوم والاعتماد على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من الأخبار.

يقول المحقق النراقي: «الثالث: إجماع العلماء كلا أو بعضا بحيث ينكشف لادعائهم دخول المعصوم فيهم وكونه من جملتهم، سواء كان ذلك اتفاق جميع العلماء أو جميع علماء الرعية أو بعضهم، وسواء كانوا جميعا معروفي النسب أو لا. وهذا المعنى هو الذي ذكره أكثر المتأخرين من أصحابنا واختاره المحققون من مشايخنا ونسبه بعض مشايخنا المحققين إلى معظم المحققين. بل يظهر من بعضهم ان هذه الطريقة هي الطريقة المتداولة بين القدماء وإن لم يصرحوا بها ولأجلها طرحوا أخبارا كثيرة صحيحة مخالفة لما وصل إليهم يدا بيد من فتاوى الأصحاب»[٢].

الإجماع عند الإمامية منهج عملي

وعلى ضوء ما تقدم من أن الحكم الشرعي بعد كتاب الله تعالى ورسوله منحصر في شخص أهل البيت عليهم السلام، وما ترتب على ذلك من النظام الحصري بين الخواص من الأصحاب وبين الأئمة المعصومين عليهم السلام بالوقوف على رأي المعصوم من خلال تتبع الأقوال في دائرة الطائفة الخاصة التي تعبدت ونشأت على الارتباط بالمعصوم؛ جعل من توخي القطع في

---

(١) راجع كتابه تهذيب الأصول: ٨٢-٨٣.

(٢) راجع عوائد الأيام: ٢٣٧.

تحصيل الأحكام -وهو ما أطلق عليه لاحقا بالإجماع- أمرا ضروريا ومن طبيعة النظام الداخلي في مدرسة أهل البيت. هذا النظام وما كان يترتب عليه من نتائج صار وبمرور الزمان منهجا عمليا للطبقات التالية من الأصحاب ومن تبعهم من العلماء بعد عصر الغيبة وإلى فترة ليست بالقصيرة.

ويتحصل من ذلك كله أن إطلاق فقهاء الإمامية المتقدمين للفظ الإجماع على هذا النوع من الفتاوى والأحكام ما هو إلا حكاية عن ذلك المنهج الحصري ووصف لتلك المعارف العالية السند عند الصفوة من الأصحاب والفقهاء؛ المعارف السابقة على الإفتاء، وذلك لأن كل فقيه من فقهاء الإمامية ممن التزم بمنهج الارتباط بالمعصوم حاضرا وغائبا لا يصدر الفتوى إلا بعد تحصيل قول المعصوم إما بالاتصال المباشر وهو ظاهر بيّن في عصر الحضور أو بالنقل الخاص الذي يبلغ عنده حقيقة الاتصال المباشر دون الاعتماد على الأخبار الآحاد كما هو شأن فقهاء العامة ومن تبعهم من فقهاء الأخبار عند الشيعة.

يقول الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه عدة الأصول في فصل كيفية العلم بالإجماع ومن يعتبر قوله فيه: «إذا كان المعتبر في باب كونه حجة قول الإمام المعصوم فالطريق إلى معرفة قوله شيئان احدهما السماع منه والمشاهدة لقوله، والثاني النقل عنه بما يوجب العلم؛ فيعلم بذلك ايضا قوله عليه السلام».[1]

وقد علق السيد البروجردي قدس سره على عبارة الشيخ هذه فقال: «وهذا تصريح منه بأنه يمكن أن ينقل الإجماع ويكون المستند في نقل الإجماع إحراز دخول قوله عليه السلام فيه بالنقل، ولا تنحصر طريقة العلم بقوله عليه السلام من قاعدة اللطف كما أدعاه الشيخ الأنصاري قدس سره فتأمل».[2]

وبهذا فإن دليل الإجماع عند الفقهاء المتقدمين لم يكن من النوع الاستدلالي ولا من النوع الخلافي كما يظن البعض، بل هو من النوع التفسيري الوصفي لحالة واقعة أصلا في الفقه الإمامي، وبذا يصح إطلاق مصطلح الإجماع الوصفي عليه.

---

(١) راجع عدة الأصول (ط.ج) ٢: ٦٢٨.

(٢) راجع تقريرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد البروجردي للشيخ علي الاشتهاردي، الصفحة ٢٨٨-٢٨٩.

كلمة أخيرة

لعلنا نكون قد وفقنا في هذه القراءة المختصرة أن نرسم صورة لمدرسة أهل البيت عليهم السلام التي تجسدت في صفوة الأصحاب ومن تبعهم من العلماء والفقهاء من مرحلة النشأة والتأسيس إلى عصر التدقيق والتأليف، ودراسة منهج فقهي أصيل ظهر في عصر الغيبة حمل وصف ثم اسم الإجماع؛ وبالتالي التأسيس للحديث عن أهمية الإجماعات المنقولة وخاصة إجماعات فقهاء الإمامية المتقدمين القريبين من عصر الغيبة.

يقول الميرزا القمي قدس سره: «وليت شعري من ينكر حجية الإجماع أو إمكان وقوعه أو العلم به بأي شيء يعتمد في هذه المسائل، فإن كان يقول أفهم كذا من اللفظ فمع أنه مكابرة واقتراح وخروج عن اللغة والعرف، فلم لا يفهم فيما لو أمر الشارع بالجهر في الصلاة للرجل وجوبه على المرأة، ويفهم من قوله اغسل ثوبك دون قوله اغسلي وجوبه عليها. وبالجملة لو أردنا شرح هذه المقامات وإيراد ما ليس فيها مناص عن الاحتجاج بالإجماع بسيطا أو مركبا لكنا ارتكبنا بيان المعسور أو المحال وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له دراية ومن لا دراية له لا يفيده ألف حكاية»[1].

ويقول السيد محمد مجاهد الطباطبائي قدس سره «وبالجملة لا يقوم للفقه عمود ولا يخضر له عود إلا بهذا الأصل ومن استغنى عنه حينا فيحتاج وقتا مّا وما أنكره أحد في الأصول إلا وقد التجأ إليه في الفروع وقد وجدنا كثيرا من النّاس ينكرونه في السّعة ويقرون به عند الضيق وليس ذلك إلا من قلّة التحقق»[2].

---

(١) راجع قوانين الأصول: ٣٥٦-٣٥٨.

(٢) مفاتيح الأصول: ٤٩٦.

مسائل إجماعات الشيخ المفيد

الإعلام/ باب الطهارة/ المذي والوذي

- **المذي والوذي ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة**
- **عند العامة المذي والوذي ينقضان الطهارة**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ١٥، ١٧: المقدمة/ باب الطهارة/ المذي والوذي:

أما بعد، أدام الله للسيد الشريف التأييد، ووصل له التوفيق والتسديد، فإني ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية، على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه، من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الآراء والمذاهب، لتنضاف إلى كتاب (أوائل المقالات في المذاهب المختارات)، ويجتمع بهما للناظر فيهما علم خواص الأصول والفروع، ويحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول.

[بياض في الأصل][1]

وأنهما ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن المذي والوذي ينقضان على كل حال الطهارة، ويجب منهما الوضوء كما يجب من البول وأشباهه مما يرفع الطهارة.

الإعلام/ الحيض والاستحاضة والنفاس

- **مدة زمان النفاس لا تتجاوز إحدى وعشرين يوما اتفاقا**
- **عند العامة زمان النفاس يزيد على إحدى وعشرين يوما**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ١٧، ١٨: الحيض والاستحاضة والنفاس:

أما الحيض والاستحاضة، فلم أر للعامة إجماعا على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه من أحكامهما، بل وجدت أقوالهم في ذلك على الاختلاف.

وأما النفاس، فإن الإمامية متفقة في ذلك على أن مدة زمانه لا تتجاوز أحدى وعشرين يوما وإن

---

(١) "هكذا ورد في الطبعة السابقة، وفي جميع النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ورد بياض بمقدار سطر أو سطرين". [الهامش نقلا عن المصدر].

كانت رواياتهم في حد غايته بظاهر الاختلاف والعامة مجتمعة على خلاف ما ذكرنا، ومتفقة على أن زمان النفاس يزيد على إحدى وعشرين يوما وإن كان لهم في حده أيضا اختلاف.

- **للحائض والنفساء والجنب أن يقرأ من القرآن كله ما شاء بينه وبين سبع آيات سوى أربع سور وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق**
- **يجب في قراءة أربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ السجود على العزم**
- **فيما خالفت العامة الإمامية في القول فيما يحل للحائض والنفساء والجنب من قراءة القرآن**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ١٨، ١٩: الحيض والاستحاضة والنفاس:

واتفقت الإمامية على أن ممن ذكرناه له أن يقرأ من القرآن كله ما شاء بينه وبين سبع آيات سوا أربع سور، فإنه لا يجوز له أن يقرأ منها شيئا إلا وهو على خلاف حاله في الحدث وانتقاله إلى الطهارات، وهي: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق.

وهذه السور عندهم بلا اختلاف يجب في قراءتها السجود على العزم دون الاستحباب.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك وإن كان بينهم في حكم قراءة القرآن لمن ذكرناه وعزائم السجدات اختلاف.

الإعلام/ تغسيل الأموات وتكفينهم

- **يوجه الميت عند غسله إلى القبلة ملقى على ظهره**
- **الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب ولا يجوز التحنيط بغيره**
- **أقل مقدار الحنوط عند الوجود له والإمكان مثقال**
- **وضع الجريدتين مع الميت في الأكفان سنة**
- **يحط الميت ويمهل قبل إنزاله إلى القبر قرب شفيره ليأخذ أهبته للسؤال**
- **تلقين الميت في قبره قبل وضع اللبن عليه سنة**
- **فيما خالفت العامة الإمامية في تغسيل الأموات**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ١٩، ٢١: تغسيل الأموات وتكفينهم:

جميع ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في هذا الباب ستة أشياء

منها: قول الإمامية في توجيه الميت عند غسله إلى القبلة ملقى على ظهره، وتبديعهم من خالف ذلك.

ومنها: قولهم إن الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب، وانه لا يجوز التحنيط بغيره.

ومنها: قولهم إن أقل مقداره. عند الوجود له والإمكان مثقال.

ومنها: قولهم في الجريدتين وان السنة وضعهما مع الميت في الأكفان.

ومنها: قولهم في حطه وإمهاله قبل إنزاله إلى القبر قرب شفيره ليأخذ أهبته للسؤال.

ومنها: تلقينهم الميت في قبره قبل وضع اللبن عليه، سنة يأثرونها عن النبي ﷺ وعترته عليهم السلام.

والعامة مجتمعة على خلافهم فيما اتفقوا عليه من هذه الأشياء، ومختلفون فيما سواها من هذا الباب، فلبعضهم فيه خلاف، ولبعضهم فيه وفاق.

الإعلام/ الأذان

- **من ألفاظ الأذان والإقامة للصلاة حي على خير العمل ومن تركها متعمدا في الإقامة والأذان من غير اضطرار فقد خالف السنة وكان كتارك غيرها من حروف الأذان**
- **العامة فيما بعد أعصار الصحابة أنكروا أن يكون حي على خير العمل من ألفاظ الأذان والإقامة**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٢١، ٢٢: الأذان:

واتفقت الإمامية على أن من ألفاظ الأذان والإقامة للصلاة: حي على خير العمل، وأن من تركها متعمدا في الإقامة والأذان من غير اضطرار فقد خالف السنة، وكان كتارك غيرها من حروف الأذان.

ومعهم في ذلك روايات متظافرة عن رسول الله ﷺ وعن الأئمة من عترته عليهم السلام.

وأجمعت العامة فيما بعد أعصار الصحابة على خلاف ذلك، وأنكروا أن يكون السنة فيما ذكرناه.

الإعلام/ باب الصلوات

- **السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات**
- **فقهاء العامة لم يروا السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٢٢: باب الصلوات:

واتفقت الإمامية على أن السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات، وأجمعت العامة على رفع السنة في ذلك، ولم يوافق أحد من متفقهيهم للإمامية فيما ذكرناه.

- **اليدين في الصلاة الإرسال ولا يجوز وضع إحداهما على الأخرى**
- **في وضعية اليدين في الصلاة عند العامة**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٢٢، ٢٣: باب الصلوات:

واتفقت الإمامية على إرسال اليدين في الصلاة، وأنه لا يجوز وضع إحداهما على الأخرى كتكفير أهل الكتاب، وأن من فعل ذلك في الصلاة فقد أبدع وخالف سنة رسول الله ﷺ، والأئمة الهادين من أهل بيته عليهم السلام.

وأنكروا ما تعلقت به العامة في هذا الباب من حديث أبي هريرة. لتهمته في الحديث، وتكذيب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام له، وتكذيب عمر وعائشة له أيضا فيما كان يرويه من مناكير الأخبار، ولعدم الثقة بروايته عن أبي هريرة أيضا، وكون الحديث به مضطرب الإسناد.

- **لا يجوز التلفظ بآمين في الصلاة واستعماله في آخر أم الكتاب بدعة في الإسلام ووفاق لكفار أهل الكتاب**
- **عند العامة التلفظ بآمين في الصلاة سنة**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٢٣، ٢٤: باب الصلوات:

واتفقت الإمامية على أنه لا يجوز التلفظ بآمين في الصلاة، وأن ما يستعمله العامة من ذلك في آخر أم الكتاب بدعة في الإسلام ووفاق لكفار أهل الكتاب.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أنه سنة في الصلاة، مع اختلافهم في الجهر به والإخفات.

- **لا يجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة وأن قرأ قبلها فاتحة الكتاب**
- **لا يجوز الجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب**
- **العامة أجازوا القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة والجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٢٤، ٢٥: باب الصلوات:

واتفقت الإمامية على أنه لا يجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة وأن قرأ قبلها فاتحة الكتاب، ولا يجوز الجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب، وأن من فعل ذلك فقد أبدع وخالف سنة النبي ﷺ.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وأجازوا القراءة في الفرائض بما ذكرناه.

- **لا يجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض سوى الثمار ولا يجوز السجود على ثوب منسوج وإن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه والاضطرار**
- **عند العامة السجود جائز على كل ما جاز فيه الصلاة**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٢٥: باب الصلوات:

واتفقت الإمامية على أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض، سوا الثمار، وأنه لا يجوز السجود على ثوب منسوج وإن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه والاضطرار.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك وزعموا أن السجود جائز على كل ما جاز فيه الصلاة، ولجأوا في تجويز ذلك إلى القياس، ونحوه من النظر والرأي.

- **السنة في نوافل الليل والنهار يزيد في العدد على ما اجتمعت عليه العامة في الحد والمقدار**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٢٥: باب الصلوات:

واتفقت الإمامية على أن السنة في نوافل الليل والنهار يزيد في العدد على ما اجتمعت عليه في الحد والمقدار.

- **الإجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة والسنة بذلك التطوع بها على الانفراد**
- **عند العامة الإجماع في نوافل ليالي شهر رمضان ليس ببدع في الدين**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٢٦: باب الصلوات:

واتفقت الإمامية على أن الإجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حدثت بعد النبيﷺ، وأن السنة بذلك التطوع بها على الانفراد.

وأجمعت العامة على أن هذا الإجماع ليس ببدع في الدين وإن اختلفوا في كونه سنة ومستحبا، واعتمدوا في ذلك على صنيع عمر بن الخطاب.

- **صلاة الضحى بدعة ابتدعها العامة**
- **بدعت العامة الإمامية فيما تقوله بتبديع العامة في قولها بصلاة الضحى**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٢٦، ٢٧: باب الصلوات:

واتفقت الإمامية على تبديع العامة فيما يختارونه من صلاة الضحى، ورووا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من ذريته عليهم أجمعين السلام في ذلك أخبارا تؤيد ما ذكرناه.

وأجمعت العامة على تبديع الإمامية في تبديعهم بما وصفناه.

الإعلام/ القول في سجدتي الشكر والتعفير بعدهما في أعقاب الصلوات

- **سجدتا الشكر والتعفير بعدهما في أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة وعمل به الأئمة من عترته**
- **العامة أنكرت السنة في سجدتي الشكر والتعفير بعدهما في أعقاب الصلوات**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٢٧، ٢٨: القول في سجدتي الشكر والتعفير بعدهما في أعقاب الصلوات:

اتفقت الإمامية على أن سجدتي الشكر والتعفير بعدهما في أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة عن النبيﷺ وعمل به الأئمة من عترته عليهم السلام وأجمعت العامة على إنكار السنة فيه وإن كان

فيهم من يروي سجدة الشكر وحدها دون التعفير الذي ذكرناه، وفيهم من لا يعزم على تبديع المعفر لشكه في صوابه، وتوقفه في الحكم عليه بضد الصواب.

الإعلام/ القول في عدد من تجب بحضورهم المصر صلاة الجمعة والعيدين

- **أقل من يجب بحضوره المصر الاجتماع لصلاة الجمعة خمسة رجال أحرار مسلمين غير مسافرين ولا مرضى ولا عاجزين وأقل من يجب بحضوره المصر صلاة العيدين سبعة ممن ذكر**
- **خالفت العامة الإمامية في أن أقل من يجب بحضوره المصر الاجتماع لصلاة الجمعة خمسة رجال أحرار مسلمين غير مسافرين ولا مرضى ولا عاجزين وأقل من يجب بحضوره المصر صلاة العيدين سبعة ممن ذكر**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٢٨: القول في عدد من تجب بحضورهم المصر صلاة الجمعة والعيدين:

واتفقت الإمامية على أن أقل من يجب بحضوره المصر الاجتماع لصلاة الجمعة خمسة نفر من الرجال الأحرار المسلمين، الذين ليسوا مسافرين ولا مرضى ولا عاجزين، وأقل من يجب بحضوره المصر صلاة العيدين سبعة نفر ممن ذكرناه.

وأجمعت العامة على خلاف هذا التحديد وإن كانوا في العدد والحد مختلفين.

الإعلام/ القول في من لا يصلح للإمامة في الجمعة والعيدين

- **لا يصلح للإمامة في الجمعة والعيدين أبرص ولا مجنوم ولا مفلوج ولا محدود وإن صلح للإمامة في غير ما عددنا من الصلاة**
- **عند العامة يقدم للإمامة في الجمعة والعيدين الأبرص والمجنوم و المفلوج و المحدود إذا كانوا يحسنون للإمامة من غير محظور**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٢٩: القول في من لا يصلح للإمامة في الجمعة والعيدين:

واتفقت الإمامية على أنه لا يصلح للإمامة في الجمعة والعيدين أبرص، ولا مجذوم، ولا مفلوج، ولا محدود وإن صلح للإمامة في غير ما عددنا من الصلاة.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن يقدم جميع ما ذكرناه في هذين الموطنين إذا كانوا يحسنون للإمامة من غير محظور، وتعلقوا في ذلك بالرأي، ولم يلجأوا فيه إلى أثر مذكور.

الإعلام/ القول في صلاة الكسوف

- **صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة منها خمسة ركوعات**
- **العامة خالفت الإمامية في أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة منها خمسة ركوعات**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٢٩، ٣٠: القول في صلاة الكسوف:

واتفقت الإمامية على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة منها خمسة ركوعات.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك وإن اختلفوا في عدد الركوع في كل ركعة من هذه الصلاة.

- **من ترك صلاة الكسوف متعمدا قضاها من بعد وعليه من جهة السنة غسل إن كان احترق القرص كله**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن من ترك صلاة الكسوف متعمدا قضاها من بعد وعليه من جهة السنة غسل إن كان احترق القرص كله**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٣٠: القول في صلاة الكسوف:

واتفقت الإمامية على أن من ترك صلاة الكسوف متعمدا قضاها من بعد، وعليه من جهة السنة غسل إن كان احترق القرص كله، يستعمله قبل القضاء، ليكون كفارة لترك الصلاة فيما مضى.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وأنكروا السنة في الغسل لذلك كما وصفناه.

الإعلام/ القول في الصلاة على الأموات

- **التكبير في الصلاة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات من نقص منها شيئا خالف بذلك السنة وأبدع**
- **عند العامة من كبر في الصلاة على الموتى أربعا فلم يخط السنة ولا أتى بدعة**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٣٠، ٣١: القول في الصلاة على الأموات:

واتفقت الإمامية على أن التكبير في الصلاة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات، من نقص منها شيئا خالف بذلك السنة، وأبدع في شرع الإسلام.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا على أن من كبر أربعا فلم يخط السنة، ولا أتى بدعة وإن كان كثير منهم يجيز تكبير الخمس على الموتى، ويقر بأن من فعله كان موافقا لسنة من سنن رسول الله صلى الله وآله وسلم.

- **الخروج من صلاة الموتى بغير تسليم إلا أن يحتاج الإمام إليه لإيذان المؤتمين به أو التقية أو الاضطرار**
- **عند العامة التسليم في الصلاة على الموتى سنة**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٣١: القول في الصلاة على الأموات:

واتفقت الإمامية على أن الخروج من الصلاة على الموتى بغير تسليم، إلا أن يحتاج الإمام إليه لإيذان المؤتمين به، أو التقية، أو الاضطرار.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن التسليم في هذه الصلاة سنة وإن كانوا مختلفين في عدد السلام والجهر به والإخفات.

- **من السنة وقوف الإمام في صلاة الجنائز مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال**
- **العامة خالفت الإمامية في أن من السنة وقوف الإمام في صلاة الجنائز مكانه حتى ترفع الجنازة**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٣١، ٣٢: القول في الصلاة على الأموات:

واتفقت الإمامية على أن من السنة وقوف الإمام في صلاة الجنائز مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال.

وأجمعت العامة على نفي ما أثبتوه من السنة في هذا المكان.

الإعلام/ باب الزكاة

- **مجموع ما اتفقت الإمامية عليه في باب الزكاة مما للعامة خلاف لهم عليه أو وفاق خمسة أشياء**
- **التبر والفضة قبل سبكهما وضربهما دراهم ودنانير لا زكاة فيهما على الإيجاب**
- **السبائك من الذهب والفضة والنقار منهما جميعا ما لم يحتل بذلك فيهما لإسقاط الزكاة لا زكاة فيهما**
- **أقل ما يخرج إلى الفقير من مفروض الزكاة درهم على التمام**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٣٢، ٣٣: باب الزكاة:

مجموع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب، مما للعامة خلاف لهم عليه أو وفاق خمسة أشياء:

منها: قول الإمامية إن التبر والفضة قبل سبكهما وضربهما دراهم ودنانير لا زكاة فيهما على الإيجاب.

ومنها: قولهم إن السبائك من الذهب والفضة والنقار منهما جميعا ما لم يحتل بذلك فيهما لإسقاط الزكاة لا زكاة فيهما كقولهم في المسألة الأولى سواء.

ومنها: قولهم إن أقل ما يخرج إلى الفقير من مفروض الزكاة درهم على التمام.

[بياض بمقدار ثلث صفحة][1]

والأحكام، فبين العامة فيه اختلاف، وقد ذهب بعض الإمامية من هذه الأبواب إلى ما رغب عنه

(١) هكذا جاء في النسخة المحققة للمصدر. [الهامش نقلا عن المصدر].

جمهورهم، وكان من العامة مع هذه الجمهور على الرغبة عنه الإطباق.

وكذلك وجدت القول في أبواب الاعتكاف، وأحكام المسافرين في الصوم والإفطار والتقصير في الصلاة والتمام وحدود المسافات والطاعة في السفر والإباحة والعصيان، فلم أتعرض لتفصيل هذه الجمل، إذ الغرض في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه.

الإعلام/ باب أحكام الحج

- **من فاتته عرفات وأدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج**
- **العامة خالفت الإمامية في أن من فاتته عرفات وأدرك المشعر يوم النحر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٣٤: باب أحكام الحج:

لم يجمع العامة في هذا الباب على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه إلا في مسألة واحدة، وهي قول الإمامية: إن من فاتته عرفات وأدرك المشعر الحرام يوم النحر أم قبل الشمس فقد أدرك الحج.

والعامة بأسرها على خلاف ذلك.

فأما ما سواه من أحكام الحج، فليس للإمامية على الإطباق فيه قول إلا وكافة العامة توافقهم عليه أو بعضهم حسب ما قدمناه.

ولم أرد بالعامة فيما سلف، ولا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، ولا العراقيين دون المالكيين، ولا متأخرا دون متقدم، ولا تابعيا دون من نسب إلى الصحبة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتيا في أحكام الشريعة، وأخذ عنه قوم من أهل الملة، ممن ليس له حظ في الإمامة من آل محمد ﷺ أو كان معروفا بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة، فإذا لم يوجد الوفاق من جماعة من سميت أو واحد منهم، فقد لحق المقال الخلل والعياذ بالله، وإن وجد من واحد منهم كائنا من كان وقد سلم من الخطأ والحمد لله.

الإعلام/ باب أحكام الشفعة

- **إذا كان الشركاء أكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه سواء كان محدودا بالقيمة أم مشاعا**
- **لم يوافق العامة قول الإمامية في أن لا شفعة بين أكثر من اثنين**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٣٥: باب أحكام الشفعة:

وجميع ما ذهب إليه الإمامية في الشفعة وأحكامها، فالعامة معهم فيه على الإجماع منهم أو الاختلاف، إلا مسألة واحدة، وهي قول الإمامية:

انه إذا كان بين أكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه، سواء كان محدودا بالقيمة أم مشاعا.

ولم أجد من العامة أحدا يوافقهم على ذلك، ويجوز أن يكون مذهبا لبعض التابعين إلا إنني لا أعرفه.

الإعلام/ باب النكاح

- **نكاح المتعة مباح**
- **يجوز نكاح المرأة على عمتها أو خالتها إذا أذنت العمة أو الخالة في ذلك ورضيتا به**
- **في مذهب العامة في بعض مسائل النكاح مما أجمعت على خلاف الإمامية فيه**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٣٦، ٣٧: باب النكاح:

[من هنا سقطت بعض الأوراق عن النسخة المنقول عنها](١)

من مهدي، ويزيد بن هارون، ومن تبعهم من أهل الآثار.

والثالثة: قولهم بإباحة نكاح المتعة، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، ويعلى بن أمية، وصفوان بن أمية، ومعاوية بن أبي سفيان.

وقال به من التابعين: عطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وجابر بن يزيد، وعمر بن دينار.

وقد ذكر ذلك على ما حكيناه أيضا أبو علي الحسن بن علي بن زيد في كتابه المعروف بـ)كتاب الأقضية)، وكان إماما من أئمة العامة، فقيها ثقة عندهم صدوقا.

وحكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بـ (كتاب المحبر) انه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممن سميناه، وزاد فيهم أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، قال: والصحيح علي بن أبي طالب.

وحكى الساجي في كتابه (الاختلاف) عن أحمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال: لا يعجبني، وهذا يدل على أنه لم يكن عازما على تحريمها البتة، وإنما كان يكرهها لضرب من الرأي.

والرابعة: قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها إذا أذنت العمة والخالة في ذلك ورضيتا به،

---

(١) هكذا في النسخة. [الهامش نقلا عن المصدر].

وهذا مذهب النظام، وقد حكي عن جعفر القصي، والمحكمة كلهم على جوازه، هؤلاء من العامة وليسوا من الخاصة على ما قدمناه.

الإعلام/ باب الطلاق

- **الطلاق لا يقع على كل حال إلا بشهادة مسلمين عدلين**
- **عند العامة الطلاق قد يقع وإن لم يحضره الشاهدان**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٣٧، ٣٨: باب الطلاق:

واتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع على كل حال إلا بشهادة مسلمين عدلين، فمن لم يشهده عدلان فالمتلفظ بطلاقها على ثبوت النكاح.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وأن الطلاق قد يقع وإن لم يحضره الشاهدان.

- **الطلاق لا يقع بغير لفظه وإن عبر به وعبر عنه سائر الألفاظ العربية مما سواه**
- **عند العامة الطلاق قد يقع بغير لفظه إذا أريد بذلك لفظ الطلاق**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٣٨: باب الطلاق:

واتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع بغير لفظه وإن عبر به وعبر عنه سائر الألفاظ العربية مما سواه.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أنه قد يقع بغير لفظه إذا أريد بذلك لفظ الطلاق.

- **الطلاق لا يقع بالشروط على كل حال**
- **عند العامة الطلاق واقع بالشروط على اختلافها والوقت والزمان**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٣٨، ٣٩: باب الطلاق:

واتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع بالشروط على كل حال.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أنه واقع بالشروط على اختلافها والوقت والزمان.

- **الطلاق لا يقع باليمين**
- **عند العامة اليمين في الطلاق يمين في التحقيق وقد يقع بالحلف فيها الطلاق**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٣٩: باب الطلاق:

واتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع باليمين، مثل أن يقول بطلاق زوجتي ان أفعل كذا لم يقع، ولا يكون يمينا على كل حال.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وأن اليمين في الطلاق يمين في التحقيق. وقد يقع بالحلف فيها

الطلاق.

- **الطلاق الثلاث لا يقع إلا بعد رجعتين و لا تقع تطليقه ثانية إلا بعد رجعة ومن لم يراجع بعد التطليق فلا طلاق له بعد الطلاق**
- **عند العامة الطلاق الثلاث واقع بغير رجعة بين التطليقات**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٣٩: باب الطلاق:

واتفقت الإمامية على أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا بعد رجعتين من المطلق يكون بين الثلاث وكذا لا يقع تطليقه ثانية إلا بعد رجعة بينهما وبين الأولى، ومن لم يراجع بعد التطليق فلا طلاق له بعد الطلاق.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن الطلاق الثلاث واقع بغير رجعة بين التطليقات.

الإعلام/ باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق والإيلاء والظهار والتخيير والتحليل واللعان

- **الظهار لا يقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت ممن تحيض والشاهدين والنية ولفظ الظهار وعدم وقوعه بالشروط والإيمان**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن الظهار لا يقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت ممن تحيض والشاهدين والنية ولفظ الظهار وعدم وقوعه بالشروط والأيمان**
- **التخيير لا يقع به فراق**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن التخيير لا يقع به فراق**
- **التمليك باطل لا يقع به فراق**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن التمليك باطل لا يقع به فراق**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٣٩، ٤٠: باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق والإيلاء والظهار و:

ليس للإمامية اتفاق على خلاف إجماع العامة في هذه الأبواب وما فيها من الأحكام إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: ما اجتمع عليه فقهاء الإمامية في الظهار، وانه لا يقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت ممن تحيض، والشاهدين، والنية، ولفظ الظهار، وعدم وقوعه بالشروط والأيمان.

والثانية: اتفاقهم على إبطال التخيير، وانه لا يقع به فراق.

والثالثة: قولهم في التمليك وانه باطل ظاهر الفساد وإن كانت رواياتهم في هذه المواضع على الاختلاف، فإن إجماعهم على العمل فيها بما وصفناه.

والعامة مجمعة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه.

الإعلام/ باب أحكام العدد والنفقات

- **عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين**
- **تجب الرجعة لمن طلق ثلاثا في وقت واحد**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن الرجعة تجب لمن طلق ثلاثا في وقت واحد**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٤٠، ٤١: باب أحكام العدد والنفقات:

جميع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب مما أجمعت العامة على خلافهم فيه ثلاث مسائل:

إحداها: قولهم في عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين.

والثانية: وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثا في وقت واحد، كما يجب لمن طلق واحدة أو اثنين.

والعامة بأجمعها على خلاف ما شرحناه في هذه المسائل الثلاث[1].

الإعلام/ باب أقل الحمل وأكثره

- **أقل الحمل لما يخرج حيا مستهلا ستة أشهر**
- **أكثر الحمل سنة واحدة**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن أكثر الحمل سنة واحدة**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٤١: باب أقل الحمل وأكثره:

أقل الحمل لما يخرج حيا مستهلا، فهو عند الإمامية وجمهور العامة واحد، وهو ستة أشهر.

وأما أكثره فهو عندهم سنة واحدة.

والعامة بأجمعهم على خلافه في حد الأكثر: فمنهم من يقول: أكثره سنتان، ومنهم من يقول: ثلاث، ومنهم من يقول: أربع، ومنهم من يقول: سبع سنين.

---

(١) ذكر مسألتين وليس ثلاث مسائل. [الهامش نقلا عن المصدر].

وروى أصحاب الحديث منهم: إن هرم بن حيان ولدته أمه لثمان سنين وقد ثغر.

الإعلام/ باب العتق والتدبير والمكاتبة

- **العتق لا يقع بالشروط ولا بالأيمان وإنه لا يكون إلا لوجه الله عز وجل**
- **عند العامة العتق يقع بشرط ويمين وعلى جميع الصفات**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٢: باب العتق والتدبير والمكاتبة:

ليس للإمامية اتفاق في هذه الثلاثة الأبواب على خلاف إجماع العامة فيها إلا على مسألة واحدة، وهي إن العتق لا يقع بالشروط ولا بالأيمان، وأنه لا يكون إلا لوجه الله عز وجل.

والعامة مجمعة على وقوعه بشرط ويمين، وعلى جميع الصفات.

الإعلام/ باب القضاء والشهادات والدعاوى والبينات

- **إذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذي على يمين خصمه ويجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى ثم ينظر في دعوى الآخر**
- **العامة لم توافق قول الإمامية إذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذي على يمين خصمه ويجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى ثم ينظر في دعوى الآخر**
- **شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلا وشهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال**
- **العامة لم توافق تفصيل الإمامية في أن شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلا وشهادته عليه غير جائزة**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٣، ٤٤: باب القضاء والشهادات والدعاوى والبينات:

في هذا الباب مسائل كثيرة، ولم أجد للإمامية فيها وفاقا على خلاف إجماع العامة إلا مسألتين: إحداهما في القضاء، والأخرى في الشهادات.

فأما التي في القضاء فهي قولهم: انه إذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذي على يمين خصمه، ويجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر.

ولم أر لأحد من العامة وفاقا للإمامية في هذا.

وأما التي في الشهادات فهي قولهم: إن شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلا، وشهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال.

ولم أر لأحد من العامة متابعة لهم في هذه التفرقة بين أحكام الشهادة فيما ذكرناه.

الإعلام/ باب النذر والأيمان والكفارات

- **إذا نذر شيئا لوجه الله تعالى شيئا من القربات فلم يفعله باختيار فعليه كفارة**
- **إذا نذر صيام يوم بعينه فافطر باختيار كان عليه ما يجب على المفطر يوما من شهر رمضان على الاختيار وإذا نذر غير الصيام فاخلفه فعليه ما يجب من الكفارة للأيمان**
- **خالفت العامة وصف الإمامية في أن من نذر صيام يوم بعينه فافطر باختيار كان عليه ما يجب على المفطر يوما من شهر رمضان على الاختيار وإذا نذر غير الصيام فاخلفه فعليه ما يجب من الكفارة للأيمان**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٤: باب النذر والأيمان والكفارات:

اتفقت الإمامية على أن من نذر لوجه الله تعالى شيئا من القربات فلم يفعله باختيار، أن عليه كفارة، فإن كان صياما في يوم بعينه فأفطر من غير سهو ولا اضطرار، كان عليه ما يجب على المفطر يوما من شهر رمضان على الاختيار، وإن كان من غير الصيام فأخلفه، فعليه ما يجب من الكفارة للأيمان.

والعامة مجمعة على خلاف ما وصفناه.

- **لا يمين إلا بالله عز وجل وتعليقها باسم من أسمائه**
- **عند العامة قد يكون اليمين بغير أسماء الله تعالى**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٤: باب النذر والأيمان والكفارات:

واتفقوا على أنه لا يمين إلا بالله عزوجل وتعليقها باسم من أسمائه.

والعامة مجمعة على أنه قد يكون اليمين بغير أسماء الله تعالى.

- **إذا حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين ففعل الأولى فلا كفارة**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن من حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين ففعل الأولى لم يكن عليه الكفارة**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٤، ٤٥: باب النذر والأيمان والكفارات:

واتفقوا على أن من حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه، وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى، لم يكن عليه كفارة، فلذلك ان كان أصلح له في الدنيا وأدر عليه وأنفع، لم يكن عليه كفاره كالأولى سواء.

والعامة مجمعة على خلاف ذلك، وإيجاب الكفارة فيما أسقطته الإمامية مما عددناه.

- **إذا عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظورا ثم قربه فعليه عتق رقبة أو الإطعام أو الصيام**

- **العامة لم توافق قول الإمامية في أن من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظورا ثم قربه فعليه عتق رقبة أو الإطعام أو الصيام**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٥: باب النذر والأيمان والكفارات:

واتفقت الإمامية على أن من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظورا ثم قربه، فإن عليه ما على قال الخطأ من الكفارة وهو عتق رقبة، أو الإطعام، أو الصيام.

ولم أجد أحدا من العامة يوافقهم في هذا الحكم، ولا قرأت لهم جوابا فيه على البيان.

الإعلام/ باب الأطعمة والأشربة

- **الطحال من الشاة وغيرها حرام**
- **عند العامة الطحال من الشاة وغيرها حلال**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٥: باب الأطعمة والأشربة:

اتفقت الإمامية على أن الطحال من الشاة وغيرها حرام.

وأجمعت العامة على انه حلال.

- **الجري والزمار والمارماهي وكل ما ليس فلس له حرام**
- **عند العامة الجري والزمار والمارماهي وكل ما ليس فلس له حلال**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٦: باب الأطعمة والأشربة:

واتفقوا على أن الجري من السموك والزمار والمارماهي، وكل ما ليس فلس له حرام.

وأجمعت العامة على أن ذلك كله حلال.

- **ما لا قانصة له من الطير حرام**
- **عند العامة ما لا قانصة له من الطير ليس بعبوة في الحرام**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٦: باب الأطعمة والأشربة:

واتفقوا على أن ما لا قانصة له من الطير حرام.

وأجمعت العامة على أن ذلك ليس بعبوة في الحرام.

- **ما صف من الطير ولم يدف أو كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو حرام**
- **خالفت العامة اعتبار الإمامية في أن ما صف من الطير ولم يدف أو كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو حرام**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٦: باب الأطعمة والأشربة:

واتفقوا على أن ما صف من الطير ولم يدف، أو كان صفيفه أكثر من دفيفه، فهو حرام.

وأجمعت العامة على بطلان هذه العبرة.

- **الفقاع خمر محرم**
- **عند العامة الفقاع حلال**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٤٦: باب الأطعمة والأشربة:

واتفقوا على أن الفقاع خمر محرم، ولم يحصل بينهم في ذلك اختلاف.

وأجمعت العامة على أن ذلك حلال، وانه يجري مجرى سائر المحللات.

الإعلام/ باب الحدود والآداب

- **السارق يجب قطعه من أصول الأصابع وتبقى له الراحة والإبهام**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن السارق يجب قطعه من أصول الأصابع وتبقى له الراحة والإبهام**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٤٦، ٤٧: باب الحدود والآداب:

اتفقت الإمامية على أن السارق يجب قطعه من أصول الأصابع، وتبقى له الراحة والإبهام.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعم جمهورهم أن يقطع من الرسغ خاصة، وقال الخوارج: يقطع من المرفق، وقال بعضهم: من أصل الكتف.

- **إذا عاد إلى السرقة ثانيا قطع من أصل الساق وبقي له العقب ليعتمد عليه في القيام للصلاة**
- **عند العامة إذا عاد إلى السرقة ثانيا قطع القدم باسره**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٤٧: باب الحدود والآداب:

واتفقت الإمامية على أنه إن عاد إلى السرقة ثانيا قطع من أصل الساق، وبقي له العقب ليعتمد عليه في القيام للصلاة.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وأن يقطع القدم بأسره، وواجب قطعه على اختلافهم في ذلك.

- **الحر البكر إذا زنا فجلد ثلاثا فعاد إلى الرابعة قتله السلطان والعبد يقتل في الثامنة على ما رتب**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن الحر البكر إذا زنا فجلد ثلاثا فعاد إلى الرابعة قتله السلطان والعبد يقتل في الثامنة على ما رتب**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٤٧: باب الحدود والآداب:

واتفقت الإمامية على أن الحر البكر، إذا زنا فجلد، ثم عاد ثانية فجلد، ثم عاد ثالثة فجلد، فإن عاد

إلى الرابعة قتله السلطان، والعبد يقتل في الثامنة على ما رتبناه.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك في الموضعين معا، ولم يجيزوا شيئا مما ذكرناه.

• شارب الخمر يقتل في الثالثة

• خالفت العامة قول الإمامية في أن شارب الخمر يقتل في الثالثة

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٨: باب الحدود والآداب:

واتفقت الإمامية على أن شارب الخمر يقتل في الثالثة.

وأجمعت العامة على خلافهم في ذلك، وإنكار وجوب قتله بما وصفناه.

الإعلام/ باب القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات

• من ضرب امرأة فالقت نطفة فعليه ديتها عشرون دينارا فإن ألقت علقة فاربعون دينارا فإن ألقت مضغة فستون دينارا فإن ألقت عظما مكسيا لحما فثمانون دينارا فإن ألقت ميتا لم يلجه الروح فمائة دينار

• خالفت العامة ترتيب الإمامية في أن من ضرب امرأة فالقت نطفة فعليه ديتها عشرون دينارا فإن ألقت علقة فاربعون فإن ألقت مضغة فستون فإن ألقت عظما مكسيا لحما فثمانون فإن ألقت ميتا لم يلجه الروح فمائة

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٨: باب القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات:

اتفقت الإمامية على أن من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديتها عشرين دينارا، فإن ألقت علقة فأربعون دينارا، فإن ألقت مضغة فستون دينارا، فإن ألقت عظما مكسيا لحما فثمانون دينارا، فإن ألقت ميتا لم يلجه الروح فمائة دينار.

وأجمعت العامة على خلاف ما ذكرناه من هذا الترتيب الذي وصفناه.

• من أفزع رجلا فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين

• خالفت العامة قول الإمامية في أن من أفزع رجلا فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٤٨: باب القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات:

واتفقت الإمامية على أن من أفزع رجلا فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين.

والعامة على خلاف ذلك.

- **إذا قتل جماعة واحدا فولي الدم مخير بين أن يقتلهم ويؤدي فضل ما بين دياتهم ودية المقتول أو يقتل واحدا منهم ويؤدي الباقون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المقاد منه أو يقبل الدية سهاما متساوية على عدد القاتلين**
- **خالفت العامة قول الإمامية إذا قتل جماعة واحدا فولي الدم مخير بين أن يقتلهم ويؤدي فاضل الدية أو يقتل واحدا منهم ويؤدي الباقون إلى أولياء المقاد منه أو يقبل الدية سهاما متساوية على القاتلين**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٤٨، ٤٩: باب القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات:

واتفقوا في قتل الاثنين بواحد وما زاد على الاثنين، أن أولياء الدم مخيرون بين ثلاث: إما أن يقتلوا القاتلين ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول، أو يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي الباقون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المقاد منهم خاصة، أو يقبلوا الدية فتكون سهاما متساوية على عدد القاتلين.

والعامة مجمعة على خلاف ذلك.

- **ثلاثة قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا يقتل القاتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتسمل عينا الناظر لهم**
- **خالفت العامة قول الإمامية في ثلاثة قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا يقتل القاتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتسمل عينا الناظر لهم**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٤٩: باب القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات:

واتفقوا في ثلاثة قتل أحدهم، وأمسك الآخر، وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا، أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك أبدا حتى يموت، وتسمل عين الناظر لهم.

والعامة على خلاف ذلك.

- **من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار ويغرمها لبيت المال**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٤٩: باب القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات:

واتفقوا على أن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار، ويغرمها لبيت المال.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك.

- **الرجل إذا قتل المرأة كان أولياء دمها مخيرين بين قتله ورد نصف الدية على ورثته وبين الدية وهي خمس مائة دينار**

- **من كان معتادا بقتل أهل الذمة فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم والذمي**
- **إذا وجد مقتولا فجاء رجلان فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر بل أنا قتلته خطأ فأولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو الخطأ وليس لهم أن يقتلوهما معا ولا أن يلزموهما الدية جميعا**
- **قول العامة فيما إذا الرجل قتل المرأة ومن كان معتادا بقتل أهل الذمة وفيما إذا وجد مقتولا فجاء رجلان فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر بل أنا قتلته خطأ**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٠: باب القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات:

واتفقوا على أن الرجل إذا قتل المرأة، كان أولياء دمها مخيرين بين قتله ورد نصف الدية على ورثته، وبين الدية وهي خمسمائة دينار.

واتفقوا على أن من كان معتادا بقتل أهل الذمة، فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم، ويلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم والذمي.

واتفقوا في من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، وقال الآخر: بل أنا قتلته خطأ، أن أولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو الخطأ وليس لهم أن يقتلوهما معا، ولا أن يلزموهما الدية جميعا، ولا أجد أحدا من العامة على مطابقتهم في ذلك.

- **لو وجد مقتول فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء آخر فتحقق لقتله ودفع الأول عن اعترافه فصدقه من دفعه ولم يقم بينة على أحدهما أنه يدرأ عنهما القتل والدية ودية المقتول من بيت المال**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٠، ٥١: باب القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات:

واتفقوا على أنه لو وجد مقتول، فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا، ثم جاء آخر فتحقق لقتله ودفع الأول عن اعترافه، فصدقه من دفعه ولم يقم بينة على أحدهما، أنه يدرأ عنهما القتل والدية، ودية المقتول من بيت المال.

ولم أجد للعامة في هذه المسألة قولا على التفصيل فأحكيه، غير أنني أعلم أن أصولهم على خلافه.

وللإمامية بعد هذا مسائل من دية الأعضاء والجوارح والأسنان والعظام، وفي القصاص والقسامة والأيمان، لا يوافقهم أحد من العامة عليها، أضربت عن ذكرها على التفصيل، مخافة أن ينتشر الكلام ويطول بذلك الكتاب.

- **ديات أهل الكتاب والمجوس بثمان مائة درهم لكل ذكر حر منهم وأربع مائة لكل حر أنثى منهم**
- **دية ولد الزنا ثمان مائة درهم كدية المجوس**

• **خالفت العامة قول الإمامية في أن ديات أهل الكتاب والمجوس ثمان مائة درهم للذكر الحر وللأنثى النصف**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٥١: باب القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات:

واتفق فقهاء الإمامية على العمل في ديات أهل الكتاب والمجوس بثمانمائة درهم لكل ذكر حر منهم، وأربعمائة لكل حر أنثى منهم وإن كانت رواياتهم في ذلك على الاختلاف.

والعامة بأجمعها تخالفهم في هذا الباب، وليس بينهم وبين أحد منهم وفاق في شيء منه، إلا في المجوس خاصة، وأن للعامة في ذلك اختلافا أو وفاقا للإمامية وخلافا.

واتفقت الإمامية على أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كدية المجوس، ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك، وإنكار قولهم هذا الذي حكيناه.

الإعلام/ باب الفرائض والمواريث/ باب ميراث الوالدين

• **لا يرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق الله أحد إلا الولد والزوج والزوجة**

• **عند العامة للإخوة والأخوات مع الأم نصيب في الميراث**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٥٢: باب الفرائض والمواريث/ باب ميراث الوالدين:

اتفقت الإمامية على أنه لا يرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق الله أحد، إلا الولد والزوج والزوجة.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك؛ وزعموا أن للإخوة والأخوات مع الأم نصيبا في الميراث على حسب ما يقتضيه نصيبهم، وعلى اختلافهم في الآراء.

• **إذا خلف والديه وابنته فللبنت النصف وللأبوين السدسان وما يبقى رد على الأبوين والابنة بحسب سهامهم**

• **عند العامة إذا خلف والديه وابنته فللبنت النصف وللأم السدس وللأب ما يبقى وهو الثلث**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٥٢: باب الفرائض والمواريث/ باب ميراث الوالدين:

واتفقت الإمامية في من يموت ويخلف والديه وابنته، أن للابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما يبقى رد على الأبوين والابنة بحسب سهامهم.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن للبنت النصف، وللام السدس، وللأب ما يبقى وهو الثلث.

- **إذا ترك ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن فللابنتين الثلثين والباقي من الأبوين السدس وما يبقى فهو رد على الابنتين والأب خاصة وليس لابن الابن شيء**
- **عند العامة إذا ترك ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن فالسدس الباقي في هذه الفريضة لابن الابن**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٢، ٥٣: باب الفرائض والمواريث/ باب ميراث الوالدين:

واتفقت الإمامية في من يموت ويترك ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن، أن للابنتين الثلثين، والباقي من الأبوين السدس، وما يبقى فهو رد على الابنتين والأب خاصة، وليس لابن الابن شيء.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن السدس الباقي في هذه الفريضة لابن الابن.

- **لا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس الإخوة من الأم خاصة وإنما يحجبها الإخوة من الأب والأم أو من الأب**
- **عند العامة الإخوة من الأم خاصة يحجبون الأم كما يحجبها الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٣: باب الفرائض والمواريث/ باب ميراث الوالدين:

واتفقت الإمامية على أنه لا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس الإخوة من أم خاصة، وإنما يحجبها الإخوة من الأب والأم، أو من الأب.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن الإخوة من الأم خاصة يحجبون الأم، كما يحجبها الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب.

الإعلام/ باب ميراث الولد

- **لا يرث مع الولد الذكر والأنثى أحد من خلق الله تعالى إلا الوالدان والزوج والزوجة**
- **عند العامة للإخوة وللأخوات والعم والعمات وأولادهم سهام مع الأولاد**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٣: باب ميراث الولد:

واتفقت الإمامية على أنه لا يرث مع الولد الذكر والأنثى أحد من خلق الله تعالى إلا الوالدان والزوج والزوجة.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وجعلوا للإخوة وللأخوات والعم والعمات وأولادهم سهاما مع الأولاد.

- **الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه إن خلف ذلك أو شيئا منه مع تركته ما سواه وإن لم يخلف شيئا من ذلك لم يفضل**

- **خالفت العامة قول الإمامية في أن الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٥٣، ٥٤: باب ميراث الولد:

واتفقت الإمامية على أن الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه إن خلف ذلك، أو شيئا منه مع تركته ما سواه، وإن لم يخلف شيئا من ذلك لم يفضل على باقي الذكور من الأولاد.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك وإن كان.

- **ولد الصلب يحجب من هو أسفل منه سواء كان ولد الصلب ذكرا أو أنثى**
- **العامة جعلت لولد الولد نصيبا مع الولد**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٥٤، ٥٥: باب ميراث الولد:

واتفقت الإمامية على أن ولد الصلب يحجب من هو أسفل منه، سواء كان ولد الصلب ذكرا أو أنثى.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وجعلوا لولد الولد نصيبا مع الولد، فمن ذلك:

ما اجتمعوا عليه في من توفي وخلف ابنه وابن ابن، لابنه النصف، ولابن الابن النصف الباقي.

وكذلك لو ترك ابنتين وابن ابن، أن للابنتين الثلثين، وما بقي وهو الثلث لابن الابن.

وكذا لو ترك ابنته وابنة ابنه، أن لابنته النصف، ولبنت ابنه السدس تكملة الثلثين.

وهذا مما لم يختلفوا فيه.

وإجماع الإمامية عن أئمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما قدمناه.

وأما المسألة الأولى فهي قول مالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة.

وأبي يوسف ومحمد، في بنات صلب وبنات ابن وابن ابن أسفل منهن، وحده كان أو معه أخوات له، أن لبنات الصلب الثلثين، وما بقي فلابن الابن يرد على من فوقه من عماته.

وكذلك إن كان معه أخواته كان ما بقي بينه وبين أخواته وعماته للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا أيضا خلاف لما ذكرناه من اتفاق الرواية عن آل محمد عليهم السلام.

الإعلام/ باب ميراث الأزواج

- **المرأة إذا توفيت وخلفت زوجا لم تخلف وارثا غيره فالمال كله للزوج النصف منه بالتسمية والباقي بالرد**
- **عند العامة لا رد على زوج ولا زوجة**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٥: باب ميراث الأزواج:

واتفقت الإمامية في المرأة إذا توفيت وخلفت زوجا، لم تخلف وارثا غيره من عصبته، ولا ذي رحم، أن المال كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرد على زوج ولا زوجة.

- **الزوجة لا ترث من الرباع شيئا ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء والطوب والآلات**
- **الزوجة وارثة من جميع التركة على العموم**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٦: باب ميراث الأزواج:

واتفقت الإمامية على أن الزوجة لا ترث من الرباع شيئا، ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء والطوب والآلات.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أنها وارثة من جميع التركة على العموم.

الإعلام/ باب ميراث الإخوة والأخوات

- **لا ميراث للإخوة والأخوات من الأب إذا حضر إخوة من أب وأم**
- **عند العامة إذا توفي وخلف أختا لأب وأم وأختا لأب للأخت للأب والأم النصف وللأخت من الأب واحدة كانت أو اثنين فصاعدا السدس تكملة الثلثين**
- **عند العامة خلا ابن مسعود أختان لأب وأم وإخوة وأخوات لأب للأختين الثلثان وما بقي بين الأخوة والأخوات**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٦، ٥٧: باب ميراث الإخوة والأخوات:

واتفقت الإمامية على أنه لا ميراث للإخوة والأخوات من الأب إذا حضر أخوة من أب وأم، وأن واحدهم يجري واحد من ذكرناه مجرى جماعتهم.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، ورأوا توريث الإخوة والأخوات من الأب مع الأخوة والأخوات من الأب والأم في مواضع وأحوال:

فمن ذلك إجماعهم في من توفي وخلف أختا لأب وأم وأختا لأب، أن للأخت للأب والأم النصف، وأن للأخت من الأب -واحدة كانت أو اثنين فصاعدا- السدس تكملة الثلثين.

وهذا خلاف الاتفاق عن آل محمد عليهم السلام.

ومن ذلك إجماعهم سوا ابن مسعود في أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، أن للأختين الثلثين

وما بقي بين الأخوة والأخوات للأب، وقال ابن مسعود: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب دون أخواتهم.

وهذا أيضا خلاف المتفق عليه عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام.

والعامة لقصورها عن العلم تروي ما حكيناه عنهم من القولين في المسألتين جميعا عن أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من ذريته، مجمعة عنه بخلافه على ما ذكرناه.

الإعلام/ باب ميراث العصبة ذوي الأرحام

- **تورث النساء والرجال بالنسب ولا يجوز توريث الرجال دون النساء**
- **عند العامة ابن أخ لأب وأم وابنة أخ الميراث لابن الأخ دون أخته**
- **ابن أخ لأب وأم وابنة أخ المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٨: باب ميراث العصبة ذوي الأرحام:

واتفقت الإمامية على توريث النساء والرجال بالنسب، وبطلان مقال من ورث الرجال دون النساء.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، فمنه قول العامة في ابن أخ لأب وأم وابنة أخ أن الميراث لابن الأخ دون أخته.

والاتفاق عن آل محمد عليهم السلام بخلاف ذلك، وأن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **بنو العم وبناته وبنو العمة وبناتها يرثون جميعا**
- **عند العامة بنو العم وبناته وبنو العمة وبناتها الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٨، ٥٩: باب ميراث العصبة ذوي الأرحام:

وكذلك أيضا قول العامة في بني العم وبناته وبني العمة وبناتها وأن الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء، والرواية متفقة عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام بخلاف ذلك والقول فيه على ما شرحناه، ومذهب العامة في هذا الباب خلاف مذهب أهل الإسلام، وبه جاءت الشريعة، ونزل القرآن، قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

فعم النساء والرجال في فرض الميراث بالاستحقاق، ولم يخص الرجال دون النساء.

- **ابن عم وابن بنت المال لابن البنت خاصة**
- **عند العامة ابن عم وابن بنت المال كله لابن العم وإن سفل وليس لابن البنت فيه نصيب**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٩: باب ميراث العصبة ذوي الأرحام:

واتفقت الإمامية على ابن عم وابن بنت، أن المال لابن البنت خاصة؟ لأنه ولد، وليس لابن العم معه شيء.

وأجمعت العامة علي خلاف ذلك، وزعموا أن المال كله لابن العم وإن سفل، وليس لابن البنت فيه نصيب.

الإعلام/ باب ميراث الأجداد والجدات

- **ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٥٩: باب ميراث الأجداد والجدات:

لم أجد فيما اتفقت الإمامية عليه في هذا الباب إجماعا من العامة على خلافه إلا في مسألة واحدة، وهو قول الإمامية: إن ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ، وأن العامة بأجمعها رووا ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وخرجوه من مذهبه، وأجمعوا مع ذلك على خلافه فيه.

الإعلام/ باب ميراث ابن الملاعنة

- **ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أمه خاصة**
- **إذا رجع الأب إلى الاعتراف بابن الملاعنة وأكذب نفسه ورثه الابن خاصة ولا يرثه الأب على كل حال**
- **عند العامة إذا رجع الأب إلى الاعتراف بابن الملاعنة رد إليه وتوارثا جميعا**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٦٠: باب ميراث ابن الملاعنة:

واتفقت الإمامية علي أن ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أمه خاصة، وانه لا ميراث لملاعن أبيه ولا لأحد ممن يتقرب به، ولو رجع الأب إلى الاعتراف به وأكذب نفسه في نفيه عنه، لما كان بينه وبينه موارثة، وكان الابن يرثه خاصة ولا يرثه الأب على كل حال.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، وزعموا أنه إن رجع الأب إلى ادعائه وأنكر نفيه وأكذب نفسه، رد إليه وتوارثا جميعا.

الإعلام/ باب ميراث المطلقة من المرض

- **المطلقة من المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج**
- **العامة لم توافق الإمامية في أن المطلقة من المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٦٠: باب ميراث المطلقة من المرض:

واتفقت الإمامية على أن المطلقة من المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك، ما بين طلاقها وبين سنة واحدة ما لم تتزوج. ولم أر أحدا من العامة يوافقهم على هذا التحديد.

الإعلام/ باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وجميع ما لا يعرف بقدم موته...

- **الغرقى والمهدوم عليهم وجميع ما لا يعرف بقدم موته على صاحبه يورث بعضهم بعضا**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٦١، ٦٢: باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وجميع ما لا يعرف بقدم موته:

وهذا الباب أيضا مما لا وفاق فيه للخاصة على خلاف إجماع العامة، ومذهب الإمامية فيه توريث بعضهم من بعض.

وقد روت العامة ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمر بن الخطاب.

الإعلام/ باب ميراث الخنثى ومن لا فرج له ومن يشكل أمره بواحد أو اثنين

- **الخنثى إذا بال من آلة الذكر ورث ميراث الرجل والعكس بالعكس وإن بال منهما ورث على الأغلب بالكثرة فإن تساوى اعتبر باتفاق الأضلاع واختلافها فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلفت ورث ميراث الرجال**
- **في ميراث الخنثى عند العامة**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٦٢، ٦٣: باب ميراث الخنثى ومن لا فرج له ومن يشكل أمره بواحد أو اثنين:

واتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتبار بالمبال، فإن كان خروج البول مما يكون للرجل خاصة ورث ميراث الذكور، وإن كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث ميراث الإناث، وإن بال منهما جميعا نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، فإن تساوى ما يخرج من الموضعين اعتبر باتفاق الأضلاع واختلافها، فإن اتفقت ورث ميراث الإناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال.

ولم أجد أحدا من العامة يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، بل أئمة متفقيهم

على خلافه في الأحكام.

• **من ليس له ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٦٣: باب ميراث الخنثى ومن لا فرج له ومن يشكل أمره بواحد أو اثنين:

واتفقت الإمامية في من ليس له ما للرجال وما للنساء، أن يورث بالقرعة.

ولم أجد للعامة في هذه المسألة قول.

• **الشخصان إذا كانا على حقو واحد يعتبران بالمنام واليقظة فإن ناما معا واستيقظا معا فهما واحد وميراثهما ميراث واحد وإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فإنهما اثنان ولهما ميراث اثنين**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٦٣: باب ميراث الخنثى ومن لا فرج له ومن يشكل أمره بواحد أو اثنين:

واتفقت الإمامية في الشخصين إذا كانا على حقو واحد، أنهما يعتبران بالمنام واليقظة، فإن ناما معا واستيقظا معا فهما واحد وميراثهما ميراث واحد، وإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فإنهما اثنان ولهما ميراث اثنين.

ولم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطورا ولا عرفت لهم فيه قولا.

الإعلام/ باب ميراث العبيد والمكاتبين

• **لا ميراث للمملوك من حر**

• **إذا مات الحر وترك مالا وأبا مملوكا أو أما أو ولدا مملوكا أو ذا رحم يشترى هذا المملوك من تركته ويعتق ويورث باقي التركة**

• **خالفت العامة قول الإمامية في أن الحر إذا مات وترك مالا وأبا مملوكا أو أما أو ولدا مملوكا أو ذا رحم يشترى هذا المملوك من تركته ويعتق ويورث باقي التركة**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٦٣، ٦٤: باب ميراث العبيد والمكاتبين:

اتفقت الإمامية بأسرها على أنه لا ميراث للمملوك من حر، واختلفوا في الحر يموت ويترك مالا وأبا مملوكا، أو أبا أو ولدا مملوكا، أو ذا رحم، فقالت الإمامية كافه: انه يشترى من تركة وارثة ويعتق ويورث باقي التركة.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، إلا ما حكي عن عبد الله بن مسعود: في الرجل يموت ويترك أبا مملوكا، يشترى من تركته فيعتق ويدفع له الباقي، ولم يحفظ عنه فيما ذكرناه الحكم الذي شرحناه.

- **المكاتب يموت ذو رحم له من الأحرار ويترك مالا أنه يرث منه بحساب ما عتق منه وإن مات هو وله وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك**
- **خالفت العامة قول الإمامية في أن المكاتب يموت ذو رحم له من الأحرار ويترك مالا أنه يرث منه بحساب ما عتق منه وإن مات هو وله وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٦٤: باب ميراث العبيد والمكاتبين:

واتفقت الإمامية في المكاتب يموت فو رحم له من الأحرار ويترك مالا، أنه يرث منه بحساب ما عتق منه، وإن مات هو وله وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك.

والعامة مجمعة على خلاف ذلك.

الإعلام/ باب ميراث أهل الملل وتوارث المجوس

- **المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم**
- **متاخري متفقهة العامة على عهد الشيخ المفيد تنكر ميراث المسلمين من الكفار**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٦٤، ٦٥: باب ميراث أهل الملل وتوارث المجوس:

واتفقت الإمامية على أن المسلم يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم. ووافقهم على ذلك إماما العامة: معاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، واعتمدوا فيه على ظاهر القرآن، وشرع النبي ﷺ. وروى جماعة من أصحاب الفرائض ونقلة الأخبار من العامة انه كان أيضا مذهب أبي الدرداء، وعبد الله بن عمر، وقد ذهب إليه من التابعين -على ما حكاه رجال العامة وثقاتها عندهم- محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن الحنفية عليهم السلام، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله ابن معقل، ويحيى بن نعمان، وإسحاق بن راهويه، غير أن متفقهة العامة اليوم مجمعون على خلاف من سميناه في هذا الحكم، ومتفقون على إنكار القول بميراث المسلمين من الكفار.

- **إذا مات كافر وخلف والدين وولدا كفارا وأخا وابن عم من المسلمين أن جميع تركته لقرابته من المسلمين**
- **عند العامة إذا مات كافر وخلف أبوين مسلمين وولدا مسلما وابن عم كافر ميراثه لابن العم الكافر**
- **ميراث المجوس يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد**

- الاعلام - الشيخ المفيد ص ٦٥، ٦٦: باب ميراث أهل الملل وتوارث المجوس:

واتفقت الإمامية على أنه لو مات كافر وخلف والدين وولدا كفارا وأخا وابن عم من المسلمين، أن جميع تركته لقرابته من المسلمين، دون أبويه وولده الكفار.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، فزعموا أن كافرا لو مات وخلف أبوين مسلمين وولدا مسلما وابن عم كافر، أن ميراثه لابن العم الكافر، ولا يرث منه أبواه المسلمان ولا ولده المسلمون شيئا.

وهذا عظيم في الدين، فإن ميراث المجوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعا، وهو مذهب جماعة من أهل العراق، والعامة يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن عبد الله بن مسعود، والقول الأول هو المعتمد عند الإمامية، وبه يأخذ فقهاؤها وأهل النظر منها.

الإعلام/ باب القول في المسائل المفردة

- **لا عول في الفرائض**
- **الأم ترث الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معا**
- **ابن العم للأب والأم أحق بالتركة من العم للأب**
- **العم للأب والأم أحق من العم للأب خاصة**
- **ميراث من لا نسب له ولا قريب مردود على قبيلته**

- الاعلام- الشيخ المفيد ص ٦٧، ٦٨: باب القول في المسائل المفردة:

واتفقت الإمامية على أنه لا عول في الفرائض، وهو مذهب ابن عباس وجماعة متأخرة من العامة من أهل النظر والآثار. وقد تعلق قوم من أصحاب العول بما يحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: (صار ثمنها تسعا)، وذلك إنما خرج منه على طريق التعجب والإنكار.

فأما قول الإمامية في أن الأم ترث الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معا، فهو مذهب ابن عباس، وقد ذهب إليه جماعة من أهل النظر والآثار.

وقولهم إن ابن العم للأب والأم أحق بالتركة من العم للأب، فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بإحسان، وإليه ذهب مالك بن أنس، وغيره من فقهاء مدينة الرسول عليه وآله السلام، وحكى الطبري عن مالك أنه قال: وجدت عليه الإجماع.

وقولهم في العم إذا كان كما ذكرناه فهو أحق من العم للأب خاصة، فهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقوله: (إن القسمة في الميراث بين الخال والخالة بالسوية)، فهو ظاهر في العامة وليس لهم فيه إجماع.

وقولهم في ميراث من لا نسب له ولا قريب أنه مردود على قبيلته، فهو مروي عن العامة عن

النبي ﷺ في قصة الخزاعي، وهو أيضا مذهب عمر بن الخطاب. فهذا وأشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالإمامية دون غيرهم، وقد بينا على الاختلاف فيه بين العامة، وذكرنا من يذهب إليه من رؤسائهم وأئمتهم على ما شرحناه، والله الموفق للصواب.

إجماعات المقنعة

المقنعة/ كتاب الطهارة

• غسل الإحرام للحج سنة

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٥٠: كتاب الطهارة:

وأما الأغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء، وغسل الإحرام للحج سنة أيضا بلا اختلاف، وكذلك...

المقنعة/ كتاب الصلاة

• قول لقيط الايادي "شطر ثغركم" يعني نحو ثغركم

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٩٥: كتاب الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، يريد به نحوه، قال الشاعر: وهو لقيط الأيادي:

وقد أظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا

يعني بقوله: «شطر ثغركم» نحوه بلا خلاف.

• أمير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر خمسا

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٢٣٠، ٢٣١: كتاب الصلاة:

ومما يعضد هذه الرواية عنهم عليهم السلام، ويزيدها برهانا برهان صحتها، ما أجمع عليه أهل النقل: أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر خمسا، ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنه من أهل بدر، إيضاحا عن وجوب الخمس تكبيرات على أهل الإيمان، ونفيا للشبهة عنهم في العدول عن القطع على الأربع، فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه من أهل بدر، وقديم إيمانه، وجهاده، فكان فحوى كلامه يدل على كون الأربع التكبيرات على معهودهم في الصلاة على الأموات تختص أهل الضعف، والشكوك، والنفاق، لما ضمن من اختصاص الخمس لأهل الدرج العوالي في الإيمان عند القصد لنفي الشبهة في عدوله عن سنة من تقدمه بعد النبي صلى الله عليه وآله في عدد التكبيرات على ما بيناه...

المقنعة/ كتاب الزكاة والخمس والجزية

• الواجب في الزكاة تسعة أشياء هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم

• الزكاة غير الواجب

- المقنعة- الشيخ المفيد ص ٢٣٤ و٢٤٤، ٢٤٥: كتاب الزكاة والخمس والجزية:

والزكاة إنما يجب جميعها في تسعة أشياء، خصها رسول الله ﷺ بفريضتها فيها، وهي الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم...

وتزكى سائر الحبوب مما أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة، دون فريضة واجبة، وذلك أنه قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السلام مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة الأشياء المقدم ذكرها، وقد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه، وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الأمر به على السنة المؤكدة -على ما بيناه في أول هذا الباب- إذا كان الحمل لهما على الفرض معا يتناقض به الألفاظ الواردة فيه، وإسقاط أحدهما إبطال الإجماع، وإسقاط الآخر إبطال إجماع الفرقة المحقة على المنقول في معناه، وذلك فاسد، وفي فساده صحة ما أوردناه من الفتوى...

• الخضر لا زكاة فيه ولا على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكاة

- المقنعة- الشيخ المفيد ص ٢٤٥: كتاب الزكاة والخمس والجزية:

ولا خلاف بين آل الرسول عليهم السلام كافة وبين شيعتهم من أهل الإمامة أن الخضر كالقصب، والبطيخ، والقثاء والخيار، والباذنجان، والريحان، وما أشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار، ومائة ألف دينار ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول، وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكاة.

• الواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة اليهود والنصارى والمجوس

- المقنعة- الشيخ المفيد ص ٢٧٠: كتاب الزكاة والخمس والجزية:

والواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة أصناف: اليهود على اختلافهم، والنصارى على اختلافهم، والمجوس على اختلافهم. وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة الأصناف...

فأما نحن فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عددناه...

المقنعة/ كتاب الصيام

• في حكم التطوع بالصيام في السفر

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٣٥٠: كتاب الصيام:

وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام، وجاءت أخبار بكراهية ذلك، وأنه ليس من البر الصوم في السفر، وهي أكثر، وعليها العمل عند فقهاء العصابة، فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهة الاتباع، ومن عمل على أكثر الروايات، واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق والله الموفق للصواب...

• اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول واليوم السابع والعشرين من رجب واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ويوم الغدير لها فضل الصيام

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٣٧٠، ٣٧١: كتاب الصيام:

وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام أربعة أيام في السنة، وجاءت الآثار بعظيم الثواب في صيامها، فليس يكاد أحد من الشيعة يخل بصيامها إلا لعذر، لتأكيد أمرها عند الطائفة بأسرها.

فأول يوم منها يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، وهو اليوم الذي ولد فيه النبيﷺ، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة. ويوم السابع والعشرين من رجب، وهو اليوم الذي بعث فيه رسول اللهﷺ، ومن صامه كان صيامه كفارة ستين شهرا. ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وهو اليوم الذي دحا الله عز وجل فيه الأرض من تحت الكعبة، ومن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة.

ويوم الغدير، وهو اليوم الذي نصب فيه رسول اللهﷺ أمير المؤمنين عليه السلام إماما، ومن صامه لم يستبدل به وكتب الله له صيام الدهر...

• يوم النحر الصوم فيه محرم

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٣٧٧: كتاب الصيام:

وروى عن علي بن الحسين عليهما السلام: أنه سئل عن صيام يوم عرفة، فقال: إنه يوم عمل، واجتهاد، ودعاء، ومسألة، وأخاف إن أصومه فيضعفني عن ذلك.

وقال عليه السلام أيضا: «إني لا أصوم يوم عرفة، وأكره أن يكون يوم العيد».

يعني أن يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الأصقاع، فينكشف للناس أنه يوم النحر، والصوم فيه محرم بالإجماع...

المقنعة/ كتاب المناسك

• **فيما إذا أخذ الرجل حجة ففضل منها شيء**

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٤٤٢: كتاب المناسك:

وإذا أخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له، وإن عجزت فعليه.

وقد جاءت رواية: أنه إن فضل مما أخذه فإنه يرده إن كانت نفقته واسعة وإن كان قتر على نفسه لم يرده.

وعلى الأول العمل، وهو أفقه.

المقنعة/ كتاب النكاح

• **اليهودية والنصرانية كافرتان**

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٥٠٠: كتاب النكاح:

واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق أهل الإسلام...

• **في أقصى مدة النفاس**

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٥٢٢ : كتاب النكاح:

وقد قدمنا القول في أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام.

وعليه العمل حسب ما ذكرناه[1].

المقنعة/ كتاب الصيد

• **ذبائح المرتدين وإن اعتقدوا التسمية عليها محرمة**

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٥٧٩، ٥٨٠: كتاب الصيد:

وذبائح المرتدين وإن اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالإجماع...

المقنعة/ كتاب الفرائض والمواريث

• **للزوجة الربع مع عدم الولد ومع الولد تحجب عن الربع إلى الثمن**

---

(١) راجع المصدر، الصفحة ٥٧.

• للزوج النصف مع عدم الولد ومع الولد يحجب عن النصف إلى الربع

• فيما ترثه الزوجة مما يخلفه الزوج من الرباع وما فيها من البناء والآلات

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٦٨٧: كتاب الفرائض والمواريث:

والربع للزوجة مع عدم الولد -كما قدمناه- والنصف للزوج إذا لم يكن ولد -على ما شرحناه- وبذلك النص في القرآن، وعليه الإجماع والاتفاق.

فإن ترك الميت ولدا مع الزوج أو الزوجة كان الزوج محجوبا بالولد -ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر من ذلك- عن النصف إلى الربع، والزوجة محجوبة عن الربع إلى الثمن به بظاهر القرآن، والإجماع -أيضا- والاتفاق.

ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع، وتعطى قيمة الخشب، والطوب، والبناء، والآلات فيه، وهذا هو منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وآله السلام وعن الأئمة من عترته عليهم السلام.

والرباع هي الدور والمساكن دون البساتين والضياع.

• تقسم فريضة الأولاد كقسمة فرائض آبائهم

• ولد الولد يدخلون تحت اسم الولد

• ولد الولد إذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثلث والثلثين إلى السدس والسدسين وحجبوا الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة عن الربع إلى الثمن

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٦٨٨: كتاب الفرائض والمواريث:

وتقسم فريضة الجد والجدة إذا تساويا في الدرجة، ولم يكن معهما من يحجبهما عن حوز الميراث، كما تقسم فريضة الأبوين سواء، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك الولد يقومون مقام آبائهم وإن نزلوا في الدرجة ما لم يكن معهم من يحجبهم بالعلو من الأولاد.

وتقسم فريضتهم كقسمة فرائض آبائهم على الاتفاق.

ولا يحجب الأبوان أولاد الولد وإن هبطوا.

ويحجب الولد وولد الولد من علا من الآباء، لأنهم جميعا يدخلون تحت اسم الولد على الإطلاق، وبالاتفاق ولا يدخل الأجداد تحت اسم الأبوة في كل حال على الإطلاق...

وولد الولد إذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثلث والثلثين إلى السدس والسدسين، وحجبوا الزوج عن النصف إلى الربع، والزوجة عن الربع إلى الثمن بالاتفاق...

- **إذا ترك أخا لأبيه وأمه وأخا لأبيه كانت التركة للأخ للأب والأم دون الأخ للأب خاصة**
- **إذا ترك أختا لأبيه وأمه وأختا لأبيه خاصة كان للأخت من الأب والأم التركة كلها**

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٦٨٩: كتاب الفرائض والمواريث:

وإذا ترك الإنسان أخا لأبيه وأمه، أو لأبيه خاصة، أو لأمه، ولم يترك غيره من ذوى أرحامه، كان المال كله له. وكذلك إن كانوا إخوة جماعة، أو أختا، أو أخوات جماعة.

فإن ترك أخا لأبيه وأمه، وأخا لأبيه، كانت التركة للأخ للأب والأم دون الأخ للأب خاصة، وهذا إجماع.

فإن ترك أخته لأبيه وأمه وأختا لأبيه خاصة كان الحكم كذلك: للأخت من الأب والأم التركة كلها، ولم يكن للأخت من الأب خاصة معها نصيب.

وهذا إجماع عن الأئمة عليهم السلام...

- **إذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت من الوجهين جميعا**

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٦٩٩، ٧٠٠: كتاب الفرائض والمواريث:

إذا ترك المجوسي أمه، وهي زوجته، ورثت عندنا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية، والسدس من جهة الأمومة...

- **إذا ترك اليهودي أو النصراني أو المجوسي ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه للمسلم**

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٧٠٠: كتاب الفرائض والمواريث:

ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهل الكفر والإسلام. ولا يرث كافر مسلما على حال.

فإن ترك اليهودي، أو النصراني، أو المجوسي، ابنا مسلما وابنا على ملته، فميراثه عند آل محمد عليهم السلام لابنه المسلم دون الكافر...

المقنعة/ كتاب الحدود والآداب

- **العقود على ذوات الأرحام المحرمات وعلى ذوات العدد من النساء فاسدة**

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٧٨٤: كتاب الحدود والآداب:

والعقود الفاسدة تدرء الحدود إذا كانت مما يدخل في صحتها الشبهات. فأما العقود على ذوات الأرحام المحرمات في نص القرآن والسنة الظاهرة على الإجماع، وعلى ذوات العدد من النساء، فإنها لا تسقط حداء لارتفاع الشبهة في فسادها عند جميع أهل الإسلام...

• إذا استحل المولود على فطرة الإسلام الميتة أو الدم أو لحم الخنزير فقد ارتد ووجب عليه القتل

- المقنعة - الشيخ المفيد ص ٨٠٠: كتاب الحدود والآداب:

ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين، ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين...

إجماعات المسائل الصاغانية

كتاب المسائل الصاغانية نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

المسائل الصاغانية

• **حد الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع بلا خلاف**

• **من سمى المستمتع زانيا أو سمى المستمتع بها زانية كان مفتريا بذلك قاذفا**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٣١، ٣٢:

ذكرت -أيدك الله- عن هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق، أنه زعم أن الإمامية تبيح الزنا المحظور في نص التنزيل، من نكاح الاستمتاع...

قال: وقد اتفق هذا الفريق -يعني الإمامية- على أن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين، وفي اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم فيما أباحوه من النكاح ضالون.

فصل

قلت : وزعم أن الخبر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأن الرافضة على ما اتفق على نفي ولد المتعة، فلو كان عن نكاح لثبت بالفراش، وإذا لم يكن نكاح المتعة فراشا فهو سفاح محظور.

فأقول: -وبالله التوفيق- إن أول ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه، وفرية توجب عليه الحد باتفاق، وذلك أنه لا خلاف بين فقهاء الأمة أن حد الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع، فالمحلل له منهم يسقطه باعتقاد الإباحة فيه، كما يسقطه من ضروب النكاح الحلال، والمحرم له يسقط الحد فيه للشبهة الرافعة -عنده- للحدود، وهم مجمعون -مع ذلك- على أن من سمى المستمتع زانيا، أو سمى المستمتع بها زانية، كان مفتريا بذلك قاذفا...

• **نكاح المتعة شرعه النبي صلى الله عليه وآله**

• **نكاح المتعة مباح**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٣٣:

ثم شنع على الشيعة بنكاح المتعة الذي شرعه النبي صلى الله عليه وآله بإجماع الأمة، واتفق على إباحته آل محمد عليهم السلام، وخيار الصحابة الأبرار، ووجوه التابعين بإحسان...

• **المستمتع بها زوجة**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٣٣:

فأما احتجاجه بما تلاه من سورة المؤمنين، فإنه لا حجة فيه له على حال، وذلك أن المستمتع بها

زوجة عند جميع الشيعة، ومن دان بإباحتها من مخالفيهم، وما ادعاه عليهم من إنكار ذلك، باطل منه وبهتان ومذهبهم فيه -على اجتماعهم- نقيض دعواه...

- **رسول الله صلى الله عليه وآله أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل وأذن فيه وعمل به المسلمون في حياته وولد منه أولاد في عصره**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٣٥:

وأما السنة: فالإجماع ثابت أن رسول الله ﷺ أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل، وأذن فيه، وعمل به المسلمون في حياته، وولد منه أولاد في عصره، وفي إجماع الأمة على ذلك بطلان ما تعلق به الخصم في كلامه لما قدمناه...

- **ولد المتعة ينسب لأبيه وتسلم الوراثة له**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٣٩، ٤٠:

فأما ما ادعاه علينا من نفي ولد المتعة، فإنه لا حق ببهتانه ومكابرته وتخرصه وقدر أمانيه، إذ الإمامية مجمعة على الفتيا بثبوت نسبه، وتعظيم القول في نفيه، المبالغة في إنكار ذلك على فاعله، ومتفقة على تسليم الوراثة له، عن أئمتها من آل محمد عليهم السلام، وتأكيد ثبوت النسب من هذا النكاح، وذلك موجود في كتبهم ومصنفاتهم، وأخبارهم، ورواياتهم، لا يختلف منهم اثنان فيه، ولا يشك أحد منهم في صحته، والجهل بذلك من إجماعهم بعد عن الصواب، والإنكار له مع العلم به بهت شديد تسقط معه مكالمة مستعمله، وارتكابه العناد...

- **المستمتع بها زوجة**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٤١، ٤٢:

والمحللون لها من الشيعة وغيرهم لا يختلفون في أنها زوجة، ونكاحها صحيح مشروع في ملة الإسلام، إلا أن يجهل ذلك بعض عامتهم، فلا يكون في جهله للحق عيار على العلماء، فإن كان عندك شيء أكثر من الدعاوي الباطلة والسباب فهلمه، وإلا فالصمت أستر لعيبك الذي فضحك بين الملأ.

- **حلول الأجل مبين لنكاح المتعة**
- **الإجماع واقع على الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالآجال**
- **لا يصح القول بالظن في الأحكام**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٤٢، ٤٤:

فصل

ثم قال صاحب الكلام: وبعد فإنا نقول له: أيقع بالمتعة طلاق؟ فإن قال: نعم، زالت الشبهة في مكابرته لأصحابه أولا، ثم لسائر الناس، وإن قال: لا، قيل له: كيف تكون زوجة من لا يقع بها الطلاق؟! وهذا معروف من ملة الإسلام.

فصل

فيقال له: أما المحفوظ من قول محللي المتعة فهو أنها لا يحتاج في فراقها لنكاحها إلى أكثر من حلول الأجل الذي وقع عليه العقد، وأما وقوع الطلاق بها قبل وقوع الأجل فليس عنهم في شيء محفوظ، وسواء قالوا: إنه يقع طلاق أو لا يقع، فإنه لا يلزمهم ما ظننت في الكلام، ولا يخرجون بما يقولونه فيه من الإجماع.

وذلك أنهم وإن حكموا بأن الطلاق لا يقع بها، احتجوا فيه: بأن الأجل مبين لها باتفاق من دان بتحليلها، ووقوع الطلاق غير محكوم به عليها، لعدم الحجة من الشريعة بذلك في حكمها، وما سبيله الشرع فلا نقتضب إلا منه، ومتى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق بها، لم يجز الحكم به على حال، وليس في ذلك خروج عن الإجماع، لأن الأمة إنما أجمعت على وقوع الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالآجال، ولم يجمعوا على أنه واقع بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب...

ودعوى الخصم في هذا الفصل: أنهم خارجون به عن الإجماع، باطلة، لأنا قد بينا أنه لم يحفظ عنهم فيه ولا في نقيضه مقال، فكيف يكون القول بأحدهما خروجا عن الإجماع؟! اللهم إلا أن يعني بذلك أن القول فيما لم يقل فيه ولا في خلافه شيء يكون مبتدعا، فيلزمه ذلك في كل ما تفرع عن المسائل التي قال فيها برأيه، ولم يكن فيه قول، لإغفاله، أو عدم خطوره لهم ببال، أو لأنه لم يتقدم فيه سؤال.

ومتى صار إلى ذلك بدع جميع المتفقهة عنده، وخرج عن العرف فيما يحكم له بالإجماع، أو بخلافه عند الفقهاء.

وأقل ما في هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن ولم يحدث فيما سلف خروجا عن الإجماع، وليس له أن ينفصل منا في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس وإن لم نقل بمثل مقاله فيه فإنا نقول في الشريعة ما يوجبه اليقين منها، والاحتياط للعبادات، فنقول على الحكم في الأشياء بما يقتضيه الأصل، إن كان يدل عليه دليل حظر أو إباحة، من طريق السمع أو العقل، ولا ينتقل ذلك عن

حكم شرعي إلا بنص شرعي.

وهذه جملة لها تفصيل لا يحتملها هذا المكان، وهي أيضا منصوصة عندنا من طريق الآثار، إذ كنا لا نرى القول بالظن في الأحكام...

- **يجب الحكم بالعموم ما لم يقم دليل على الخصوص**
- **قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" مخصوصة بالسنة**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٤٤، ٤٥:

ثم قال صاحب الكلام: على أنهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها، وخالفوا الإجماع، قيل لهم: هذا ينقض أصلكم في عددهن، على ما تذهبوا إليه في ذلك، لأن الله جل اسمه يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ومن مذهبكم أن المتمتع بهن عددهن قرءان، فقولكم بوقوع الطلاق بهن يقتضي نقض مذهبكم، وقولكم بمذهبكم في عددهن بما وصفناه يناقض حكم القرآن.

فيقال له: إنما يجب الحكم بالعموم ما لم يقم دليل على الخصوص، باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء، فأما ما خصه البرهان فالحكم بعمومه بخلاف العقول ودين الإسلام، وهذه الآية مخصوصة عندنا بالسنة عن النبي ﷺ...

- **المستمتع بها لا يلحقها الإيلاء**
- **من وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج فلا يلحقها الإيلاء وكذا الزوجة المرضع إذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها والمريض إذا آلى لصلاح نفسه**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٤٦، ٤٧:

لسنا نقول إن المستمتع بها يلحقها الإيلاء، وهذا منصوص عندنا عن أئمتنا عليهم السلام.

وليس يمنع عدم لحوق الإيلاء بالمتعة أن لا تكون من جملة الأزواج، لأن فيهن عندنا من لا يقع بها الإيلاء، في حال وأحوال، وهي:

التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج، فإنه لا يقع بهذا الإيلاء، بالأمر الصحيح والسنة عن النبي ﷺ.

والمرضع إذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافة من حملها، فيضر ذلك بولدها، لانقطاع لبنها، وهي زوجة في الحقيقة. والمريض إذا آلى لصلاح نفسه.

وهذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقهة العامة، وليس القول به فسادا...

• الظهار يقع على المستمتع بها

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٤٧، ٤٨:

ثم قال: ومما يسألون عنه أيضا في الظهار، أيقع بها أم لا؟ فمهما قالوه في الأمرين خرجوا به من الإجماع.

فصل

فيقال له: ما تزال تزيد على الدعوى بغير برهان، والحكم بغير بيان، كأنك مطبوع على التخليط والهذيان.

عندنا أن الظهار يقع على المستمتع بها، كما يقع على غيرها من الأزواج الحرائر والإماء، وفي أصحابنا من يوقعه على ملك الأيمان، فأي خلاف في هذا الإجماع؟! وهل معك فيه إلا محض الحكم الجائر، والدعوى بغير بيان.

• ليس بين المتمتع والمتمتع بها لعان

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٤٨، ٤٩:

قال هذا المتكلم: على أنهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها، فكيف تكون زوجة لزوج لا يقع بينهما عند الفرية وجحد الولد اللعان.

قيل له: يكون ذلك إذا تقرر في شريعة الإسلام، وليس معك أن من شرط الزوجية ثبوت اللعان بينهما وعلى كل حال، وإنما يتعلق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾. الآية، وليس يمنع قيام دليل تخصيص العام، وقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ من طرق عترته عليهم السلام بما يخصص عموم هذه الآية، مع إجماع الأمة -على اختلافهم- بأن المتمتعة ليس بينها وبين المستمتع لعان.

والمحلل لها يسقط ذلك بما ذكرناه من الشرع فيه، والأفراد لهذا الضرب من النكاح مما سواه في خروجه عن الحكم المتعلق بغيره في مقتضى النكاح. ومن حرمها يخرجه من حكم ذلك، لنفي السمة عنه المتعلق بها حكم اللعان.

وإذا اتفقت الأمة على إسقاط حكم اللعان في نكاح المتعة، وجب تخصيص الظاهر من الآي وإن اختلفت الأمة في تعليل ما أوجب الإسقاط.

• من لا يصح بينها اللعان من الأزواج كمن لا حد عليه واليهودية والمسلم والأمة والحر والمنطلق اللسان والخرساء هم أزواج

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٤٩، ٥٠:

على أن من لا حد عليه من الأزواج والزوجات لا يصح التلاعن بينهم: بإجماع الأمة أزواج، وأكثر فقهاء العامة لا يرون بين اليهودية والمسلم لعانا، ولا بين الأمة والحر لعانا، وليس يصح بين المنطلق اللسان والخرساء، والصماء، لعان، وإن كان واحد منهما زوجا بالإجماع...

- **الزوجية ثابتة للغلام والخصي والعنين ومن سبق طلاقه أو موته الدخول**
- **الغلام والخصي والعنين ومن سبق طلاقه أو موته الدخول لا يحللون المطلقة ثلاثا**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٥١:

ونحن لا نرى تحليل المطلقة ثلاثا بنكاح المتعة، للسنة الثابتة بذلك عن صاحب الشريعة ﷺ، لما صحت به الرواية عنه في معناه من جهة عترته الراشدين عليهم السلام، وليس يجب ذلك ما حكمت به في نفي سمة الزوجية عن المتمتع، إذ ليس من شرط ثبوت هذه السمة لمستحقها تحليل طلاق العدة بالنكاح، للإجماع على ثبوتها لمن لا يحل به بعد البينونة منه لمطلقها ثلاثا للعدة على شرط الحكم في الإسلام. وهو: الغلام قبل بلوغه الحلم، وإن جامع في الفرج. والخصي، وإن لذ من المرأة، ولذت منه. والعنين. ومن سبق طلاقه أو موته الدخول.

وهؤلاء الأربعة نفر أزواج على التحقيق، وليس يحللون المرأة المطلقة ثلاثا باتفاق.

- **الذي يحلل المرأة لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص باتفاق الأمة**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٥٣:

وإذا كان الأمر كما وصفناه، وكانت الأمة متفقة على أن الذي يحلل المرأة لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص، مما ثبت عن النبي ﷺ في صفته من الأخبار...

- **أبو حنيفة النعمان بن ثابت مارق عن الإيمان**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٥٤:

فصل

مع أنه لو لم يكن الصادق جعفر بن محمد ﷺ في الإمامة والعصمة والكمال كما وصفناه، بل كان من جملة الصالحين من ذرية النبي ﷺ لكان الاعتماد عليه في الدين أولى من الاعتماد على النعمان المارق بالإجماع عن الإيمان...

- **ينكر الإمامية على محمد بن أحمد الجنيد قوله بالقياس**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٥٨، ٥٩:

فأما قوله[1] بالقياس في الأحكام الشرعية، واختياره مذاهب لأبي حنيفة وغيره من فقهاء العامة لم يأت بها أثر عن الصادقين عليهم السلام، فقد كنا ننكره عليه غاية الإنكار، ولذلك أهمل جماعة من أصحابنا أمره واطرحوه، ولم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له ولا كلام.

وهذا يدل على ضد ما ادعيت أيها الجاهل على الشيعة من الغباوة، والتقليد للرجال، لأنه لو كان منهم خمسة نفر كذلك لاعترفنا، به فيما أجبناه من خلاف الحق لسوء الاختيار، وفي إطراحهم له ذلك الإجماع على استرذاله فيه، بيان لذلك فيما حكمت به عليهم من التقليد حسب ما قدمناه.

- **اليهودية والنصرانية إذا أسلمت وأقام زوجها على دينه في دار الهجرة لم ينفسخ العقد بينهما بإسلامها ويحظر عليه وطأها والخلوة بها فإن أسلم حل له ما يحل للأزواج من الزوجات**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٦٥، ٦٦:

فأقول: -وبالله التوفيق- إن الخصم على سنته في الكذب علينا، والبهتان لنا، وقد أبطل ما حكاه عنا، وقال زورا، والله جل اسمه يؤاخذه بذلك، ويطالبه به.

والذي نذهب إليه: أن اليهودية والنصرانية إذا أسلمت وأقام زوجها على دينه في دار الهجرة، لم ينفسخ العقد بينهما بإسلامها، غير أنه يمنع من الدخول عليها نهارا، فإن أسلم حل له ما يحل للأزواج من الزوجات، وإن أقام على ضلاله فالعقد باق لم يهدمه شيء بحجة من الشرع، وإن كان إسلامها قد حظر عليه وطأه والخلوة بها، حسب ما ذكرناه.

- **الزوجية ثابتة للمظاهر والحائض والنفساء وإن لم يحل للزوج وطئ زوجته على هذه الحال**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٦٦:

وقد ثبت الزوجية عندنا وعند كافة الأمة، لمن لا يحل له وطئ الزوجة، وهو: المظاهر، حتى يكفر عن يمينه.

والمرأة تحيض، فلا يحل لزوجها وطؤها، قال الله عزوجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. فحظر نكاح الحائض على مالك نكاحها، وأباحه إياها بشرط مخصوص.

وحظر على المظاهر نكاح زوجته، وإن كان مباحا بشرط الكفارة، ولم يمنع ذلك من ثبوت العقد.

والحكم في النفساء كالحكم في الحائض سواء، يحرم وطؤها حتى ينقطع دم نفاسها، وإن كانت

(١) هو محمد بن أحمد الجنيد، أبو علي الإسكافي.

زوجة في حكم الإسلام...

- **الطلاق الثلاث كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وطول أيام أبي بكر وصدرا من أيام عمر بن الخطاب واحدة**
- **الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع ثلاثا**
- **من قال سبحان الله العظيم ثم قال ثلاثا لم يكن مسبحا سوى واحدة**
- **الملاعن لو قال أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين لم يكن شاهدا بها أربع مرات**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ٨٤، ٨٦:

أي إجماع على ما ادعيت، من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، والعلماء بالآثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وطول أيام أبي بكر، وصدرا من أيام عمر بن الخطاب، واحدة، حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثا، وتبين به المرأة بما خوطبت على ذلك...

فكيف يكون إجماع الفقهاء على شيء إجماع الأمة على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وأيام أبي بكر، وأكثر أيام عمر، على خلافه، ومن سميناه من وجوه أهل البيت والصحابة على ضده، وأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله كافة يذهبون إلى نقيضه...

والإجماع حاصل على أنه من قال: سبحان الله العظيم مرة واحدة، ثم أتبع هذا القول، بأن قال: ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا، لم يكن مسبحا بحسب ما قال، وإنما يكون مسبحا مرة واحدة، والآخر مجمعة على أنه من قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثم قال: ثلاثا، لم يكن مسبحا ثلاثا في التحقيق، ومن قرأ الحمد واحدة، ثم قال بعدها: ألفا، لم يكن قارئا لها ألفا، بل كان كاذبا فيما أخبر به من العدد.

ولا خلاف بين المتفقهة في أن الملاعن لو قال في لعانه أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين لم يكن شاهدا بها أربع مرات، كما قال الله عزوجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، وإنما يكون شاهدا بها أربع مرات إذا كررها في أربع أحوال على التفصيل دون الإجمال. وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط ما اعتل به الشيخ الضال، وكان شاهدا بفساد مذهبه على ما ذكرناه، وثبت أن القرآن هو الحجة على بطلان مذهبه في الطلاق مع الإجماع الذي وصفناه...

والإجماع أيضا منا ومنه على أنه بدعة، مع قول النبي صلى الله عليه وآله: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة إلى النار. وقوله عليه السلام: كلما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد...

- **طلاق البدعة باطل**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٨٧، ٨٨:

قال الشيخ الناصب: وكيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، والخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعمر -وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته، وهي حائض، وكان قد طلقها واحدة- فقال له: مره فليراجعها حتى تحيض وتطهر، ثم إذا شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فقال له عمر: يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا لكانت تبين منه؟ فقال له النبي عليه وآله السلام: كأن يكون قد عصى ربه وبانت امرأته...

فصل

مع أنا لو سلمنا ما أراده متفقهة العامة في حديث ابن عمر، من قوله أرأيت لو طلقها ثلاثا، لم ينافِ ما نذهب إليه في الطلاق، ونعتقده في إبطال طلاق البدعة...

- **حديث ابن عمر في طلاق زوجته وهي حائض من أخبار الآحاد**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٨٩:

مع أن حديث ابن عمر[١] من أخبار الآحاد باتفاق العلماء...

- **لا يقع الظهار بالأيمان**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٩٤:

فأما دعواه أن القرآن يشهد بوقوع الظهار بالأيمان، فهي بالضد من ذلك، والقرآن شاهد بما ذهبت إليه الشيعة من عدم وقوع الظهار بالأيمان، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

- **لا ينعقد النكاح ولا يقع الطلاق ولا تخرج الأموال عن الأملاك بالأيمان**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٩٥:

وأما اليمين بالطلاق فإنها محدثة فيه، وليست من شرع الإسلام، وقد حد الله تعالى في الطلاق حدودا لم يدخل فيها اليمين على حال، ولا فرق بين أن يجري الطلاق مجرى الأيمان، وبين أن يجري النكاح مجراه، وتخرج الأموال عن الاملاك كما تخرج الأزواج عن الاملاك.

فيقول له القائل: أنا ناكح فلانة إن كان كذا وكذا، وإن لم يكن كذا وكذا، فتقول له المرأة: قد رضيت بذلك، فينعقد النكاح به عند حلفه في يمينه، كما ينفسخ به عند حلفه في الأيمان. ويقول

(١) في سؤال عمر النبي صلى الله عليه وآله في طلاق ابنه لزوجته وهي حائض.

الإنسان لمجاوره: داري لك إن كنت فعلت كذا وكذا، أو مالي، أو ضيعتي، أو عبدي، أو أمتي، فمتى كان ما حلف عليه ذكرناه، صار الملك لمن سميناه، وانتقل عن ملكه بالأيمان، وهذا باطل بالإجماع، والنظر الصحيح، والاعتبار...

• **المرأة لا ترث من رباع الأرض شيئا لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات**

• **في تخصيص العموم بالخبر المتواتر**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ٩٧، ٩٨:

فيقال له: لسنا نحصل منك إلا على الإحالات الباطلة، والحكايات المدخولة، من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرباع، على وجه الميراث من أزواجهن؟ وكافة آل محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله ﷺ ويعملون به ورواثة لسته فيه، فأي إجماع تخرج منه العترة وشيعتهم، لولا عنادك وعصبيتك.

فأما ما تعلقت به من عموم القرآن، فلو عرى من دليل خصوصه لتم لك الكلام، لكن دل على خصوصه تواتر الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام بأن المرأة لا ترث من رباع الأرض شيئا، لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات، إذ ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بذلك، ويجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها. وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكرا عند أحد من أهل العلم...

• **قوله تعالى "النفس بالنفس" خاص**

• **لا يختلف فقهاء العامة في المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام تسويغه أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا نصف الدية إلى أوليائه**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ١٠٨:

فأما قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فهو خاص بالإجماع والاتفاق، لأنه لا يقتل السيد بعبده ولا المؤمن بالحربي الكافر، ولا يقتل المسلم عند جمهور الفقهاء بالذمي، ولا يقتل الإنسان بالبهيمة، باتفاق أهل الملل كافة، فضلا عن ملة الإسلام، ونفس البهيم نفس، كما أن نفس الإنسان نفس. وإذا ثبت خصوص هذه الآية بالإجماع، بطل التعلق بعمومها على ما ذكرناه.

فأما تسويغنا أولياء المرأة أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا نصف الدية إلى أوليائه، فمأخوذ مما ذكرناه في حكم القصاص، وبالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، المأثورة بعمل أمير المؤمنين عليه السلام، وليس يختلف العامة أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك، وعمل به...

• **من قطع رأس ميت من الناس وجبت عليه ديته مائة دينار**

• **القياس ليس أصلا**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ١١١، ١١٣:

قال الشيخ الجاهل: ومن عجيب قولهم أيضا في هذا الباب أنهم زعموا: أن الإنسان إذا قطع رأس ميت من الناس، وجبت عليه ديته مائة دينار، وهذا قول لا يعرف له أصل في كتاب ولا سنة ولا قياس، ولا قال به أحد من فقهاء الإسلام.

ليس تعجبك من هذا المقال ببدع من جهالاتك، أي منكر فيما حكيت، ولأي أصل خالف من قال هذا، الكتاب أو السنة؟! وكيف يكون ردا للإجماع، وعترة الرسول عليهم السلام وأشياعهم في شرق الأرض وغربها قائلون به ومسندون إلى صاحب الشريعة ﷺ؟!.

فأما القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا، ولا مثمر علما...

هذا مع ثبوت الخبر عن النبي ﷺ أنه قضى بذلك في الميت خاصة، ورواه عنه عترته الصادقون عليهم السلام.

كما رووا عنه في الجنين مائة دينار، ورووا عنه في النطفة إذا ألقتها المرأة من الضرب ونحوه عشرون دينارا، وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون دينارا، وفي العظم المكسي لحما ثمانون، وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة.

وهذه أخبار ظاهرة مستفيضة عن النبي ﷺ من طريق عترته عليهم السلام...

ثم يقال له: أكل أحكام الشريعة مسطورة في ظاهر القرآن، والسنة المجمع عليها عن النبي ﷺ؟ فإن قال: نعم، بهت وكابر، ورد على كافة العلماء.

• **لا يكون الطهور بالنبيذ المسكر**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ١١٤:

فزعم إمام الشيخ الضال المعروف بأبي حنيفة النعمان بن ثابت الخزاز أن الطهور قد يكون بالنبيذ المسكر، والموجب على شاربه الحد في ملة الإسلام، النجس العين بحكم القرآن، حيث يقول الله جل اسمه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فحكم على الخمر بالنجاسة، نصا لا يختل فهم معناه على ذوي الألباب، وكل مسكر خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن، والسنة الثابتة عن النبي ﷺ حيث يقول: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

فقصد النعمان إلى ما أمر الله باجتنابه لرجاسته، وسوء عاقبته، فدعا إلى القرب به إليه من الطهارات، وإقامة الصلوات والعبادات، وكان بذلك مناقضا لحكم القرآن، وخارجا بما قال فيه عن شريعة الإسلام، وشاذا به عن إجماع العلماء.

• الصعيد عند أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ١١٦:

وذكر الله التيمم، وحكم ما يتيمم به الإنسان، فقال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيد بإجماع أهل اللغة ما علا وجه الأرض من التراب.

• الطهارة من الحدث مشترط فيها النية

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ١١٧، ١١٨:

ثم زعم بعد الذي ذكرناه أنه من كان محدثا ما يوجب الطهارة بالوضوء أو الغسل، فاغتسل عن طريق التبرد أو اللعب، ولم يقصد بذلك الطهارة، ولا نوى به القربى، أو غسل وجهه على طريق الحكاية، أو اللعب، وغسل يديه لذلك، ومسح رأسه، وغسل رجليه، أو جعل ذلك، علامة بينه وبين امرأة في الاجتماع معه للفجور، أو أمارة على قتل مؤمن أو استهزاء به، فإن ذلك على جميع ما ذكرناه مجز له عن الطهارة التي جعلها الله قربة إليه، وفرض على العبد أن يعبده، ويخلص له النية فيها، بقول جل اسمه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾ فخالف القرآن نصا، ورد على النبي ﷺ في قوله: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى. وخالف بذلك العلماء، وشذ عن الإجماع.

• قوله تعالى " فاقرؤوا ما تيسر منه " يريد به في الصلاة

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ١٢٠:

وقوله: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يريد به في الصلاة على ما أجمع عليه أهل الإسلام.

• يفطر الصائم إذا تعمد بلع حصاة وأشباهها

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ١٢٧:

وزعم النعمان: أن من تعمد بلع حصاة وأشباهها، ما لا يغذو الإنسان، ولا يتماع في جوفه وهو صائم أنه لا يفطر بذلك، خلافا على أئمة الإسلام.

• يجب الحد في نكاح ذوات الأرحام

• أجمع المسلمون على ضلال أبي حنيفة في قوله بسقوط الحد في نكاح ذوات الأرحام

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ١٢٩:

وقد حكينا عنه بدعه في النكاح، ما أجمع المسلمون على ضلاله فيه، من قوله بسقوط الحد في نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والخالات، والعمات، والجدات، وسائر ذوات الأرحام.

- **لا يجوز للمسلم ابتياع المحرمات وبيعها وتملكها**
- **لو أن مسلما أمر نصرانيا أن يشتري له خمرا فاشترى له ذلك فلا يصح الابتياع**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ١٣٢، ١٣٣:

وقال النعمان في الشرع بما حظره الله تعالى، فزعم: أن المسلم إذا كان له عبد نصراني، فاشترى العبد خمرا وباعها، أن الابتياع والبيع جائزان، هذا وابتياع العبد عنده لمولاه وبيعه لا يجوز ذلك منه إلا بإذنه.

فأباح للمسلمين ما حظره الله عليهم من ابتياع المحرمات، وبيعها، وتملكها، وفارق بذلك جميع العلماء.

فصل

وقال: أيضا لو أن مسلما أمر نصرانيا أن يشتري له خمرا، فاشترى له ذلك، كان الابتياع له، وكذلك لو باع النصراني خمر المسلم، يصح ذلك لأن النصراني زعم هو الذي عقد البيع والشراء. وهذا صريح بإباحة ما حظره الله عزوجل في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وخلاف لجميع أمة الإسلام...

- **لا يجوز للحكام أن يحللوا بأحكامهم ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويفرقون ما جمع الله ويجمعون ما فرق الله ويعطون ما منع الله ويمنعون ما أعطى**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ١٣٣:

وخرج بقوله في الأحكام عن مذاهب كافة المسلمين، فزعم: أن الحكام يحللون بأحكامهم ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويفرقون ما جمع الله، ويجمعون ما فرق الله، ويعطون ما منع الله، ويمنعون ما أعطى الله.

- **لا يسقط الحد عن شارب الخمر بمضي وقت شربه وقد شهد الشهود على الوليد بن عقبة بالمدينة على أنه شرب الخمر بالكوفة وجلده عثمان بن عفان**

- المسائل الصاغانية- الشيخ المفيد ص ١٣٥، ١٣٦:

وقال: في شارب الخمر إذا شهد عليه الشهود العدول بشربها فأحضر وقد ذهبت رائحتها منه ، فإنه لا حد عليه، وإن كان ذلك في يوم شربه لها، وكذلك إن شهد الشهود على الإنسان بأنه سكر من شراب غير الخمر، فأحضر وقد ذهب سكره، سقط عنه الحد.

وهذا رد على الأمة كلها فيما جرى على الوليد بن عقبة من الحكم حين شهد عليه الشهود بالمدينة أنه شرب الخمر بالكوفة، فأحضر وجلده عثمان بن عفان بحضرة أهل الإسلام، ولم ير أحد من المسلمين إسقاط الحد عنه بمضي وقت شربه لها على ما ادعاه النعمان.

- **إذا شهد عليه أربعة عدول أنهم رأوه يزني وأقر وصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه أقيم عليه الحد**

- المسائل الصاغانية - الشيخ المفيد ص ١٤٢:

وقال: في الرجل يشهد عليه أربعة عدول أنهم رأوه يزني، ويقر فيصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه، أنه لا حد عليه، فإن سكت ولم يقر، وأنكر أقيم عليه الحد. وهذا خلاف الأمة.

إجماعات مسائل العويص

كتاب العويص نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

العويص

• إن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت رجلا مسلما فوطئها بالنكاح الشرعي فلا حرج عليهما

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٣:

مسألة في امرأة لها بعل صحيح البعولية، مكنت نفسها من رجل كامل العقل، رضي الدين، فوطئها من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك، والبعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهية الطباع، راض به من جهة الشريعة رضا الاختيار.

الجواب: هذه امرأة نعي إليها زوجها، فاعتدت، وتزوجت رجلا مسلما، فوطئها بالنكاح الشرعي، لا حرج عليه ولا عليها فيه، وبلغ المنعي ذلك، فكرهه من جهة الطباع، ورضي به من جهة التسليم لشرع الإسلام، وهذا الجواب على قول الكل، وعليه الإجماع.

• يحرم على من له أربع نسوة نكاح أخرى

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٣، ٢٤:

مسألة أخرى في رجلين خطبا امرأة حرة مسلمة، فساغ لها مناكحة أحدهما، ولم يحل لها مثل ذلك من الآخر، وليس بينهما رحم يمنع من النكاح، ولا خلاف في حرية ولا دين.

الجواب: هذا رجل له أربع نسوة، فحرام عليه نكاح أخرى بالإجماع.

• من فجر بامرأة في حال تبعل فلا تحل له أبدا

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٤:

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان فجر بهذه المرأة في حال تبعلها، فلا تحل له أبدا في قول آل الرسول عليهم السلام خاصة.

• من عقد على امرأة في عدة من زوج ودخل بها فلن تحل له أبدا

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٤:

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في عدة من زوج، ودخل بها جاهلا ثم استبصر، فاعتزلها، فلما قضت العدة خطبها مع الآخر الذي ذكرناه، فلم تحل له بالإجماع من آل محمد عليهم السلام وقول بعض أهل الخلاف.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها وهي في عدة من زوج على بصيرة من أمرها، فعقده باطل، ولا تحل له أبدا على الخبر المأثور عن آل محمد عليهم السلام.

- **من عقد على امرأة في الإحرام وهو عالم بذلك فعقده باطل ولا تحل له أبدا**

- العويص- الشيخ المفيد ص ٢٤:

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في الإحرام وهو عالم بذلك فعقده أيضا باطل، ولا تحل له أبدا على قول أهل الإمامة ، المروي عن آل الرسول عليهم السلام.

- **من بانت منه ثلاث مرات على طلاق العدة بتسع تطليقات فلن تحل له أبدا**

- العويص- الشيخ المفيد ص ٢٤:

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كانت زوجته فيما سلف، وبانت منه ثلاث مرات على طلاق العدة بتسع تطليقات، فلا تحل له أبدا بإجماع الإمامية عن أئمة الهدى عليهم السلام.

- **لا يحل للرجل نكاح امرأة فجر بابنها أو أبيها أو أخيها فاوقب**

- العويص- الشيخ المفيد ص ٢٤، ٢٥:

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان فجر بابنها أو أبيها أو أخيها فأوقب، فذلك يحرم نكاحها عليه وإن تاب مما سلف منه، أو أقام عليه، بإجماع آل الرسول عليهم السلام وقد حكي مثله عن بعض أصحاب الحديث من أهل الخلاف.

- **إذا كان زوجا لامرأة وقد دخل بها ثم فارقها فلا تحل له أمها ولا بنتها**

- العويص- الشيخ المفيد ص ٢٥:

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان زوجا لامها أو ابنتها، وقد دخل بإحديهما ثم فارقها، فلا تحل له لأجل ذلك بالإجماع.

- **يجوز أن يطأ أكثر من رجل امرأة في يوم واحد بملك اليمين إذا كانت آيسة من الحيض**

- العويص- الشيخ المفيد ص ٢٥، ٢٦:

مسألة أخرى: في امرأة حرة مسلمة كاملة، وطئها خمسة أزواج مسلمين أحرار كاملين في يوم واحد من غير حرج عليهم ولا عليها في ذلك ولا مأثم...

ووجه آخر: وهو أنه لو فرضت هذه المسألة في وطء لم يذكر فيه الأزواج، لخرجت في الآيسة من الحيض بملك اليمين على ما قدمناه، ولم يحصل فيما أعلم بين الجميع في ذلك خلاف.

- **النظر إلى إماء الآخرين وهم كارهون حرام**
- **النظر إلى الإماء نظرة شهوة دون إذن من مالكهن حرام**
- **تحل المرأة بالملك وتحرم بالعتق**

- **تحل المرأة بالعقد وتحرم بالطلاق وتحل إذا راجعها**
- **تحرم المرأة بالظهار وتحل إذا كفّر**
- **تحرم المرأة بالخلع وتحل باستئناف العقد**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٦، ٢٧:

مسألة أخرى: وهي مسألة سيدنا أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام مع يحيى بن أكثم القاضي بحفرة المأمون فلم يجب عنها، وظهر عليه الانقطاع. رجل نظر إلى امرأة أول النهار، فكان نظره إليها حراما، فلما ارتفع النهار حلت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما كان [وقت] العشاء الآخرة حلت له، فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه، فلما اعترض الفجر حلت له، فلما ارتفع النهار حرمت عليه؛ فلما وجبت الظهر حلت له.

الجواب: هذا رجل نظر في أول النهار إلى أمة قوم وهم لذلك كارهون، أو نظر إليها بغير إذنهم معتمدا نظر شهوة فكان نظره حراما، فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلت له بالملك، فلما زالت الشمس أعتقها لوجه الله تعالى فحرمت عليه بالعتق، فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له بالعقد، فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار، فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن يمينه فحلت له بالكفارة، فلما كان نصف الليل طلقها تطليقة واحدة فحرمت عليه، فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له، فلما ارتفع النهار خلعها فحرمت عليه، فلما وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسألة على ما شرحناه إجماع.

- **إذا امرأة اعتكفت أو أحرمت للتطوع بالحج أو صامت تطوعا حرم على زوجها وطئها**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٧:

مسألة أخرى: في امرأة تطوعت، فحرم التطوع على زوجها وطئها.

الجواب: هذه امرأة اعتكفت، أو أحرمت للتطوع بالحج، أو صامت تطوعا، وهذا الجواب على الإجماع.

- **إذا كانت المرأة قاضية يوما من رمضان وكتمته على زوجها فوطئها عصت خاصة**
- **إذا كانت المرأة حائضا وكتمته على زوجها فوطئها عصت خاصة**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٧:

مسألة أخرى: في امرأة عصت ربها عزوجل، فحل بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله عزوجل من

وطئها.

الجواب: هذه امرأة كانت قاضية يوما من شهر رمضان فكتمته زوجها فكانت على ظاهر الإفطار، أو كانت حائضا فكتمت الحيض وأخبرت عن نفسها بالطهارة، والزوج لا يعلم باطن الحال، وهذا أيضا اتفاق وإجماع.

• رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمة لم تبن منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة ولو رام العقد على مسلمة لكان ممنوعا من ذلك

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٧، ٢٨:

مسألة أخرى: في رجل يحل له استدامة نكاح لو رام استئنافه وهو على حاله لكان عليه بالإجماع حراما.

الجواب: هذا رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمة، فكان مالكا للعقد على المرأة، ولم تبن منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة، ولو رام استئناف العقد على مسلمة لكان ممنوعا من ذلك بلا اختلاف.

وهذا الجواب على مذهب الشيعة، وجماعة من أهل النظر وهم المعتزلة، دون من سواهم من المتفقهة، وهو قول عمر بن الخطاب من الصحابة وبه تواترت عنه الأخبار.

• نصراني عقد على نصرانية وجعل مهرها خمرا أو لحم خنزير وسلم إليها ثم أسلم بعد ذلك فلا تحرم عليه

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٨:

مسألة أخرى: رجل استباح فرجا بمهر يحرم استباحته في ملة الإسلام، فحل له بإجماع أهل الإسلام.

الجواب: هذا نصراني عقد على نصرانية، وجعل مهرها خمرا أو لحم خنزير وسلم إليها، ثم أسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف من المهر المحظور في ملة الإسلام، وكان فرجها حلالا بالعقد الأول على ما ذكرناه، وهذا الجواب على الإجماع.

• إذا كانت له زوجة وتزوج بأمها جاهلا فمتى علم انفسخ العقد ولم تحل له أبدا

- العويص - الشيخ المفيد ص ٢٨، ٢٩:

مسألة أخرى: رجل عقد على امرأة فحلت له بالعقد ساعة من نهار، ثم حرمت عليه بعد ذلك إلى الممات من غير كفر أحدثه ولا أحدثته، ولا فجور وقع منهما على حال.

الجواب: هذا رجل كانت له امرأة، فتزوج بأمها وهو لا يعلم أنها أمها، فحلت له بالعقد على الظاهر،

فلما كان بعد ساعة من النهار عرف النسب بينهما، فانفسخ النكاح بغير طلاق، ولم تحل له أبدا على جميع الأحوال، وهذا القول إجماع.

• **الإمام يطلق امرأة المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٠، ٣١:

مسألة: رجل أقبل إلى امرأة رجل مسلم كامل العقل، فقال لها: أنت طالق على كتاب الله عزوجل، وحضره جماعة من المسلمين يقول ذلك، وزوج المرأة أشد الناس كراهة لما وقع من الأجنبي المطلق زوجته، فلم تنفعه كراهته، وفرق الحاكم بينه وبين امرأته، ووطئها المطلق بعد ساعة حلالا...

ويحتمل أن يكون كانت لم تبلغ المحيض، أو آيسة من المحيض.

ووجه آخر: وهو أن الإمام، يطلق امرأة المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك، وفي هذا الجواب إجماع من الخاصة، واختلاف بين العامة.

• **إذا أخذ وكيلين فجعل الطلاق إليهما معا فاستأذن أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق فأذن له في ذلك مكرها أو مغلوبا والمأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك فلا يقع الطلاق منه**

• **إذا وكل في طلاق زوجته وكان الموكل مكرها في توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك أو مغلوبا على عقله من حيث لا يشعر الوكيل فلا يقع الطلاق منه**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣١:

مسألة أخرى: في رجل طلق امرأة جعل إليه طلاقها، وأوقع ذلك بها في طهرها، على استبراء من جماع وحيض، وبينه في الطلاق بمحضر من شاهدي عدل، فلم يقع الطلاق، ولا شيء منه على الوجوه كلها والأسباب.

الجواب: هذا رجل أخذ وكيلين، فجعل الطلاق إليهما معا، فاستأذن أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق، فأذن له في ذلك مكرها أو مغلوبا، والمأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك، وهذا الجواب على الإجماع.

ويحتمل أن يكون الموكل كان مكرها في توكيل الرجل، وهو لا يعلم بذلك، أو مغلوبا على عقله من حيث لا يشعر الوكيل، والقول في هذا الوجه أيضا إجماع.

• **المطلقة في المرض إن أحبت المقام على الزوجية أقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاة وإن أحبت الانصراف قضت العدة وتزوجت**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣١، ٣٢:

مسألة أخرى: في امرأة طلقها زوجها فخيرها الله بحكم الشريعة بين أن تبين منه وتتزوج، وبين أن تقيم عليه، فكان لها ما اختارته من ذلك، وإن كرهه الرجل وأباه.

الجواب: هذه المطلقة في المرض، إن أحبت المقام على الزوجية أقامت وورثت المطلق لها بعد الوفاة، وإن أحبت الانصراف قضت العدة وتزوجت وليس عليها في كلا الأمرين جناح، وهذا الجواب إجماع من الإمامية عن آل الرسول عليهم السلام، وفيه بين العامة اختلاف.

• إذا أسلمت المرأة المشركة وبقي زوجها على الشرك فارقت زوجها

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٢:

مسألة أخرى: في امرأة أطاعت ربها عزوجل، ففارقت بالطاعة زوجها.

الجواب: هذه امرأة كانت مشركة وزوجها مشرك أيضا، فأسلمت من الشرك وأقام زوجها عليه، وهذا إجماع.

• إذا كانت امرأة مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الإسلام فقد فارقت زوجها

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٢:

مسألة أخرى: في امرأة عصت ربها عزوجل، ففارقت بالمعصية زوجها.

الجواب: هذه امرأة كانت مسلمة تحت مسلم، فارتدت عن الإسلام، وهذا القول أيضا إجماع.

• إذا زوج رجل عبده ابنته فمات فصار العبد بذلك ميراثا للبنت حرمت عليه في الحال

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٢:

مسألة أخرى: في رجلين كانا يمشيان، فسقط على أحدهما جدار فقتله، فحرمت على الآخر في الحال زوجته.

الجواب: هذا رجل زوج عبده ابنته، وخرجا يمشيان، فسقط على المولى الجدار فصار العبد بذلك ميراثا للبنت، فحرمت عليه في الحال، وهذا مسلم بإجماع.

• الأمة زوجة العبد إذا أعتقت فهي بالخيار بين الإقامة عليه والانصراف عنه

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٣:

مسألة أخرى: في رجل كانت له زوجة يملك نكاحها، فعمد رجل من الناس إلى طاعة الله تعالى وتبرع بها، فكان ذلك سببا لانصراف المرأة عن الزوج وتملكها نفسها، وإن كره ذلك وأباه.

الجواب: هذا رجل زوج عبدا لقوم أمته، ثم إنه اعتقها فصارت حينئذ بالخيار من الإقامة عليه والانصراف عنه، وفي هذا الجواب إجماع عن آل الرسول، وبين العامة فيه اختلاف.

• رجل زوج عبده ابنته فمات سيده صار العبد بذلك ميراثا للبنت وحرمت عليه في الحال وحلت للأزواج في الحال وصار أمرها نافذ عليه

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٣، ٣٤:

مسألة أخرى: في رجل غاب عن زوجته ثلاثة أيام، فكتبت إليه الزوجة إنني قد تزوجت بعدك، وأنا محتاجة إلى نفقة فأنفذ لي ما أنفقه على نفسي وزوجي، فوجب ذلك عليه ولم يكن له منه مخرج.

الجواب: هذه امرأة زوجها أبوها عبدا له، وأعطاه مالا، وأذن له في السفر والتجارة بالمال، فخرج العبد قبل أن يدخل بالجارية، فلما صار على يومين من البلد مات سيده، فصار ميراثا لابنته التي كان قد زوجه بها، وحرمت بذلك عليه، وحلت للأزواج في الحال، فتزوجت رجلا رضيت به، وأنفذت إلى العبد بأن يحمل إليها من تركة أبيها التي في يده ما تصرفه فيما تشاء، فوجب ذلك عليه بلا اختلاف، وهذا الجواب مستمر على الإجماع.

• العنين يجب أن يتربص به سنة ليعالج نفسه ولا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الإيلاء بعد الأربعة أشهر من الفيء أو الطلاق

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٤:

مسألة في الإيلاء: رجل حلف بالله العظيم أن لا يقرب امرأته سنة، فاستعدت عليه بعد الأربعة أشهر إلى الحاكم، فحكم عليها بالصبر.

الجواب: هذا رجل عنين يجب أن يتربص به سنة ليعالج نفسه، ولا يلزمه ما يلزم الصحيح عند الإيلاء بعد الأربعة أشهر من الفيء أو الطلاق، وفي هذا الجواب إجماع من آل محمد عليهم السلام، وبين العامة فيه اختلاف.

• لا يكون الإيلاء قبل الدخول

• لا يقع الإيلاء من كان يمينه لضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٥:

مسألة أخرى في الإيلاء: رجل حلف بالله تعالى أيضا أن لا يقرب امرأته، فرافعته إلى الحاكم بعد الأربعة أشهر، فلم يحكم عليه بحكم المولين.

هذا رجل حلف قبل الدخول، فلم يكن ذلك بحكم الإيلاء بإجماع آل محمد عليهم السلام.

جواب آخر: أو يكون يمينه على رضاع زوجته، مخافة أن يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها، أو لضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك، وفي هذا الجواب أيضا إجماع من أئمة الهدى عليهم السلام

وفيهما جميعا بين العامة اختلاف.

• لو كان المهر تعليم سورة أو آية من القرآن صح العقد

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٦:

مسألة في المهور: رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون، ولا. مكيل، ولا ممسوح، ولا جسم، ولا جوهر، ولا هو شيء من الأموال والعروض، فتم نكاحه بذلك، وكان مصيبا للسنة.

الجواب: عقد ذلك العاقد على سورة أو آية من القرآن، وفي هذا الجواب إجماع من الإمامية ووفاق من بعض العامة لهم، وخلاف من آخرين.

• يحرم أن تهب المرأة نفسها لرجل على غير النبي صلى الله عليه وآله

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٦:

مسألة أخرى: في امرأة أجنبية من رجل قالت له قولا حل به له فرجها من غير مهر، ولا أجر، ولا عقد أكثر مما تقدم من القول المذكور.

الجواب: هذه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فنزل القران بقصتها، وتحريم ذلك على غير نبيه عليه وآله السلام من كافة الناس، وليس في هذا الجواب بين الأمة خلاف.

• إذا قبضت المرأة من الزوج مهرها ثم أشهدت على نفسها بأنه صدقة عليه فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها كان له عليها مبلغ المهر ونصف ما أعطاها

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٧:

مسألة أخرى: في رجل تزوج امرأة على ألف درهم، ثم طلقها فوجب له عليها ألف درهم وخمسمائة درهم.

الجواب: هذه المرأة قبضت من الزوج ألف درهم التي مهرها به، ثم أشهدت على نفسها بأنه صدقة عليه، فلما عرف الزوج ذلك طلقها قبل أن يدخل بها، فكان له عليها ألف درهم بالصدقة، وخمسمائة درهم وهو نصف ما فرضه لها من الصداق، وهذا القول إجماع.

• امرأة ظاهر منها زوجها ونذرت زوجته عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته عينا وجب عليها الوفاء به

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٧:

مسألة في الظهار: امرأة ظاهر منها زوجها على الوجه الذي يجب عليه كفارة، فلما ابتدأ في الكفارة وجب عليها مثل ما وجب عليه.

الجواب: هذه امرأة نذرت لله عز وجل شكرا على عود زوجها إليها عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته

عينا، فوجب عليها الوفاء به، وهذا إجماع.

• **المرأة الحامل عدتها وضعها**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٧:

مسألة أخرى: في امرأة عدتها ساعة من الزمان.

الجواب: هذه امرأة حامل طلقت، وولدت بعد ساعة من الطلاق، والقول في هذه المسألة إجماع.

• **الأمة عدتها قرءان**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٨:

مسألة أخرى: في امرأة عدتها ثلاثة وعشرون يوما.

الجواب: هذه أمة عدتها قرءان، والقول في هذه المسألة إجماع من آل محمد عليهم السلام وفيها للعامة وفاق وخلاف.

• **المرأة تكون عدتها سبعة وعشرون يوما وهو أقل العدة على الحرة**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٨:

مسألة: في امرأة عدتها سبعة وعشرون يوما.

الجواب: هذه امرأة طلقها زوجها في آخر يوم من قرئها -وهو الطهر- فحاضت بعد ذلك اليوم أقل الحيض ثلاثة أيام، فطهرت أقل الطهر عشرة أيام، وحاضت أقل الحيض ثلاثة أيام، فطهرت أقل الطهر عشرة أيام، فذاك سبعة وعشرون يوما، كملت به العدة وحلت للأزواج وهذا على مذهب آل الرسول عليهم السلام.

• **المتمتع بها تبين بغير طلاق**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٣٩، ٤٠:

مسألة: في عدد من تبين من الأزواج بغير طلاق، وهي في الجملة سبعون امرأة:...

والمتمتع بها على قول كافة الشيعة...

• **دية ولد الزنى ثمانمائة درهم**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٤٤، ٤٥:

مسألة أخرى: رجل قتل حرا مسلما فوجب عليه أن يديه ثمانمائة درهم.

الجواب: هذا رجل قتل ولد زنى فديته ثمانمائة درهم على قول أئمة الهدى عليهم السلام.

• **العم لا يرث مع الأب**

- العويص - الشيخ المفيد ص ٥٣:

مسألة: في أخوين لأم وأب، ورث أحدهما المال كله ولم يرث الآخر شيئا، وليس بينهما خلاف في ملة.

الجواب: كان الميت ابن أحدهما فورثه الأب خاصة دون أخيه الذي هو عم الميت على الاتفاق.

إجماعات خلاصة الإيجاز في المتعة

كتاب خلاصة الإيجاز نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

خلاصة الإيجاز في المتعة

• **نكاح المتعة نكاح مشروع بإذن النبي صلى الله عليه وآله ومشروعيته ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ**

• **قال أمير المؤمنين عليه السلام "لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي"**

- خلاصة الإيجاز - الشيخ المفيد ص ١٩، ٢٨:

نكاح المتعة: هو نكاح إلى أجل مسمى بعوض معلوم.

وأجمع المسلمون على مشروعية هذا النكاح بإذن النبي ﷺ وأمر مناديه أن ينادي بها، وعمل الصحابة بها. وأما الخلاف بينهم في تجدد نسخها، فقالت الإمامية رضي الله عنهم: إنها ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ...

وأكثرهم رواها عن النبي ﷺ. وفي التابعين الإمام زين العابدين، والباقر والصادق عليهم السلام، و...

ومن الفقهاء مالك بن أنس على ما ذكره الحافظ وابن شبرمة نقل عنه الميل إليها.

وعليها إجماع بقية العترة الطاهرة من الكاظم، والرضا، والجواد، والهادي، والعسكري عليهم السلام...

لنا العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر...

وأما الإجماع: فأما من الطائفة فظاهر، وأما بين الكل فبالاتفاق على شرعيتها وأصالة عدم النسخ، إذ ليس الحديث متواترا قطعا، وخبر الواحد لا ينسخ به الكتاب...

وأما الأثر فروى عمرو بن سعد الهمداني، عن حنش بن المعتمر قال: قال [علي] عليه السلام: «لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي».

وهذا عندنا نص كما سلف...

• **مخالف المتعة لا يكفر**

- خلاصة الإيجاز - الشيخ المفيد ص ٣٥:

لو كان إجماعا لكفر مخالفه كابن عباس، وهو باطل بالإجماع...

• **لا ترث الذمية ولا الأمة ولا القاتلة**

• **المتمتع بها لا ترث لعدم الدوام**

- خلاصة الإيجاز - الشيخ المفيد ص ٣٦:

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ -إلى- الْعَادُونَ﴾ وليست زوجة وإلا لورثت،

واعتدت بالوفاة بالأربعة والعشرة، وطلقت ولو عنت وظوهرت وأولي منها، ولكان وطئها محللا، ولكان لها سكنى في العدة.

والجواب: ينتقض الأول بعد تسليم عدم الإرث بالذمية والأمة والقاتلة، وخروجهن بالإجماع معارض به لوقوع الإجماع المركب على عدم إرثها.

أما عندكم فلعدم الزوجية، وأما عندنا فلعدم الدوام، ولان التخصيص جائز بدليل غير الإجماع وهو موجود لتواتر الروايات من الشيعة بعدم الإرث، والمطالبة بعلة عدم الإرث في المتعة بوجودها في المذكورات لمانع الكفر والقتل والرق باطلة لبطلان القياس، ولذا العلة موجودة قبل الشرع ولا حكم ويستحيل حصول العلة من دون المعلول...

• لعان الحرة تحت العبد والأخرس الحر يقع

- خلاصة الإيجاز - الشيخ المفيد ص ٣٧:

ويعارض الرابع بعدم لعان الذمية والأمة وبعدم لعان الحرة -عند قوم- تحت العبد والأخرس الحر مع أن مذهبنا وقوع اللعان بها.

• الإيلاء لا يقع إلا في الأحرار

- خلاصة الإيجاز - الشيخ المفيد ص ٣٧:

وأن الإيلاء لا يقع عندنا إلا في الأحرار...

• المتمتعة ليست زانية

- خلاصة الإيجاز - الشيخ المفيد ص ٣٩:

فإن المتمتعة ليست زانية بالإجماع...

إجماعات المسائل السروية

كتاب المسائل السروية نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

المسائل السروية

• نكاح المتعة مباح

• الرجعة هي أن يحيي الله تعالى قوما من أمة محمد صلى الله عليه وآله بعد موتهم قبل يوم القيامة

- المسائل السروية- الشيخ المفيد ص ٣٠، ٣٢:

ما قول الشيخ المفيد أطال الله بقاءه، وأدام تأييده وعلاه، وحرس معالم الدين بحياطة مهجته، وأقر عيون الشيعة بنضارة أيامه فيما يروى عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في الرجعة؟ وما معنى قوله عليه السلام «ليس منا من لم يقل بمتعتنا، ويؤمن برجعتنا» أهي حشر في الدنيا مخصوص للمؤمنين، أو لغيرهم من الظلمة الجائرين قبل يوم القيامة؟.

الجواب: وبالله التوفيق. إن المتعة التي ذكرها الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أباحها لأمته في حياته، ونزل القرآن بإباحتها أيضا، فتأكد ذلك بإجماع الكتاب والسنة فيه. حيث يقول الله عزوجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

فلم تزل على الإباحة بين المسلمين، لا يتنازعون فيها، حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها، فحظرها وشدد في حظرها، وتوعد على فعلها فاتبعه الجمهور على ذلك، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين فأقاموا على تحليلها إلى أن مضوا لسبيلهم. واختص بإباحتها جماعة أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، فلذلك أضافها الصادق عليه السلام إلى نفسه بقوله: «متعتنا».

وأما قوله عليه السلام: «من لم يقل برجعتنا فليس منا» فإنما أراد بذلك ما يختصه من القول به في أن الله تعالى يحيي قوما من أمة محمد صلى الله عليه وآله بعد موتهم، قبل يوم القيامة، وهذا مذهب يختص به آل محمد صلى الله عليه وعليهم...

• الرجعة تختص بمن محض الإيمان ومحض الكفر

- المسائل السروية- الشيخ المفيد ص ٣٥:

في من يرجع من الأمم والرجعة

عندنا تختص بمن محض الإيمان ومحض الكفر، دون ما سوى هذين الفريقين، فإذا أراد الله تعالى على ما ذكرناه أوهم الشيطان أعداء الله عزوجل أنما ردوا إلى الدنيا لطغيانهم على الله، فيزدادوا عتوا،

فينتقم الله تعالى منهم بأوليائه المؤمنين، ويجعل لهم الكرة عليهم، فلا يبقى منهم أحد إلا وهو مغموم بالعذاب والنقمة والعقاب وتصفو الأرض من الطغاة، ويكون الدين لله تعالى...

• الأرواح أعراض لا بقاء لها

- المسائل السروية - الشيخ المفيد ص ٥٥:

إن الأرواح عندنا هي أعراض لا بقاء لها...

• في ماهية الإنسان

- المسائل السروية - الشيخ المفيد ص ٥٨، ٥٩ :

الجواب : إن الإنسان هو ما ذكره بنو نوبخت. وقد حكي عن هشام بن الحكم أيضا، والأخبار عن موالينا عليهم السلام تدل على ما نذهب إليه: وهو شيء قائم بنفسه، لا حجم له ولا حيز، لا يصح عليه التركيب ولا الحركة والسكون، ولا الاجتماع والافتراق، وهو الشيء الذي كانت تسميه الحكماء الأوائل: (الجوهر البسيط). وكذلك كل حي فعال محدث فهو جوهر بسيط...

• المتقدمون لأمير المؤمنين عليه السلام محكوم بضلالتهم

- المسائل السروية - الشيخ المفيد ص ٨٦، ٩١:

ما قوله -أدام الله تعالى علاه- في تزويج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام ابنته من عمر بن الخطاب. وتزويج النبي الله عليه وآله ابنتيه: زينب ورقية من عثمان؟

الجواب: إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر غير ثابت...

فصل تأويل الخبر

ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام...

• أصحاب الذنوب من المؤمنين إن عوقبوا فلا بد من انقطاع عقابهم ونقلهم من النار إلى الجنة ليوفيهم الله تبارك وتعالى جزاء أعمالهم الحسنة

- المسائل السروية - الشيخ المفيد ص ٩٧، ٩٨:

وصنف: أصحاب ذنوب قد ضموها إلى التوحيد ومعرفة الله تعالى ورسوله وأئمة الهدى عليهم السلام، خرجوا من الدنيا من غير توبة، فاخترمتهم المنية على الحوبة، وكانوا قبل ذلك يسوفون التوبة، ويحدثون أنفسهم بالإقلاع عن المعصية ففاتهم ذلك لاخترام المنية لهم دونه.

فهذا الصنف مرجو لهم العفو من الله تعالى، والشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أئمة الهدى عليهم

السلام، ومخوف عليهم العقاب. غير أنهم إن عوقبوا فلا بد من انقطاع عقابهم ونقلهم من النار إلى الجنة ليوفيهم الله تبارك وتعالى جزاء أعمالهم الحسنة. الصالحة التي وافوا بها الآخرة من: المعارف، والتوحيد، والإقرار بالنبوة والأئمة، والأعمال الصالحات، لأنه لا يجوز في حكم العدل أن يأتي العبد بطاعة ومعصية فيخلد في النار بالمعصية ولا يعطى الثواب على الطاعة، لان من منع ما عليه واستوفى ماله كان ظالما معبثا وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وبهذا قضت العقول، ونزل الكتاب المسطور، وثبتت الأخبار عن أئمة أهل بيت محمد عليهم السلام، وإجماع شيعتهم المحدثين العلماء منهم المستبصرين.

ومن خالف في ذلك من متحلي مذهب الإمامية فهو شاذ عن الطائفة، وخارق لإجماع العصابة...

إجماعات أحكام النساء

أحكام النساء

• الإحصان لا يكون إلا مع الغنى عن الدواعي إلى الفجور في أغلب الأحوال

- أحكام النساء - الشيخ المفيد ص ٥٤، ٥٥:

والإحصان عندنا لا يكون إلا مع الغنى عن الدواعي إلى الفجور في أغلب الأحوال، وهو أن يكون للمرأة زوج حاضر يبيت معها في البلد، غير غائب ولا محبوس، وكذلك للرجل.

وإحصان الرجل بالحرائر والإماء معا، وليس القول في ذلك على ما تذهب إليه العامة، من أن الإحصان: معرفة المرأة بالرجل وإن جامعها مرة واحدة، ثم طلقها، أو مات عنها وبقيت بعده، أيمة لا زوج لها ثلاثين سنة. وإنما الإحصان ما ذكرناه.

إجماعات ذبائح أهل الكتاب

كتاب ذبائح أهل الكتاب نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

ذبائح أهل الكتاب

- **في حكم ذبائح أهل الكتاب**
- **حظر أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح**
- **يحظر أكل ذبيحة المرتد وإن سمى تجملا والمرتد مع إقراره بالتسمية واستعمالها والمشبه لله تعالى بخلقه لفظا ومعنى والثنوية والديصانية والصابئين والمجوس**

- ذبائح أهل الكتاب- الشيخ المفيد ص ١٩، ٢١:

اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامة بإباحتها. وذهب نفر من أوائلهم إلى حظرها.

وقال جمهور الشيعة بحظرها. وذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إباحتها.

واستدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

قالوا: فحظر الله سبحانه بتضمن هذه الآية، أكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح، دون ما لم يرده من غيرها بالإجماع والاتفاق.

فاعتبرنا المعني بذكر التسمية أهو اللفظ بها خاصة، أم هو شيء ينضم إلى اللفظ، ويقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه وإياه الصيغة من أمثاله في الكلام.

فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرده، لاتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها، كالمرتد وإن سمى تجملا.

والمرتد عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها، والمشبه لله تعالى بخلقه لفظا ومعنى، وإن دان بفرضها عند الذبيحة متدينا، والثنوية والديصانية والصابئين والمجوس...

- **مستحل الخمرة ذبيحته محرمة**

- ذبائح أهل الكتاب- الشيخ المفيد ص ٢٣:

على أن ما يظهره اليهود من الإقرار بالله عز اسمه وتوحيده، قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهة، ويقترن إلى ذلك إقراره بنبوة محمدﷺ، والتدين بما جاء به في الجملة، وقد أجمع علماء الأمة على أن ذبيحة هذا محرمة، وأنه خارج عن جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية، فاليهود أولى بأن تكون ذبائحهم محرمة لزيادتهم عليه في الكفر والضلال أضعافا مضاعفة.

• لا فرق بين ذبائح اليهود والنصارى من جهة الإباحة والتحريم

- ذبائح أهل الكتاب- الشيخ المفيد ص ٢٤:

فصل

مع أن مخالفينا لا يفرقون بين ذبائح اليهود والنصارى، وليس في جهل النصارى بالله عزوجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالأيام، والجواهر، والأب، والابن، والروح، والاتحاد شك ولا ريب.

وإذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه، وجب حظر ذبائح اليهود، للاتفاق على أنه لا فرق بينهما في الإباحة والتحريم.

• ذبائح المجوس وعبدة الأصنام محرمة

- ذبائح أهل الكتاب- الشيخ المفيد ص ٢٤:

وشيء آخر، وهو أنه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عزوجل معرفة، وجب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفة، ولعبدة الأصنام من قريش ومن شاركهم في الإقرار بالله تعالى معرفة، واعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عز اسمه، فان كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبائحهم لإقرارهم في الجملة بالله تعالى، فكفر من عددناه لا يمنع أيضا من ذلك، وهذا خلاف للإجماع، وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدناه من الاعتلال.

• ذبائح كفار العرب محظورة

• ذبيحة من سها عن ذكر الله من المسلمين مباحة

- ذبائح أهل الكتاب- الشيخ المفيد ص ٢٥:

وشيء آخر، وهو أن القياس المستمر في السمعيات، على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب من قبل أن الإجماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب، وكانت العلة في ذلك كفرهم، وإن كانوا مقرين بالله عزوجل، فوجب حظر ذبايح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر، وإن كانوا مقرين لفظا بالله جل اسمه على ما بيناه...

وشيء آخر، وهو أنّا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النية من فرضها، فوجب أن يكون ذبيحة من أبى فرض التسمية محظورة، وإن تلفظ عليها بذكرها، وهذا مما لا محيص عنه...

إجماعات المسح على الرجلين

كتاب المسح على الرجلين نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

المسح على الرجلين

• في المسح على الرجلين

- المسح على الرجلين- الشيخ المفيد ص ٢٧، ٣٠:

فأما روايته عن أمر المؤمنين عليه السلام فهو حجة عليك لا لك، وذلك إن قوله عليه السلام وقد مسح رجليه: «هذا وضوء من لم يحدث» يفيد الخبر عن إحداث الغسل الذي لم يأت به كتاب، بل جاء بنقيضه، ولم تأت به سنة، فصار الفاعل له بدلا من المسح المفروض محدثا بدعة في الدين.

ولو لم يكن المراد فيه ما ذكرناه على القطع لكفى أن يكون محتملا له، لان الحدث غير مذكور في اللفظ، وإنما هو مقدر في التأويل، فكأنكم تقولون إن المضمر: لم يحدث ما ينقض الوضوء والمقدر عندنا فيه: من لم يحدث غير مشروع في الوضوء...

فقال الشيخ: ليس مثالك بنظير لدعواك، وبينهما عند أهل العقول واللغة أعظم الفرقان، وذلك أن الدائس برجله وهي في الجورب أو الخف معد فعل رجله إلى الدوس، وليس الماسح على الخف والجورب معديا فعله إلى الرجل بالمسح على الاتفاق، فأي نسبة بين ذلك وبين ما تأولت به الخبر على غير مفهوم اللسان؟...

فصل

قال الشيخ رحمه الله: وقلت بعد انفصال المجلس لبعض أصحابنا في حل كلام أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «هذا وضوء من لم يحدث» زيادة لم أوردها على الخصم، لأنني لم أوثر اتفاقه عليها في الحال، ولم يكن لي فقر إليها في الحجاج، وهي معتدة في برهان الحق -والمنة لله- وذلك إن قوله عليه السلام وقد توضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه: «هذا وضوء من لم يحدث» لا يجوز حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه، في حكم الوضوء المشروع، الذي لم يحدث فيه ما ليس بمشروع من قبل أنه لو كان على ما تأوله للخصوص من أنه أراد به وضوء من لم يحدث ما يوجب الوضوء، لكان لمن لم يجب عليه الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى إلى غيره، كما أن لمن توضأ عن حدث وضوءا مخصوصا لا يجوز تعديه إلى سواه.

ولما أجمعوا على أن له أن يتعدى ذلك إلى غسل الرجلين، ويكون وضوءا لمن لم يحدث، كما يكون المسح وضوءا له، بطل تأويلهم إذ ما يختص لا يقع غيره موقعه، وفي إجماعهم على ما بناه

من أن من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع بطلان ما تعلقوا به في تأويل كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ودليل صحة ما ذكرناه منه.

رسالة في المهر

• ما تراضى عليه الزوجان من قليل فهو مهر

- رسالة في المهر - الشيخ المفيد ص ٢٠:

فهذه الأخبار تنطق: بأن كل ما تراضي عليه الزوجان، من قليل أو كثير فهو المهر، لأن كمية المهر تتعلق برضاهما كائنا ما كان، ولأن الله تعالى فرض الصداق ولم يحد فيه حدا بقليل ولا كثير، فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى مهرا.

أما القليل منه فهو معروف عندنا وعند من خالفنا...

• ما تزوج النبي صلى الله عليه وآله واحدة من نسائه ولا زوج واحدة من بناته على أكثر من خمسمائة درهم

- رسالة في المهر - الشيخ المفيد ص ٢٦:

والحديث الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة من نسائه، ولا زوج واحدة من بناته، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، الأوقية أربعون درهما، والنش نصف الأوقية عشرون درهما». فكان ذلك خمسمائة درهم، هذا فهو صحيح، واعتقادنا على هذا، وبه نأخذ.

إجماعات جوابات أهل الموصل

كتاب جوابات أهل الموصل نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

جوابات أهل الموصل

• لا تثبت الشهور بالعدد والجدول المنسوب إلى الصادق عليه السلام باطل

- جوابات أهل الموصل - الشيخ المفيد ص ١٦، ١٩:

وهذا بالضد مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور، وخالفوا نص القرآن ولغة العرب، وفارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الإسلام، وباينوا أصحاب علم النجوم، فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك، ولا إلى قول المنجمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب، وادعوا علم الهيأة، فصاروا مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأحدثوا مذهبا غير معقول، ولا له أصل يستقر على الحجاج، وعملوا جدولا باطلا أضافوه إلى الصادق عليه السلام، لم أجد أحدا من علماء الشيعة وفقهائها وأصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرؤية إلا وهو طاعن فيه، ومكذب لراويه...

وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها.

وأنا اذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة، وأبين عن خللها، وفساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله...

• محمد بن سنان متهم وضعيف

- جوابات أهل الموصل - الشيخ المفيد ص ١٩، ٢٠:

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

وهذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

• شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما

- جوابات أهل الموصل - الشيخ المفيد ص ٢٢:

وهذا الحديث شاذ مجهول الإسناد، لو جاء بفضل صدقة، أو صيام، أو عمل بر لوجب التوقف فيه، فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة؟ ولا يصح على حساب ملي ولا ذمي، ولا مسلم، ولا منجم، ومن عول على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى، فقد ضل ضلالا بعيدا...

• الحديث المروي عن محمد بن يعقوب عن أبيه في أن رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوما مطعون فيه

- جوابات أهل الموصل- الشيخ المفيد ص ٢٤:

وهذا الحديث من جنس الأول وطريقه، وهو حديث شاذ لا يثبت عند أصحاب الآثار، وقد طعن فيه فقهاء الشيعة، بان قالوا: محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثا واحدا غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث، ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره...

• حديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به

- جوابات أهل الموصل- الشيخ المفيد ص ٤٧، ٤٨:

والحديث المعروف قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان فخذوا بما وافق منهما القرآن، فان لم تجدوا لهما شاهدا من القرآن فخذوا بالمجمع عليه، فان المجمع عليه لا ريب فيه، فان كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذوا بأبعدهما من قول العامة».

والحديث في العدد يخالف القرآن، فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقران.

وحديث الرؤية قد أجمعت الطائفة على العمل به، فلا نسبة بينه وبين حديث يذهب إليه الشذاذ، وهو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة والغلاة.

وبعد فان حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة، وكافة فقهائهم، وجماعة من علمائهم، ولو لم يعمل به إلا فريق منهم لم يكن الخبر به بعيدا (كذا) من قول العامة، لقربه من مذهب الخاصة.

وليس لقائل أن يقول: إنه قريب من قول العامة، بعيد من قول الخاصة، لأن العامة تذهب إليه.

إلا ولقائل أن يقول: إنه بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لأن جمهور الخاصة يذهبون إليه، وإنما المعنى في قولهم: خذوا بأبعدهما من قول العامة، يختص ما روي عنهم في مدائح أعداء الله، والترحم على خصماء الدين، ومخالفي الإيمان، فقالوا: «إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان أحدهما في تولي المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والآخر في التبري منهم فخذوا بأبعد ما من قول العامة».

لأن التقية تدعوهم بالضرورة إلى مظاهرة العامة بما يذهبون إليه من أئمتهم، وولاة أمرهم، حقنا لدمائهم، وسترا على شيعتهم.

فصل

وبعد فان الذي يرد عنهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم، ويعمل (كذا) به أكثر علمائهم، وإنما ينقله الشكاك من الطوائف، ويرويه خصماؤهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر.

وأخبار الرؤية والعمل بها، وجواز نقصان شهر رمضان قد رواه جمهور علماء الإمامية، وعمل به كافة فقهائهم، فاستودعته الأئمة عليهم السلام خاصتهم فدل ذلك على أنه محض الحق، وليس من باب التقية في شيء.

لم نعثر في المصدر على مسألة يستدل عليها المصنف بالإجماع أو الشهرة أو بأحد ألفاظ العموم أو القطع

لم نعثر في المصدر على مسالة يستدل عليها المصنف بالإجماع أو الشهرة أو باحد ألفاظ العموم أو القطع

الإشراف

لم نعثر في المصدر على مسالة يستدل عليها المصنف بالإجماع أو الشهرة أو باحد ألفاظ العموم أو القطع

رسالة المتعة

كتاب رسالة المتعة نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

مسائل إجماعات الشريف المرتضى

الانتصار/ كتاب الطهارة

• **الماء إذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات**

• **مقدار الكر ألف ومائتا رطل بالمدني**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص٨٤، ٨٥: المسألة ١: كتاب الطهارة:

مما شنع به على الإمامية، وظن أنه لا موافق لهم فيه قولهم: إن الماء إذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات، وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء أبو جعفر الطحاوي، والحجة في صحة هذا المذهب الطريقة التي تقدمت الإشارة إليها[1] دون موافقة ابن حي فإن موافقته كمخالفته في أنها ليست بحجة وإنما ذكرنا وفاقه ليعلم أن الشيعة ما تفردت بهذا المذهب كما ظنوا...

فإن قيل: إن ابن حي يحدد الكر -على ما حكاه الطحاوي عنه- بما بلغ ثلاثة آلاف رطل وأنتم تحددونه بألف ومائتي رطل بالمدني.

قلنا ما ادعينا أن مذهب ابن حي يوافقنا من كل وجه وأنتم لم تعيبوا على الشيعة بتحديد الكر بالأرطال وإنما عبتم اعتبار الكر فيما لا ينجس.

وبعد فإن تحديدنا الكر بالأرطال التي ذكرناها أولى من تحديد ابن حي لأنا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية وإجماع فرقة قد دل الدليل على أن فيهم الحجة...

• **يجب غسل ما يتنجس من سؤر الكلب ثلاث مرات إحداهن بالتراب**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص٨٦، ٨٧: المسألة ٢: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية إيجابهم غسل الإناء من سؤر الكلب ثلاث مرات، إحداهن بالتراب...

وحجتنا فيما انفردنا به من إيجاب الثلاث: الإجماع من الطائفة المتقدم ذكره[2]...

وأيضا ما رواه أبو هريرة في حديث آخر عن النبيﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا»، وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلاث، لأنه العدد الذي لم يجز صلوات الله عليه وآله الاقتصار على أقل منه.

---

(١) إجماع الفرقة، راجع الصفحة ٨١ من المصدر.

(٢) خص ذكر الإجماع بالثلاث دون الغسل بالتراب لأنه موضع الخلاف مع فقهاء العامة.

فأما قوله: أو خمسا أو سبعا فلا يخلو أن يكون المستفاد بدخول لفظة (أو) فيه للتخيير بين هذه الأعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير أو يكون فيما زاد على الثلاث للتخيير من غير وجوب، ويكون الزيادة على الثلاث ندبا واستحبابا. والقسم الأول باطل لأن أحدا من الأمة لم يذهب إلى أن كل عدد من هذه الأعداد واجب كوجوب الآخر...

- **سؤر الكافر نجس**
- **عند فقهاء العامة سؤر الكافر طاهر**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص٨٨، ٨٩: المسألة ٣: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر، وخالف جميع الفقهاء[١] في ذلك.

ويدل على صحة ذلك مضافا إلى إجماع الشيعة عليه...

- **ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة وإن كان كرا ويطهر ماؤها بنزح بعضه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص٨٩، ٩٠: المسألة ٤: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة وإن كان كرا وهو الحد الذي حدوا به الماء الذي لا يقبل النجاسة، ويطهر عندنا ماؤها بنزح بعضه...

وعذر الإمامية فيما ذهبت إليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والآنية هو ما تقدم من الحجة[٢].

ويعضد ذلك أنه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أن إخراج بعض ماء البئر يطهرها وإنما اختلفوا في مقدار ما ينزح...

- **جلود الميتة لا تطهر بالدباغ**
- **جلود ما لا يؤكل لحمه من البهائم إذا ذكيت فلا يطهر جلودها إلا بالدباغ**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص٩١، ٩٢: المسألة ٥: كتاب الطهارة:

ومما ظن أن الإمامية منفردة به وشنع به عليها: القول بأن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ...

والدليل على صحة ما ذهبت إليه من ذلك: مضافا إلى الطريقة المشار في كل المسائل إليها[٣]...

---

(١) يشير المتقدمون إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة.

(٢) وهو إجماع الفرقة.

(٣) يقول رضوان الله تعالى عليه في المسألة ٢٦ "ودليلنا: الإجماع المعتمد عليه في كل المسائل".

فإن قيل: كيف تحملونه على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ؟

عندنا أن جلود ما لا يؤكل لحمه من البهائم إذا ذكيت فلا يطهر جلودها إلا بالدباغ بخلاف جلد ما يؤكل لحمه...

- **الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث**
- **بغير الدم الخاص لا تجوز الصلاة بقليل وكثير سائر النجاسات**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص٩٣، ٩٥: المسألة ٦: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لا تجوز الصلاة فيه وفرقوا بين هذا الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومني، وحرموا الصلاة في قليل ذلك وكثيره...

وإجماع هذه الفرقة هو دليلها على صحة قولها...

وإنما فرقنا بين الدم والبول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم للإجماع المتقدم...

- **المني نجس يجب غسله**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص٩٥، ٩٧: المسألة ٧: كتاب الطهارة:

ومما تفردت به الإمامية القول بأن المني نجس لا يجزئ فيه إلا الغسل...

والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله إجماع الإمامية على ذلك.

- **البول لا يجزي فيه الاستجمار بالحجر ولابد من غسله بالماء**
- **الغائط متى تعدى المخرج فيجب غسله بالماء وإن لم يتعداه فيجوز الاقتصار على الحجر**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص٩٧، ٩٨: المسألة ٨: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية: أن البول خاصة لا يجزي فيه الاستجمار بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده، ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر...

وحجة الشيعة على مذهبها هذا: هي ما تقدم ذكره من إجماعها عليه وتظاهر الآثار في رواياتهم به.

ويمكن أن يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط أن الغائط قد لا يتعدى المخرج إذا كان يابسا، ويتعداه إذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في أن الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء، والبول لأنه مائع جار لا بد من تعديه المخرج وهو في وجوب تعديه له أبلغ من

رقيق الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مائع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك.

• غسل اليدين في الوضوء من المرافق إلى الأصابع

• عند العامة غسل اليدين في الوضوء من الأصابع إلى المرافق ليس واجبا

- الانتصار- الشريف المرتضى ص٩٩، ١٠١: المسألة ٩: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية الابتداء في غسل اليدين في الوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع، وفي أصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى أنه لا يجزي خلافه، وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف، وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية أن الأولى أن يكون ذلك مسنونا ومندوبا إليه وليس بفرض حتم، فقد انفردت الشيعة على كل حال بأنه مسنون على هذه الكيفية، وباقي الفقهاء يقولون: هو مخير بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق.

والحجة على صحة ما ذهبنا إليه: مضافا إلى الإجماع الذي ذكرناه أن الحدث إذا تيقن فلا يزول إلا بأمر متيقن، وما هو مزيل له بيقين أولى وأحوط مما ليس هذه صفته، وقد علمنا أنه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالإجماع واليقين وليس كذلك إذا غسل من الأصابع فالذي قلناه أحوط...

وقلنا أيضا: لو كانت لفظة «إلى» في الآية تفيد الغاية لوجب الابتداء من الأصابع والانتهاء إلى المرافق ولم يجز خلافه، لأن أمره على الوجوب وقد أجمعوا على أن ذلك ليس بواجب، فثبت أن المراد باللفظة في الآية معنى (مع).

• يجب تقديم اليد اليمنى في الوضوء

• عند فقهاء العامة لا يجب تقديم اليد اليمنى في الوضوء

_ الانتصار_ الشريف المرتضى ص١٠١، ١٠٢ : المسألة ١٠: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية الآن وقد كان قولا للشافعي قديما: القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى لأن جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك.

والحجة على صحة هذا المذهب مضافا إلى الإجماع المتردد أنا قد دللنا على أن الابتداء في غسل اليدين بالمرافق هو الواجب أو المسنون الذي خلافه مكروه، وكل من قال من الأمة إن الابتداء بالأصابع والانتهاء إلى المرافق مكروه أو هو خلاف الواجب ذهب إلى وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة، والفرق بين المسألتين خروج عن الإجماع.

ويمكن أيضا أن يحتج في ذلك عليهم بما يروونه من قوله ﷺ وقد توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

فلا يخلو أن يكون قدم اليمنى أو أخرها، فإن كان قدمها وجب نفي إجزاء تأخيرها وإن كان أخرها وجب نفي إجزاء تقديمها، وليس هذا بقول لأحد من الأمة...

- **الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال للشعر**
- **خالف فقهاء العامة قول الإمامية في أن الفرض مسح مقدم الرأس من غير استقبال للشعر**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص١٠٣: المسألة ١١: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال للشعر والفقهاء كلهم يخالفون في هذه الكيفية ولا يوجبونها.

ولا شبهة في أن الفرض عند الإمامية متعلق بمقدم الرأس ولا يجزئ مع صحة هذا العضو سواه.

فأما ترك استقبال الشعر فهو عند أكثرهم أيضا واجب ولا يجزئ سواه وفيهم من يرى أنه مسنون مرغب فيه، وعلى كل حال فالانفراد من الإمامية ثابت.

والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسألة: مضافا إلى طريقة الإجماع أنه لا خلاف في أن من مسح مقدم رأسه من غير استقبال للشعر مزيل للحدث، مطهر للعضو...

- **يجب مسح الرأس ببلة اليد**
- **لا يجوز استئناف ماء جديد لمسح الرأس**
- **إذا لم يبق في يد المتوضئ بلة لمسح الرأس أعاد الوضوء**
- **يجوز التوضؤ بالماء المستعمل**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص١٠٣، ١٠٤: المسألة ١٢: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الرأس إنما يجب ببلة اليد، فإن استأنف ماء جديدا لم يجزئه، وحتى أنهم يقولون: إذا لم يبق في يده بلة أعاد الوضوء ولا يجب أن يقدر أن من وافق الشيعة في جواز التوضؤ بالماء المستعمل كمالك وأهل الظاهر موافق لهم في هذه المسألة لأن من ذهب إلى أن الماء المستعمل مطهر يزول الحدث به إنما يجيز مسح الرأس ببلة اليد ولا يوجبه وهو مخير للمتوضئ بين أن يفعل ذلك وبين تجديد الماء والشيعة توجبه ولا تخيير فيه فالانفراد حاصل.

والذي يدل على صحة هذا المذهب: مضافا إلى طريقة الإجماع...

- **مسح الأذنين أو غسلهما في الوضوء غير واجب ولا مسنون وأنه بدعة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص١٠٥: المسألة ١٣: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الأذنين أو غسلهما غير واجب ولا مسنون وأنه بدعة، وباقي الفقهاء على خلاف ذلك...

وحجتنا فيها: هي الإجماع الذي تقدم، ويمكن أن يقال: من المعلوم أنه إذا ترك مسح أذنيه فليس بعاص ولا مبدع عند أحد من الأمة ومتى مسحهما كان عند الشيعة مبدعا عاصيا...

- **يجب مسح الرجلين في الوضوء ولا يصح غسلهما**
- **الإعراب بالمجاورة شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها**
- **الرؤوس فرضها المسح**
- **يجب تخليل أصابع اليدين في الوضوء دون الرجلين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص١٠٥، ١١٣: المسألة ١٤: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضيق ومن غير تخيير بين الغسل والمسح...

والذي يدل على صحة مذهبنا في إيجاب المسح دون غيره: مضافا إلى الإجماع الذي عولنا في كل المسائل عليه...

وقد أجبنا عن سؤال من يسألنا فيقول: ما أنكرتم أن الأرجل إنما انجرت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤوس بأجوبة:

منها: أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها، ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بن أهل اللغة...

ومن قوي ما أبطل هذه الشبهة أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس وكانت الرؤوس بلا خلاف فرضها المسح...

وقلنا: أن الأمر بتخليل الأصابع لا بيان فيه على أنه تخليل لأصابع الرجلين أو اليدين ونحن نوجب تخليل أصابع اليدين...

- **يجب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استئناف ماء جديد لهما**
- **خالف العامة ما قالت الإمامية في أن مسح الرجلين ببلة اليدين دون استئناف ماء جديد**

الانتصار - الشريف المرتضى ص١١٤، ١١٥: المسألة ١٥: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية: وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استئناف ماء جديد لهما، وباقي

الفقهاء أجمع يخالفون في ذلك.

والذي يدل على صحة هذا المذهب مع الإجماع المتقدم المتكرر أن كل من أوجب في تطهير الرجلين المسح دون غيره أوجبه ببلة اليد، والقول بأن المسح واجب وليست البلة شرطا قول خارج عن الإجماع...

• **مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين**

• **الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص١١٥: المسألة ١٦: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن مسح الرجل هو من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك.

ووافقهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في أن الكعب ما ذكرناه وإن كان يوجب غسل الرجلين إلى هذا الموضع.

والدليل على صحة هذا المذهب: مضافا إلى الإجماع الذي تقدم ذكره أن كل من أوجب من الأمة في الرجلين المسح دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها، وأن الكعب هو الذي في ظهر القدم، فالقول بخلاف ذلك خارج عن الإجماع...

بأن قلنا: إنه تعالى أراد رجلي كل متطهر وفي الرجلين كعبان على مذهبنا...

• **المسنون في تطهير العضوين المغسولين مرتان ولا تكرر في الممسوحين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص١١٦، ١١٧: المسألة ١٧: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرر في الممسوحين الرأس والرجلين، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك، إلا أن أبا حنيفة يوافقنا في أن مسح الرأس خاصة مرة واحدة.

ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم أنا قد دللنا على أن فرض الرجلين المسح دون غيره وكل من أوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب إلى أنه لا تكرار فيهما، وكذلك في طهارة الرأس. ويذهب أيضا إلى أن المسنون في العضوين المغسولين المرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الإجماع...

• **يجب تولي المتطهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك ولا يجزيه سواه**

• **خالف فقهاء العامة ما قالت الإمامية في وجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص١١٧، ١١٨: المسألة ١٨: كتاب الطهارة:

ومما انفردت الإمامية به: القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك فلا يجزيه سواه.

والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك.

والدليل على صحة هذا المذهب مضافا إلى الإجماع...

• **النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم**

• **المراد من قوله تعالى "إذا قمتم إلى الصلاة" إذا قمتم من النوم إلى الصلاة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١١٨، ١١٩: المسألة ١٩: كتاب الطهارة:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم...

وقد استقصينا هذه المسألة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ...﴾ الآية، وقد نقل أهل التفسير وأجمعوا على أن المراد إذا قمتم من النوم، وأن الآية قد خرجت على سبب يقتضي ما ذكرناه فكأنه تعالى قال وإذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم، وإجماع الإمامية أيضا حجة في هذه المسألة...

• **الوذي والمذي لا ينقضان الوضوء على كل حال**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١١٩، ١٢٠: المسألة ٢٠: كتاب الطهارة:

ومما انفردت الإمامية عن القول بأن المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال...

ودليلهم على ذلك: بعد إجماعهم عليه أن نقض الطهر حكم شرعي لا محالة لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي...

• **ترتيب غسل الجنابة واجب**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٢٠، ١٢١: المسألة ٢١: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية القول بترتيب غسل الجنابة وأنه يجب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر...

دليلنا مضافا إلى الإجماع المتردد أن الجنابة إذا وقعت بيقين لم يزل حكمها إلا بيقين، وقد علمنا أنه إذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك إذا لم يرتب.

وأيضا فإن الصلاة واجبة في ذمته فلا تسقط إلا بيقين. ولا يقين إلا مع ترتيب الغسل.

وأيضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ولا أحد أوجب الترتيب فيها على كل حال، ولم يشترط ذلك بالاجتهاد وإن شئت أن تقول: ولا أحد لم يعذر تارك الترتيب فيها إلا وهو موجب لترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الإجماع.

- **يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن ما شاءا إلا عزائم السجود**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٢١، ١٢٢: المسألة ٢٢: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الجنب والحائض يجوز أن يقرأ من القرآن ما شاءا إلا عزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة الحواميم وسورة النجم، وأقرأ باسم ربك الذي خلق...

دليلنا على صحة ما ذكرنا الإجماع الذي تكرر...

- **يجب التيمم في آخر وقت الصلاة وعند تضيقه والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم وإن قدمه على هذا الوقت لم يجزئه**

- **التيمم طهارة ضرورة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٢٢، ١٢٣: المسألة ٢٣: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن التيمم إنما يجب في آخر وقت الصلاة وعند تضيقه، والخوف من فوت الصلاة متى لم يتيمم وإن قدمه على هذا الوقت لم يجزئه.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر، وأيضا فالتيمم بلا خلاف إنما هو طهارة ضرورة...

لأنه جل ثناؤه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ وأراد بلا خلاف إذا أردتم القيام إلى الصلاة، ثم أتبع ذلك حكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم...

- **مسح الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٢٤: المسألة ٢٤: كتاب الطهارة:

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن مسح الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له فإن باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب له.

والإمامية وإن اقتصرت في التيمم على ظاهر الكف فلم تنفرد بذلك لأنه قد روي عن الأوزاعي مثله.

والذي يدل على ما ذكرناه: مضافا إلى الإجماع...

- **أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٢٥، ١٢٦: المسألة ٢٥: كتاب الطهارة:

ومما يشتبه انفراد الإمامية به القول بأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام...

دليلنا الإجماع المتقدم.

وأيضا فإن المدة التي ذهبنا إليها وهي عشرة أيام مجمع عليها، وعلى من ذهب إلى الزيادة عليها الدلالة، ولا حجة في ذلك تعتمد...

- **يجب على من وطء زوجته الحائض في أوله أن يتصدق بدينار وفي وسطه نصف دينار وآخره ربع دينار**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٢٦، ١٢٧: المسألة ٢٦: كتاب الطهارة:

ومما انفردت الإمامية به: إيجابها على من وطئ زوجته في أول الحيض أن يتصدق بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار.

ومن عداهم يخالف في ذلك...

ودليلنا: الإجماع المعتمد عليه في كل المسائل...

- **يجوز أن يطئ الرجل زوجته إذا طهرت عن دم الحيض وإن لم تغتسل متى مست به الحاجة إليه**
- **قوله تعالى "ولا تقربوهن حتى يطهرن" المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٢٨، ١٢٩: المسألة ٢٧: كتاب الطهارة:

ومما يظن انفراد الإمامية به القول بجواز أن يطئ الرجل زوجته إذا طهرت عن دم الحيض وإن لم تغتسل متى مست به الحاجة إليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك في مضي أكثر الحيض أو أقله...

دليلنا: الإجماع المتقدم، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، وقوله جل وعز ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف.

وأيضا قوله جل ثناؤه: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، ولا شبهة في أن المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال وجعله جل ثناؤه انقطاع الدم غاية يقتضي أن ما بعده بخلافه...

- **أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٢٩، ١٣٠: المسألة ٢٨: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما، لأن باقي الفقهاء يقولون بخلاف ذلك...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد ذكره.

وأيضا فإن النساء يدخلن في عموم الأمر بالصلاة والصوم، وإنما تخرج النفساء بالأيام التي راعتها

الإمامية بإجماع الأمة على خروجها، وما زاد على هذه الأيام لا دليل قاطع يدل على إخراجها من العموم، والظاهر يتناولها...

- **يجب الترتيب في غسل الميت بان يبدأ برأسه ثم بميامنه ثم بمياسره**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٣٠: المسألة ٢٩: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب ترتيب غسل الميت، وأن يبدأ برأسه ثم بميامنه ثم بمياسره.

والدليل على صحة ذلك: إجماع الفرقة المحقة على ما تقدم.

وأيضا فقد ثبت وجوب ترتيب غسل الجنابة وكل من أوجب ذلك أوجب ترتيب غسل الميت، فالفرق بين المسألتين يخالف إجماع الأمة.

- **يستحب أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرايد النخل طول كل واحدة عظم الذراع**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٣١: المسألة ٣٠: كتاب الطهارة:

ومما انفردت به الإمامية: استحبابهم أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان من جرايد النخل طول كل واحدة عظم الذراع...

دليلنا على ذلك الإجماع المتقدم ذكره...

الانتصار/ كتاب الصلاة

- **الصلاة لا تجزي في الثوب إذا كان من إبريسم محض**
- **لبس الإبريسم المحض على الرجال محرم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٣٤، ١٣٥: المسألة ٣١: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الصلاة لا تجزي في الثوب إذا كان من إبريسم محض، لأن باقي الفقهاء يخالف في ذلك.

والحجة لنا على ما ذهبنا إليه مضافا إلى إجماع الإمامية عليه أنه لا خلاف في تحريم لبس الإبريسم المحض على الرجال، وظاهر التحريم يقتضي فساد الأحكام المتعلقة بالمحرم جملة، ومن أحكام هذا اللبس المحرم صحة الصلاة فيجب أن يكون الصلاة به فاسدة، لأن من حكم لمنهي عنه يجب أن يكون فاسدا على ظاهر النهي إلا أن تمنع من ذلك دلالة.

ونحن وإن كنا نذهب إلى أن النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك، فإنه للعرف الشرعي

يقتضيه، لأنه لا شبهة في أن الصحابة ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الأحكام الشرعية به إلى أكثر من ورود نهي الله تعالى أو رسوله ﷺ، ولهذا لما عرفوا نهيه ﷺ عن عقد الربا حكموا بفساد العقد، وبأنه غير مجزئ، ولم يتوقف أحد منهم في ذلك على دليل سوى النهي، ولا قال أحد قط منهم النهي إنما اقتضى قبح الفعل، ويحتاج إلى دلالة أخرى على الفساد وعدم الإجزاء، وهذا عرف لا يمكن جحده...

• **لا تجوز الصلاة في وبر وجلود الأرانب والثعالب وإن ذبحت ودبغت الجلود**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٣٥: المسألة ٣٢: كتاب الصلاة:

ومما تفردت به الإمامية: بأن الصلاة لا تجوز في وبر الأرانب والثعالب ولا في جلودها وإن ذبحت ودبغت الجلود.

والوجه في ذلك الإجماع المتردد ذكره، وما تقدم أيضا من أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين، ولا يقين في سقوط صلاة من صلى في وبر أرنب أو ثعلب أو جلدهما.

• **تجوز صلاة من صلى وفي قلنسوته نجاسة أو تكته أو ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلاة به على الانفراد**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٣٦: المسألة ٣٣: كتاب الصلاة:

ومما انفردت الإمامية به جواز صلاة من صلى وفي قلنسوته نجاسة أو تكته أو ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلاة به على الانفراد.

والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره...

• **لا يجوز السجود في الصلاة على غير ما أنبتت الأرض ولا على الثوب المنسوج من أي جنس كان**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٣٦، ١٣٧: المسألة ٣٤: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: المنع من السجود في الصلاة على غير ما أنبتت الأرض، والمنع من السجود على الثوب المنسوج من أي جنس كان.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك...

والوجه فيما ذهبنا إليه: ما تردد من الإجماع، ثم دليل براءة الذمة.

• **قول حي على خير العمل مرتان بعد حي على الفلاح من الأذان والإقامة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٣٧: المسألة ٣٥: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: أن تقول في الأذان والإقامة بعد قول: حي على الفلاح: حي على خير العمل.

والوجه في ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه...

• قول الصلاة خير من النوم في الأذان مكروه وممنوع

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٣٧، ١٣٨: المسألة ٣٦: كتاب الصلاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به: كراهية التثويب في الأذان ومعنى ذلك أن يقول في صلاة الصبح بعد قول حي على الصلاة حي على الفلاح؛ الصلاة خير من النوم...

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه من كراهيته، والمنع منه الإجماع الذي تقدم...

وأيضا فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا ذم عليه...

• استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهن تسبيح وذكر لله تعالى

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٣٩: المسألة ٣٧: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول باستحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر لله جل ثناؤه مسطور، وأنه من السنن المؤكدة وليس أحد من باقي الفقهاء يعرف ذلك.

والوجه في ذلك: إجماع الطائفة عليه.

وأيضا فلا خلاف في أن الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الأحوال إلى تكبيره وتسبيحه وأذكاره الجميلة...

• لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ الله أكبر دون سواه

• روت العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٤٠، ١٤١: المسألة ٣٨: كتاب الصلاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به ومالك يوافقها عليه القول بأن الصلاة لا تنعقد إلا بقول المصلي «الله أكبر»، وأن غير هذه اللفظة لا يقوم مقامها...

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر...

ومن الطريف أن مخالفينا يروون عن النبي صلى إله عليه وآله بلا خلاف بينهم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»...

• وضع اليمين على الشمال في الصلاة ممنوع

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٤١، ١٤٢: المسألة ٣٩: كتاب الصلاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به: المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة...

وحجتنا على صحة ما ذهبنا إليه: ما تقدم ذكره من إجماع الطائفة، ودليل سقوط الصلاة عن الذمة

بيقين...

• **تجب القراءة في الركعتين الأولين والتخيير في الأخرين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٤٢، ١٤٣: المسألة ٤٠: كتاب الصلاة:

ومما انفردت الإمامية به: القول بوجوب القراءة في الركعتين الأولين على التضيق وأنه مخير في الركعتين الأخريين بين القراءة والتسبيح...

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة...

• **قول آمين بعد فاتحة الصلاة بدعة وقاطعة للصلاة**

• **تارك قول آمين بعد فاتحة الصلاة لا يكون عاصيا ولا مفسدا لصلاته**

• **لفظة آمين ليست من القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٤٤، ١٤٥: المسألة ٤١: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: إيثار ترك لفظة (آمين) بعد قراءة الفاتحة لأن باقي الفقهاء يذهبون إلى أنها سنة.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة على أن هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاة، وطريقة الاحتياط أيضا لأنه لا خلاف في أنه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصيا، ولا مفسدا لصلاته، وقد اختلفوا فيمن فعلها، فذهبت الإمامية إلى أنه قاطع لصلاته والأحوط تركها.

وأيضا فلا خلاف في أن هذه اللفظة ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحا فجرى التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القرآن والتسبيح......

• **لا يجوز في صلاة الفريضة خاصة قراءة عزائم السجود**

• **قراءة بعض سورة في الفرائض لا يجوز**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٤٥، ١٤٦: المسألة ٤٢: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: المنع في صلاة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة الحواميم، وسجدة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق...

والوجه في المنع من ذلك مع الإجماع المتكرر...

إلا أن قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع ذلك لوجه آخر.

• **يجب قراءة سورة واحدة تضم إلى الفاتحة في الفرائض خاصة ما لم يكن عليلا ولا معجلا لشغل وغيره**

• **لا يجوز قراءة بعض سورة ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة**

• **لا يجوز في الفريضة إفراد سورة والضحى عن ألم نشرح ولا سورة الفيل عن لإيلاف**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٤٦، ١٤٧: المسألة ٤٣: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بوجوب قراءة سورة تضم إلى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا لشغل أو غيره وأنه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة وإن جاز ذلك في السنة، ولا إفراد كل واحدة من سورة والضحى وألم نشرح عن صاحبتها، وكذلك إفراد سورة الفيل عن لإيلاف.

والوجه في ذلك مع الإجماع المتردد طريقة اليقين ببراءة الذمة...

والوجه في المنع من إفراد السورة التي ذكرناها أنهم يذهبون إلى أن سورة الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك الفيل ولإيلاف، فإذا اقتصر على واحدة كان قارنا بعض سورة.

• **لا يجوز الرجوع عن قراءة سورة الإخلاص وروي قل يا أيها الكافرون أيضا إذا ابتدأ بها**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٤٧: المسألة ٤٤: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: حظر الرجوع عن سورة الإخلاص وروي قل يا أيها الكافرون أيضا إذا ابتدأ بها، وإن كان له أن يرجع عن كل سورة إلى غيرها.

والوجه في ذلك: مع الإجماع الذي مضى أن شرف هاتين السورتين وعظم ثواب فاعلهما لا يمنع أن يجعل لهما هذه المزية، وهي المنع من الرجوع من كل واحدة بعد الابتداء بها.

• **يجب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة**

• **لا تختلف العامة فيما إذا افتتح المصلي صلاته بتكبيرة الإحرام ورفع يديه فإنه لا يعود إلى رفع يديه في ابتداء الركعة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٤٧، ١٤٩: المسألة ٤٥: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة...

والحجة فيما ذهبنا إليه: طريقة الإجماع وبراءة الذمة...

فإن استدلوا بما يروونه عن النبي ﷺ...

أو بما يرويه البراء ابن عازب عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يعد...

ونحمل قوله: «لم يعد» على أنه لم يعد إلى رفع يديه في ابتداء الركعة فإن ذلك مما لا ينكرونه بلا خلاف.

• يجب التسبيح في الركوع والسجود

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٤٩: المسألة ٤٦: كتاب الصلاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به: القول بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود...

والذي يدل على وجوبه: بعد إجماع الطائفة...

• يجب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأولى

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٠: المسألة ٤٧: كتاب الصلاة:

ومما يظن انفراد الإمامية به، والشافعي يوافقها فيه: إيجابهم على من رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى الثانية...

والحجة لنا: بعد إجماع الطائفة طريقة براءة الذمة وأن من لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلاة عن ذمته، وقد روى مخالفونا كلهم عن النبيﷺ أنه كان يجلس هذه الجلسة.

• التشهد الأول في الصلاة واجب

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥١، ١٥٢: المسألة ٤٨: كتاب الصلاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به: إيجاب التشهد الأول في الصلاة...

دليلنا: الإجماع المتردد، وطريقة براءة الذمة...

ومما يلزمونه أنهم[١] يروون عن النبيﷺ أنه كان يتشهد التشهدين جميعا، ورووا كلهم عنه عليه والسلام أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

• القنوت في كل صلاة والدعاء فيه بما أحب الداعي مستحب

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٢: المسألة ٤٩: كتاب الصلاة:

ومما يظن انفراد الإمامية به: القول بأن القنوت في كل صلاة والدعاء فيه بما أحب الداعي مستحب

والحجة لنا: مضافا إلى إجماع الطائفة...

• جواز الدعاء في الصلاة المكتوبة أين ما شاء المصلي

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٢، ١٥٣: المسألة ٥٠: كتاب الصلاة:

ومما يظن انفراد الإمامية به وهو مذهب مالك: جواز الدعاء في الصلاة المكتوبة أين شاء المصلي منها...

والحجة لنا: إجماع طائفتنا...

---

(١) فقهاء العامة.

• يرد المصلي السلام بالكلام ويجب بمثل ما قال المسلم "سلام عليكم" ولا يقول وعليكم السلام

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٣، ١٥٤: المسألة ٥١: كتاب الصلاة:

ومما يظن انفراد الإمامية به: رد السلام في الصلاة بالكلام...

إلا أن الشيعة تقول: يجب أن يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم: سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام...

والحجة لنا: إجماع الطائفة...

• الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة والمأموم تسليمتين

• إذا سلم الإمام ينحرف بوجهه قليلا إلى اليمين والمأموم إلى يمينه وشماله

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٤، ١٥٥: المسألة ٥٢: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن المنفرد أو الإمام يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا إلى يمينه وإن كان مأموما سلم تسليمتين واحدة عن يمينه وأخرى عن شماله إلا أن تكون جهة شماله خالية من أحد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وإن لم يكن في تلك الجهة أحد...

والحجة لنا: الإجماع المتكرر ذكره.

• لا سهو في الركعتين الأوليين من كل صلاة فرض

• لا سهو في ركعات صلاة الفجر والمغرب وصلاة السفر

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٥: المسألة ٥٣: كتاب الصلاة:

ومما انفردت الإمامية به: القول بأنه لا سهو في الركعتين الأوليين من كل صلاة فرض ولا سهو في صلاة الفجر والمغرب وصلاة السفر لأن باقي الفقهاء يخالف في ذلك.

والحجة على ذلك: إجماع الطائفة...

• من شك بين الاثنتين والثلاث وكذا بين الثلاث والأربع واعتدل في ذلك ظنه فإنه يبني على الأكثر فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس

• من شك بين اثنتين وثلاث وأربع بنى على الأكثر فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٥، ١٥٦: المسألة ٥٤: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن من شك فلم يدر كم صلى اثنتين أو ثلاثا واعتدل في ذلك ظنه فإنه يبني على الأكثر وهي الثلاث فإذا سلم صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة

واحدة فإن كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وإن كان ما أتى به الثلاث كانت الركعة جبرانا لصلاته وكذلك القول فيمن شك فلا يدري أصلي ثلاثا أم أربعا.

ومن شك بين اثنتين وثلاث وأربع بنى أيضا على الأكثر فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة وإن كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرانا لصلاته وإن كان الذي صلاه ثلاثا فالركعتان من جلوس وهي مقام واحدة جبران صلاته...

والحجة فيما ذهبنا إليه إجماع الطائفة...

• **لا يجوز الإنتمام بالفاسق**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٧: المسألة ٥٥: كتاب الصلاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به: منعهم من الائتمام في الصلاة بالفاسق...

دليلنا الإجماع المتكرر، وطريقة اليقين ببراءة الذمة...

• **الصلاة خلف ابن الزنا مكروهة غير مجزئة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٨: المسألة ٥٦: كتاب الصلاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به: كراهية إمامة ولد الزنا في الصلاة، وقد شارك الإمامية غيرهم في ذلك...

والظاهر من مذهب الإمامية أن الصلاة خلفه غير مجزئة، والوجه في ذلك والحجة له: الإجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة[1]...

• **إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج مكروهة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٨: المسألة ٥٧: كتاب الصلاة:

ومما انفردت الإمامية به كراهية إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج، والحجة فيه: إجماع الطائفة.

ويمكن أن يكون الوجه في منعه نفار النفوس عمن هذه حاله والعزوف عن مقاربته. ولأن المفلوج

---

(١) أسلوب المرتضى في استخدام المشترك بين الإمامية ومخالفيها للتقليل من التشنيع على الإمامية فيما انفردت به من أحكام قد يصدق في هذا الموضع أيضا؛ فكراهة الصلاة خلف ابن الزنا مشترك بين الإمامية وبين مخالفيها وقد استخدمه المرتضى للرد على المشنعين على الإمامية فيما يذهبون إليه بعدم إجزاء الصلاة خلف ابن الزنا، ووفق هذا التصور وضعنا العنوان وعلى كل حال يبقى الحكم فيها أمر متروك لاجتهاد أهل العلم. وللميرزا القمي في غنائم الأيام، ج ٣ ص ١٢٠ في لفظ الكراهة في المسألة التالية في إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج وما بعدها في صلاة الضحى وفي هذه المسألة كلام هذا نصه: "ولا يخفى أن لفظ الكراهة في كلام السيد وأمثاله غير ظاهر في المعنى المصطلح، إذ كثيرا ما نراهم يريدون منها الحرمة".

ومن أشبهه من ذوي العاهات ربما لم يتمكنوا من استيفاء أركان الصلاة[١].

- **صلاة الضحى مكروهة والتنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال حرام إلا في يوم الجمعة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٩: المسألة ٥٨: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية كراهية صلاة الضحى وإن[٢] التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرم إلا في يوم الجمعة خاصة.

والوجه في ذلك: الإجماع المتقدم وطريقة الإحتياط.

فإن صلاة الضحى غير واجبة عند أحد ولا حرج في تركها، وفي فعلها خلاف بل تكون بدعة ويلحق به إثم فالأحوط العدول عنها.

- **صلاة اليوم والليلة عند الإمامية إحدى وخمسون ركعة على الوجه الذي رتبوه وبينوه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٩: المسألة ٥٩: كتاب الصلاة:

ومما انفردت الإمامية به ترتيب صلاة الإحدى والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي رتبوه وبينوه...

والحجة فيه إجماع الطائفة عليه...

- **مسافة التقصير في صلاة المسافر ثمانية فراسخ**
- **كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٥٩، ١٦١: المسألة ٦٠: كتاب الصلاة:

ومما انفردت الإمامية به تحديدهم السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة ببريدين -والبريد أربع فراسخ- والفرسخ ثلاثة أميال فكأن المسافة أربعة وعشرين ميلا...

والحجة في ذلك إجماع الطائفة.

وأيضا فإن الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافرا في قوله تعالى:

---

(١) بما أن دليل الإجماع جاء متقدما على قوله بالمنع فقد اقتصرنا في عنوان المسألة على الشطر الذي سبق الإجماع مباشرة.

(٢) مما يذكر في هذا الموضع ما جاء في النسخة المطبوعة لجواهر الكلام في المجلد السابع الصفحة ٢٨٧، ٢٨٨ حيث ورد لفظ (فأن) بدلا من "وإن" وهذا نصه: "ومن هنا احتمل بعضهم ارادته صلاة الضحى كي يكون دعواه الاجماع في محلها، وربما يؤيده ان المحكي عنه ما نصه، ومما انفردت الامامية به كراهية صلاة الضحى، فان التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال محرمة الا يوم الجمعة خاصة، وهو ظاهر في ذلك، كما انه يمكن ارادة الكراهة فيه ايضا من نفي الجواز ومن النهي، ونحوه في عبارات بعض أولئك".

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولا خلاف بين الأمة في أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة وإذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الآية باسم السفر فلا شبهة في أن اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب أن يكون الحكم تابعا لها.

ولا يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ أو ميل لأن الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطاه فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم.

- **المسافر إذا لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة أيام فصاعدا فحكم صلاته التقصير**
- **المسافر إذا نوى المقام في البلد الذي يدخله عشرة أيام فصاعدا فحكم صلاته الإتمام**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٦١، ١٦٢: المسألة ٦١: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة أيام فصاعدا، وإذا نوى ذلك وجب عليه الإتمام...

فأما الحجة على أن التحديد الذي ذكرنا أولى من غيره: فهو الإجماع المتكرر.

- **من تمم الصلاة في السفر متعمدا يجب عليه الإعادة على كل حال**
- **من تمم الصلاة في السفر ناسيا أعاد ما دام في الوقت**
- **ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٦٢، ١٦٤: المسألة ٦٢: كتاب الصلاة:

ومما يظن انفراد الإمامية به: القول بأن من تمم الصلاة في السفر يجب عليه الإعادة إن كان متعمدا على كل حال وإن كان أتم ناسيا أعاد ما دام في الوقت، وبعد خروج الوقت لا إعادة عليه...

والحجة في مذهبنا: الإجماع المتقدم...

ولا خلاف في أنه ليس من شرط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف، وإنما الخوف شرط في الوجه الآخر وهو الأفعال في الصلاة لأن صلاة الخوف قد أبيح فيها ما ليس مباحا مع الأمن.

- **لا تقصير على الذين سفرهم أكثر من حضرهم كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٦٤: المسألة ٦٣: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن من سفره أكثر من حضره كالملاحين والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليهم...

والحجة على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة...

• لا تنعقد الجمعة إلا بخمسة الإمام أحدهم

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٦٥: المسألة ٦٤: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الجمعة لا تنعقد إلا بحضور خمسة الإمام أحدهم...

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره...

• يستحب ليلة الجمعة قراءة سورة الجمعة وسبح في المغرب وفي العشاء الآخرة

• يستحب في يوم الجمعة في صلاة الغداة وفي الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر قراءة الجمعة والمنافقين

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٦٦: المسألة ٦٥: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح في المغرب، وفي العشاء الآخرة، وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين، وكذلك في صلاة الجمعة المقصورة، وفي الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر...

والحجة في ذلك إجماع الطائفة، ولأنه أحوط. من حيث إنه لا خلاف في أنه إذا قرأ ما ذكرناه أجزأه، ولم يفعل مكروها وليس كذلك إذا عدل عنه.

• الاجتماع في نوافل رمضان ممنوع ومكروه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٦٦، ١٦٧: المسألة ٦٦: كتاب الصلاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به: المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك.

والحجة لها: الإجماع المتقدم، وطريقة الاحتياط، فإن المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالإجماع، وليس كذلك إذا صلاها في جماعة...

• نوافل رمضان ألف ركعة

• تفصيل نوافل ليالي رمضان

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٦٨، ١٦٩: المسألة ٦٧: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: ترتيب نوافل شهر رمضان، على أن يصلي في كل ليلة منه عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة، ويعود في ليلة العشرين إلى الترتيب الذي تقدم، ويصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة وفي ليلة اثنتين وعشرين ثلاثين ركعة، منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الآخرة، ويصلي

في ليلة ثلاث وعشرين مائة، وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلاثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه.

ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات، أربع منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أن يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة الإخلاص خمسين مرة، وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها أن يقرأ في أول ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة. ثم يصلي أربع ركعات صلاة التسبيح، وتعرف بصلاة جعفر الطيار عليه السلام وصفتها معروفة.

ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه المتقدم وصفها، وفي ليلة آخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها فيكمل له بذلك ألف ركعة...

وحجتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة...

• **صلاة العيدين واجبتان على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة وبتلك الشروط**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٦٩: المسألة ٦٨: كتاب الصلاة:

ومما يظن انفراد الإمامية به: القول بأن صلاة العيدين واجبتان على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة وبتلك الشروط...

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط أيضا.

• **تكبير صلاة العيدين في الأولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٦٩، ١٧٠: المسألة ٦٩: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن تكبير صلاة العيدين في الأولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، لأن...

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم.

• **القراءة في صلاة العيدين تجب قبل التكبيرات الزوائد**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٧٠، ١٧١: المسألة ٧٠: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية به: إيجاب القراءة في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات الزوائد...

والحجة لها: الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط، فإن الذي تذهب إليه الإمامية يجوز عند الجماعة إذا

أدى إليه الاجتهاد: وما يقوله مخالفها لا يجوز عند الإمامية على حال من الأحوال، فالاحتياط فيما تذهب إليه الإمامية واضح.

- **القنوت في صلاة العيدين تجب بين كل تكبيرتين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٧١: المسألة ٧١: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: إيجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لأن باقي الفقهاء لا يراعي ذلك.

والحجة فيه: إجماعها ولأنه أيضا لا يقين ببراءة ذمته من صلاة العيد إلا بما ذهبنا إليه من القنوت، ولا بد من يقين ببراءة الذمة من الواجب.

- **على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد**
- **في عيد الأضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد**
- **في عيد الأضحى يجب التكبير على من كان في غير منى من أهل سائر الأمصار عقيب عشر صلوات أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٧١، ١٧٣: المسألة ٧٢: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، فكأنه عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب من ليلة الفطر وأخراهن صلاة العيد.

وفي عيد الأضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد.

ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبر عقيب عشر صلوات، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد.

وباقي الفقهاء يخالف في ذلك...

والحجة لنا: ما تقدم من الإجماع وطريقة الاحتياط...

- **صلاة الكسوف والخسوف واجبة**
- **من فاتته صلاة الكسوف أو الخسوف وجب عليه قضاؤها**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٧٣: المسألة ٧٣: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ويذهبون إلى أن من فاته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها.

وباقي الفقهاء يخالف في ذلك.

والحجة على مذهبنا: إجماع الطائفة...

- **صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٧٤: المسألة ٧٤: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات...

دليلنا إجماع الطائفة...

- **الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلاة ولا كلف غيره تمرينه عليها لا يجب الصلاة عليه إذا مات**

- **من يصلى عليه من الصغار إذا مات بأن يبلغ ست سنين فصاعدا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٧٤، ١٧٥: المسألة ٧٥: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن الأطفال ومن جرى مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلاة، ولا كلف غيره تمرينه عليها لا يجب الصلاة عليه إذا مات، وحدوا من يصلى عليه من الصغار بأن يبلغ ست سنين فصاعدا.

والحجة في ذلك: إجماع الطائفة، ولأن الصلاة على الأموات حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيمن نوجب الصلاة عليه، ولا يقين ولا دليل فيمن نخالف فيه.

- **تكبيرات صلاة الجنازة خمس**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٧٥: المسألة ٧٦: كتاب الصلاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به: القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة.

وكان ابن أبي ليلى يوافق الإمامية على ذلك.

وروي عن حذيفة بن اليمان وزيد ابن أرقم أن تكبيرات الجنازة خمس، ولعمري إن باقي الفقهاء يخالف الإمامية في ذلك.

والحجة فيما ذهبنا إليه: الإجماع وطريقة الاحتياط...

- **يخرج من صلاة الجنازة إذا كبر الخامسة بغير تسليم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٧٦، ١٧٧: المسألة ٧٧: كتاب الصلاة:

ومما انفردت به الإمامية: إسقاط السلام من صلاة الجنازة وأنه إذا كبر الخامسة خرج من الصلاة بغير تسليم.

وباقي الفقهاء يخالف في ذلك، لأن...

والحجة على ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة...

الانتصار/ كتاب الصيام

- **صوم التطوع يجزئ نيته بعد الزوال**
- **صوم الفرض لا يجزئ إلا بنية قبل الزوال**

_ الانتصار_ الشريف المرتضى ص ١٨٠: المسألة ٧٨: كتاب الصيام:

ومما ظن انفراد الإمامية به: القول بأن صوم التطوع يجزئ نيته بعد الزوال...

دليلنا: الإجماع الذي تقدم، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وكل ظاهر لقرآن أو سنة يقتضي الأمر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره فهو يتناول ما بعد الزوال وقبله، ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لأنه لا يجزئ عندنا إلا بنية قبل الزوال لأنا أخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه.

- **كفاية نية واحدة لشهر رمضان**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ١٨٢: المسألة ٧٩: كتاب الصيام:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن نية واحدة في أول شهر رمضان تكفي للشهر كله، ولا يجب تجديد النية لكل يوم...

والحجة في ذلك إجماع الطائفة...

- **صوم يوم الشك مستحب وفيه فضل بعد أن ينوي أنه من شعبان**
- **من صام يوم الشك وكان من شهر رمضان أجزأه**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ١٨٣: المسألة ٨٠: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن في صوم يوم الشك فضلا وأنه مستحب بعد أن ينوي أنه من شعبان...

والذي يدل على مذهبنا: إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط لأنه إن كان من شهر رمضان أجزأه عندنا، وإن كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره...

• لا تقبل شهادة النساء في الصيام

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ١٨٤: المسألة ٨١: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية: أن الصيام لا تقبل فيه شهادة النساء.

وباقي الفقهاء يخالف في ذلك.

والحجة لنا إجماع الطائفة...

• الارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله يفسدان الصوم

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ١٨٤، ١٨٥: المسألة ٨٢: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية وإن وافقها فيه على بعض من الوجوه قوم من الفقهاء إفسادهم الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام، وإيجابهم بذلك ما يجب في اعتماد الأكل والشرب.

والحجة فيما ذهبوا إليه: إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ببراءة الذمة من الصوم...

• يجب على من أجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة

• إذا غلب المجنب النوم في رمضان ولم يتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح فلا شيء عليه

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ١٨٥، ١٨٦: المسألة ٨٣: كتاب الصيام:

ومما انفردت الإمامية به من فقهاء الأمصار كلهم -وقد روي عن أبي هريرة وفاقهم فيه، وحكي أيضا أن الحسن بن صالح بن حي كان يستحب لمن أصبح جنبا في شهر رمضان أن يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب-: إيجابهم على من أجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة، وفيهم من يوجب القضاء دون الكفارة، ولا خلاف بينهم في أنه إذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح لا شيء عليه.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر...

• من تعمد ارتكاب معصية استنزال الماء الدافق بغير جماع في رمضان وجب عليه القضاء والكفارة

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ١٨٧: المسألة ٨٤: كتاب الصيام:

ومما انفردت الإمامية به القول بإيجاب القضاء والكفارة على من اعتمد استنزال الماء الدافق بغير جماع، لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

وقد روي عن مالك أنه كان يقول: كل إفطار بمعصية يوجب الكفارة واستنزال الماء في شهر

رمضان معصية بغير شبهة.

دليلنا: الإجماع المتردد...

- **من تمضمض لطهارة ونزل الماء لجوفه فلا شيء عليه من قضاء ولا غيره**
- **من تمضمض لغير طهارة ونزل الماء لجوفه فعليه القضاء خاصة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٨٧، ١٨٨: المسألة ٨٥: كتاب الصيام:

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن من تمضمض لطهارة فوصل الماء إلى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره وإن فعل لك لغير طهارة من تبرد بالماء أو غيره ففيه القضاء خاصة...

والحجة في مذهبنا: الإجماع المتكرر...

- **من تسحر بعد طلوع الفجر ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه قضاءه**
- **من تسحر بعد طلوع الفجر وكان قد رصده وراعاه فلا قضاء عليه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٨٩: المسألة ٨٦: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من تسحر ثم بان له أنه كان أكل بعد طلوع الفجر على ضربين: إن كان أكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه قضاؤه، وإن كان رصده وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه...

والحجة في مذهبنا إجماع الطائفة...

- **من صام شهر رمضان في السفر فعليه الإعادة في الحضر**
- **في قوله تعالى "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه" كلمة فحلق مضمرة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٩٠، ١٩١: المسألة ٨٧: كتاب الصيام:

ومما ظن انفراد الإمامية به ولها فيه موافق متقدم القول بأن من صام شهر رمضان في السفر يجب عليه الإعادة...

وروي عن أبي هريرة أنه إن صامه في السفر لم يجزئه، وعليه أن يصومه في الحضر، وهذا هو مذهب الإمامية بعينه.

والحجة لقولنا: الإجماع المتكرر.

وأيضا قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأوجب تعالى القضاء بنفس السفر، ومن ادعى ضميرا في الآية وهو لفظة (فأفطر) فهو تارك للظاهر من غير دليل.

فإن قيل: فيجب أن تقولوا مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾

ولا تضمروا (فحلق).

قلنا: هكذا يقتضي الظاهر ولو خلينا وإياه لم نضمر شيئا لكن أضمرناه بالإجماع ولا إجماع ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه...

• **المريض أبيح له الإفطار في شهر رمضان إجماعا**

• **إذا تكلف المريض الصوم فلا يجزئه ووجب عليه القضاء**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٩٢: المسألة ٨٨: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية أن المريض الذي أبيح له بالإجماع الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزئه ووجب عليه القضاء...

والحجة في هذه المسألة: هي الحجة في المسألة الأولى من الإجماع...

• **من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفارة أو فدية**

• **من بلغ من الهرم بحيث لو تكلف الصوم لتم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من الطعام**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٩٣، ١٩٤: المسألة ٨٩: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفارة ولا فدية، وإن كان من ذكرنا حاله لو تكلف الصوم لتم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من الطعام...

والحجة في مذهبنا: إجماع الطائفة...

ويدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويفدي، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ومعنى الآية أن الفدية تلزم مع الإفطار. وكأن الله تعالى خير في ابتداء الأمر بهذه الآية للناس كلهم بين الصوم وبين الإفطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأجمعوا على تناول هذه الآية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم، ولم يقم دليل على أن الشيخ إذا خاف الضرر دخل في هذه الآية...

• **من نذر صوم يوم بعينه فأفطره لغير عذر وجب عليه القضاء وكفارة العمد في شهر رمضان**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٩٤، ١٩٥: المسألة ٩٠: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من نذر صوم يوم بعينه فأفطره لغير عذر وجب عليه قضاؤه، ومن الكفارة ما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا عذر...

دليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة...

- **من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن رمضان فتعمد الإفطار بعد الزوال لغير عذر فعليه إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وإن لم يقدر على الإطعام يصوم ثلاثة أيام**
- **من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن رمضان فتعمد الإفطار لغير عذر قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٩٥، ١٩٦: المسألة ٩١: كتاب الصيام:

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان فتعمد الإفطار فيه لغير عذر، وكان إفطاره بعد الزوال وجب عليه كفارة، وهي إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله، وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم ثلاثة أيام عن ذلك، وإن كان إفطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه...

والحجة لمذهبنا: الإجماع الذي يتكرر، وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة.

- **كفارة الإفطار العمد على التخيير إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا**
- **كفارة المظاهر من جنس كفارة المفطر في شهر رمضان**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٩٦، ١٩٧: المسألة ٩٢: كتاب الصيام:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التعمد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وأنها على التخيير لا الترتيب...

والذي يدل على صحة مذهب الإمامية: الإجماع المتكرر...

وليس للمخالف أن يتعلق بما روي عنه ﷺ من قوله: من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر، لأن المعنى في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب أو تخيير، ولا إشكال في أن كفارة المظاهر من جنس كفارة المفطر في شهر رمضان، وإنما الخلاف في الكيفية من ترتيب أو تخيير...

- **الصوم يقضى عن الميت فإذا مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر تصدق عنه من ماله لكل يوم بمد من طعام**
- **الصوم يقضى عن الميت فإذا مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر ولم يكن له مال صام عنه وليه الأكبر فإن كان له وليان فأكبرهما**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ١٩٧، ١٩٨: المسألة ٩٣: كتاب الصيام:

ومما ظن انفراد الإمامية به -ولها فيه موافق سنذكره- القول بأن الصوم يقضى عن الميت، كأنا فرضنا رجلا مات وعليه أيام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر فيتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه، فإن كان له وليان فأكبرهما...

والحجة للإمامية الإجماع المتكرر...

- **الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة**
- **المساجد التي صلى فيها إمام عدل بالناس الجمعة والتي لا ينعقد الاعتكاف إلا فيها المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ١٩٩، ٢٠٠: المسألة ٩٤: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الاعتكاف لا ينعقد إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، لأن...

والحجة لنا مضافا إلى الإجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة...

ولا خلاف في الأمكنة التي عيناها مشروعة فيه، ولا دليل على جوازه فيما عداها...

- **إذا جامع المعتكف نهارا فعليه كفارتان وليلا كفارة واحدة من التي تلزم المجامع نهارا في رمضان**
- **إذا أكره المعتكف زوجته المعتكفة نهارا فعليه أربع كفارات وليلا كفارتان مما تلزم المجامع نهارا في رمضان**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٢٠١: المسألة ٩٥: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن المعتكف إذا جامع نهارا كان عليه كفارتان، وإذا جامع ليلا كفارة واحدة. وإن أكره زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه أربع كفارات، وإن أكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان، والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا في شهر رمضان...

وذهب الزهري والحسن إلى أنه إن وطئ في الاعتكاف لزمته الكفارة. وهذا القول يوافق من وجه قول الإمامية، إلا أننا ما نظنهما أنهما كانا يذهبان إلى أن الكفارة تلزم في الوطء بالليل كما ذهبت الإمامية إليه.

دليلنا الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط، ولأن المعتكف قد لزمه حكم من أفسد اعتكافه بلا خلاف، وإذا فعل ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وبلا خلاف، وليس كذلك إذا قضى ولم يكفر.

- **الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٢٠٢: المسألة ٩٦: كتاب الصيام:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

ومن عداهم من الفقهاء يخالفون في ذلك، لأن...

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر...

• **ليس للمعتكف إذا خرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يرجع إليه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٠٣: المسألة ٩٧: كتاب الصيام:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن المعتكف ليس له إذا خرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يرجع إليه...

والحجة للإمامية الإجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بأن العبادة ما فسدت إلا بيقين ولا يقين إلا باجتناب ما ذكرناه.

• **للمعتكف أن يعود المريض ويشيع الجنازة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٠٣، ٢٠٤: المسألة ٩٨: كتاب الصيام:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن للمعتكف أن يعود المريض ويشيع الجنازة...

والحجة للإمامية الإجماع المتقدم...

• **ليس للمعتكف أن يبيع ويشتري ويتجر**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٠٤: المسألة ٩٩: كتاب الصيام:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن ليس للمعتكف أن يبيع ويشتري ويتجر...

والحجة للإمامية الإجماع المتقدم، لأن من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من أتجر.

الانتصار/ كتاب الزكاة

• **الزكاة لا تجب إلا في الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم**

• **قوله تعالى "وآتو حقه يوم حصاده" يتناول ما يعطى المسكين والفقير والمجتاز وقت الحصاد من الحفنة والضغث**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٠٦، ٢١٠: المسألة ١٠٠: كتاب الزكاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن الزكاة لا تجب إلا في تسعة أصناف: الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، ولا زكاة فيما عدا ذلك...

والذي يدل على صحة مذهبنا مضافا إلى الإجماع أن الأصل براءة الذمة من الزكوات وإنما يرجع إلى الأدلة الشرعية في وجوب ما يجب منها، ولا خلاف فيما أوجبت الإمامية الزكاة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب الزكاة فيه فهو باق على الأصل.

وقوله تعالى ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ والمعنى أنه لا يوجب حقوقا في أموالكم لأنه تعالى لا يسألنا أموالنا إلا على هذا الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الأموال فما أخرجناه منه فهو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر.

فإن تعلقوا بقوله تعالى ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وأنه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكره في الآية. فالجواب عنه أنا لا نسلم أن قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ﴾ يتناول العشر أو نصف العشر المأخوذ على سبيل الزكاة، فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة.

وعند أصحابنا أن ذلك يتناول ما يعطي المسكين والفقير والمجتاز وقت الحصاد من الحفنة والضغث، فقد رووا ذلك عن أئمتهم عليهم السلام...

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الإمامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب إلى أن الزكاة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الأرض وإن زادت على التسعة الأصناف التي ذكرناها؟ وروي في ذلك أخبارا كثيرة عن أئمتكم عليهم السلام وذكر أن يونس كان يذهب إلى ذلك.

قلنا: لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وإن كان يوافقه، والظاهر من مذهب الإمامية ما حكيناه.

وقد تقدم إجماع الإمامية وتأخر عن ابن الجنيد ويونس.

والأخبار التي تعلق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإمامية معارضة بأظهر وأكثر وأقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة. ويمكن حملها بعد ذلك على أنها خرجت مخرج التقية، فإن الأكثر من مخالفي الإمامية يذهبون إلى أن الزكاة واجبة في الأصناف كلها، وإنما يوافق الإمامية منهم الشاذ النادر...

• **لا زكاة في عروض التجارة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢١١، ٢١٢: المسألة ١٠١: كتاب الزكاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به نفي الزكاة عن عروض التجارة...

دليلنا على صحة هذه المسألة: كل شيء دللنا به[1] على أن الزكاة لا تجب فيما عدا الأصناف التسعة

---

(١) وقد تقدمها الإجماع.

التي عيناها...

وأيضا فإن أصول الشريعة تقتضي أن الزكوات إنما تجب في الأعيان لا الأثمان، وعروض التجارة عندهم إنما تجب في أثمانها لا أعيانها، وذلك مخالف لأصول الشريعة.

فإن تعلقوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عموم يدخل فيه العروض.

فالجواب عن ذلك أن أكثر ما في هذه الآية أن يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص، ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من أدلتنا. على أن مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة، لأنهم يضمرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاة، وهذا ترك للظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللفظة في الآية على الأصناف التي أجمعنا على وجوب الزكاة فيها، وإذا قمنا في ذلك مقامهم وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم...

- **لا زكاة في الذهب والفضة إلا أن يكون درهما أو دينارا مضروبا منقوشا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢١٤: المسألة ١٠٢: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية نفي الزكاة عن الذهب والفضة على اختلاف أحوالهما إلا أن يكون درهما أو دينارا مضروبا منقوشا.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكاة في جميع الأحوال إلا الشافعي فإنه لا يوجب الزكاة في الحلي المصاغ على أظهر قوليه.

دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة...

- **إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ففيها خمس شياه**
- **القيم يجوز أخذها في الصدقات**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢١٤، ٢١٥: المسألة ١٠٣: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه، لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمس وعشرين ابنة مخاض.

دليلنا الإجماع المتقدم...

قلنا: إجماع الإمامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وإنما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الأخبار المروية عن أئمتنا عليهم السلام ومثل هذه الأخبار لا يعول عليها ويمكن أن يحمل ذكر بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشرين على أن ذلك على سبيل القيمة ما هو الواجب من خمس شياه وعندنا أن القيم يجوز أخذها في الصدقات.

• إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ثم زادت فبلغت مائة وثلاثين ففيها حقة واحدة وابنتا لبون

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢١٥، ٢١٦: المسألة ١٠٤: كتاب الزكاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم: إن الإبل إذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين فإذا بلغتها ففيها حقة واحدة وابنتا لبون وأنه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين. وهذا مذهب مالك بعينه.

والشافعي يذهب إلى أنها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون.

وعند أبي حنيفة وأصحابه فيما زاد على مائة وعشرين إنه تستقبل الفريضة ويخرج من كل خمسة زائدة على العشرين شاة فإذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين أخرج ابنة مخاض.

والذي يدل على صحة مذهبنا: بعد الإجماع المتردد، أن الأصل هو براءة الذمة من الزكاة، وقد اتفقنا على ما يخرج من الإبل إذا كانت مائة وعشرين واختلفت الأمة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلاثين، ولم يقم دليل قاطع على وجوب شيء ما بينها وبين العشرين إلى أن تبلغ الزيادة ثلاثين فيجب فيها حقة وابنتا لبون عندنا وعند الشافعي ومالك.

وعند أبي حنيفة تجب حقتان وشاتان، فقد أجمعنا على وجوب الزكاة في مائة وثلاثين، ولم نجمع على وجوب شيء في الزيادة فيما بين العشرين والثلاثين، ولم يقم دليل قاطع فيجب أن يكون على الأصل...

• الزكاة لا تجزئ إلا إذا انصرفت إلى إمامي ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى المخالف

• المرتد لا تخرج إليه الزكاة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢١٧: المسألة ١٠٥: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الزكاة لا تجزئ إلا إذا انصرفت إلى إمامي ولا تسقط عن الذمة بدفعها إلى مخالف.

والحجة في ذلك: مضافا إلى الإجماع أن الدليل قد دل على أن خلاف الإمامية في أصولهم كفر وجار مجرى الردة، ولا خلاف بين المسلمين في أن المرتد لا تخرج إليه الزكاة.

• الزكاة لا تخرج إلى الفساق وإن كانوا معتقدين للحق

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢١٨: المسألة ١٠٦: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الزكاة لا تخرج إلى الفساق وإن كانوا معتقدين الحق، وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفساق وأصحاب الكبائر.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة أيضا، لأن إخراجها إلى من ليس بفاسق مجزئ بلا خلاف، وإذا أخرجها إلى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها.

• لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢١٨، ٢١٩: المسألة ١٠٧: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم. ويروى أن الأقل درهم واحد، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ويجيزون إعطاء القليل والكثير من غير تحديد.

وحجتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة أيضا.

• من فر بدراهم أو دنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة فإن الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله الهرب منها

• عند العامة من فر بدراهم أو دنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة فلا تجب عليه الزكاة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢١٩، ٢٢٠: المسألة ١٠٨: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من فر بدراهم أو دنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة فإن الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله الهرب منها، وإن كان له غرض آخر سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على من ذكرناه الزكاة وإن كان قصده الهرب منها. وروي عن مالك وبعض التابعين أن عليه الزكاة.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة.

فإن قيل: قد ذكر أبو علي بن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه.

قلنا: الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنما عول ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام، تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فر بماله، وبإزاء تلك الأخبار مما هو أظهر منه وأقوى وأولى وأوضح طريقا تتضمن أن الزكاة تلزمه.

ويمكن حمل ما تضمن من الأخبار أنها لا تلزمه على التقية، فإن ذلك مذهب جميع المخالفين، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأن الزكاة تلزمه إذا فر منها إلا إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى.

• لا زكاة على السخال والفصلان والعجاجيل قبل حول الحول عليها

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢٠، ٢٢١: المسألة ١٠٩: كتاب الزكاة:

ومما يظن انفراد الإمامية به القول: بأن السخال والفصلان والعجاجيل لا تضم إلى أمهاتها في الزكاة وإن بلغ عدد الأمهات النصاب، وسواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الأمهات التي في ملك صاحبها أو كانت مستفادة من جهة أخرى...

والحجة لمذهبنا الإجماع المتردد، وأيضا فإن الأصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع أن في السخال زكاة مع الأمهات وإنما تضم إليها في الحول...

وليس لهم أن يحتجوا بما روي عن النبي ﷺ من قوله: ويعد صغيرها وكبيرها، ولم يفرق بين أحوالها، وذلك أن المراد بهذا الخبر أنه يعد الصغير والكبير إذا حال عليهما الحول لأنه لا خلاف في أن الحول معتبر...

• يجوز أن يأخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢١، ٢٢٢: المسألة ١١٠: كتاب الزكاة:

ومما يظن انفراد الإمامية به القول: بأنه يجوز أن يأخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي، وإنما حرم على بني هاشم زكاة من عداهم من الناس...

والحجة فيما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة...

• تحرم على بني هاشم الصدقة إذا تمكنوا من الخمس فإذا حرموه حلت لهم الصدقة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢٢: المسألة ١١١: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الصدقة إنما تحرم على بني هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فإذا حرموه حلت لهم الصدقة.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

• يجوز أن يشترى من مال الزكاة المملوك فيعتق

• إذا مات المعتق من مال الزكاة وترك مالا فلأهل الزكاة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢٣: المسألة ١١٢: كتاب الزكاة:

ومما ظن انفراد الإمامية به إجازتهم أن يشترى من مال الزكاة المملوك فيعتق، ويقولون: إنه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لأهل الزكاة لأنه اشتري من مالهم...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة...

• يجوز أن يكفن الموتى من الزكاة

• يجوز أن يعطى عن الميت الدين من الزكاة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢٤: المسألة ١١٣: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الزكاة يجوز أن يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كله.

والحجة لأصحابنا مضافا إلى إجماعهم...

• الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد

• الخمس على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام وثلاثة ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم

• إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الإمام الغنيمة خمسة أسهم أربعة لمن قاتل وقسم الخامس ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لأيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢٥، ٢٢٦: المسألة ١١٤: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد.

وجهات قسمته هو أن يقسم هذا الخمس على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول عليهما السلام وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ وسهم ذوي القربى، ومنهم من لا يخص الإمام بسهم ذي القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول ﷺ من بني هاشم، فأما الثلاثة الأسهم الباقية فهي ليتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا تتعداهم إلى غيرهم ممن استحق هذه الأوصاف.

ويقولون: إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الغنيمة الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، ثلاثة منها له ﷺ، وثلاثة للأصناف الثلاثة من أهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا كلهم أقوالا خارجة عنه.

والحجة فيه: الإجماع المتكرر.

فإن قيل: هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب، لأن الله تعالى قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ وعموم الكلام يقتضي أن لا يكون ذو القربى واحدا وعموم قوله

تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ يقتضي تناوله لكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم.

قلنا: ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدلة على أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر، لأن ذا القربى عام وقد خصوه بقربى النبيﷺ دون غيره، ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير، وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة.

• **الصاع تسعة أرطال بالعراقي**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢٧: المسألة ١١٥: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية أن الصاع تسعة أرطال بالعراقي.

وخالف سائر الفقهاء في ذلك...

والدليل على صحة مذهبنا بعد إجماع الطائفة أن من أخرج تسعة أرطال فلا خلاف في براءة ذمته، وليس كذلك من أخرج دون ذلك، وإذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين، ولا يقين إلا فيما ذهبنا إليه.

• **لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد من زكاة الفطرة أقل من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢٨: المسألة ١١٦: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع وإن جاز أن يعطى أكثر من ذلك.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجة لنا فيه: بعد الإجماع المتردد، اليقين ببراءة الذمة وحصول الإجزاء، وليس ذلك إلا فيما نذهب إليه دون غيره.

وأيضا فكل من قال: إن الصاع تسعة أرطال ذهب إلى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع.

• **من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢٨: المسألة ١١٧: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه.

والحجة فيه الإجماع المتردد...

• **الفطرة لا يجوز أن تعطى المخالف للإمامية ولا الفاسق وإن كان موافقا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٢٩: المسألة ١١٨: كتاب الزكاة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الفطرة لا يجوز أن تعطى المخالف لها ولا الفاسق وإن كان موافقا.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

وقد تقدم الكلام على نظير هذه المسألة في باب الزكاة فلا معنى لإعادته[1].

الانتصار/ كتاب الحج

- **الوقوف بالمشعر الحرام واجب وركن من أركان الحج وجار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب**
- **الوقوف بعرفات واجب**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٣٢، ٢٣٣: المسألة ١١٩: كتاب الحج:

ومما انفردت الإمامية به: القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وأنه ركن من أركان الحج، جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب...

دليلنا بعد الإجماع المتردد...

وأيضا فإن من وقف بالمشعر وأدى سائر أركان الحج سقط الحج عن ذمته بلا خلاف، وليس كذلك إذا لم يقف به...

والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف...

- **من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحج**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٣٤: المسألة ١٢٠: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحج...

والحجة لنا بعد الإجماع المتقدم أنا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر، وكل من قال من الأمة كلها بوجوب ذلك قال: أن الوقوف به إذا فات الوقوف بعرفة يتم معه الحج، والتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين.

- **الإحرام قبل الميقات لا ينعقد**

---

(١) راجع المسألة ١٠٥ والمسألة ١٠٦ .وقد ذكر فيهما الإجماع.

• من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٣٤، ٢٣٥: المسألة ١٢١: كتاب الحج:

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد...

دليلنا بعد الإجماع الذي يمضي...

وأيضا فلا خلاف في أنه إذا أحرم من الميقات انعقد حجه، وليس كذلك إذا أحرم قبله، وينبغي أن يكون من انعقاد إحرامه على يقين.

فإن عارض المخالف بما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، فالجواب أن هذا خبر واحد، وقد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب عملا كما لا توجب علما، ثم ذلك محمول على من منزله دون الميقات، فعندنا أن من كان كذلك فميقاته منزله.

• من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٣٦، ٢٣٧: المسألة ١٢٢: كتاب الحج:

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد إحرامه...

والحجة لنا إجماع الطائفة...

وأيضا فقد ثبت أن من أحرم في أشهر الحج انعقد إحرامه بالحج بلا خلاف...

• التمتع بالعمرة إلى الحج عمن نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه

• في صفة التمتع بالعمرة إلى الحج

• لا يجوز أن يجمع في إحرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في إحرام واحد بين حجتين أو عمرتين

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٣٨، ٢٤٠: المسألة ١٢٣: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن التمتع بالعمرة إلى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزئه مع التمكن سواه، وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرة، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا، ثم أحل من كل شيء أحرم منه، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة، فإن عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة حتى يذبح طول ذي الحجة فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام النحر من العام القابل، ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم

التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام من أيام التشريق، وباقي العشرة إذا عاد إلى أهله.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك كله إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ضروب الحج، فقال...

دليلنا الإجماع المتردد، ويمكن أن يستدل أيضا على وجوب التمتع بأن الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر، وأنه مجزئ في تمام الحج عن الوقوف بعرفة إذا فات، وكل من قال بذلك أوجب التمتع بالعمرة إلى الحج فالقول بوجوب أحدهما دون الآخر خروج عن إجماع المسلمين.

ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وأمره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من أن يأتي بهما على الفور بأن يبدأ بالحج ويثني بالعمرة، أو يبدأ بالعمرة ويثني بالحج، أو يحرم بالحج والعمرة معا والأول يفسد بأن أحدا من الأمة لا يوجب على من أحرم بالحج مفردا أن يأتي عقيبه بلا فصل بالعمرة. والقسم الأخير باطل لأن عندنا أنه لا يجوز أن يجمع في إحرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في إحرام واحد بين حجتين أو عمرتين...

- **الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى "ولا جدال في الحج" هو الحلف بالله صادقا أو كاذبا**
- **إذا جادل المحرم صادقا مرة أو مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى**
- **إذا جادل المحرم ثلاث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة**
- **إذا جادل المحرم مرة واحدة كاذبا فعليه دم شاة ومرتين دم بقرة وثلاثا دم بدنة**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٢٤١، ٢٤٢: المسألة ١٢٤: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى: ﴿وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هو الحلف بالله صادقا أو كاذبا وأنه إن جادل وهو محرم صادقا مرة أو مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى، فإن جادل ثلاث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة، فإن جادل مرة واحدة كاذبا فعليه دم شاة، وإن جادل مرتين كاذبا فدم بقرة، فإن جادل ثلاث مرات كاذبا فعليه دم بدنة.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجة لنا: إجماع الطائفة عليه...

- **من جامع بعد الإحرام وقبل التلبية فلا شيء عليه**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٢٤٢: المسألة ١٢٥: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من جامع بعد الإحرام وقبل التلبية لا شيء عليه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة فيه: إجماع الطائفة عليه.

والوجه فيه أن التلبية عندهم بها يتم انعقاد الإحرام، فإذا لم تحصل فما انعقد، وما فعله كأنه رجوع عن الإحرام قبل تكامله لا أنه نقض له بعد انعقاده، ويجب على هذا إذا أراد الإحرام أن يستأنفه ويلبي فإن الإحرام الأول قد رجع فيه.

- **من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل**
- **من وطئ بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه وكان عليه بدنة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٤٣: المسألة ١٢٦: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل، ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة، وإن وطئ بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه وكان عليه بدنة.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إن وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه والشافعي يقول: أنه يفسد غير أنه يقول إن وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الأول يفسد أيضا حجه، ونحن لا نقول ذلك، فالانفراد بما ذكرناه صحيح.

دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد، أنه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر، وأنه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه، وكل من قال بذلك أوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسده بالجماع بعده، فالتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة...

- **من وطئ عامدا زوجته أو أمته فأفسد بذلك حجه يفرق بينهما فلا يجتمعان إلى أن يعود إلى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق**
- **من وطئ عامدا زوجته أو أمته فأفسد بذلك حجه إذا حجا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٤٤، ٢٤٥: المسألة ١٢٧: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية ولها في بعضه موافق القول بأن من وطئ عامدا زوجته أو أمته فأفسد بذلك حجه يفرق بينهما فلا يجتمعان إلى أن يعود إلى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق، وإذا حجا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله...

دليلنا: الإجماع المتردد...

وقد روى مخالفونا عن عمر وعبد الله بن عباس أنهما قالا: إذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل

وبلغا الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف.

• **لا يجوز للمحرم أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة ويفدي عن ذلك بدم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٤٥: المسألة ١٢٨: كتاب الحج:

ومما ظن انفراد الإمامية به ولهم فيه موافق: القول بأن المحرم لا يجوز أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة، وذهبوا إلى أنه يفدي بذلك إذا فعله بدم...

والحجة فيه إجماع الطائفة المحقة، والاحتياط لليقين بسلامة إحرامه وبراءة ذمته.

• **إذا تزوج المحرم امرأة وهو عالم بحرمته بطل نكاحه ولم تحل له المرأة أبدا**

• **لم يكن عثمان بن عفان حين قتل عاقد الإحرام**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٤٦، ٢٤٨: المسألة ١٢٩: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من تزوج امرأة وهو محرم عالما بأن ذلك محرم عليه بطل نكاحه ولم تحل له المرأة أبدا.

وهذا مما لم يوافق فيه أحد من الفقهاء، لأن الشافعي ومالكا وإن أبطلا نكاح المحرم، وجوز ذلك أبو حنيفة فإنهما لا يقولان: إنه إذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه المرأة أبدا.

دليلنا الإجماع المتردد.

ويمكن أن نقول للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم إذا ثبت فساد نكاح المحرم باتفاق بيننا، وثبت أن ما صح فساده أو صحته في أحكام الشريعة لا يجوز تغير أحواله باجتهاد أو استفتاء مجتهد، لأن الدليل قد دل على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في الشريعة، فلم يبق إلا أن الفاسد يكون أبدا كذلك، والصحيح يكون على كل حال كذلك، وإذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال من الأمة: إن نكاح المحرم أو إنكاحه فاسد على كل وجه، ومن كل أحد يذهب إلى ما فصلناه من أنه إذا فعل ذلك عالما به بطل نكاحه ولم تحل له المرأة أبدا، لأن أحدا من الأمة لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن إجماع الأمة...

واستشهدوا بقول الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عاقد الإحرام بلا خلاف وإنما كان في الشهر الحرام.

ومما يمكن الاستدلال به على أصل المسألة أن النكاح سبب لاستباحة الوطء بيقين، ولا يقين في أن عقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فواجب تجنبه.

• **إذا وطئ المحرم ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٤٧، ٢٤٨: المسألة ١٣٠: كتاب الحج:

ومما ظن انفراد الإمامية به وهو أحد قولي الشافعي: أن من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه...

دليلنا الإجماع المتردد...

- **إذا قتل المحرم صيدا متعمدا كان عليه جزاءان**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٤٨، ٢٤٩: المسألة ١٣١: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن المحرم إذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجة فيه: إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة، لأنه لا خلاف في أنه بالقتل قد وجب لله تعالى في ذمته حق، وإذا فعل ما ذكرناه سقط ذلك الحق بيقين، وليس كذلك إن اقتصر على جزاء واحد...

- **إذا صاد المحرم في الحرم تضاعف عليه الفدية**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٤٩: المسألة ١٣٢: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول : بأن المحرم إذا صاد في الحرم تضاعف عليه الفدية.

والوجه في ذلك بعد إجماع الطائفة المحقة...

- **من كسر بيض نعام وهو محرم عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما كسر فما نتج فهو هدي للبيت**
- **من كسر بيض نعام وهو محرم ولم يتح له إرسال فحولة الإبل في إناثها فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد صام لكل بيضة ثلاثة أيام**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٤٩، ٢٥٠: المسألة ١٣٣: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من كسر بيض نعام وهو محرم وجب عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هديا للبيت، فإن لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام لكل بيضة ثلاثة أيام وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

دليلنا بعد إجماع الطائفة...

- **إذا اضطر المحرم إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب أن يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة**

الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٥٠، ٢٥١: المسألة ١٣٤: كتاب الحج:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن من اضطر إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب أن يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة...

دليلنا إجماع الطائفة...

• كفارة جزاء الصيد على الترتيب دون التخيير

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٥١، ٢٥٢: المسألة ١٣٥: كتاب الحج:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثاله: أنهم يوجبون في النعامة مثلا بدنة فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين...

دليلنا: إجماع الطائفة...

• إذا تكرر الجماع من المحرم تكررت الكفارة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٥٢، ٢٥٣: المسألة ١٣٦: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الجماع إذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة وسواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك. فقال...

دليلنا الإجماع المتردد. وأيضا طريقة اليقين ببراءة الذمة...

• التلبية واجبة ولا ينعقد الإحرام إلا بها

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٥٣، ٢٥٤: المسألة ١٣٧: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية به القول: بوجوب التلبية وعندهم أن الإحرام لا ينعقد إلا بها...

دليلنا الإجماع المتردد ولأنه إذا لبى دخل في الإحرام وانعقد بلا خلاف، وليس كذلك إذا لم يلب...

• من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما إلا النساء

• إذا طاف المحرم طواف النساء حلت له النساء

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٥٥، ٢٥٦: المسألة ١٣٨: كتاب الحج:

ومما انفردت الإمامية به: القول: بأن من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما إلا النساء فليس له وطؤهن إلا بطواف آخر متى فعله حللن له، وهو الذي يسمونه طواف النساء.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

قلنا: من أوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع، فإنه لا يقول: إن النساء يحللن به، بل يقول: إن النساء حللن بطواف الزيارة، فانفرادنا بذلك صحيح.

والحجة لنا الإجماع المتردد، ولأنه لا خلاف أن النبيﷺ فعله وقد روي عنهﷺ: خذوا عني مناسككم، وروي أيضا عنه أنهﷺ قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف، وظاهر الأمر الوجوب.

فإن قالوا: لو كان هذا الطواف واجبا لأثر في التحلل.

قلنا: يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه، وإنما يلزم هذا الكلام أبا حنيفة.

وكذلك إن قالوا: كان يجب أن يلزم المكي، لأنه يلزم عندنا المكي إذا أراد التحلل وإتيان النساء.

• استلام الركن اليماني وتقبيله من السنة المؤكدة

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٢٥٦: المسألة ١٣٩: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله...

دليلنا الإجماع المتردد...

• من رمى صيدا وهو محرم فجرحه ولم يعلم هل مات أو لا فعليه فداؤه

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٢٥٧: المسألة ١٤٠: كتاب الحج:

ومما ظن انفراد الإمامية به وقد ذهب إليه مالك القول بأن من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد ولم يعلم هل مات أو اندملت جراحته فعليه فداؤه.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة لنا إجماع الطائفة، ولأن فيما ذهبنا إليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة.

فإذا قيل: يجوز أن تكون الجراحة اندملت، قلنا: يجوز أن تكون ما اندملت وانتهت إلى الإتلاف فالأظهر والأحوط ما ذهبنا إليه.

• إذا تلوط المحرم أو أتى بهيمة أو أتى امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة

• في حكم المهر بالوطء بالدبر

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٢٥٧، ٢٥٨: المسألة ١٤١: كتاب الحج:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن المحرم إذا تلوط بغلام أو أتى بهيمة أو أتى امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة وأن ذلك جار مجرى الوطء في القبل...

دليلنا الإجماع المتردد.

وأيضا فقد ثبت أن ذلك كله يوجب الحد، وكل ما أوجب به الحد أفسد به الحج، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

ويمكن أن يقال لهم قد اتفقنا على أن ما ذكرناه أغلظ من الوطء في القبل، لأن وطء الغلام لا يستباح بحال ولا وطء البهيمة، والوطء في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز أن يفسد الحج الأخف ولا يفسده الأغلظ.؟

فإن قالوا: لو تعلق بالوطء في الدبر فساد الحج لتعلق به وجوب المهر، قلنا: هكذا نقول[1].

- **إذا اشترط عند دخوله في الإحرام فقال اللهم إن عرض لي عارض يحبسني فحلي حيث حبستني جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٥٨: المسألة ١٤٢: كتاب الحج:

ومما ظن أن الإمامية تفردت به: أن المحرم إذا اشترط فقال عند دخوله في الإحرام فإن عرض لي عارض يحبسني فحلي حيث حبستني، جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم...

دليلنا الإجماع المتقدم...

- **لا يجوز رمي الجمار إلا بالأحجار دون غيرها من الأجسام**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٥٩: المسألة ١٤٣: كتاب الحج:

ومما ظن انفراد الإمامية به وهو مذهب الشافعي القول بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار خاصة دون غيرها من الأجسام كلها...

دليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لأنه لا خلاف في إجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره...

- **يجب الخذف بحصى الجمار**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٠: المسألة ١٤٤: كتاب الحج:

ومما انفردت به الإمامية القول: بوجوب الخذف بحصى الجمار، وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الإصبع الوسطى، ولم يراع أحد من الفقهاء ذلك.

والذي يدل على ما قلناه: إجماع الطائفة...

---

(١) إذا كان لفظ الدليل غير مصطلح في الإجماع أو غير صريح في نسبة الحكم إلى المذهب ولكنه في نفس الوقت يحمل من القرائن والإشارات الموجبة للظن في إرادة ذلك فإننا نعنون للمسألة بذكر الموضوع دون الحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع المعجم في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الفرصة للباحث المتخصص في المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

الانتصار/ كتاب النكاح

• من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبدا وإن فارقها زوجها

• العامة ينتقلون عن حكم الأصل في العقول ويخصصون ظواهر القرآن بأخبار الآحاد

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٢، ٢٦٣: المسألة ١٤٥: كتاب النكاح:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبدا وإن فارقها زوجها. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجة لنا إجماع الطائفة.

وأيضا فإن استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز إلا بيقين، ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها إلى من يتيقن استباحة التمتع به بالعقد.

فإن قالوا: الأصل الإباحة ومن ادعى حظرا فعليه دليل يقتضي العلم بالحظر.

قلنا: الإجماع الذي أشرنا إليه يخرجنا عن حكم الأصل.

وبعد: فإن جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الأصل في العقول بأخبار الآحاد، وقد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة فيجب على ما يذهبون إليه أن ينتقل عن الإباحة.

فإن استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ بعد ذكر المحرمات، وبقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾.

قلنا كل هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة كما رجعتم أنتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، والإجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لأنه مفض إلى العلم.

والأخبار التي روتها الشيعة لو انفردت عن الإجماع لوجب عند خصومنا أن يخصوا بها كل هذه الظواهر لأنهم يذهبون إلى تخصيص ظواهر القرآن بأخبار الآحاد...

• من زنا بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه أبدا

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٤: المسألة ١٤٦: كتاب النكاح:

ومما انفردت الإمامية به القول: بأن من زنا بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له أبدا. والحجة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قبلها[١]...

• من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له أبدا

---

(١) وقد استدل عليها بالإجماع.

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٤: المسألة ١٤٧: كتاب النكاح:

ومما انفردت به الإمامية القول: أن من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له أبدا وإن لم يدخل بها، والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألتين المتقدمتين[1].

- **من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٤، ٢٦٥: المسألة ١٤٨: كتاب النكاح:

ومما ظن انفراد الإمامية به أن من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا...

[والحجة في هذه المسألة مثل الحجة في المسائل المتقدمة سواء][2].

- **من تلوط بغلام فاوقب لم تحل له أم الغلام ولا أخته ولا بنته أبدا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٥: المسألة ١٤٩: كتاب النكاح:

ومما انفردت الإمامية به أن من تلوط بغلام فأوقب لم تحل له أم الغلام ولا أخته ولا بنته أبدا...

والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل[3].

- **من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهن رجلان ثم تعود إليه حرمت عليه أبدا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٥: المسألة ١٥٠: كتاب النكاح:

ومما انفردت به الإمامية أن من طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينهن رجلان، ثم تعود إليه حرمت عليه أبدا، وهذه المسألة نظير لما تقدمها[4].

- **من زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بناتهما على التابيد**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٦: المسألة ١٥١: كتاب النكاح:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن من زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بناتهما على التأبيد...

دليلنا كل شيء[5] احتججنا به في تحريم المرأة على التأبيد إذا كانت ذات بعل (محرم) على من زنا

---

(١) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة ١٤٥ والتي تلتها.

(٢) يقول محقق المصدر في الهامش: "هذه العبارة ساقطة من المخطوطتين ا و م". والعبارة تشير إلى الإجماع في المسألة ١٤٥ وما تلاها.

(٣) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة ١٤٥ وما تلاها.

(٤) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة ١٤٥ وما تلاها.

(٥) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة ١٤٥ وما تلاها.

بها...

- **من لاعن امرأته لم تحل له أبدا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٧: المسألة ١٥٢: كتاب النكاح:

ومما ظن انفراد الإمامية به أن من لاعن امرأته لم تحل له أبدا...

دليلنا: الإجماع المتردد...

- **نكاح المتعة مباح**
- **لفظ القرآن إذا أورد وهو محتمل لوضع أهل اللغة أو عرف الشريعة يجب حمله على عرف الشريعة**
- **المهر لا يجب بالالتذاذ**
- **المعنى في قوله تعالى "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" أن تزيد المتمتع بها في الأجر وتزيدك في الأجل**
- **المتمتع لا يستحق رجما ولا عقوبة وبلا خلاف بين فقهاء العامة**
- **في النكاح المؤقت لا تقع قبل حلول الأجل بطلاق فرقة**
- **لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الأجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها أجرة الرضاع إن لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به**
- **قوله تعالى "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" مخصص بخروج بمن عقد ولم يقع منه وطئ للمرأة والغلام الذي لم يبلغ الحلم وإن وطئ ومن جامع دون الفرج**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٦٨، ٢٧٨: المسألة ١٥٣: كتاب النكاح:

ومما شنع به على الإمامية وادعي تفردها به وليس الأمر على ذلك إباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل...

والحجة لنا سوى إجماع الطائفة على إباحتها...

ومنها أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي(ص) بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة...

فهذه الأخبار معارضة بأخبار كثيرة في استمرار إباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما ظهر...

أحدهما: أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا أورد وهو محتمل لأمرين: أحدهما: وضع أهل اللغة والآخر: عرف الشريعة: أنه يجب حمله على عرف

الشريعة، ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي.

والأمر الآخر: أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتذاذ...

ومما يبين ما ذكرناه ويقويه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ والمعنى على ما أجمع عليه أصحابنا وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم عليهم السلام أن تزيدها في الأجر وتزيدك في الأجل...

على أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المتمتع لا يستحق رجما ولا عقوبة، وقال عمر في كلامه: لا أؤتى بأحد تزوج متعة إلا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت، وما أنكر -مع هذا- عليه ذكر الرجم والعقوبة أحد فاعتذروا في ترك النكير لذلك بما شئتم فهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة...

قلنا: الأولى إن تكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتنزه عن الزنا لأنه في مقابلة قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ والسفاح: الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الأمرين من العفة والإحصان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيدا...

فإذا قيل: وإن لم يفتقر الموقت إلى الطلاق في وقوع الفرقة، ألا جاز أن تطلق قبل انقضاء الأجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من مدة الأجل.؟

قلنا: قد منعت الشريعة من ذلك، لأن كل من أجاز النكاح الموقت وذهب إلى الاستباحة به يمنع من أن يقع فرقة قبله بطلاق، فالقول بالأمرين خلاف الإجماع...

والجواب عما ذكروه خامسا، أن الشيعة تذهب إلى أنه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الأجل، ولا نفقة لها في حال حملها، ولها أجرة الرضاع إن لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به، ويخصصون قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على أن تنفق على نفسها في أحوال حملها وتتكفل بولدها واتفقا على ذلك.

والجواب عما ذكروه سادسا، أن المعمول عليه والأظهر من المذهب أن المتمتع بها لا تحلل المطلقة ثلاثا للزوج الأول، لأنها تحتاج أن تدخل في مثل ما خرجت منه ونخصص بالدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

، كما خصصنا كلنا هذه الآية وأخرجنا منها من عقد ولم يقع منه وطء للمرأة. وأخرجنا أيضا منها

الغلام الذي لم يبلغ الحلم وإن وطئ، ومن جامع دون الفرج فتخصيص هذه الآية مجمع عليه.

• **يجوز أن تتزوج المرأة على عمتها وخالتها بعد أن يستاذنهما زوجهما وترضيا به**

• **يجوز أن يتزوج الرجل بالعمة وعنده بنت أخيها وإن لم ترض بنت الأخ**

• **يجوز أن يعقد الرجل على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضا بنت الأخت**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٧٨: المسألة ١٥٤: كتاب النكاح:

ومما انفردت الإمامية به: إباحتهم أن تتزوج المرأة على عمتها وخالتها بعد أن يستأذنهما وترضيا به، ويجوزون أن يتزوج بالعمة وعنده بنت أخيها وإن لم ترض بنت الأخ. وكذلك يجوز عندهم أن يعقد على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضا بنت الأخت...

والحجة: بعد الإجماع المتقدم...

• **لا يجوز نكاح الكتابيات**

• **النصرانية مشركة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٧٩: المسألة ١٥٥: كتاب النكاح:

ومما انفردت به الإمامية: حظر نكاح الكتابيات، وباقي الفقهاء يجيزون ذلك.

دليلنا بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾، ولا شبهة في أن النصرانية مشركة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وبين الزوجين عصمة لا محالة...

• **الشهادة ليست شرطا في النكاح**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٨١، ٢٨٢: المسألة ١٥٧: كتاب النكاح:

ومما ظن انفراد الإمامية به وشنع عليهم لأجله: القول بأن الشهادة ليست بشرط في النكاح...

والحجة لقولنا إجماع الطائفة المحقة...

• **يجوز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولي**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٨٣، ٢٨٤: المسألة ١٥٨: كتاب النكاح:

ومما يقدر من لا اختبار له انفراد الإمامية به وما انفردوا به: جواز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولي...

دليلنا على ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة...

• **ولاية الجد من قبل الأب على الصغيرة لاختيار الزوج ترجح على ولاية الأب**

• **إذا سبق الأب الجد إلى عقد ابنته الصغيرة لم يكن للجد اعتراض**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٨٦، ٢٨٧: المسألة ١٥٩: كتاب النكاح:

ومما انفردت به الإمامية: أن لولاية الجد من قبل الأب على الصغيرة رجحانا على ولاية الأب عليها، فإذا حضر أب وجد فاختار كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان اختيارا الجد مقدما على اختيار الأب، وإن سبق الأب إلى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة لنا فيه: إجماع الطائفة...

• **ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٨٨، ٢٨٩: المسألة ١٦١: كتاب النكاح:

ومما يظن انفراد الإمامية به قبل الاختبار: القول بأنه ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها...

دليلنا الإجماع المتردد.

ومما يجوز أن يعارض المخالفون به ما يروونه عن النبيﷺ قوله: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا إجبار عليها»، والمراد باليتيمة هاهنا البكر البالغة لوقوع الاتفاق على أن السكوت لا يكون إذنا من غيرها، والصغيرة لا اعتبار بإذنها...

وبعد فإذا كانت اليتيمة من لا أب لها فينبغي أن لا يزوج من لا أب لها جدها بلا إذنها بموجب الخبر، وقد أجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير إذنها، وإذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الأب، لأن أحدا من الأمة لم يفصل بين الأمرين.

• **لا حد لأقل الصداق**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٨٩، ٢٩٠: المسألة ١٦٢: كتاب النكاح:

ومما ظن انفراد الإمامية به ولها فيه موافق: القول بأنه لا حد لأقل الصداق وأنه يجوز بالقليل والكثير...

دليلنا بعد إجماع الطائفة...

• **يجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٩١: المسألة ١٦٣: كتاب النكاح:

ومما يجري مجرى المسألة المتقدمة قول الإمامية: إنه يجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن...

والحجة: إجماع الطائفة...

• **لا يتجاوز بالمهر خمس مائة درهم جيادا فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٩٢: المسألة ١٦٤: كتاب النكاح:

ومما انفردت به الإمامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد إلى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجة بعد إجماع الطائفة أن قولنا: مهر يتبعه أحكام شرعية وقد أجمعنا على أن الأحكام الشرعية تتبع ما قلنا به إذا وقع العقد عليه، وما زاد عليه لا إجماع على أن يكون مهرا، ولا دليلا شرعيا فيجب نفي الزيادة.

• للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد المتعة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٩٢، ٢٩٣: المسألة ١٦٥: كتاب النكاح:

ومما انفردت الإمامية به القول: بأن للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد المتعة، وأنه لا حد في ذلك، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجة فيه إجماع الطائفة ونبني ذلك على القول بإباحة المتعة فنقول كل من أباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين...

• وطء النساء في غير فروجهن المعتادة للوطء في الدبر وغيره مباح

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٩٣، ٢٩٤: المسألة ١٦٦: كتاب النكاح:

ومما شنع به على الإمامية ونسبت إلى التفرد به وقد وافق فيه غيرها القول بإباحة وطء النساء في غير فروجهن المعتادة للوطء...

والحجة في إباحة ذلك إجماع الطائفة...

لأن النساء وإن كن لنا حرثا فقد أبيح لنا وطؤهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطء دون الفرج وما أشبهه...

الانتصار/ كتاب الطلاق

• الطلاق لا يقع مشروطا وإن وجد شرطه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٩٨، ٢٩٩: المسألة ١٦٧: كتاب الطلاق:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الطلاق لا يقع مشروطا وإن وجد شرطه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه المتلفظ به.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة...

فإن قيل: وما الدليل على أن الطلاق المشروط غير مشروع؟

قلنا: لا شبهة في أن الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق أن يعلقه بشرط ربما حصل ذلك وربما لم يحصل...

على أن ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه إلى التحريم إلا بيقين، ولا يقين في الطلاق المشروط.

• شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٢٩٩: المسألة ١٦٨: كتاب الطلاق:

ومما انفردت الإمامية به القول: بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة لنا بعد إجماع الطائفة...

• الطلاق لا يقع إلا بلفظ واحد وهو قوله أنت طالق

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٠٠، ٣٠١: المسألة ١٦٩: كتاب الطلاق:

ومما انفردت الإمامية به: أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ واحد وهو قوله أنت طالق ولا يقع بفارقتك وسرحتك ولا باعتدي وحبلك على غاربك وبخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ ما عدا ما ذكرناه...

والحجة لما نذهب إليه: بعد إجماع الطائفة أن الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت إلا بأدلة الشرع، ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من الألفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها، فيجب نفي وقوعه لأن الحكم الشرعي لا بد من نفيه إذا انتفى الطريق إليه...

• يشترط في اللفظ بالطلاق النية وأن المتلفظ بذلك إذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه

• في حكم طلاق السكران

• في حكم طلاق الغضبان الذي لا يملك اختيار نفسه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٠٢، ٣٠٥: المسألة ١٧٠: كتاب الطلاق:

ومما انفردت الإمامية به اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وأن المتلفظ بذلك إذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون إلى أن ألفاظ الطلاق الصريحة لا تفتقر إلى النية، وإنما يفتقر إلى النية كنايات الطلاق.

والحجة لنا بعد إجماع الطائفة أن الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية، وقد علمنا أنه إذا تلفظ بالطلاق ونواه فإن الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الأمة وليس كذلك إذا لم ينو ولا دليل من إجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية...

وبمثل ما ذكرناه أيضا يعلم أن طلاق السكران غير واقع، ووافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود، وخالف باقي الفقهاء وقالوا: إن طلاق السكران يقع.

وإنما قلنا: إن أدلتنا تتاول السكران، لأن السكران لا قصد له ولا إيثار، وقد بينا أن الطلاق يفتقر إلى الإيثار والاختيار.

وعلى مثل ما ذكرناه نعتمد في أن طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع، وإن خالف باقي الفقهاء في ذلك.

فإن قيل: فيجب إذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرائط التي يقترحونها إذا ادعى أنه لم ينو الطلاق بقلبه أن نصدقه! قلنا كذلك نقول، فإن كان صادقا فيما قال فلا تبعة عليه وإن كان كاذبا في نفي النية فقد أثم وحرج...

- **الطلاق في الحيض بدعة ومعصية ولا يقع**
- **الطلاق حكم شرعي**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٠٦: المسألة ١٧١: كتاب الطلاق:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى وقوعه إلا ابن علية فإنه روي عنه أن الطلاق في الحيض لا يقع.

والحجة لنا بعد إجماع الطائفة أنه لا خلاف في أن الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وإن اختلف في وقوعه...

وأيضا فإن الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل إلى إثبات الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية، وقد ثبت بالإجماع أنه إذا طلق في طهر مع باقي الشرائط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه...

- **طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع**
- **في وقوع الطلقة الواحدة بالطلاق الثلاث بلفظ واحد**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٠٨، ٣١٢: المسألة ١٧٢: كتاب الطلاق:

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع[1].

---

(١) موضوع المسألة في موقف الإمامية المنفرد عن موقف العامة القائل بوقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد ثلاثا؛ لذا لم يشر المصنف في موضوع المسألة إلى وقوعه واحدة أو عدمه فإن ذلك خارج عن موضوع المسألة، وقد أشار إلى وقوعه واحدة في تضاعيف

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك...

دليلنا بعد الإجماع المتردد...

فلا شبهة في أن من طلق امرأة ثلاثا في ثلاثة أطهار أنه يسمى مطلقا ثلاثا.

وجواب ثان في تأويل الخبر وهو أن نحمل قوله ﷺ «بانت زوجتك» على أنها إذا خرجت من العدة بانت، فإن المطلق ثلاثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا[١]...

- **الطلاق بعد الطلاق لا يقع إلا بعد تخلل المراجعة بجماع**
- **عند العامة الطلاق بعد الطلاق يقع وإن لم تخلل المراجعة بجماع**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣١٣، ٣١٤: المسألة ١٧٣: كتاب الطلاق:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الطلاق بعد الطلاق وإن كان في طهرين أو طهر واحد لا يقع إلا بعد تخلل المراجعة بجماع.

والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك، لأن أبا حنيفة وإن جعل ذلك بدعة فإنه يذهب إلى وقوعه ولزومه.

والحجة لنا: بعد إجماع الطائفة...

- **الطلاق لا يقع إلا بالتعيين والتمييز**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣١٥: المسألة ١٧٤: كتاب الطلاق:

ومما انفردت به الإمامية قولهم: إن الطلاق لا يقع إلا بالتعيين والتمييز، فإذا قال الرجل لأربع نسوة: إحداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له في الشريعة...

والحجة لنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر، وأيضا فإن الطلاق حكم شرعي، وقد ثبت وقوعه ولزومه مع التعيين، ولا دليل قاطع على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه.

وأيضا فلا خلاف في أن المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والإشارة إليها بعينها ورفع الجهالة عنها، وإذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع...

- **تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة لا يقع**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣١٦، ٣١٧: المسألة ١٧٥: كتاب الطلاق:

ومما انفردت به الإمامية: أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أي جزء كان لا يقع فيه الطلاق.

الاستدلال ونسبه إلى الصحيح من المذهب.

(١) عبارته "الصحيح من مذهبنا" قد توحي بوجود قول مخالف في المذهب وإن كان لا يعتد به؛ لذا فقد اكتفينا في العنوان بموضوع المسألة دون الحكم.

وخالف باقي الخلفاء في ذلك...

دليلنا على ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة...

ومما يمكن أن يستدل به قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء، واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة...

الانتصار/ كتاب الظهار

• الظهار لا يثبت حكمه إلا مع القصد والنية

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٢٠: المسألة ١٧٦: كتاب الظهار:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الظهار لا يثبت حكمه إلا مع القصد والنية.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه، ومنع الليث بن سعد والمزني وداود من وقوع ظهار السكران، وأجازه باقي الفقهاء.

وكل شيء احتججنا به في أن النية معتبرة في الطلاق فهو حجة هاهنا[1] فلا معنى لإعادته.

• الظهار لا يقع إلا على طهر لا جماع فيه بمحضر من شاهدين

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٢٠، ٣٢١: المسألة ١٧٧: كتاب الظهار:

ومما انفردت به الإمامية: أن الظهار لا يقع إلا على طهر لا جماع فيه بمحضر من شاهدين فمتى اختل شرط مما ذكرناه لم يقع ظهار وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة لنا بعد إجماع الطائفة أن الظهار حكم شرعي، وإنما يثبت في الموضع الذي يدل الشرع على ثبوته فيه، وإذا وقع مقارنا للشروط التي ذكرناها لا خلاف بين الأمة في لزوم حكمه، وليس كذلك إذا اختل بعض هذه الشروط لأنه لا دليل شرعي على لزومه مع فقد الشروط التي اعتبرناها فيجب نفي وقوعه.

• الظهار لا يقع بيمين ولا مشروطا بأي شرط كان

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٢١: المسألة ١٧٨: كتاب الظهار:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن الظهار لا يقع بيمين ولا مشروطا بأي شرط كان، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

---

(١) وتقدمها الإجماع، راجع المسألة ١٧٠.

والحجة لنا في هذه المسألة الحجة التي تقدمتها بلا فصل[1] فلا معنى للتكرار.

• الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد من التعيين والتمييز إما بالإشارة أو التسمية

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٢١، ٣٢٢: المسألة ١٧٩: كتاب الظهار:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتميز إما بالإشارة أو التسمية، ومن قال لنسائه إحداكن علي كظهر أمي لا حكم لقوله...

والحجة لنا: بعد الإجماع المتردد أن الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق أنه يقع مع التعيين ولم يثبت أنه واقع مع الجهالة.

• الظهار لا يقع إلا بلفظ الظهر

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٢٢، ٣٢٣: المسألة ١٨٠: كتاب الظهار:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الظهار لا يقع إلا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من أجزاء الأم أو عضو منها أي عضو كان.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك. فقال...

والحجة لنا بعد إجماع الطائفة ما تقدم من أن الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه إذا علق بالظهر ولم يثبت ذلك في باقي الأعضاء، وأيضا فإن الظهار مشتق من لفظة الظهر، فإذا علق باليد وما أشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجز إجراؤه.

فإذا قيل: في اليد معنى الظهر.

قلنا: الاتفاق في معنى التحريم لا يوجب أن تكون اليد ظهرا، والاسم مشتق من الظهر دون غيره.

• من ظاهر ثم جامع قبل أن يكفر لزمته كفارتان

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٢٣: المسألة ١٨١: كتاب الظهار:

ومما يظن انفراد الإمامية به: القول بأن من ظاهر ثم جامع قبل أن يكفر لزمته كفارتان، ووافق الإمامية في ذلك الزهري وقتادة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأوجبوا كفارة واحدة.

دليلنا: الإجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة...

---

(١) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة ١٧٧.

الانتصار/ كتاب الإيلاء

- **الإيلاء لا يكون إلا باسم الله تعالى دون غيره**
- **إذا قال إن قربتك فلله علي صوم أو صلاة لم يكن موليا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٢٦: المسألة ١٨٢: كتاب الإيلاء:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الإيلاء لا يكون إلا باسم الله تعالى دون غيره، ولو قال: إن قربتك فلله علي صوم أو صلاة لم يكن موليا...

والحجة لنا: بعد إجماع الطائفة...

- **الإيلاء لا يقع في حال الغضب ولا مع الإكراه ولا بد فيه من القصد**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٢٦، ٣٢٧: المسألة ١٨٣: كتاب الإيلاء:

ومما انفردت الإمامية به: أن الإيلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الإنسان معه نفسه ولا مع الإكراه، ولا بد فيه من القصد، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة لنا: ما تقدم في كتاب الطلاق[1] وأنه لا يقع مع الغضب والإكراه.

- **من حلف أن لا يقرب زوجته خوفا من أن تحمل فينقطع لبنها فيضر ذلك بولدها فلا يكون موليا**
- **لا ينعقد الإيلاء في مصلحة للرجل أو لزوجته أو لولده على كل حال**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٢٧، ٣٢٨: المسألة ١٨٤: كتاب الإيلاء:

ومما ظن انفراد الإمامية به أن من حلف أن لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفا من أن تحمل فينقطع لبنها فيضر ذلك بولدها لا يكون موليا...

والحجة لنا: بعد إجماع الطائفة أن انعقاد الإيلاء حكم شرعي وقد ثبت انعقاده في موضع الاتفاق ولم يثبت في موضع الخلاف وانعقاده حكم شرعي فيجب نفيه بنفي الدليل الشرعي...

ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة: لا أقربك في الرضاع موليا فالاسم لا يتناوله.

فإن قيل: هذا يوجب أن لا ينعقد الإيلاء في مصلحة للرجل أو لزوجته أو لولده على كل حال في غير الرضاع أيضا.

قلنا: كذلك نقول وإليه نذهب.

---

(١) وتقدمها الإجماع راجع المسألة ١٧٠.

الانتصار/ كتاب اللعان

• إذا قال الرجل لامرأته يا زانية فهذا لا يوجب اللعان بينهما وإنما يكون قاذفا

• ما يوجب اللعان أن يقول رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها إلى مشاهدته أو ينفي ولدا أو حملا

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٣٠: المسألة ١٨٥: كتاب اللعان:

ومما كان الإمامية منفردة به فإن جمهور الفقهاء على خلافه القول: بأن الرجل إذا قال لامرأته: يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما وإنما يكون قاذفا، والذي يوجب اللعان أن يقول: رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها إلى مشاهدته أو ينفي ولدا أو حملا...

والحجة لنا: إجماع الطائفة.

وأيضا فإن اللعان يتعلق به أحكام شرعية، فالطريق إلى إثبات ما يوجبه أدلة الشرع، وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق أنه يوجب اللعان ولم يثبت ذلك فيما عداه فيجب نفي إيجابه للعان.

• من قذف امرأته وهي خرساء أو صماء فرق بينهما وأقيم عليه الحد ولم تحل له أبدا ولا لعان بينهما

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٣٠، ٣٣١: المسألة ١٨٦: كتاب اللعان:

ومما انفردت الإمامية به: أن من قذف امرأته وهي خرساء أو صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وأقيم عليه الحد ولم تحل له أبدا ولا لعان بينهما.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك. فقال...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

• من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع فاقر بالولد ضرب حد المفتري ويرثه الولد ولا يرثه هو ويرث من هذا الولد أخوته من قبل أمه ولا يرثه أخوته من جهة أبيه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٣١، ٣٣٢: المسألة ١٨٧: كتاب اللعان:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فأقر بالولد فإنه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد ويورث من هذا الولد أخوته من قبل أمه ولا يورث منه أخوته من جهة أبيه...

والدليل على صحة هذا المذهب الإجماع المتردد...

الانتصار/ مسائل كتاب العدة وأكثر الحمل

• آية وضع الحمل "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" عامة في المطلقة وغيرها

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٣٧، ٣٣٨: المسألة ١٨٩: مسائل كتاب العدة وأكثر الحمل:

فإن قيل فما حجتكم على كل حال على أن عدة المطلقة إذا كانت حاملا هي وضعها للحمل دون الأقراء؟ فإن احتججتم بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عورضتم بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

فالجواب عن ذلك أنه لا خلاف بين العلماء في أن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لما تقدم...

• عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٣٨، ٣٣٩: المسألة ١٩٠: مسائل كتاب العدة وأكثر الحمل:

ومما انفردت به الإمامية: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، وتصوير هذه المسألة أن المرأة إذا كانت حاملا فتوفي عنها زوجها ووضعت حملها قبل أن تنقضي العدة أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض بذلك عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن مضت عنها أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع حملها لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكان العدة تنقضي بأبعد هذين الأجلين مدة إما مضي الأشهر أو وضع الحمل.

وهذه المسألة يخالف فيها الإمامية جميع الفقهاء[1] في أزماننا هذه إلا أن الفقهاء يحكون في كتبهم ومسائل خلافهم خلافا قديما فيها، وأن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعبد الله بن عباس رحمة الله عليهما كانا يذهبان إلى مثل ما تفتي به الإمامية الآن فيها.

والحجة للإمامية: الإجماع المتردد في هذا الكتاب...

ثم لو كانت آيتهم التي ذكروها عامة الظاهر جاز أن نخصها بدليل وهو إجماع الفرقة المحقة الذي قد بينا أن الحجة فيه.

• أقل عدة المطلقة التي تعتد بالإقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما بساعة أو دونها

• أقل الطهر عشرة أيام وأقل الحيض ثلاثة أيام

• القرء المراد في الآية هو الطهر دون الحيض

• عدة المطلقة لا تنقضي إلا بمرور ثلاثة أقراء إما من الطهر أو الحيض إجماعا

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٣٩، ٣٤٣: المسألة ١٩١: مسائل كتاب العدة وأكثر الحمل:

---

(١) فقهاء العامة.

ومما انفردت الإمامية به القول: بأن أقل ما يجوز أن ينقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالأقراء ما زاد على ستة وعشرين يوما بساعة أو دونها.

مثال ذلك أن يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد طلاقه

لها بساعة، فتلك الساعة إذا كانت في الطهر فهي محسوبة لها قرء واحدا، ثم حاضت ثلاثة أيام وهو أقل الحيض وطهرت بعدها عشرة أيام وهو أقل الطهر، ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة أيام وطهرت بعدها عشرة أيام، ثم حاضت فعند أول قطرة تراها من الدم فقد بانت...

والحجة لما ذهبنا إليه: بعد إجماع الفرقة المحقة عليه أن الله تعالى أمر المطلقة بالتربص ثلاثة أقراء، والصحيح عندنا أن القرء المراد في الآية هو الطهر دون الحيض وصح أيضا أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر عشرة أيام، وقد دللنا في باب الحيض في هذا الكتاب على أن أقل الطهر هو عشرة أيام[1]، ودللنا فيما كنا أمليناه من مسائل الخلاف المفرد على أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولم يبق إلا أن ندل على أن القرء هو الطهر.

والذي يدل على ذلك بعد الإجماع المتكرر أن لفظة القرء في وضع اللغة مشتركة بين الحيض والطهر، وقد نص القوم على ذلك في كتبهم، ومما يوضح صحة الاشتراك أنها مستعملة في الأمرين بغير شك ولا دفاع، وظاهر الاستعمال للفظة بين شيئين يدل على أنها حقيقة في الأمرين إلى أن يقوم دليل يقهر على أنها مجاز في أحدهما.

وإذا ثبت أنها حقيقة في الأمرين فلو خلينا والظاهر لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بأن يمضي عليها ثلاثة أقراء من الحيض والطهر معا لوقوع الاسم على الأمرين، غير أن الأمة أجمعت على أنها لا تنقضي إلا بمرور ثلاثة أقراء من أحد الجنسين إما من الطهر أو الحيض، وإذا ثبت ذلك وكانت الأطهار التي نعتبرها تسبق ما يعتبره أبو حنيفة وأصحابه، لأنه إذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها عندنا، وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة، وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة، وإذا سبق ما نعتبره لما يعتبرونه والاسم يتناوله وجب انقضاء العدة به.

فأما الشافعي وإن وافقنا في هذه الجملة فقولنا: إنما كان أولى من قوله، لأنه يذهب إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذلك عندنا باطل، فلهذا الوجه اختلف قولنا فيما تنقضي به العدة.

فإن قيل: قد ذهب بعض أهل اللغة إلى أن القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض

---

(١) راجع المسألة ٢٥، وقد استدل عليها بالإجماع.

إذا جمعته وقرأته أيضا بالهمز، وذهب آخرون إلى أن المراد به الوقت، واستشهدوا بقول أهل اللغة: اقرأ الأمر: إذا حان وقته، فإن كان الأصل الجمع فالحيض أحق به...

فالجواب أن أهل اللغة قد نصوا على أن القرء من الأسماء المشتركة بين الطهر والحيض، وأنها من الألفاظ الواقعة على الضدين...

ومما قيل: إن معنى الإجماع حاصل في حال الطهر، لأن الدم يجتمع في حال الطهر ويرسله الرحم في زمان الحيض...

ولا أحد من الأمة يجمع بين القول بأن القرء هو الطهر وأنه لا بد من ثلاثة أقراء كوامل...

- **الإحداد لا يجب على المطلقة وإن كانت بائنا**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٣٤٥: المسألة ١٩٢: مسائل كتاب العدة وأكثر الحمل:

ومما يظن انفراد الإمامية به القول: بأن الإحداد لا يجب على المطلقة وإن كانت بائنا، والإحداد هو أن تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والامتشاط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة...

دليلنا إجماع الطائفة المحقة...

- **أكثر مدة الحمل سنة واحدة**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٣٤٥، ٣٤٦: المسألة ١٩٣: مسائل كتاب العدة وأكثر الحمل:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد أنا نرجع في تحديد الحمل إلى نصوص وتوقيف وإجماع وطرق علمية، ولا نثبته من طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيه إما إلى أخبار آحاد توجب الظن أو إلى طرق اجتهادية لا توجب العلم وأكثر ما فيها الظن فتحديدنا أولى.

وأيضا فإنه لا خلاف في أن السنة مدة الحمل وإنما الخلاف فيما زاد عليها، فصار ما ذهبنا إليه مجمعا على أنه حمل، وما زاد عليه إذا كان لا دليل عليه نفينا كونه حملا، لأن كونه حملا يقترن به إثبات حكم شرعي والأحكام الشرعية تحتاج في إثباتها إلى الأدلة الشرعية...

الانتصار/ كتاب الأيمان والنذور والكفارات

- **إذا حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحا أو يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم تلزمه بمخالفته كفارة**
- **انعقاد اليمين حكم شرعي**

- **تنعقد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح**
- **اليمين على المعصية لا يجوز حفظها والوفاء بها**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٥٠، ٣٥١: المسألة ١٩٤: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت به الإمامية أن من حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحا أو يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم تلزمه كفارة إذا فعل ما حلف أنه لا يفعله أو لم يفعل ما حلف أنه يفعله، ومن عدا الإمامية يوجبون على من ذكرناه الحنث والكفارة.

دليلنا الإجماع المتردد. وأيضا فإن انعقاد اليمين حكم شرعي بغير شبهة، وقد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح، وإذا تعلقت بمعصية فلا إجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها لانتفاء دليل شرعي عليه.

وأيضا فإن معنى انعقاد اليمين أن يجب على الحالف فعل ما حلف أنه يفعله، أو يجب عليه أن لا يفعل ما حلف أنه لا يفعله، ولا خلاف أن الحكم مفقود في اليمين على المعصية، لأن الواجب عليه أن لا يفعلها...

والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه أن الله تعالى أمرنا بأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها بقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ﴾، وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾، فاليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها، ولا خلاف أن اليمين على المعصية بخلاف ذلك، فيجب أن تكون غير منعقدة، فإذا لم تنعقد فلا كفارة فيها...

- **إذا قال القائل إن فعلت كذا فامرأتي طالق لم يكن ذلك يمينا يلزم فيه الحنث والكفارة**
- **إذا قال القائل إن فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي لم يكن ذلك يمينا يلزم فيه الحنث والكفارة**
- **إذا قال القائل إن فعلت كذا فعبدي حر لم يكن ذلك يمينا يلزم فيه الحنث والكفارة**
- **إذا قال القائل إن فعلت كذا فمالي صدقة لم يكن ذلك يمينا يلزم فيه الحنث والكفارة**
- **من شرط النذر أن يقول الناذر لله تعالى علي كذا إن كان كذا**
- **الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٥٢، ٣٥٤: المسألة ١٩٥: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت به الإمامية: أن القائل إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو هي علي كظهر أمي أو عبدي حر أو مالي صدقة لم يكن كل ذلك يمينا يلزم فيها الحنث والكفارة...

أما الدلالة على أن الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين، فقد تقدم في هذا الكتاب، وأما العتق

والصدقة ففي أصحابنا من يفتي بأنه إن أخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغوا باطلا لا حكم له، وإن أخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة إذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لأن النذر عند جميع أصحابنا من شرطه أن يقول الناذر: لله تعالى علي كذا إن كان كذا، فإذا قال عبدي حر إن كان كذا أو مالي صدقة وقصد النذر دون اليمين فلا يكون ناذرا إلا أن يقول لله علي صدقة مالي وعتق عبدي، فإن لم يقل ذلك لم يكن ناذرا كما لا يكون حالفا.

والدليل على أن ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث إجماع الطائفة.

وإجماعهم حجة.

وأيضا فلا خلاف في أن الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين فإذا كان انعقاد اليمين حكما شرعيا لم يقع بالمعصية المخالفة للمشروع...

وبعد فإن أكثر أصحابنا يقولون أن قوله علي عهد الله ليس بيمين.

- **كفارة مخالفة العهد إذا قال علي عهد الله أن لا أفعل كذا وذكر محرما أو أفعل كذا وذكر طاعة أو مباحا ثم خالف فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٥٤: المسألة ١٩٦: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت به الإمامية أن القائل إذا قال: علي عهد الله أن لا أفعل محرما ففعله، أو أن أفعل طاعة فلم يفعلها أو ذكر شيئا مباحا ليس بمعصية ثم خالف أنه يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكينا وهو مخير بين الثلاث...

دليلنا إجماع الطائفة المحقة.

وإن شئت أن تقول قد ثبت أن من حلف على أن يفعل فعلا هو معصية أنه يجب عليه أن لا يفعله ولا كفارة تلزمه، وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال: فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث، أن الكفارة التي ذكرناها تلزمه، ولا أحد من الأمة يفرق بين المسألتين، فمن فرق بينهما خالف الإجماع.

- **من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يفعل شيئا ففعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٥٥: المسألة ١٩٧: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما يظن أن الإمامية انفردت به -وللشافعي فيه قولان: أحدهما موافق للإمامية- أن من حلف بالله تعالى أن لا يدخل دارا أو لا يفعل شيئا ففعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه...

دليلنا على صحة ما ذكرناه وذهبنا إليه: الإجماع المتكرر...

وأيضا فإن الكفارة وضعت في الشريعة لإزالة الإثم المستحق، وقد سقط الإثم عن الناسي بلا خلاف

فلا كفارة عليه...

• من حلف أن لا يكلم زيدا حينا وقع الحين على ستة أشهر

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٥٦، ٣٥٨: المسألة ١٩٨: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما يجوز أن يظن بالإمامية الانفراد به: أن من حلف أن لا يكلم زيدا حينا وقع على ستة أشهر...

والذي يجب تحقيقه أن هذا القائل إذا كان عني بالحين زمانا بعينه فهو على ما نواه، وإن أطلق القول عاريا من نية كان عليه ستة أشهر.

دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع المتردد...

ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة في حمله على البعض، ولما نقلت الإمامية عن أئمتها عليهم السلام أنه ستة أشهر، وأجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه...

• النذر لا ينعقد إلا بأن يقول الناذر لله علي كذا وكذا

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٥٨، ٣٥٩: المسألة ١٩٩: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت الإمامية به: أن النذر لا ينعقد إلا بأن يقول الناذر: لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ، فإن خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل: لله عز وجل لم ينعقد نذره...

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع الذي تكرر.

وأيضا فلا خلاف في أنه إذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا، وانعقاد النذر حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي، وإذا خالف ما ذكرناه فلا دليل على انعقاده ولزوم الحكم به...

• النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا

• المعصية لا تجب في حال من الأحوال

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٥٩، ٣٦٠: المسألة ٢٠٠: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما كان الإمامية منفرد به أن النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية، ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا، فأما كون المعصية سببا فمثاله: أن ينذر أنه إن شرب خمرا أو ارتكب قبيحا أعتق عبده، ومثال كون المعصية مسببا أن يعلق بما يبلغه من غرضه أن يشرب خمرا أو يرتكب قبيحا...

والدلالة على قولنا بعد إجماع الطائفة أن لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، وقد علمنا أن السبب أو المسبب إذا لم يكن معصية انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف فمن ادعى ذلك في المعصية فعليه الدلالة.

وأيضا فمعنى قولنا في انعقاد النذر أنه يجب على الناذر فعل ما أوجبه على نفسه، وإذا علمنا بالإجماع

أن المعصية لا تجب في حال من الأحوال علمنا أن النذر لا ينعقد في المعصية...

- **من خالف النذر حتى فات فعليه كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على التخيير فإن تعذر عليه كان عليه كفارة يمين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٠: المسألة ٢٠١: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت به الإمامية: أن من خالف النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك، فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة.

دليلنا على صحة ما ذهبنا: إليه الإجماع المتردد.

وإن شئت أن تبنيه على بعض المسائل المتقدمة، فتقول: كل من ذهب إلى أن قول القائل: مالي صدقة أو امرأتي طالق إن كان كذا أنه لا شيء يلزمه وإن وقع الشرط أوجب عنده الكفارة على من لم يف بنذره والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع...

- **من نذر سعيا إلى مشهد من مشاهد النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام أو نذر صياما أو صلاة فيه أو ذبيحة لزمه الوفاء به**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦١: المسألة ٢٠٢: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما يظن أن الإمامية انفردت به: القول بأن من نذر سعيا إلى مشهد من مشاهد النبي عليه وآله السلام أو أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد من الأئمة عليهم السلام أو نذر صياما أو صلاة فيه أو ذبيحة لزمه الوفاء به...

دليلنا: الإجماع الذي تكرر...

- **النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط متعلق**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٢: المسألة ٢٠٣: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما كان الإمامية منفرد به: أن النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط متعلق، كأن يقول: لله علي إن قدم فلان أو كان كذا أن أصوم أو أتصدق، ولو قال: لله علي أن أصوم أو أتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره...

دليلنا على صحة ذلك الإجماع الذي تردد...

- **من وطئ أمته وهي حائض يتصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاث مساكين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٤، ٣٦٥: المسألة ٢٠٤: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن من وطئ أمته وهي حائض أن عليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاث مساكين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

دليلنا بعد الإجماع المتردد، أنا قد علمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى: ﴿افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وأمره بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب وظاهر الأمر يقتضي الإيجاب في الشريعة فينبغي أن تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن، وإنما يخرج بعض ما يتناوله هذه الظواهر عن الوجوب ويثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك ولا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظاهر.

- **من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأول من الليل وجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ وأن يصبح صائما كفارة عن تفريطه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٥: المسألة ٢٠٥: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأول من الليل وجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ وأن يصبح صائما كفارة عن تفريطه، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

دليلنا على صحة قولنا: بعد الإجماع الذي يتردد الطريقة التي ذكرناها قبل هذه المسألة بلا فصل من قوله تعالى ﴿افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وأمره جل وعز بالطاعة على الترتيب الذي بيناه.

- **على المرأة إذا جزت شعرها كفارة قتل الخطأ**
- **على المرأة إذا خدشت وجهها حتى تدميه كفارة يمين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٥، ٣٦٦: المسألة ٢٠٦: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت به الإمامية: أن على المرأة إذا جزت شعرها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين فإن خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

ودليلنا ما تقدم ذكره[1] ولا معنى لإعادته.

- **من شق ثوبه في موت ولد له أو زوجته كان عليه كفارة يمين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٦: المسألة ٢٠٧: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت به الإمامية: أن من شق ثوبه في موت ولده له أو زوجته كان عليه كفارة يمين...

---

(١) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة ٢٠٥.

دليلنا على صحة مذهبنا: ما ذكرناه[1] فيما تقدم في المسألتين المتقدمتين بلا فصل.

• من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٦: المسألة ٢٠٨: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت به الإمامية: أن من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك أن عليه أن يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم...

والدليل على ذلك: ما تقدم ذكره[2].

• ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٧: المسألة ٢٠٩: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما يظن أن الإمامية انفردت به: القول بأن ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات...

دليلنا: بعد إجماع الطائفة...

• من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستئناف

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٧، ٣٦٨: المسألة ٢١٠: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما يظن انفراد الإمامية به القول: بأن من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم يلزمه الاستيناف...

دليلنا الإجماع المتردد...

• من صام من الشهر الثاني يوما أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين وأفطر من غير عذر كان مسيئا وجاز له أن يبني على ما تقدم من غير استئناف

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٦٨: المسألة ٢١١: كتاب الأيمان والنذور والكفارات:

ومما انفردت الإمامية به: القول بأن من صام من شهر الثاني يوما أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين وأفطر من غير عذر كان مسيئا وجاز له أن يبني على ما تقدم من غير استئناف، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

دليلنا بعد الإجماع الذي يتكرر...

---

(١) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة وما تقدمها.

(٢) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة السابقة وما تقدمها.

الانتصار/ كتاب العتق والتدبير والكتابة

- **العتق لا يقع إلا بقصد إليه وتلفظ به**
- **العتق لا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار**
- **العتق لا يقع مع الإكراه**
- **العتق لا يقع في السكر**
- **العتق لا يقع على جهة اليمين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧٠: المسألة ٢١٢: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية أن العتق لا يقع إلا بقصد إليه وتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الإكراه ولا في السكر ولا على جهة اليمين، وخالف باقي فقهاء في ذلك.

دليلنا بعد الإجماع من الطائفة كل شيء دللنا به على أن الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه التي ذكرناها، وقد تقدم.

وإن شئت أن تقول: كل من قال من الأمة بأن الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع...

- **الولاء للمعتق يثبت في العتق الذي على سبيل التبرع**
- **إذا كان العتق في أمر واجب فإن الولاء يرتفع فيه والمعتق سائبة لا ولاء للمعتق عليه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧١: المسألة ٢١٣: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية أن الولاء للمعتق إنما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع، فأما إذا كان العتق في أمر واجب ككفارة الظهار أو قتل أو إفطار في شهر رمضان أو نذر أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب فإن الولاء يرتفع فيه والمعتق سائبة لا ولاء للمعتق عليه...

دليلنا بعد الإجماع الذي يتردد...

- **إذا علق المولى العتق بعضو من أعضاء عبده لم يقع عتقه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧١، ٣٧٢: المسألة ٢١٤: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن مولى إذا علق العتق بعضو من أعضاء عبده أي عضو كان لم يقع عتقه، وخاف باقي الفقهاء في ذلك...

دليلنا الإجماع المتردد...

- **العتق لا يقع إلا إذا كان لوجه الله والقربة إليه ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧٢: المسألة ٢١٥: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية: أن العتق لا يقع إلا إذا كان لوجه الله والقربة إليه ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه مثل الإضرار أو ما يخالف القربة.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والدلالة على صحة مذهبنا: بعد إجماع الطائفة المحقة...

• من أعتق عبدا كافرا لا يقع عتقه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧٢، ٣٧٣: المسألة ٢١٦: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية: أن من أعتق عبدا كافرا لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والدليل على صحة مذهبنا: ما مضى في المسألتين المتقدمتين[١]...

• العبد إذا كان بين شريكين أو أكثر وأعتق أحد الشركاء نصيبه انعتق ملكه خاصة

• إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد وكان موسرا طولب بابتياع حصص شركائه

• إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد وكان معسرا يسعى العبد في باقي ثمنه

• إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد وكان معسرا وعجز العبد عن باقي الثمن خدم ملاكه بقدر رقه وتصرف في نفسه بحساب ما انعتق منه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧٣، ٣٧٤: المسألة ٢١٧: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية: أن العبد إذا كان بين شريكين أو أكثر من ذلك فأعتق أحد الشركاء نصيبه انعتق ملكه من العبد خاصة فإن كان هذا المعتق موسرا طولب بابتياع حصص شركائه، فإذا ابتاعها انعتق جميع العبد وإن كان المعتق معسرا وجب أن يستسعى العبد في باقي ثمنه فإذا أداه عتق جميعه، فإن عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا وخدم ملاكه بحساب رقه وتصرف في نفسه بحساب ما انعتق منه وخالف باقي الفقهاء في هذه الجملة...

والدلالة على صحة مذهبنا: الإجماع الذي يتكرر...

• التدبير لا يقع إلا مع قصد إليه واختيار له وتكون القربة إلى الله تعالى

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧٦: المسألة ٢١٨: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية أن التدبير لا يقع إلا مع قصد إليه واختيار له، ولا يقع على غضب ولا إكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين، وتكون القربة إلى الله تعالى هي المقصودة به دون سائر الأغراض،

---

(١) وقد تقدمها الإجماع.

وخالف باقي الفقهاء في هذه المسائل.

والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلها: ما قدمناه في باب العتاق وشروطه[1]...

• إذا كان التدبير تطوعا وتبرعا جاز له بيعه على كل حال في دين وغيره

• إذا كان التدبير تطوعا وتبرعا يجوز له الرجوع في وصيته

• إذا كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧٧، ٣٧٨: المسألة ٢١٩: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت الإمامية به أن قسموا بيع المدبر فقالوا إن كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا جاز له بيعه على كل حال في دين وغير دين، كما يجوز له الرجوع في وصيته وإن كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ومعنى ذلك أن يكون قد نذر مثلا إن برئ من مرضه أو قدم غائبه أن يدبر عبده ففعل ذلك واجبا لا تبرعا...

دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع الذي يتردد...

• تدبير الكافر لا يجوز

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧٨: المسألة ٢٢٠: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية أن تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام في نظير هذه المسألة لما دللنا على أن عتق الكافر لا يجوز فإن التدبير ضرب من العتق[2].

• في حكم المدبر والشركاء فيما إذا دبر أحدهم نصيبه من عبد ثم مات

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧٨، ٣٧٩: المسألة ٢٢١: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية أن من دبر نصيبه من عبد ثم مات انعتق نصيبه.

والقول في نصيب شريكه كالقول فيمن أعتق عتقا منجزا حقه من عبد، وتلك القسمة التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة هاهنا، والدلالة على المسألتين واحدة[3]...

• إذا كان التدبير عن وجوب فهو من رأس المال

• إذا كان التدبير عن تطوع فهو من الثلث

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٧٩: المسألة ٢٢٢: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

---

(١) وقد تقدمها إجماع الفرقة. راجع المسألة ٢١٢.

(٢) راجع المسألة ٢١٦.

(٣) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة ٢١٧.

ومما انفردت الإمامية به أنهم قسموا التدبير وقالوا إن كان عن وجوب فهو من رأس المال، وإن كان عن تطوع فهو من الثلث...

والدلالة على صحة قولهم: بعد إجماع الطائفة...

- **متى علق التدبير بعضو من الأعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان له حكم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٨٠: المسألة ٢٢٣: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية أن التدبير متى علق بعضو من الأعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان له حكم...

والذي دللنا به في مسائل العتق من أن العتق لا يقع متى علق بعضو من الأعضاء[١] هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسألة...

- **لا يجوز أن يكاتب العبد الكافر**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٨١: المسألة ٢٢٤: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية: أنه لا يجوز أن يكاتب العبد الكافر وأجاز باقي الفقهاء ذلك.

وقد دللنا على نظير هذه المسألة في مسائل العتق والتدبر، وما دللنا به هناك هو دليل في هذا الموضع[٢]...

- **المكاتب إذا شرط على مكاتبه أنك متى بقي عليك من مال مكاتبتي شيء رجعت رقا كان هذا الشرط صحيحا ماضيا**
- **إذا اشترط عليه أنه متى أدى بعضا وبقي بعض عتق منه بقدر ما أدى كان ذلك جائزا**
- **إذا أطلق الكتابة وأدى المكاتب البعض وبقي البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه وحرا فيما نقد من أدائه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٨١، ٣٨٣: المسألة ٢٢٥: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية أن المكاتب إذا شرط على مكاتبه أنك متى بقي عليك من مال مكاتبتي شيء رجعت رقا كان هذا الشرط صحيحا ماضيا وإن اشترط عليه أنه متى أدى بعضا وبقي بعض عتق منه بقدر ما أدى وبقي رقيقا بقدر ما بقي عليه كان ذلك أيضا جائزا وإن لم يشرطه شيئا من ذلك وأطلق الكتابة وأدى المكاتب البعض وبقي البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه وحرا [فيما نقد من أدائه][٣]...

---

(١) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة ٢١٤.

(٢) وقد تقدمها الإجماع. راجع المسألة ٢١٦ والمسألة ٢٢٠.

(٣) عن محقق المصدر في الصفحة ٣٨٢: "في (ألف) و(م): بقدر أدائه وفي (ب) بقدر ما أداه".

والذي يدل على صحة مذهبنا: إجماع الطائفة وإن شئت أن تقول كل من قال: إن عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول بما ذكرناه في هذه المسألة، فالتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع الأمة...

- **يجوز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة أولادهن ولا يجوز بيعها وولدها حي**
- **قوله تعالى "وأحل الله البيع" مشروط بالملك**
- **الملك باق في أم الولد**
- **يجوز عتق أم الولد بعد الولد**
- **لا تجب على قاتل أم الولد الدية وإنما تجب عليه قيمتها**
- **تعتق أم الولد إذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٨٣، ٣٩١؛ المسألة ٢٢٦: كتاب العتق والتدبير والكتابة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بجواز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة أولادهن، ولا يجوز بيع أم الولد وولدها حي، وهذا هو موضع الانفراد...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وهذا عام في أمهات الأولاد وغيرهن.

فإن قيل: قد أجمعنا على أن قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ مشروط بالملك فإن بيع ما لا يملكه لا يجوز.

قلنا: الملك باق في أم الولد بلا خلاف، لأن وطئها مباح له ولا وجه لإباحته إلا ملك اليمين.

ويدل أيضا على ذلك أنه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك باقيا لما جاز العتق، وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ سيدها ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها، وهذا يدل على بقاء الملك.

وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لا تجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها...

على أنه يمكن -إذا سلمنا صحة الخبر الأول والثاني- أن يكون المعنى فيه إنها تعتق إذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته وهذا مما لا شبهة فيه.

فأما ما رووه عن النبي ﷺ في أم إبراهيم ولده أنه قال: «أعتقها ولدها» فهو أيضا من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه عن أبي بكر بن أبي سبرة وهو عند نقاد أصحاب الحديث من الكذابين، ويرويه ابن أبي سبرة عن الحسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس وهو عندهم من الضعفاء المطعون في روايتهم، وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من ترك ظاهره لأن ولدها لو كان أعتقها لعتقت في الحال، وقد أجمعنا على خلاف ذلك...

الانتصار/ كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

- **الصيد لا يصح إلا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها**
- **لا يحل أكل ما قتلته غير الكلب المعلم**
- **المكلب هو صاحب الكلاب**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٩٤، ٣٩٥: المسألة ٢٢٧: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما انفردت به الإمامية الآن وإن وافقها في ذلك قول أقوام حكي قديما: القول: بأن الصيد لا يصح إلا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الأربع كالصقر والبازي والشاهين وما أشبههن من ذوات الأربع كعناق الأرض والفهد وما جرى مجراهما، ولا يحل عندهم أكل ما قتله غير الكلب المعلم...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه...

لأن المكلب هو صاحب الكلاب بلا خلاف بين أهل اللغة علمناه...

- **إذا أكل الكلب المعلم من الصيد نادرا أو شاذا وكان الأغلب أنه لا يأكل حل الأكل من ذلك الصيد**
- **إذا كثر أكل الكلب المعلم من الصيد وتكرر فإنه لا يؤكل منه**
- **التعليم شرط في إباحة صيد الكلب**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٣٩٨: المسألة ٢٢٨: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن الكلب إذا أكل من الصيد نادرا أو شاذا وكان الأغلب أنه لا يأكل حل الأكل من ذلك الصيد وإن كثر أكله منه وتكرر فإنه لا يؤكل منه...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه أن أكل الكلب من الصيد إذا تردد وتكرر دل على أنه غير معلم والتعليم شرط في إباحة صيد الكلب بلا خلاف...

- **أكل الثعلب والأرنب والضب حرام**
- **الضب والفيل والأرنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ممسوخ**
- **السمك الجري والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك حرام**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٠٠، ٤٠١: المسألة ٢٢٩: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

مما يحرم لحمه من حيوان البر والبحر ومما انفردت به الإمامية تحريم أكل الثعلب والأرنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك...

وهذا الخبر يقتضي كما نراه أن الضب مع تحريمه مسخ، وهو قول الإمامية لأنهم يعدون الضب من

جملة المسوخ التي هي الفيل والأرنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وإن شئت أن تبني هذه المسألة على مسألة تحريم صيد البازي وما أشبهه من جوارح الطير فعلت فقلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ما عددناه، والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع...

• من وجد سمكة على ساحل يلقيها في الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة وإن طفت على وجهها فهي ذكية

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٠٢: المسألة ٢٣٠: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما انفردت به الإمامية أن من وجد سمكة على ساحل بحر أو شاطئ نهر ولم يعلم هل هي ميتة أو ذكية فيجب أن يلقيها في الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة، وإن طفت على وجهها فهي ذكية...

دليلنا الإجماع المتردد، وإن شئت أن تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة لها وأن أحدا من المسلمين ما فرق بين الأمرين.

• ذبائح أهل الكتاب وصيدهم وما يصيدونه بكلب أو غيره محرمة لا يحل أكلها ولا التصرف فيها

• التسمية على الذبيحة مع الذكر لها لا تسقط

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٠٣، ٤٠٤: المسألة ٢٣١: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما انفردت الإمامية به أن ذبائح أهل الكتاب محرمة لا يحل أكلها ولا التصرف فيها، لأن الذكاة ما لحقتها، وكذلك صيدهم وما يصيدونه بكلب أو غيره. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

دليلنا على صحة ما ذكرناه: الإجماع المتردد، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وهذا نص في موضع الخلاف...

والذي يجب أن يعتمد في الفرق بين الأمرين أنه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة وأن من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز أكل ذبيحته على وجه من الوجوه وكل من ذهب إلى هذا المذهب من الأمة يذهب إلى تخصيص قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وأن ذبائحهم لا تدخل تحته والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع.

ولا يلزم على ما ذكرناه أن أصحاب أبي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وإن لم يخصصوا بالآية الأخرى لأنا اشترطنا إيجاب التسمية مع الذكر على كل حال.

وعند أصحاب أبي حنيفة أنه جائز أن يترك التسمية من أداه اجتهاده إلى ذلك، أو استفتى من هذه حاله، والإمامية يذهبون إلى أن التسمية مع الذكر لا تسقط في حال من الأحوال...

• استقبال القبلة عند الذبح مع إمكان ذلك واجب وهو شرط في الذكاة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٠٥، ٤٠٦: المسألة ٢٣٢: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بإيجاب استقبال القبلة عند الذبح مع إمكان ذلك، وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وأنه شرط في الذكاة.

دليلنا بعد الإجماع المتردد...

وأيضا فإن الذكاة حكم شرعي، وقد علمنا أنه إذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا باتفاق، وإذا خالف ذلك لم يتيقن كونه مذكيا فيجب الاستقبال والتسمية ليكون بيقين مذكيا.

• العقيقة واجبة

• العقيقة نسك وقربة وإيصال منفعة إلى المساكين بلا خلاف

• أخبار الآحاد لا توجب العمل في الشريعة بها

• عند فقهاء العامة يجب العمل بأخبار الآحاد

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٠٦، ٤٠٨: المسألة ٢٣٣: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكرا كان أو أنثى.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

دليلنا بعد الإجماع المتردد، أن العقيقة نسك وقربة بلا خلاف[1] وإيصال منفعة إلى المساكين...

ولو عدلنا عن هذا كله وسلمت هذه الأخبار من كل قدح وجرح أوجبت غالب الظن أليس من مذهبنا أن أخبار الآحاد لا توجب العمل في الشريعة بها؟ وإنما جاز لنا أن نعارضهم بأخبار الآحاد، لأنهم بأجمعهم يذهبون إلى وجوب العمل بأخبار الآحاد...

• لحم الحمار الأهلي حلال

• العمل بأخبار الآحاد في الشريعة غير جائز

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤١٠، ٤١٢: المسألة ٢٣٥: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما انفردت الإمامية به وإن كان الفقهاء رووا عن ابن عباس رحمه الله موافقتها في ذلك تحليل لحوم الحمر الأهلية...

---

(١) بين الإمامية ومخالفيها.

دليلنا بعد الإجماع المتردد...

فالجواب عن ذلك أن هذه أخبار آحاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز، ولا يجوز مع ذلك أن يرجع بها عن ظاهر الكتاب ونعارضها بالأخبار التي ترويها الإمامية ما لا يحصى...

فأما الخبر الذي تضمن أنها رجس فالرجس والرجز والنجس واحد في الشريعة ولا محصل من أهل الشريعة يذهب إلى أن الحمار الأهلي نجس العين.

• **لحم البغل حلال**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٤١٢، ٤١٤: المسألة ٢٣٦: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما انفردت به الإمامية: تحليل لحوم البغال...

وكل شيء دللنا به على إباحة لحوم الحمر الأهلية فهو بعينه دليل على إباحة لحوم البغال[1]...

وأيضا فقد دللنا على إباحة لحوم الحمر الأهلية، وكل من أباح لحومها أباح لحوم البغال، والتفرقة بين المسألتين خروج عن الإجماع.

• **الجنين الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها إن كان كاملا فإنه يحل أكله وذكاة أمه ذكاة له**

• **الجنين الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها إن لم يكن كاملا وجب أن يذكى ذكاة مفردة إن خرج حيا وإن لم يخرج حيا فلا يؤكل**

• **علامة كمال جنين الحيوان المذكى أن ينبت شعره أو يظهر وبره**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٤١٣: المسألة ٢٣٧: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الجنين الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها على ضربين إن كان كاملا -وعلامة كماله أن ينبت شعره إن كان من ذوات الشعر أو يظهر وبره إن كان من ذوات الأوبار- فإنه يحل أكله، وذكاة أمه ذكاة له، وإن لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب أن يذكى ذكاة مفردة إن خرج حيا، وإن لم يخرج حيا فلا يؤكل...

دليلنا الإجماع المتردد.

وإن شئت أن تبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه أو وجوب استقبال القبلة وإن أحدا من الأمة لم يفرق بين المسألتين...

• **أكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة حرام**

---

(١) وقد تقدمها الإجماع، راجع المسألة السابقة ٢٣٥.

• أكل الكليتين مكروه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤١٥، ٤١٦: المسألة ٢٣٨: كتاب الصيد والذبائح والأطعمة:

ومما انفردت به الإمامية تحريم أكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة، ويكرهون الكليتين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والدليل على صحة ما ذهبوا إليه: الإجماع الذي تردد، وإن شئت أن تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر، وأن أحدا من الأمة ما فرق بين المسألتين.

الانتصار/ كتاب الأشربة واللباس

• الفقاع حرام

• الفقاع جار مجرى الخمر في جميع الأحكام من حد شاربها ورد شهادته وفي نجاسته

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤١٨: المسألة ٢٣٩: كتاب الأشربة واللباس:

ومما انفردت به الإمامية القول: بتحريم الفقاع وأنه جار مجرى الخمر في جميع الأحكام من حد شاربها ورد شهادته وفي نجاسته...

والدلالة الإجماع المتردد...

• الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وأن تحريمها لم يكن متجددا

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٢١، ٤٢٢: المسألة ٢٤٠: كتاب الأشربة واللباس:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل، وأن تحريمها لم يكن متجددا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة فإنهم لا يختلفون فيما ذكرناه.

ولك أيضا أن نبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب الله أو ما أشبهه، ويبين لك أن أحدا من المسلمين ما فرق بين المسألتين، وأن التفرقة بينهما خلاف الإجماع...

• إذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب فيه إلى الخل حلت

• إذا ألقي خمرا في خل فلا يحل شربه وإن غلب الخل على الخمر حتى لا يوجد طعمها

• الخل مباح بلا خلاف

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٢٢، ٤٢٣: المسألة ٢٤١: كتاب الأشربة واللباس:

عند الإمامية إذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب فيه إلى الخل

حلت...

وأبو حنيفة لا يخالف الإمامية فيما حكيناه، إلا أنه يزيد عليهم فيقول فيمن ألقى خمرا في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر أنه بذلك يحل، وعند الإمامية أن ذلك لا يجوز، ومتى لم تنقلب الخمر إلى الخل لم يحل...

دليلنا: بعد الإجماع المتردد...

ولأنه لا خلاف في إباحة الخل...

• **شرب أبوال الإبل وكل ما أكل لحمه من البهائم للتداوي أو لغيره حلال**

• **المروي عن النبي صلى الله عليه وآله "إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني" مخصص**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٢٤، ٤٢٨: المسألة ٢٤٢: كتاب الأشربة واللباس:

ومما يظن قبل التأمل انفراد الإمامية به القول بتحليل شرب أبوال الإبل، وكل ما أكل لحمه من البهائم إما للتداوي أو لغيره...

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتردد...

وأيضا فإن بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس، وكل من قال بطهارته جوز شربه، ولا أحد يذهب إلى طهارته والمنع من شربه...

فإن احتج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: إنما يغسل الثوب من البول والدم والمني، وأنه عام في سائر الأبوال وما يؤمر بغسله وجوبا لا يكون إلا نجسا، وما هو نجس لا يجوز شربه...

فيقال لهم:...

فقد أجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر.

• **يجوز لبس الثوب الحرير إذا كان في خلاله شيء من القطن أو الكتان وإن لم يكن غالبا**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٢٩، ٤٣٠: المسألة ٢٤٣: كتاب الأشربة واللباس:

ومما انفردت به الإمامية أنه يجوز لبس الثوب الحرير إذا كان في خلاله شيء من القطن أو الكتان وإن لم يكن غالبا.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع...

فإن قيل: هذا يقتضي أنه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن أو كتان جاز لبسه.

قلنا: ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك إلا أن يمنع منه مانع غيره، والأولى أن يكون الخيط أو الخيطان غير معتد بهما ولا أثر لمثلهما، فأما إذا كان معتدا بمثله مثل أن يكون له نسبة إلى الثوب كخمس أو سدس أو عشر فإنه يخرجه من أن يكون محضا...

- **جلود الميتة من جميع الحيوان لا تطهر بالدباغ**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٣١: المسألة ٢٤٤: كتاب الأشربة واللباس:

ومما كأن الإمامية منفردة به: أن جلود الميتة من جميع الحيوان لا تطهر بالدباغ...

وقد وردت لهم رواية ضعيفة بجواز اتخاذ جلود الميتة ما لم تكن كلبا أو خنزيرا بعد الدباغ آنية، وإن كانت الصلاة فيها لا تجوز، والمعمول على الأول.

وخالف الشيعةَ جميع الفقهاء إلا أحمد بن حنبل فقد حكي عنه أن الميتة لا تطهر بالدباغ.

دليلنا بعد الإجماع المتردد...

الانتصار/ كتاب البيوع والربا والصرف

- **الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة أيام وإن لم يشترط**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٣٣: المسألة ٢٤٥: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما انفردت به الإمامية أن الخيار يثبت للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلاثة أيام وإن لم يشترط.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار إلا بأن يشترط.

دليلنا: الإجماع المتردد...

- **للمتبايعين أن يشترطا من الخيار أكثر من ثلاثة أيام بعد أن يكون مدة محدودة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٣٤: المسألة ٢٤٦: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما ظن انفراد الإمامية به ولهم فيه موافق: القول بأن للمتبايعين أن يشترطا من الخيار أكثر من ثلاثة أيام بعد أن يكون مدة محدودة...

ودليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

- **شراء العبد الآبق مع غيره جائز**
- **لا يجوز شراء العبد الآبق وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري**
- **إذا اشترى ثمر نخلة فطلع النخلة التي لم تؤبر داخل في البيع وإن كان في الحال معدوما**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٣٥، ٤٣٦: المسألة ٢٤٧: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما انفردت به الإمامية: القول بجواز شراء العبد الآبق مع غيره، ولا يشتري وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كل حال إلا ما روي عن عثمان البتي أنه قال: لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري، وهذا كالموافقة للإمامية، إلا أنه لم يشترط أن يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الإمامية.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر...

فإن قيل: نحن نخالف في ذلك، ولا نجوز أن نبيع ثمرة معدومة مع موجودة.

قلنا: أما مالك فإنه يوافقنا على هذا الموضع، وحجتنا على من خالفنا فيه أنه لا خلاف في أن طلع النخلة التي لم تؤبر داخل في البيع معها، وإن كان في الحال معدوما فكيف يجوز أن يدعي أن بيع معدوم وموجود لا يجوز؟!.

- **بيع الفقاع وشرائه حرام**
- **فقهاء العامة يجيزون بيع الفقاع وشرائه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٣٧: المسألة ٢٤٨: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما انفردت به الإمامية القول: بتحريم بيع الفقاع وابتياعه، وكل الفقهاء يخالفون في ذلك...

دليلنا الإجماع المتردد. وأيضا إن شئت نبني هذه المسألة على تحريمه، فنقول: قد ثبت تحريمه وحظر شربه، وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه، والتفرقة بين الأمرين خروج عن إجماع الأمة.

- **من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقد له الثمن فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام**
- **من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقد له الثمن ومضت ثلاثة أيام ولم يحضر المبتاع الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع خيار**
- **من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقد له الثمن وهلك المبيع في مدة الأيام الثلاثة كان من مال المبتاع وإن هلك بعد الثلاثة الأيام كان من مال البائع**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٣٧، ٤٣٨: المسألة ٢٤٩: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما انفردت به الإمامية: أن من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارقه البايع بعد العقد ليمضي وينقد له الثمن فالمبتاع أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام، فإن مضت ثلاثة أيام ولم يحضر

المبتاع الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباعه من غيره، وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء، وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة الأيام الثلاثة كان من مال المبتاع دون البائع فإن هلك بعد الثلاثة الأيام كان من مال البائع...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

- **من ابتاع شيئا وشرط الخيار وأطلق فلم يسم وقتا ولا أجلا فإن له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٣٨، ٤٣٩: المسألة ٢٥٠: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من ابتاع شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا أجلا مخصوصا بل أطلقه إطلاقا فإن له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا خيار له بعد ذلك...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر...

- **من ابتاع أمة فوجد بها عيبا _غير الحمل_ ما عرفه من قبل بعد أن وطئها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب**
- **من ابتاع أمة فوجد بها بعد أن وطئها حملا ما عرفه من قبل فله ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٣٩، ٤٤٠: المسألة ٢٥١: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من ابتاع أمة فوجد بها عيبا ما عرفه من قبل بعد أن وطئها لم يكن له ردها، وكان له أرش العيب، إلا أن يكون عيبها من حبل فله ردها مع الوطء، ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

- **يجوز بيع الإنسان الشاة أو البعير ويشترط رأسه أو جلده أو عضوا من أعضائه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٤٠، ٤٤١: المسألة ٢٥٢: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما ظن انفراد الإمامية به وقد وافقها فيه غيرها القول بجواز أن يبيع الإنسان الشاة أو البعير ويشترط رأسه أو جلده أو عضوا من أعضائه...

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

- **لا ربا بين الولد ووالده ولا بين الزوجين ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٤١، ٤٤٣: المسألة ٢٥٣: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه لا ربا بين الولد ووالده، ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين الذمي

والمسلم ولا بين العبد ومولاه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأثبتوا الربا بين كل من عددناه.

وقد كتبت قديما في جواب مسائل وردت من الموصل[1] تأولت الأخبار التي يرويها أصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على أن المراد بذلك -وإن كان بلفظ الخبر- معنى الأمر كأنه قال: يجب أن لا يقع بين من ذكرناه ربا، كما قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، وكقوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وقوله ﷺ: «العارية مردودة والزعيم غارم» ومعنى ذلك كله معنى الأمر والنهي وإن كان بلفظ الخبر.

فأما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما، لأن العبد لا يملك شيئا، والمال الذي في يده مال لسيده، ولا يدخل الربا بين الإنسان ونفسه، ولهذا ذهب أصحابنا إلى أن العبد إذا كان لمولاه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه.

واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن، وأن الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين، وقوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا﴾، وهذا الظاهر يدخل تحته الوالد وولده، والزوج والزوجة.

ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لأني وجدت أصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الأوقات، وإجماع هذه الطائفة قد ثبت أنه حجة، ويخص بمثله ظواهر الكتاب، والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه...

• يجوز أن يبتاع الإنسان من غيره متاعا أو غيره نقدا أو نسيئة معا على أن يسلف البائع شيئا أو يقرضه مالا إلى أجل أو يستقرض منه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٤٤: المسألة ٢٥٤: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما انفردت به الإمامية القول بجواز أن يبتاع الإنسان من غيره متاعا أو غيره نقدا أو نسيئة معا على أن يسلف البائع شيئا أو يقرضه مالا إلى أجل أو يستقرض منه...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وأنكر ذلك باقي الفقهاء وحظروه.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، ولأن الله تعالى أحل البيع بالإطلاق، وهذا البيع الذي أشرنا إليه داخل في جملة الظاهر، والقرض أيضا جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له.

ولسنا ندري من أي جهة حظر المخالفون ذلك وإنما يرجعون إلى الظنون والحسبان التي لا يرجع في

---

(١) راجع كتاب الرسائل ج١ صفحة ١٨١، وأول كلامه: "إن كثيرا من أصحابنا قد ذهبوا إلى نفي الربا بين الوالد وولده، وبين الزوج وزوجته، والذمي والمسلم".

الشرع إلى مثلها، ولا خلاف بينهم في أنه لو لم يكن يشرط القرض عند عقد البيع ثم رأى بعد ذلك أن يقرضه كان ذلك جائزا، وأي فرق بين أن يشرطه أو لا يشرطه؟.

- **يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال مؤجل فيتفقا على تعجيله بأن ينقصه من مبلغه**
- **تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها محظور**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٤٤، ٤٤٥: المسألة ٢٥٥: كتاب البيوع والربا والصرف:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه يجوز أن يكون للإنسان على غيره مال مؤجل فيتفقا على تعجيله بأن ينقصه من مبلغه ولا يشبه ذلك تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها لأن ذلك محظور لا محالة.

وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك وسووا بين الأمرين في التحريم.

دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره...

ولا خلاف في أنه لو قبضه بعضه وأبرأه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزا فأي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه؟.

الانتصار/ كتاب الشفعة

- **حق الشفعة في كل شيء من المبيعات مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها ثابت**
- **عند العامة لا تجب الشفعة إلا في العقارات والأرضين دون العروض والأمتعة والحيوان**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٤٨، ٤٤٩: المسألة ٢٥٦: كتاب الشفعة:

ومما انفردت به الإمامية إثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان إن كان ذلك مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأجمعوا على أنها لا تجب إلا في العقارات والأرضين دون العروض والأمتعة والحيوان، وقد روي عن مالك خاصة أنه قال: إذا كان طعام أو بر بين شريكين فباع أحدهما حقه أن لشريكه الشفعة.

ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي فقال أبو حنيفة: تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة، ولا ضرر في قسمته وفيما لا يحتملها، وأسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة ويلحق الضرر بقسمته.

دليلنا على صحة مذهبنا: إجماع الإمامية على ذلك فإنهم لا يختلفون فيه...

- **الشفعة تجب إذا كانت الشركة بين اثنين وإذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة**
- **الشفعة تورث**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٥٠، ٤٥٢: المسألة ٢٥٧: كتاب الشفعة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الشفعة إنما تجب إذا كانت الشركة بين اثنين، فإذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وأوجبوا الشفعة بين الشركاء قل أو كثر عددهم.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة.

وأيضا فإن حق الشفعة حكم شرعي والأصل انتفاؤه، وإنما أوجبناه بين الشريكين لإجماع الأمة فانتقلنا بهذا الإجماع عن حكم الأصل...

فأما الخبر الذي وجد في روايات أصحابنا أنه إذا سمح بعض الشركاء بحقوقهم من الشفعة فإن لمن لم يسمح بحقه على قدر حقه، فيمكن أن يكون تأويله أن الوارث لحق الشفعة إذا كانوا جماعة فإن الشفعة عندنا تورث متى سمح بعضهم بحقه كانت المطالبة لمن لم يسمح، وهذا لا يدل على أن الشفعة في الأصل تجب لأكثر من شريكين.

فإن قيل: قد ادعيتم إجماع الإمامية وابن الجنيد يخالف في هذه المسألة ويوجب الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين. وأبو جعفر بن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على الاثنين، وإنما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما حكيتموه عنه في جواب مسائل أهل الموصل التسع الفقهية.

قلنا: إجماع الإمامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما، وقد بينا في مواضع من كتبنا أن خلاف الإمامية إذا تعين في واحد أو جماعة معروفة مشار إليها لم يقع به اعتبار.

- **لا شفعة لكافر على مسلم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٥٢، ٤٥٣: المسألة ٢٥٨: كتاب الشفعة:

ومما يظن انفراد الإمامية به القول: بأنه لا شفعة لكافر على مسلم...

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتكرر ذكره...

- **حق الشفعة لا يسقط إلا بان يصرح الشفيع بإسقاط حقه ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه عن الطلب**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٥٤، ٤٥٦: المسألة ٢٥٩: كتاب الشفعة:

ومما ظن انفراد الإمامية به: أن حق الشفعة لا يسقط إلا بأن يصرح الشفيع بإسقاط حقه، ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه عن الطلب.

وهذا القول أحد أقوال الشافعي الأربعة لأن له أقوالا أربعة: أحدهما: أن طلب الشفعة يجب على الفور، وثانيها: أنه قد يثبت إلى ثلاثة أيام. وثالثها: أنه يجب على التأبيد إلى أن يصرح بالعفو، وهذا

وفاق الشيعة...

والذي يدل على صحة مذهبنا الإجماع المتكرر...

- **لإمام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين**
- **كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له أن يطالب بشفعته**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٥٧: المسألة ٢٦٠: كتاب الشفعة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن لإمام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين أو على المساجد ومصالح المسلمين، وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له أن يطالب بشفعته.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والدلالة على صحة مذهبنا الإجماع المتردد...

الانتصار/ كتاب في الهبات والإجارات والوقوف والشركة والرهن...

- **من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذي الرحم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٦٠، ٤٦٣: المسألة ٢٦١: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذي الرحم.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أنا قد علمنا بإجماع من الأمة ولا اعتبار بداود، فإن الإجماع قد تقدمه وسبقه بأن عقد الهبة وإن قارنه القبض غير مانع من الرجوع وإنما اختلفوا في موضع جواز الرجوع، فذهب قوم إلى أن الرجوع إنما يجوز مع ذوي الأرحام دون الأجانب وذهب آخرون إلى أنه يجوز من الأجانب دون ذوي الأرحام، وذهبت الإمامية إلى أنه يجوز في المواضع كلها فقد بان بالاتفاق على أن قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل حال...

فإن قالوا: لو جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وفي سائر العقود.

قلنا سائر العقود ما أجمعت عليه الأمة على جواز الرجوع فيها على الجملة، وإنما اختلفوا في التفصيل

وعقد الهبة قد بينا الإجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وإنما اختلفوا في مواضعه...

• من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه إذا كان عاقلا مميزا صحت هبته

• من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه وكان عاقلا مميزا فهبته من أصل ماله

• يصح إنفاق العاقل جميع ماله على نفسه في ماكل ومشرب

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٦٥: المسألة ٢٦٢: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما انفردت به الإمامية أن من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه إذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل يكون من صلب ماله.

وخالف باقي الفقهاء فيه وذهبوا إلى أن الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث.

دليلنا الإجماع المتردد، ولأن تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق للورثة بماله وهو حي حق فهبته جائزة، ولذلك صح بلا خلاف نفقته جميع ماله على نفسه في مأكل ومشرب...

• الصناع ضامنون للمتاع الذي يسلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بينة بذلك

• الصناع ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان الصانع مشتركا أو غير مشترك

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٦٦، ٤٦٨: المسألة ٢٦٣: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الصناع كالقصار والخياط ومن أشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بينة بذلك وهم أيضا ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعد وغير تعد، وسواء كان الصانع مشتركا أو غير مشترك.

ومعنى الاشتراك هو أن يستأجر الأجير على عمل في الذمة فيكون لكل أحد أن يستأجره ولا يختص به بعضهم دون بعض، ومعنى الأجير المنفرد وهو من استؤجر للعمل مدة معلومة فيختص المستأجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

• إذا وقف وقفا جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه

• في حكم بيع الموقوف عليه الوقف والانتفاع بثمنه فيما إذا حصل له من الخراب بحيث لا يجدي نفعا

• في حكم بيع الوقف فيما إذا أرباب الوقف دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه

• العتق لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٦٨، ٤٧٠: المسألة ٢٦٤: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من وقف وقفا جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه، والقول أيضا: بأن الوقف متى حصل له من الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه، وإن أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة إلى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما أجزناه ولا بيع الوقف على حال من الأحوال إلا...

دليلنا اتفاق الطائفة[1]، ولأن كون الشيء وقفا تابع لاختيار الواقف وما يشرطه فيه، فإذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما يشرطه...

وبعد فالفرق بين العتق والوقف أن العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه، وليس كذلك الوقف...

فإن قيل: فقد خالف أبو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر أنه لا يجوز للواقف أن يشرط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه. وكذلك فيمن هو وقف عليه أنه لا يجوز أن يبيعه.

قلنا: لا اعتبار بابن الجنيد وقد تقدمه إجماع الطائفة وتأخر أيضا عنه...

فأما إذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا أو ادعت أربابه الضرورة إلى ثمنه لشدة فقرهم، فالأحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لأنه إنما جعل لمنافعهم فإذا بطلت منافعهم منه فقد إنتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه.

- **إذا تراضى المشتركان بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر مع تساوي ماليهما جاز ذلك**
- **إذا تراضى المشتركان على أنه لا وضيعة على أحدهما أو أن عليه من الوضيعة أقل مما على الآخر مع تساوي ماليهما جاز ذلك**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٧٠، ٤٧١: المسألة ٢٦٥: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن المشتركين مع تساوي ماليهما إذا تراضيا بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر مما للآخر جاز ذلك، وكذلك إذا تراضيا بأنه لا وضيعة على أحدهما، أو أن عليه من الوضيعة أقل مما على الآخر جاز أيضا...

---

(١) لا يبعد ومن خلال سياق كلامه قدس سره أنه يريد اتفاق الطائفة على المسألة الأولى وهي صحة اشتراط بيع الوقف عند الحاجة دون غيرها.

دليلنا الإجماع المتكرر...

- **الشركة لا تصح إلا في الأموال ولا تصح بالأبدان والأعمال**
- **إذا اشترك اثنان في عمل كان لكل واحد منهما أجرة عمله خاصة وإن لم يتميز عملها كان الصلح بينهما**
- **إذا دفع رجل إلى تاجر مالا ليتجر به على أن الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار فإن منعه منه كان له أجرة مثله في تجارته**
- **إذا أعطى الإنسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار فإن رجع فيه كان عليه أجرة مثله في البيع**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٧٢، ٤٧٤: المسألة ٢٦٦: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما انفردت به الإمامية: أن الشركة لا تصح إلا في الأموال ولا تصح بالأبدان والأعمال، ومتى اشترك اثنان في عمل كصناعة علق ونساجة ثوب وما أشبه ذلك لم يثبت بينهما شركة، وكان لكل واحد منهما أجرة عمله خاصة وإن لم يتميز عملاهما لأجل الاختلاط كان الصلح بينهما، وإذا دفع رجل إلى تاجر مالا ليتجر به على أن الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه ما شرطه له وإن شاء منعه منه وكان له عليه أجرة مثله في تجارته. وكذلك إذا أعطى الإنسان غيره ثوبا ليبيعه وشرط له فيه سهما من الربح فهو بالخيار إن شاء أمضى شرطه وإن شاء رجع فيه، وكان عليه في بيع الثوب أجرة مثله في البيع...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

- **من رهن حيوانا حاملا فأولاده خارجون عن الرهن**
- **من رهن حيوانا فحمل في الارتهان كان أولاده رهنا مع أمهاته**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٧٤، ٤٧٥: المسألة ٢٦٧: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن من رهن حيوانا حاملا فأولاده خارجون عن الرهن، فإن حمل الحيوان في الارتهان كان أولاده رهنا مع أمهاته.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

والذي يدل على صحته الطريقة التي ذكرناها في المسألة التي قبل هذه بلا فصل[1].

- **يجوز أن يؤجر الإنسان شيئا بمبلغ بعينه فيؤاجره المستاجر باكثر منه بشرط اختلاف النوعين كان استاجره بدينار فيؤاجره باكثر من قيمة الدينار**

---

(١) راجع المسألة السابقة ٢٦٦ وقد ذكر الإجماع.

• **إذا استأجر شيئا وزاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز أن يؤاجره بأكثر مما استأجره على كل حال من غير تخصيص**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٧٥، ٤٧٦: المسألة ٢٦٨: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما انفردت به الإمامية القول بجواز أن يؤجر الإنسان شيئا بمبلغ بعينه فيؤاجره المستأجر بأكثر منه إذا اختلف النوعان كأنه استأجره بدينار فإنه يجوز له أن يؤاجره بأكثر من قيمة الدينار من الحنطة والشعير وما أشبه ذلك، وكذلك يجوز أن يستأجره بدينار ويؤاجر بثلاثين درهما، لأن الربا لا يدخل مع اختلاف النوع، وهذا متى لم يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه به فإن زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز أن يؤاجره بأكثر مما استأجره على كل حال من غير تخصيص.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد...

• **من حارب الإمام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي صلى الله عليه وآله وخالع طاعته في الحكم عليه بالكفر**

• **الإمام يجب معرفته وتلزم طاعته**

• **البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربوه مذمومون مبرأ منهم بلا خلاف**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٧٦، ٤٧٨: المسألة ٢٦٩: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن من حارب الإمام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي ﷺ وخالع طاعته في الحكم عليه بالكفر وإن اختلف أحكامهما من وجه آخر في المدافنة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضا فإن الإمام عندنا يجب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالنبي ﷺ ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى، فكما أن جحد تلك المعارف والتشكيك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة.

وأيضا فقد دل الدليل على وجوب عصمة الإمام من كل القبائح وكل من ذهب إلى وجوب عصمته ذهب إلى تكفير الباغي عليه والخالع لطاعته والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة...

فأما ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشوية من عذر الباغي وإلحاقه بأهل الاجتهاد، فمن الأقوال البعيدة من الصواب ومن المعلوم ضرورة أن الأمة أطبقت في الصدر الأول على ذم البغاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه ومحاربيه والبراءة منهم، ولم يقم لهم أحد في ذلك عذرا، وهذا المعنى قد شرحناه

في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه النهاية، وهذه الجملة هاهنا كافية...

- **من سب النبي صلى الله عليه وآله مسلما كان أو ذميا قتل في الحال**
- **سب النبي صلى الله عليه وآله وعيبه والوقيعة فيه ردة من المسلم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٨٠، ٤٨٢: المسألة ٢٧٠: في الهبات والإجارات والوقوف و...:

ومما كأن الإمامية منفردة به: القول: بأن من سب النبي ﷺ مسلما كان أو ذميا قتل في الحال.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد أن سب النبي ﷺ وعيبه والوقيعة فيه ردة من المسلم بلا شك والمرتد يقتل...

الانتصار/ كتاب القضاء والشهادات وما يتصل بذلك

- **للإمام والحكام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك**
- **فيما روت الشيعة عن حكومة علي عليه السلام بين النبي صلى الله عليه وآله وبين الأعرابي حين ادعى عليه سبعين درهما عن ناقة باعها منه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٨٦، ٤٩٣: المسألة ٢٧١: كتاب القضاء والشهادات:

ومما ظن انفراد الإمامية به وأهل الظاهر يوافقونها فيه القول بأن للإمام والحكام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء، وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك، وقد حكي أنه مذهب لأبي ثور.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك...

فإن قيل: كيف تستجيزون ادعاء الإجماع من الإمامية في هذه المسألة وأبو علي بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها، ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود؟.

قلنا: لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة، وقد تقدم إجماعهم ابن الجنيد وتأخر عنه...

وكيف يخفى إطباق الإمامية على وجوب الحكم بالعلم وهم ينكرون توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليهما بفدك لما ادعت أنه نحلها إياها؟ ويقولون: إذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وأنها لا تدعي إلا حقا فلا وجه لمطالبتها بإقامة البينة لأن البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق، وكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على أحد؟ أو ليس قد روت الشيعة

الإمامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها أن النبيﷺ ادعى عليه أعرابي سبعين درهما عن ناقة باعها منه، فقالعليه السلام: قد أوفيتك...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: زائدا على الإجماع المتردد قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فمن علمه الإمام سارقا أو زانيا قبل القضاء أو بعده فواجب عليه أن يقضي فيه بما أوجبته الآية من إقامة الحد، وإذا ثبت ذلك في الحدود فهو ثابت في الأموال لأن من أجاز ذلك في الحدود أجازه في الأموال، ولم يجزه أحد من الأمة في الحدود دون الأموال...

فإن قيل: لو جاز للحاكم أن يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه.

قلنا: التزكية حاصلة للحاكم بتولية الحكم له، وليس ذلك بتابع لإمضاء الحكم فيما علمه.

ثم هذا لازم في إجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود، لأنه تزكية لنفسه، ولا يختلفون أيضا في أنه يقبل منه جرحه لشاهده وإسقاط شهادته ولا يكون ذلك تزكية لنفسه...

- **إذا ابتدر الخصمان الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها وجب على الحاكم أن يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الآخر**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٩٥، ٤٩٥: المسألة ٢٧٢: كتاب القضاء والشهادات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الخصمين إذا ابتدرا الدعوى بين يدي الحاكم، وتشاحا في الابتداء بها وجب على الحاكم أن يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الآخر، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يذهبوا إلى مثل ما حكيناه.

دليلنا على صحة ذلك: إطباق الطائفة عليه...

ووجدت ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام أن رسول اللهﷺ قضى أن يتقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام، قال ابن الجنيد: يحتمل أن يكون أراد بذلك المدعي، لأن اليمين مردودة إليه، قال ابن الجنيد: إلا أن ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم.

وهذا تخليط من ابن الجنيد لأن التأويلات إنما تدخل بحيث تشكل الأمور، ولا خلاف بين القوم أنه إنما أراد يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم...

- **شهادات ذوي الأرحام بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا جائزة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٩٦، ٤٩٧: المسألة ٢٧٣: كتاب القضاء والشهادات:

ومما انفردت الإمامية به في هذه الأعصار وإن روي لها وفاق قديم: القول بجواز شهادات ذوي الأرحام والقرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا من غير استثناء لأحد، إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمدا على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له ويجوز شهادة الوالد لولده وعليه...

وإذا جاز شهادة الأقارب في النسب بعضهم لبعض فالأولى جواز ذلك في الرضاع، لأن كل من ذهب إلى أحد الأمرين ذهب إلى الآخر ولم يفرق أحد بين المسألتين.

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

- **شهادة العبيد العدول لساداتهم مقبولة**
- **شهادة العبيد على ساداتهم لا تقبل وإن كانوا عدولا**
- **شهادة العبيد العدول على غير ساداتهم ولهم تقبل**
- **العبد العدل تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله في روايته عنه**
- **العبيد داخلون في ظاهر قوله تعالى "ذوي عدل منكم" و "شهيدين من رجالكم"**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٤٩٩، ٥٠١: المسألة ٢٧٤: كتاب القضاء والشهادات:

ومما اتفق عليه الإمامية إلا من شذ من جملتهم وسنتكلم عليه القول بأن شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولا مقبولة وتقبل أيضا على غيرهم ولهم ولا تقبل على ساداتهم وإن كانوا عدولا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة...

ولو كنا ممن يثبت الأحكام بالاستدلالات لكان لنا أن نقول: إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ في روايته عنه فلأن تقبل شهادته على غيره أولى.

وكان أبو علي بن الجنيد من جملة أصحابنا يمتنع من شهادة العبد وإن كان عدلا، ولما تكلم على ظواهر الآيات في الكتاب التي تعم العبد والحر ادعى تخصيص الآيات بغير دليل، وزعم أن العبد من حيث لم يكن كفوا للحر في دمه وكان ناقصا عنه في أحكامه لم يدخل تحت الظواهر.

وقال أيضا: إن النساء قد يكن أقوى عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال.

وهذا منه غلط فاحش، لأنه إذا ادعى أن الظواهر اختصت بمن تتساوى أحكامه في الأحرار كان عليه الدليل، لأنه ادعى ما يخالف الظواهر ولا يجوز رجوعه في ذلك إلى أخبار الآحاد التي يرويها لأنا قد

بينا ما في ذلك.

فأما النساء: فغير داخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ فما أخرجنا النساء من هذه الظواهر لأنهن ما دخلن فيها، والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج في إخراجهم إلى دليل.

• شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة

• ولد الزنا لا يكون نجيبا ولا مرضيا عند الله تعالى

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٠١، ٥٠٢: المسألة ٢٧٥: كتاب القضاء والشهادات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن شهادة ولد الزنا لا تقبل وإن كان على ظاهر العدالة...

دليلنا على ذلك: إجماع الطائفة عليه...

والذي نقوله: أن طائفتنا مجمعة على أن ولد الزنا لا يكون نجيبا ولا مرضيا عند الله تعالى، ومعنى ذلك أن يكون الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا أن لا يختار هو الخير والصلاح. فإذا علمنا بدليل قاطع عدم نجابة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يلتفت إلى ظاهره المقتضي لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته فلا تقبل شهادته، لأنه عندنا غير عدل ولا مرضي...

• شهادة الأعمى العدل مقبولة على كل حال

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٠٣، ٥٠٤: المسألة ٢٧٦: كتاب القضاء والشهادات:

ومما يظن انفراد الإمامية به ولها فيه موافق القول: بأن شهادة الأعمى إذا كان عدلا مقبولة على كل حال، ولا فرق بين أن يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى أو بعده...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه زائدا على إجماع الطائفة...

• شهادة الصبيان في الشجاج والجراح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به مقبولة ويؤخذ بأول كلامهم لا بآخره

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٠٥، ٥٠٦: المسألة ٢٧٧: كتاب القضاء والشهادات:

ومما يظن انفراد الإمامية به ولها فيه موافق: القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره.

وقد وافق الإمامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري ومالك وأبو الزناد، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا شهادة الصبيان في شيء.

والمعتمد في هذه المسألة على إطباق الطائفة، وهو مشهور من مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي

طالبعليه السلام وقد روي ذلك عن الخاص والعام والشيعي وغير الشيعي وهو موجود في كتب مخالفينا.

ورووا كلهم أن أمير المؤمنينعليه السلام قضى في ستة غلمان وقعوا في الماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة غلمان على غلامين أنهما غرقا الغلام وشهد الغلامان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضىعليه السلام بدية الغلام أخماسا على الغلامين ثلاثة أخماس الدية لشهادة الثلاثة عليهما وعلى الثلاثة بخمسي الدية لشهادة الغلامين عليهم...

الانتصار/ مسائل الحدود والقصاص والديات

- **حد اللوطي إذا أوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين إذا كانا عاقلين بالغين مائة جلدة للفاعل والمفعول به**
- **حد اللوطي إذا أولج في الدبر إذا كانا عاقلين بالغين القتل للفاعل والمفعول به**
- **الإمام مخير في قتل اللوطي المحصن بين السيف أو يلقي عليه جدارا أو يلقيه من جدار أو جبل أو يرميه بالأحجار حتى يموت**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥١٠، ٥١٢: المسألة ٢٧٨: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن حد اللوطي إذا أوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به إذا كانا معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدهما وجود الإحصان، كما روعي في الزنا، فأما الإيلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة أيضا للإحصان فيه، والإمام مخير في القتل بين السيف وضرب عنقه به وبين أن يلقي عليه جدارا يتلف نفسه بإلقائه أو بأن يلقيه من جدار أو جبل على وجه تتلف معه نفسه بإلقائه أو يرميه بالأحجار حتى يموت...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وقد ظهر من مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام القول بقتل اللوطي وفعله حجة.

ومما يذكر على سبيل المعارضة للمخالف أنهم كلهم يروون عن عكرمة عن ابن عباس أن النبيصلى الله عليه وآله قال: «من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول».

وقد روي أنه كان يذهب إليه مع أمير المؤمنينعليه السلام أبو بكر وابن عباس، ولم يظهر خلاف عليهم هناك...

ولا خلاف في أن اللواط أفحش من الزنا والكتاب ينطق بذلك...

• إذا قامت البينة على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة فإن قامت البينة عليهما بتكرير هذا الفعل منهما وإصرارهما عليه كان للإمام قتلهما كما يفعل باللوطي

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥١٣: المسألة ٢٧٩: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن البينة إذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الإحصان ووجوده فإن قامت البينة عليهما بتكرير هذا الفعل منهما وإصرارهما عليه كان للإمام قتلهما كما يفعل باللوطي.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا شيئا مما أوجبناه.

دليلنا ما تقدم من إجماع الطائفة فلا خلاف بينهم في ذلك، وأيضا فلا خلاف في أن هذا فعل فاحش قوي الحظر يجري مجرى اللواط، وكل شيء كان أزجر عنه فهو أولى، وثبوت الحد فيه أزجر عنه وأدعى إلى الامتناع منه...

• من نكح بهيمة وجب عليه التعزير وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥١٣، ٥١٤: المسألة ٢٨٠: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما ظن انفراد الإمامية به القول: بأن من نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد من الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها...

والمعتمد في ذلك على إجماع الطائفة...

• من نكح امرأة ميتة أو تلوط بغلام ميت فإن حكمه حكم من فعل بالحي

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥١٤: المسألة ٢٨١: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من نكح امرأة ميتة أو تلوط بغلام ميت فإن حكمه في العقوبة والحد حكم من فعل ذلك بالحي...

والحجة لنا بعد إجماع الطائفة...

• من استمنى بيده وجب عليه أن يضرب بالدرة على يده الضرب الشديد حتى تحمر

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥١٥: المسألة ٢٨٢: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من استمنى بيده وجب عليه أن يضرب بالدرة على يده الضرب الشديد حتى تحمر...

والحجة لنا ما تقدم ذكره في المسألة التي تقدمت هذه المسألة[١]...

- **من جمع بين النساء والرجال أو الرجال والغلمان للفجور وجب أن يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك**
- **تجلد المرأة إذا جمعت بين الفاجرين ولا يحلق رأسها ولا تشهر**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥١٥: المسألة ٢٨٣: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال أو الرجال والغلمان للفجور وجب أن يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك، وتجلد المرأة إذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها ولا تشهر...

والحجة لنا فيه إجماع الطائفة...

- **يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥١٦: المسألة ٢٨٤: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما ظن انفراد الإمامية وأهل الظاهر يوافقونهم فيه القول: بأنه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثني بالرجم.

وداود مع أهل الظاهر يوافقونهم على ذلك، وخالف باقي الفقهاء، وقالوا: لا يجتمع الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم.

دليلنا إجماع الطائفة.

وأيضا لا خلاف في استحقاق المحصن الرجم وإنما الخلاف في استحقاقه الجلد...

- **الحر البكر إذا زنا فجلد ثم عاد فجلد ثم عاد الثالثة فجلد وزنا رابعة قتله الإمام والعبد يقتل في الثامنة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥١٩: المسألة ٢٨٥: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الحر البكر إذا زنا فجلد ثم عاد فجلد ثم عاد الثالثة فجلد أنه إن عاد الرابعة قتله الإمام، والعبد يقتل في الثامنة...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة...

- **شارب الخمر المحدود في الأولى والثانية يقتل في الثالثة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٢٠: المسألة ٢٨٦: مسائل الحدود والقصاص والديات:

---

(١) وقد تقدمها الإجماع.

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن شارب الخمر المحدود في الأولى والثانية يقتل في الثالثة، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلا في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه.

والطريقة في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في النصرة التي قبلها بلا فصل، فلا معنى لتكرار ذلك[1].

• شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر وتجري أحكامهما مجرى واحدا

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٢٠، ٥٢١: المسألة ٢٨٧: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر وتجري أحكامهما مجرى واحدا، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة لنا: بعد إجماع الطائفة أنه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب، وكل من حرمه أوجب فيه حد الخمر والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة.

• الإحصان الموجب في الزاني الرجم أن يكون له زوجة بنكاح دائم أو ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبة أو مرض منها أو حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ملية أو ذمية

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٢١، ٥٢٤: المسألة ٢٨٨: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الإحصان الموجب في الزاني الرجم هو أن يكون له زوجة أو ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل عن ذلك بغيبة أو مرض منها أو حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ملية أو ذمية، لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام، ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على أصح الأقوال لأنه غير دائم ومعلق بأوقات محدودات، وفرقوا بين الغيبة والحيض، لأن الحيض لا يمتد وربما امتدت الغيبة، ولأنه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغائبة.

وقد خالف باقي الفقهاء في ذلك...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة أن الإحصان اسم شرعي تحته حكم شرعي بغير شبهة، ولا خلاف في أن الحر المسلم إذا كان عنده زوجة كذلك يتمكن من وطئها بغير مانع عنه فإنه محصن.

وادعى من خالفنا الإحصان في مواضع أخر خالفناهم فيها فعليهم الدلالة الشرعية على ذلك، وإنما يرجعون فيه إلى الآراء والظنون وبمثل ذلك لا تثبت الأحكام الشرعية.

---

(١) وتقدمها الإجماع.

فإن قالوا: أيضا أنتم تدعون ثبوت حكم الإحصان في موضع الخلاف مثل إحصان المملوكة والذمية.

قلنا: دليلنا على لحوق هذا الحكم في تلك المواضع التي فيها الخلاف هو إجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون الظن، فكأن موضع الوفاق لنا عليه دليل إجماع الطائفة مضافا إلى إجماع الأمة، والمواضع التي يدعي مخالفنا ثبوت الإحصان فيها ونحن ننفيه دليلنا على نفيه أنه حكم شرعي ولا دليل شرعي يقتضي ثبوته، وما ندعي ثبوت الإحصان فيه ويخالفوننا في ثبوته نرجع إلى دليل إجماع الطائفة.

- **من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان أو غير محصن**
- **من عقد على ذات محرم وهو عارف برحمه منها فوطئها استحق ضرب العنق**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٢٤، ٥٢٥: المسألة ٢٨٩: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية أن من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان أو غير محصن، ومن عقد على واحدة منهن وهو عارف برحمه منها فوطئها استحق ضرب العنق وحكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة...

- **إذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه وأقيم عليها الحد تجلد ثم ترجم إذا كانت محصنة وتجلد مائة جلدة إن كانت غير محصنة**
- **من خرق الذمة كان مباح الدم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٢٦: المسألة ٢٩٠: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن الذمي إذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه وأقيم على المسلمة الحد إن كانت محصنة جلدت ثم رجمت، وإن كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة...

والوجه في صحة قولنا زائدا على إجماع الطائفة أن هذا الفعل من الذمي خرق للذمة وامتهان للإسلام وجرأة على أهله، ولا خلاف في أن من خرق الذمة كان مباح الدم...

- **من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٢٧: المسألة ٢٩١: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان أو غير محصن...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة...

• من زنا بجارية أبيه جلد الحد

• إذا زنا الأب بجارية ابنه أو بنته لم يجلد الحد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٢٧، ٥٢٨: المسألة ٢٩٢: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من زنا بجارية أبيه جلد الحد، وإن زنا الأب بجارية ابنه أو بنته لم يجلد الحد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان...

والوجه في صحة قولنا: زائدا على إجماع الطائفة أنه غير ممتنع أن تكون حرمة الأبوة وما عظمه الله تعالى من شأنها يقتضي إسقاط الحد في هذا الموضع، كما أسقطنا الحد في قتل رجل لابنه، وإذا كانت المصلحة لا يمتنع أن تقتضي ما ذكرناه، وأجمعت الطائفة عليه وفي إجماعها الحجة، وظهرت الروايات فيها به وجب العمل عليه.

• تقطع يد السارق من أصول الأصابع وتبقى له الراحة والإبهام والرجل من صدر القدم ويبقى له العقب

• عند العامة قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل من غير تبقية قدم

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٢٨، ٥٢٩: المسألة ٢٩٣: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن السارق يجب قطع يده من أصول الأصابع وتبقى له الراحة والإبهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم إلى أن قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل من غير تبقية قدم، وذهب الخوارج إلى أن القطع من المرفق، وروي عنهم أنه من أصل الكتف.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد...

فإن قيل: هذا يقتضي أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع ولا يوجب أن يقطع من أصولها.

قلنا: الظاهر يقتضي ذلك والإجماع منع منه...

وقد روى الناس كلهم أن أمير المؤمنين عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم نعرف له مخالفا في الحال ولا منازعا له.

• في الحد فيما إذا سرق السارق وأقيم عليه الحد وتكررت منه السرقة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٣٠: المسألة ٢٩٤: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من سرق ما يبلغ نصاب القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى خلد في

الحبس إلى أن يموت أو يرى الإمام رأيه، فإن سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه.

وليس لأحد من باقي الفقهاء هذا التفصيل لأن الشافعي يقول: إذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى. وأبو حنيفة يذهب إلى أن رجله اليسرى تقطع في الثانية، وفي الثالثة يحبس، فكأن أبا حنيفة قد ساوانا في إيجابه في الثالثة الحبس دون القطع إلا أنه يخالفنا في إيجاب القتل عليه متى سرق بعد ذلك.

وقوله أقرب إلى أقوالنا على كل حال، وانفرادنا بالترتيب الذي رتبناه ظاهر[1]...

- **إذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٣١ و٥٣٧: المسألة ٢٩٥: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه إذا اشترك نفسان أو جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

الذي نذهب إليه وإن خالفنا فيه الجماعة إنه إذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار فصاعدا فإنه يجب عليهما القطع معا، فقد سوينا بين القتل والقطع وإنما ينبغي أن يسأل عن الفرق بين الأمرين من فرق بينهما[2]...

- **من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينارا**
- **من ضرب امرأة فالقت علقة كان عليه ديتها أربعون دينارا**
- **من ضرب امرأة فالقت مضغة كان عليه ديتها ستون دينارا**
- **من ضرب امرأة فالقت عظما مكتسيا بلحم كان عليه ديته ثمانون دينارا**
- **من ضرب امرأة فالقت جنينا لم ينفخ فيه الروح كان عليه ديته مائة دينار**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٣٢: المسألة ٢٩٦: مسائل الحدود والقصاص والديات:

---

(١) إذا كان لفظ الدليل غير مصطلح في الإجماع أو غير متعارف في نسبة الحكم إلى المذهب ولكنه في نفس الوقت يحمل من القرائن والإشارات الموجبة للظن في إرادة ذلك فإننا نعنون للمسألة بذكر الموضوع دون الحكم؛ وبذلك نكون قد جمعنا بين الوفاء لموضوع المعجم في عدم إهمال أي إشارة ولو صغيرة فيه من جهة، وبين إعطاء الفرصة للباحث المتخصص في المشاركة في عملية المراجعة والاجتهاد من جهة أخرى.

(٢) النص الأخير منقول من المسألة ٢٩٨.

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينارا. فإن ألقت علقة فأربعون دينارا فإن ألقت مضغة فستون دينارا. فإن ألقته عظما مكتسيا لحما فثمانون دينارا فإن ألقت جنينا لم ينفخ فيه الروح فمائة دينار...

دليلنا على صحة ذلك: إجماع الطائفة...

قلنا: إذا أجمعت الطائفة على هذه الأحكام وانتشرت في رواياتها وأحاديثها وجب القول بها...

- **من أفزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لأجل إفزاعه إياه فعليه عشر دية الجنين**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٣٢، ٥٣٣: المسألة ٢٩٧: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من أفزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء عنها لأجل إفزاعه إياه فعليه عشر دية الجنين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يرضوا بالخلاف حتى عجبوا منه وشنعوا عليه.

والطريقة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة لهذه بلا فصل هي الحجة في المسألتين[1] ومزيلة للتعجب منهما.

- **إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين قتل الجميع أو قتل أحدهم أو أخذ الدية كاملة**
- **إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتلهم جميعا أدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين**
- **إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتل أحدهم أدى المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية**
- **إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٣٣، ٥٣٨: المسألة ٢٩٨: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الاثنين أو ما زاد عليهما من العدد إذا قتلوا واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثة: أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين، والأمر الثاني أن يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية فإن اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم...

---

(١) إجماع الطائفة.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة...

والذي يدل على الفصل الأول زائدا على إجماع الطائفة قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾...

ومما يقوي المذهب الذي اختصصنا به أنه لا خلاف في أن الواحد إذا قتل جماعة لم يكافئ دمه دماءهم حتى يكتفي بقتله عن جماعتهم...

- **إذا قتل رجل امرأة عمدا واختار أولياؤها الدية كان على القاتل أن يؤديها إليهم وهي نصف دية الرجل**
- **إذا قتل الرجل امرأة عمدا واختار الأولياء القود كان لهم ذلك إذا أدوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٣٩: المسألة ٢٩٩: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية: أن الرجل إذا قتل المرأة عمدا واختار أولياؤها الدية كان على القاتل أن يؤديها إليهم وهي نصف دية الرجل فإن اختار الأولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على أن يؤدوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم أن يقتلوه إلا على هذا الشرط...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

- **إذا اشترك ثلاثة في قتل فقتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا فالقاتل يقتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتسمل عين الناظر لهم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٣٩، ٥٤٠: المسألة ٣٠٠: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الثلاثة إذا قتل أحدهم وأمسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا أنه يقتل القاتل ويحبس الممسك أبدا حتى يموت وتسمل عين الناظر لهم...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

- **من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار لبيت المال**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٤٢: المسألة ٣٠١: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار لبيت المال...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر.

وإذا قيل: كيف يلزمه دية وغرامة، وهو ما أتلف عضوا لحي؟ قلنا: لا يمتنع أن يلزمه ذلك على سبيل العقوبة لأنه قد مثل بالميت بقطع رأسه فاستحق العقوبة بلا خلاف، فغير ممتنع أن تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة له، وتألمه يجري مجرى العقوبة ومن جملتها.

- **من كان معتادا لقتل أهل الذمة فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم**

- **من كان معتادا لقتل أهل الذمة واختار أولياء أحد المقتولين قتله فقتله السلطان يلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٤٢، ٥٤٣: المسألة ٣٠٢: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من كان معتادا لقتل أهل الذمة مدمنا لذلك، فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي...

دليلنا على صحته الإجماع المتردد...

- **إذا وجد إنسان مقتولا فقال واحد أنا قتلته عمدا وقال آخر أنا قتلته خطأ فأولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد وبين الأخذ للمقر بالخطأ**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٤٣: المسألة ٣٠٣: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال: أحدهما: أنا قتلته عمدا، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ، أن أولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد وبين الأخذ للمقر بالخطأ، وليس لهم أن يقتلوهما جميعا، ولا أن يلزموهما جميعا الدية، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والذي يدل على صحة ما قلناه: الطريقة المتكررة[١]، ولأننا نسند ما نذهب إليه في هذه المسألة إلى نص وتوقيف، ويرجع المخالف لنا إلى الظن والحسبان.

- **إذا وجد إنسان مقتولا فاعترف رجل بقتله عمدا ثم جاء آخر فتحقق بقتله ودفع الأول عن اعترافه ولم تقم بينة على أحدهما فالقتل يدرأ عنهما معا ودية المقتول من بيت المال**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٤٣، ٥٤٤: المسألة ٣٠٤: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه إذا وجد مقتول فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا، ثم جاء آخر فتحقق بقتله ودفع الأول عن اعترافه ولم تقم بينة على أحدهما أن القتل يدرأ عنهما معا، ودية هذا المقتول تكون من بيت المال.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

وطريقتنا في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة المسألة التي قبلها بلا فصل[٢].

- **دية ولد الزنا ثمانمائة درهم**

- **ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان**

---

(١) ويريد الإجماع المتردد.

(٢) ويريد الإجماع المتردد.

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٤٤: المسألة ٣٠٥: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول بأن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجة لنا بعد الإجماع المتردد أنا قد بينا أن من مذهب هذه الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم...

- **دية أهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والأنثى النصف**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٤٥، ٥٤٧: المسألة ٣٠٦: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية: القول: بأن دية أهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والأنثى أربعمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

ومما يمكن أن يحتج به لصحة ما نذهب به: أن الأصل في العقول براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق، وقد ثبت أنا إذا ألزمنا المسلم في قتل اليهودي

ثمانمائة درهم فقد ألزمناه ما لا شك في لزومه، وما زاد على ذلك من ثلث أو نصف أو مساواة لدية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف فيجب أن يثبت ما ذكرناه من المبلغ لأنه اليقين دون ما عداه.

فإن احتجوا بما رواه عمر وبن حزم عن النبيﷺ أنه قال في النفس مائة من الإبل وهذا يقتضي أن يكون ذلك في كل نفس.

قلنا: هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز أن يرجع به عما ذكرناه من الأدلة الموجبة للعلم.

وهو أيضا معارض بأخبار نرويها كثيرة عن النبيﷺ يتضمن بعضها أن الدية النصف وبعضها أن الدية الثلث، فإذا تعارضت الأخبار سقطت.

على أن ظاهر هذا الخبر يقتضي أن المرأة مساوية للرجل في الدية، وقد خالفنا بينهما بالدليل، وكذلك الذمي عندنا.

- **إذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع الذمي إلى أولياء المقتول فإن اختاروا قتله تولى السلطان ذلك منه وإن اختاروا استرقاقه كان رقا لهم وإن كان له مال فهو لهم**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٤٧، ٥٤٨: المسألة ٣٠٧: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الذمي إذا قتل مسلما عمدا دفع الذمي إلى أولياء المقتول، فإن

اختاروا قتله تولى السلطان ذلك منه، وإن اختاروا استرقاقه كان رقا لهم، وإن كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد لمولاه...

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم...

وإذا كان لا بد من التغليظ في جزائه فغير منكر أن ينتهي التغليظ إلى الحد الذي ذكرناه إذا تظاهرت به الرواية واجتمعت الطائفة عليه.

- **دية الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد بعير واحد**
- **دية الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منه الدم بعيران**
- **دية الباضعة وهي التي تقطع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ثلاثة أبعرة**
- **دية السمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ إلى الجلدة الرقيقة المتغشية للعظم أربعة أبعرة**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٤٨، ٥٤٩: المسألة ٣٠٨: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الخارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة، ففي الخارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد بعير واحد، وفي الدامية وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم بعيران، وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المتغشية للعظم أربعة أبعرة.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، ولأنا نرجع في هذه التقديرات إلى روايات وطرق العلم ويرجع المخالف إلى الرأي والظن.

- **في لطمة الوجه إذا احمر موضعها دينار واحد ونصف**
- **في لطمة الوجه إذا اخضر موضعها أو اسود ثلاثة دنانير**
- **في لطمة الجسد إذا احمر موضعها النصف من أرش الوجه ثلاثة أرباع الدينار**
- **في لطمة الجسد إذا اخضر موضعها أو اسود النصف من أرش الوجه دينار ونصف**

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٤٩: المسألة ٣٠٩: مسائل الحدود والقصاص والديات:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن في لطمة الوجه، إذا احمر موضعها دينارا واحدا ونصفا، فإن أخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنانير وأرشها في الجسد النصف من أرشها في الوجه بحساب ما ذكرناه...

والوجه في نصرة هذه المسألة: ما تقدم في أمثالها[١].

الانتصار/ كتاب الفرائض والمواريث والوصايا

- **التعصيب مذهب باطل**
- **قوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" المراد به مع الاستواء في القرابة والدرج**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٥٣، ٥٦٠: فصل في العصبة: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا في العصبة: بعد إجماع الطائفة الذي قد بينا...

ولا خلاف في أن الأخبار المروية في توريث العصبة أخبار آحاد لا توجب علما، وأكثر ما تقتضيه غلبة الظن...

وإذا كنا قد دللنا على بطلان الميراث بالعصبة فقد بطل كل ما بينه مخالفونا من المسائل في الفرائض على هذا الأصل وهي كثيرة ولا حاجة بنا إلى تفصيلها وتعيين الكلام في كل واحد منها، لأن إبطالنا الأصل الذي يبنى عليه هذه المسائل قد أغنى وكفى.

فمن هذه المسائل أن يخلف الرجل بنتا وعما فعند المخالف أن للبنت النصف والباقي للعم بالعصبة، وعندنا أنه لاحظ للعم والمال كله للابنة بالفرض والرد.

وكذلك لو كان مكان العم ابن عم، وكذلك لو كان مكان البنت ابنتان.

ولو خلف الميت عمومة وعمات أو بني عم وبنات عم فمخالفنا يورث الذكور من هؤلاء دون الإناث لأجل التعصيب، ونحن نورث الذكور والإناث.

ومسائل التعصيب لا تحصى كثرة.

وحجتنا على صحة ما نذهب إليه في هذه المسائل كلها: ما بينا صحته من إبطال التعصيب والتوريث به...

قلنا: لا خلاف في أن قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، أن المراد به مع الاستواء في القرابة والدرج...

- **المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن**

---

(١) وقد تقدمها الإجماع.

- **إذا امرأة ماتت وخلفت بنتين وأبوين وزوجا فالبنتان هاهنا منقوصتان**
- **الإخوة لا يرثون مع الأم في موضع من المواضع**
- **إذا اجتمع زوج وأختان لأب وأم فإن الأختين منقوصتان**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٦١، ٥٦٧: فصل في العول: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

والذي تذهب إليه الشيعة الإمامية أن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهن...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة عليه، فإنهم لا يختلفون فيه، وقد بينا أن إجماعهم حجة.

وأيضا فإن المال إذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت بنتين وأبوين وزوجا، والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين أمور: أما ندخل النقصان على كل واحد من هذه السهام أو ندخله على بعضها، وقد أجمعت الأمة على أن البنتين هاهنا منقوصتان بلا خلاف، فيجب أن يعطى الأبوان السدسين والزوج الربع، ونجعل ما بقي للابنتين، ونخصهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالإجماع، ومن عداهما ما وقع إجماع على نقصه من سهامه ولا قام دليل على ذلك، فظاهر الكتاب يقتضي أن له سهما معلوما فيجب أن نوفيه إياه ونجعل النقص لاحقا بمن أجمعوا على نقصه...

والجواب أن كل من أوجب نقص أحد المسمين دون جميعهم خص بالنقصان من عيناه دون غيره، والقول: بأن النقص داخل على البعض الذي هو غير من عيناه وخصصناه بالنقصان قول يخرج عن الإجماع...

ووجدت بعض من يشار إليه في علم الفرائض يلزم من نفي العول فيقول له: ما تقول في زوج وأخوين من أم؟ فإن قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأخوين الثلث عالت الفريضة.

فيقال له: لا ينبغي أن تكلم من لا تعرف مذهبه، وللزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللأم الباقي ولاحظ للأخوين من الأم فإن الأخوة عندنا لا يرثون مع الأم في موضع من المواضع...

ثم قال هذا الذي أشرنا إليه: يقال لمن نفى العول ولم يقل بالقياس: إذا لم يكن عندكم ما فرض لذوي السهام عاما في كل المسائل، فمن أين قلتم في زوج وأختين لأب وأم: للزوج النصف وللأختين النصف؟ فإن قالوا قلنا: بالإجماع في فرض الزوج، ثم قال: لا إجماع في ذلك.

فالجواب غير ما حكاه عنا لأنا نقول في هذه المسألة أن الأختين منقوصتان مما فرض لهما من السهام

بلا خلاف فيجب أن تنقصا والزوج غير مجمع على وجوب نقصه فيجب أن يكون سهامه موفرة...

• الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على أصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة

• الزوج إذا كان ابن عم ولا وارث معه ورث النصف الآخر لأجل القرابة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٦٨، ٥٧٢: فصل في العول بوجوب الرد: كتاب الفرائض والمواريث:

عندنا: أن الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على أصحاب السهام بقدر سهامهم، ولا يرد على زوج ولا زوجة، كمن خلف بنتا وأبا فللبنت بالتسمية النصف وللأب بالتسمية السدس وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال رد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلاثة أرباعه وللأب ربعه فيصير المال مقسوما على أربعة أسهم للبنت ثلاثة أسهم من أربعة وللأب سهم من أربعة...

ومن تأمل هذا الموضع علم أن الإمامية منفردة فيه عمن وافقها في الرد من أهل العراق وغيرهم لأن أولئك راعوا العصبة والإمامية لا تراعيها، وترد على كل حال، والوجوه إذا تؤملت عرفت موضع انفراد الإمامية.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة: إجماع الطائفة، وقد بينا أنه حجة...

واحتج المخالف لنا في الرد بقوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) فجعل للأخت النصف إذا مات أخوها ولا ولد له ولم يردها عليه، فدل على أنها لا تستحق أكثر من النصف بحال من الأحوال.

والجواب عن ذلك أن النصف إنما وجب لها بالتسمية، ولأنها أخت والزيادة إنما تأخذها لمعنى آخر وهو للرد بالرحم، وليس يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر، مثال ذلك: الزوج إذا كان ابن عم ولا وارث معه فإنه يرث النصف بالزوجية والنصف الآخر عندنا لأجل القرابة، وعند مخالفينا لأجل العصبة، ولم يجب إذا كان الله تعالى قد سمى النصف مع فقد الولد أن لا يزاد عليه بسبب آخر.

وبمثل هذا الجواب نجيبهم إذا قالوا: إن الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فلا يجوز أن يزاد على ذلك، لأنا قد بينا أن النصف تستحقه بالتسمية والباقي تستحقه بسبب آخر وهو الرد، فاختلف السببان.

واعلم أن المسائل التي تنفرد بها في الرد كثيرة لا معنى للتطويل بذكرها، وإذا كنا قد بينا صحة أصولنا في الرد وما ينبني عليه وكل مسألة تفرعت على هذه الأصول مردودة إليها ومبنية عليها فلا حاجة إلى تكلف أعيان المسائل كلها، كما لم نفعل ذلك في باب العصبات وباب العول.

- **زوج وأم وأخوان من أم وإخوة لأب وأم فللزوج النصف وللأم باقي المال بالتسمية والرد وليس للإخوة والأخوات حظ في هذا الميراث**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٧٢: المسألة المعروفة بالمشركة: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

وهي زوج وأم وأخوان من أم وإخوة لأب وأم، فعند الإمامية: أن للزوج النصف، وللأم باقي المال بالتسمية والرد، وليس للإخوة والأخوات حظ في هذا الميراث...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة عليه...

- **من خلف أبوين وزوجا أو زوجة يبدأ بإخراج حق الزوج أو الزوجة وللأم منه الثلث من الأصل لا تنقص منه وما بقي فهو للأب**
- **من خلف زوجة وأبا وأما فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأب ما بقي وهو خمسة أسهم من اثني عشر سهما**
- **من خلف زوجا وأبوين فللزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة وللأم الثلث سهمان وللأب سهم واحد**
- **عند انفراد الأبوين بالميراث فبعد ثلث الأم الثلثان للأب**
- **بالقياس لا تثبت الأحكام الشرعية**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٧٣، ٥٧٧: المسألة ٣١٠: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما ظن انفراد الإمامية به ولهم فيه موافق متقدم أن الميت إذا خلف أبوين وزوجا أو زوجة أنه يبدأ بإخراج حق الزوج أو الزوجة وما يبقى بعد ذلك فللأم منه الثلث من الأصل لا تنقص منه، وما بقي بعد حق الزوج أو الزوجة وحق الأم فهو للأب، فإن كان ميتا خلف زوجة وأبا وأما فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأب ما بقي وهو خمسة أسهم من اثني عشر سهما، ولو خلف الميت زوجا وأبوين فللزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة وللأم الثلث سهمان وللأب سهم واحد...

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة: الإجماع المتردد...

وأيضا فإن الله تعالى جعل للأم مع فقد الولد سهما مسمى وهو الثلث ولم يعين للأب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما بقي، إلا أن الذي يبقى في هذه المسألة الثلثان بالاتفاق لأنه هو السهم الذي لا بد أن يستحقه الأب...

قلنا: هذا قياس وإن كان غير صحيح وبالقياس لا تثبت عندنا الأحكام الشرعية...

لأن الله تعالى إذا فرض للأم الثلث عند انفراد الأبوين بالميراث ولم يسم للأب شيئا فأعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا، لأنه السهم المعين...

- **لا يرث مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد سوى الولد والزوج والزوجة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٧٨: المسألة ٣١١: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية أنه لا يرث مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد سوى الولد والزوج والزوجة.

وذهب فقهاء العامة إلى خلاف ذلك، وورثوا الأخوة والأخوات مع الأم على بعض الوجوه.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: بعد إجماع الطائفة الذي يتكرر...

- **من يموت ويخلف والديه وبنته فللبنت النصف وللأبوين السدسين وما يبقى يرد عليهم على حساب سهامهم**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٧٩: المسألة ٣١٢: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية أنهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف والديه وبنته أن للبنت النصف وللأبوين السدسين وما يبقى يرد عليهم على حساب سهامهم.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن للبنت النصف وللأم السدس وللأب ما يبقى وهو الثلث.

دليلنا على صحة قولنا الإجماع المتردد...

- **من ترك ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن فللبنتين الثلثين ولأحد الأبوين السدس وما يبقى فهو رد على البنتين وأحد الأبوين وليس لابن الابن شيء**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٧٩، ٥٨٠: المسألة ٣١٣: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية أنهم يذهبون فيمن ترك ابنتيه وأحد أبويه وابن ابن أن للبنتين الثلثين ولأحد الأبوين السدس وما يبقى فهو رد على البنتين وأحد الأبوين وليس لابن الابن شيء.

وخالف سائر الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن السدس الباقي من هذه الفريضة لابن الابن.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة المتردد...

- **لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس الأخوة من الأم خاصة وإنما يحجبها عنه الأخوة من الأب والأم أو من الأب**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٨٠، ٥٨١: المسألة ٣١٤: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس الأخوة من الأم خاصة، وإنما يحجبها عنه الأخوة من الأب والأم أو من الأب.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن الأخوة من الأم يحجبون كما تحجب الأخوة من الأب والأم.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع الذي قد تكرر.

فإذا احتج علينا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وأن الاسم يتناول الأخوة من الأم خاصة كما يتناول الأخوة من الأب والأم.

قلنا: هذا العموم نرجع عن ظاهره بالإجماع فإنه لا خلاف بين الطائفة في هذا.

وقول من يقول من أصحابنا كيف يجوز أن يحجبها الأخوة من الأم وهم في كفالتها ومؤنتها؟ ليس بعلة في سقوط الحجب، وإنما اتبعوا في ذلك لفظ الرواية فإنهم يروون عن أئمتهم عليهم السلام أنهم لا يحجبونها لأنهم في نفقتها ومؤونتها.

• لا يرث مع الولد ذكرا كان أو أنثى أحد إلا الوالدان والزوج والزوجة

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٨١: المسألة ٣١٥: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنه لا يرث مع الولد ذكرا كان أو أنثى أحد إلا الوالدان والزوج والزوجة.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا للإخوة والأخوات والعمومة وأولادهم نصيبا مع البنات.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد...

• الولد الذكر الأكبر يخص بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٨٢، ٥٨٣: المسألة ٣١٦: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية القول: أن الولد الذكر الأكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه.

وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

والذي يقوى في نفسي أن التفضيل للأكبر من الذكور بما ذكروه إنما هو بأن يخص بتسليمه إليه وتحصيله في يده دون باقي الورثة وإن احتسب بقيمته عليه، وهذا على كل حال انفراد من الفقهاء لأنهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وإن كانت القيمة محسوبة عليه.

وإنما قوينا ما بينا وإن لم يصرح به أصحابنا، لأن الله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الأنثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما، وكذلك ظاهر آيات ميراث الأبوين والزوجين يقتضي أن لهم السهام المذكورة في جميع تركة الميت، فإذا خصصنا الذكر الأكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر.

وأصحابنا لم يجمعوا على أن الذكر الأكبر مفضل بهذه الأشياء من غير احتساب بالقيمة، وإنما عولوا

على أخبار رووها تتضمن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه أو بقيمته، وإذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة عليه فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما أجمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الأشياء فذلك أولى.

ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه أنه القائم مقام أبيه والساد مسده فهو أحق بهذه الأمور من النسوان والأصاغر للرتبة والجاه.

• ولد الصلب ذكرا أو أنثى يحجب من كان أهبط منه

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٨٣: المسألة ٣١٧: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية أن ولد الصلب يحجب من كان أهبط منه، ولا فرق في ذلك بين كونه ذكرا أو أنثى.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن لولد الولد نصيبا مع بنات الصلب.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة...

• الزوج يرث المال كله إذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد وهو أحق بذلك من بيت المال

• عند العامة الزوج وحده له النصف والنصف الآخر لبيت المال

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٨٤: المسألة ٣١٨: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية أن الزوج يرث المال كله إذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد وهو أحق بذلك من بيت المال.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا كلهم إلى أن النصف له والنصف الآخر لبيت المال.

والحجة لنا في ذلك: إجماع الطائفة عليه...

• في ميراث الزوجة من رباع الزوج المتوفى

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٨٥: المسألة ٣١٩: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية: أن الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمته حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات.

والذي يقوى في نفسي أن هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الأكبر من الذكور بالمصحف والسيف وأن الرباع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها.

والطريقة في نصرة ما قويناه: هي الطريقة في نصرة المسألة الأولى وقد تقدم بيان ذلك[١]...

• لا يرث مع الأخ والأخت للأب والأم أحد من الأخوة والأخوات للأب خاصة

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٨٥، ٥٨٦: المسألة ٣٢٠: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية: أنه لا يرث مع الأخت للأب والأم أحد من الأخوة والأخوات للأب خاصة، كما لا يرثون مع الأخ للأب والأم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فورثوا الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة...

• بنو الأخوة يقومون عند فقد آبائهم مقامهم عند مقاسمة الجد ومشاركته

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٨٦: المسألة ٣٢١: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن بني الأخوة يقومون عند فقد آبائهم مقامهم عند مقاسمة الجد ومشاركته، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

وحجتنا على ذلك: إجماع الطائفة...

والمعول على إجماع الطائفة ولا علة للأحكام الشرعية نعرفها أكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير معرفة تفصيل ذلك.

• من لاعن زوجته وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة ثم عاد وأقر بالولد وأكذب نفسه فلا يورث من الولد بل يورث الولد منه

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٨٧: المسألة ٣٢٢: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية: أن من لاعن زوجته وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة إن عاد بعد ذلك وأقر بالولد وأكذب نفسه لا يورث من الولد، بل يورث الولد منه، ولا يورث هذا الراجع، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. وقد بينا الكلام في هذه المسألة في باب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لإعادته[٢]...

• المسلم يرث الكافر وإن لم يرث الكافر المسلم

- الانتصار- الشريف المرتضى ص ٥٨٧، ٥٩٠: المسألة ٣٢٣: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية: عن أقوال باقي الفقهاء في هذه الأزمان القريبة وإن كان لها موافق متقدم

---

(١) راجع المسألة ٣١٦.

(٢) واستدل عندها بالإجماع. راجع المسألة ١٨٧.

الزمان القول: بأن المسلم يرث الكافر وإن لم يرث الكافر المسلم...

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أن كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه.

دليلنا: بعد إجماع الطائفة المتردد جميع ظواهر آيات المواريث، لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يعم الكافر والمسلم، وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالة وظواهر هذه الآيات كلها تقتضي أن الكافر كالمسلم في الميراث، فلما أجمعت الأمة على أن الكافر لا يرث المسلم أخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم ونفي ميراث المسلم للكافر تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم...

ومما يضعف هذا الخبر أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يورث المسلم من الكافر بلا خلاف فلو روى فيه سنة لما خالفها...

- **المطلقة المبتوتة في المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط أن لا تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٩٢، ٥٩٣: المسألة ٣٢٤: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية: أن المطلقة المبتوتة في المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقها وبين سنة واحدة بشرط أن لا تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا فيه ما اعتبرناه، لأن أبا حنيفة وأصحابه...

وقال الشافعي: لا ترث المبتوتة وإن مات وهي في العدة، وأجمعوا[١] على أن المرأة لو ماتت لم يرثها، فبان بهذا الشرح أن الإمامية منفردة بقولها.

والذي يدل على صحته: الإجماع المتكرر الذي قد بينا أن فيه الحجة...

- **من أشكل حاله من الخناثى اعتبر حاله بخروج البول فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال وإن خرج من الفرج الذي يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء**
- **من أشكل حاله من الخناثى وكان يبول من الفرجين معا نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به**
- **من أشكل حاله من الخناثى وتساوى بوله من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلف ورثت ميراث الرجال**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٩٣، ٥٩٤: المسألة ٣٢٥: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

---

(١) الظاهر من سياق كلامه قدس سره أنه يخص بالإجماع هنا فقهاء العامة.

ومما انفردت به الإمامية: أن من أشكلت حاله من الخناثى في كونه ذكرا أو أنثى اعتبر حاله بخروج البول، فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال، وإن كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء، وإن بال منهما معا نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به، فإن تساوى ما يخرج من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع، فإن اتفقت ورث ميراث الإناث، وإن اختلفت ورثت ميراث الرجال...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

- **المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين فإن لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٩٥: المسألة ٣٢٦: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين، فإن لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال بين ورثته...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: بعد الإجماع المتردد...

- **القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٩٥، ٥٩٧: المسألة ٣٢٧: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما يظن انفراد الإمامية به ولها فيه موافق: قولها بأن القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

فإن احتج المخالف بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ فلو كان القاتل وارثا لما وجب عليه تسليم الدية.

فالجواب عن ذلك أن وجوب تسليم الدية على القاتل إلى أهله لا يدل على أنه لا يرث ما هو دون الدية من تركته، لأنه لا تنافي بين الميراث وبين تسليم الدية، وأكثر ما في ذلك أن لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئا وإلى هذا نذهب.

- **من مات وخلف مالا وأبا مملوكا وأما مملوكة فإن الواجب أن يشترى أبوه وأمه من تركته ويعتق عليه ويورث باقي التركة**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٩٧: المسألة ٣٢٨: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما انفردت به الإمامية القول أن من مات وخلف مالا وأبا مملوكا وأما مملوكة فإن الواجب أن

يشتري أبوه وأمه من تركته ويعتق عليه ويورث باقي التركة...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

- **الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها**
- **شهر بن حوشب ضعيف متهم**
- **تفضيل بعض الورثة على بعض في الحياة بالبر والإحسان جائز**

- الانتصار - الشريف المرتضى ص ٥٩٧، ٦٠٠: المسألة ٣٢٩: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا:

ومما ظن انفراد الإمامية به: ما ذهبوا إليه من أن الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك: بعد الإجماع المتردد...

فأما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث مضعف كذاب، ومع ذلك فإنه تفرد به عن عبد الرحمن بن عثمان وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة، وليس لعمرو بن خارجة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ومن البعيد أن يخطب النبي ﷺ في الموسم بأنه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من أصحابه، ويرويه أعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة، ثم لا يرويه عن عمرو إلا عبد الرحمن، ولا يرويه عن عبد الرحمن إلا شهر بن حوشب وهو ضعيف متهم عند جميع الرواة...

وربما تعلق بعض المخالفين بأن الوصية للوارث إيثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الأقارب، ويدعو إلى عقوق الموصي وقطيعة الرحم. وهذا ضعيف جدا، لأنه إن منع من الوصية للأقارب ما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة بالبر والإحسان لأن ذلك يدعو إلى الحسد والعداوة ولا خلاف في جوازه وكذلك الأول.

إجماعات الناصريات

كتاب الناصريات نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية

الناصريات/ كتاب الطهارة

• إذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها أو لم يتغير

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٦٧: المسألة ١: كتاب الطهارة:

قال الناصر رحمه الله: «إذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس، تغير بها أو لم يتغير»

قال الشريف الأجل المرتضى علم الهدى رحمه الله:

هذا صحيح، وهو مذهب الشيعة الإمامية وجميع الفقهاء، وإنما خالف في ذلك مالك والأوزاعي وأهل الظاهر وراعوا في نجاسة الماء -القليل منه والكثير- تغير أحد أوصافه من طعم، أو لون، أو رائحة.

والحجة في صحة مذهبنا: إجماع الشيعة الإمامية، وفي إجماعهم عندنا الحجة...

• لا ينجس الماء الكر إذا صادف نجسا إلا إذا تغير أحد أوصافه

• حد الماء الكثير الكر ومقداره ألف ومائتا رطل بالرطل المدني

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٦٨، ٧٠: المسألة ٢: كتاب الطهارة:

فقالت الشيعة الامامية: ان الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا بأن يغير لونه أو طعمه أو رائحته. وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا فصاعدا. وحد الكر ما وزنه ألف ومائتا رطل بالرطل المدني، والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾...

وروت الشيعة الإمامية عن أئمتها عليهم السلام بألفاظ مختلفة، ووجوه مختلفة: أن الماء إذا بلغ كرا لم ينجسه ما يقع فيه من نجاسة، إلا بأن يغير أحد أوصافه.

وأجمعت الشيعة الإمامية على هذه المسألة، وإجماعها هو الحجة فيها.

وأما الكلام في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعينه بالأرطال، فالحجة في صحته إجماع الإمامية عليه وإجماعها هو الحجة...

• الماء إذا خالطه جسم طاهر فلم يثخن به ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه إطلاق اسم الماء عليه فإن الوضوء به جائز ولا اعتبار في الغلبة بظهور اللون أو الطعم أو الرائحة

• يجوز الوضوء بالماء إذا جاوره الطيب الكثير كالمسك وتغيرت رائحته بمجاورة الطيب

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٧٣، ٧٤: المسألة ٤: كتاب الطهارة:

الصحيح عندنا: أن الماء إذا خالطه بعض الأجسام الطاهرة -من جامد أو مايع- فلم يثخن به، ولم يخرج عن طبعه وجريانه ويسلبه إطلاق اسم الماء عليه، فإن الوضوء به جائز، ولا اعتبار في الغلبة بظهور اللون، أو الطعم، أو الرائحة، بل بغلبة الأجزاء على حد يسلبه إطلاق اسم الماء...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه مع إجماع الفرقة المحقة...

ومما يدل على ان تغير احد الأوصاف لا معتبر به: أن الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره، قد تتغير رائحته بمجاورة الطيب، ومع هذا فلا خلاف في جواز الوضوء به.

- **لا يجوز الوضوء بالنبيذ**
- **عند العامة لا يجوز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء**
- **الأنبذة المسكرة نجسة**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٧٤، ٧٦: المسألة ٥: كتاب الطهارة:

عندنا: أن الوضوء بشيء من الأنبذة لا يجوز، لا النية منها، ولا المطبوخة ولا النقيعة...

دليلنا على صحة مذهبنا مع الإجماع المقدم ذكره، بل إجماع أهل البيت عليهم السلام...

ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لأنه جار مجراه، وقد أجمعوا على خلاف ذلك.

على أن الأنبذة المسكرة عندنا نجسة، ولا يجوز الوضوء بها وهي نجسة، وما ليس بمسكر منها فما دل على أن المائعات كالخل وما أشبهه لا يجوز الوضوء بها يدل على أنه لا يجوز الوضوء به...

- **الماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه إذا جمع في إناء نظيف كان طاهرا مطهرا**
- **من اغتسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل**
- **إذا حلف أنه لا يشرب الماء وشرب الماء المستعمل حنث**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٧٧، ٧٩: المسألة ٦: كتاب الطهارة:

وعندنا أن الماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه[1]، إذا جمع في إناء نظيف كان طاهرا مطهرا...

ومن اغتسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة...

---

(١) لا يستبعد إرادة عموم الماء المستعمل من وضوء وغسل واجب ومندوب، فقد جاء في رسائله ج ٣ ص٢٢: "والماء الذي يستعمل في إزالة الحدث من وضوء وغسل طاهر [و] مطهر يجوز التوضي به والاغتسال به مستقلا. وقد فسر ابن إدريس عبارة السيد باقتباسها مع إضافة مفسرة في سرائره ج ١ ص ٦١، فقال: "والماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه إذا جمع في إناء كان طاهرا مطهرا سواء كان مستعملا في الطهارة الكبرى أو الصغرى على الصحيح من المذهب".

والدليل على صحة مذهبنا: الإجماع المقدم ذكره...

ومما يدل على أن بالاستعمال لم يخرج عن تناول اسم الماء المطلق حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلاء، أنه لو شربه من حلف أنه لا يشرب ماء لحنث باتفاق، ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسألة أيضا في مسائل الخلاف.

• استعمال الماء المغصوب والوضوء به معصية وقبيح وحرام بلا خلاف

• الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلاة

• قال فقهاء العامة الوضوء بالماء المغصوب مجز ومزيل الحدث وإن كان قبيحا

• نية القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب إليها

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٨٠: المسألة ٧: كتاب الطهارة:

وتحقيق هذه المسألة إنه لا خلاف بين الأمة في أن استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه...

وعندنا أن الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث، ولا يبيح الصلاة، وخالف سائر الفقهاء في ذلك وادعوا: أن الوضوء به مجز ومزيل الحدث، وإن كان قبيحا.

والدليل على صحة مذهبنا: الإجماع المتقدم ذكره، وأيضا فقد دل الدليل على أن الوضوء عبادة وقربة، ومما يستحق به الثواب، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف أن الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام.

وأيضا فلا خلاف في أن نية القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب إليها، ولا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بالمعاصي والقبائح.

• لا يجوز التحري في الآنية التي يتيقن نجاسة أحدها وإن كان الطاهر أغلب

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٨١: المسألة ٨: كتاب الطهارة:

«ولا يجوز التحري في الأواني وإن كانت جهة الطاهر أغلب»

وهذا صحيح وإليه ذهب أصحابنا...

• سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به

• في حكم سؤر الجلال وما يأكل الجيف والميتة والوضوء به

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٨١، ٨٢: المسألة ٩: كتاب الطهارة:

الصحيح عندنا أن سؤر جميع البهائم من ذوات الأربع والطيور -ما خلا الكلب والخنزير- طاهر

يجوز الوضوء به.

ويكره سؤر ما يأكل الجيف والميتة من هذه الجملة، وكذلك يكره سؤر الجلال...

دليلنا على كراهية سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء، قوله تعالى:...

• سؤر الكافر بأي ضرب من الكفر نجس

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٨٤: المسألة ١٠: كتاب الطهارة:

عندنا أن سؤر كل كافر -بأي ضرب من الكفر كان كافرا- نجس لا يجوز الوضوء به...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الفرقة المحقة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾...

• سؤر الحمار طاهر يجوز الوضوء به

• لحم الحمار مباح

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٨٥، ٨٦: المسألة ١١: كتاب الطهارة:

الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار، وجواز الوضوء به...

دليلنا على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة عليه...

وعندنا أن لحمه مباح فسؤره تابع للحمه.

• كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٨٦-٨٨: المسألة ١٢: كتاب الطهارة:

«كل حيوان يؤكل لحمه، فبوله وروثه طاهر»

هذا صحيح...

الدليل على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة عليه...

وقوله عليه السلام لعمار رحمه الله: «إنما يغسل الثوب من البول، والدم، والمني». فدل ظاهره على ما ذكرناه، لان لفظة (إنما) يقتضي ظاهرها التخصيص ونفي الحكم عما عدا المذكور.

فإن قيل: ففي الخبر ذكر البول.

قلنا: ظاهره يدل على أنه لا يغسل من الروث، ولم يقل أحد من الأمة أن الروث طاهر والبول نجس، وبالخبر يعلم طهارة الروث، وبالإجماع يعلم أن البول مثله، فيحمل ذكر البول في الخبر على أن المراد به ما لا يؤكل لحمه.

• بول الإنسان نجس

• بول الصبي الرضيع قبل أن يطعم لا يجب غسله من الثوب ويقتصر على صب الماء والنضح عليه

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٨٨، ٩٠: المسألة ١٣: كتاب الطهارة:

الصحيح في تقرير هذه المسألة: أنه لا خلاف بين العلماء في نجاسة أبوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم، وإنما اختلفوا في بول الصبي قبل أن يطعم...

وعندنا: أن بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب، بل يصب عليه الماء صبا، فإن كان قد أكل الطعام وجب غسله، وجائز أن يغسل الثوب من بوله على كل حال...

وأما الذي يدل على خفة بول الرضيع، وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح فهو إجماع الفرقة المحقة...

- **المني نجس**
- **المذي طاهر**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٩١، ٩٣: المسألة ١٤: كتاب الطهارة:

أما المني فعندنا أنه نجس يجب غسله من البدن والثوب، فأما المذي فعندنا أنه طاهر...

والذي يدل على نجاسة المني إجماع الشيعة الإمامية ولا خلاف بينها في ذلك...

فأما المذي فعندنا: أنه ليس بنجس، ولا ينقض الوضوء.

وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك، إلا أن مالكا قال في المذي: إنه إن خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد، لم ينقض الوضوء. والذي يدل على ذلك إجماع الفرقة المحقة...

- **دم السمك طاهر**
- **يجوز أكل السمك بدمه من غير أن يسفح منه**
- **يجوز أكل اللحم الذي قد بقي في عروقه أجزاء من الدم بعد الذكاة**
- **الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٩٤، ٩٥: المسألة ١٥: كتاب الطهارة:

عندنا: أن دم السمك طاهر، لا بأس بقليله وكثيره في الثوب، وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق...

فأما دليلنا على طهارة دم السمك فهو بعد إجماع الفرقة المحقة...

ودم السمك ليس بمسفوح فوجب ألا يكون محرما.

ويدل على ذلك أيضا: أنه لا خلاف في جواز أكل السمك بدمه من غير أن يسفح منه...

وأيضا فلا خلاف في جواز أكل اللحم الذي قد بقي في عروقه أجزاء من الدم...

وأيضا فقد اتفقوا على أن الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر، لا يجب غسله...

- **الخمر نجسة**
- **كل شراب أسكر كثيره حرام شربه**
- **نجاسة كل شراب تابعة لتحريم شربه**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٩٥، ٩٦: المسألة ١٦: كتاب الطهارة:

«الخمر نجسة، وكذلك كل شراب يسكر كثيره»

لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم...

فأما الشراب الذي يسكر كثيره: فكل من قال إنه محرم الشرب، ذهب إلى أنه نجس كالخمر. وإنما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحة شربه.

وقد دلت الأدلة الواضحة على تحريم كل شراب أسكر كثيره، فوجب ان يكون نجسا، لأنه لا خلاف في أن نجاسته تابعة لتحريم شربه.

- **كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٩٦، ٩٧: المسألة ١٧: كتاب الطهارة:

«كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت، [ولا ينجس الماء]»

وهذا صحيح عندنا: أن كل ما لا نفس له سائلة كالذباب، والجراد، والزنابير، وما أشبهها، لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه، قليلا كان أو كثيرا، وأبو حنيفة وافقنا في هذه المسألة...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه...

- **كل حيوان لا يؤكل لحمه تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من الميتة عدا الكلب والخنزير والإنسان**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٩٩: المسألة ١٨: كتاب الطهارة:

«كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم لذكاته، وموته وذكاته سواء»

الصحيح عندنا خلاف ذلك لان ما لا يؤكل لحمه مما ليس بكلب ولا خنزير، ولا إنسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من أن يكون ميتة ولو مات حتف أنفه لم تجر مجرى خروج نفسه بالذكاة...

دليلنا على صحة ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه.

- **شعر الميتة طاهر**
- **شعر الكلب والخنزير طاهر**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٠٠: المسألة ١٩: كتاب الطهارة:

«شعر الميتة طاهر، وكذلك شعر الكلب والخنزير»

هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر...

- **جلد الميتة لا يطهر بالدباغ**
- **اسم الإهاب لغة يتناول الجلد في سائر حالاته**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٠١، ١٠٢: المسألة ٢٠: كتاب الطهارة:

«جلد الميتة لا يطهر بالدباغ»

هذا صحيح، وعندنا أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ...

الدليل على صحة مذهبنا: الإجماع المتقدم ذكره...

وأيضا ما روي من أن النبي ﷺ قال قبل موته بشهر: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وهذا صريح في نصرة مذهبنا، ويقضي على ما يروونه عنه ﷺ من قوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» لأن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر.

وخلاف من يخالف في أن اسم الإهاب يتناول الجلد قبل الدباغ، وبعده لا يتناوله، لا يلتفت إلى مثله، فإنه قول من لا يحصل، ولا خلاف بين أهل اللغة في أن اسم الإهاب يتناول الجلد في سائر حالاته.

- **الإناء الذي ولغ فيه الكلب غسله ثلاث مرات واجب أولاهن بالتراب**
- **الإناء الذي ولغ فيه الكلب نجس**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٠٣، ١٠٤: المسألة ٢١: كتاب الطهارة:

الصحيح عندنا: أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاهن بالتراب...

فأما الذي يدل على نجاسته بعد الإجماع المتقدم ذكره...

والذي يدل على أن تحديدنا بالثلاث أولى مما زاد على ذلك: أنه لا خلاف بين أصحاب التحديد في وجوب الثلاث...

- **يجوز إزالة النجاسة عن الثياب بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماء**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٠٥، ١٠٦: المسألة ٢٢: كتاب الطهارة:

عندنا: أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماء[١]...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدم ذكره، قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فأمر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره.

وليس لهم أن يقولوا: إنا لا نسلم أن الطهارة تتناول الغسل بغير الماء. لان تطهير الثوب ليس هو بأكثر من إزالة النجاسة عنه، وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة، لان الثوب لا يلحقه عبادة.

وأيضا حديث خولة بنت يسار، أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال ﷺ: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه» ولم يذكر الماء.

وليس لهم أن يقولوا: إن إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل [به] في العادة ولا يعرف في العادة إلا الغسل بالماء دون غيره.

وذلك أنه لو كان الأمر على ما قالوه لوجب ألا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما، مما لم تجر العادة بالغسل به، فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم أن المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار العادة.

• **الاستنجاء من البول والغائط واجب**

• **الريح لا استنجاء فيها لا واجبا ولا ندبا**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٠٧: المسألة ٢٣: كتاب الطهارة:

عندنا: أن الاستنجاء من البول والغائط واجب، فمن تعمد تركه لم يجز صلاته...

فأما الريح فلا استنجاء فيها لا واجبا ولا ندبا، وهو مذهب سائر الفقهاء.

والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الإجماع المتقدم ذكره...

• **الطهارة تفتقر إلى نية وضوء كانت أو تيمما أو غسلا من جنابة أو حيض**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٠٨، ١٠٩: المسألة ٢٤: كتاب الطهارة:

وعندنا: أن الطهارة تفتقر إلى نية، وضوء كانت، أو تيمما، أو غسلا من جنابة، أو حيض...

دليلنا بعد الإجماع المقدم ذكره...

• **المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل**

---

(١) ظاهر العبارة توحي بعموم المغسول الثوب وغيره ولكن ومن طريقة بحثه قدس سره يفهم إرادته لإزالة النجاسة عن الثياب دون الأعضاء. وعلى العموم فهذه المسألة من المسائل المهمة التي تعرض لها المرتضى قدس سره والتي لم توف كامل حقها.

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١١١، ١١٢: المسألة ٢٥: كتاب الطهارة:

«المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا»

هذا صحيح، وهو مذهبنا...

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم ذكره...

- **يجب على الأمرد وكل من لا شعر له في وجهه غسل الوجه**
- **لا يلزم على ذي اللحية الكثيفة تخليل اللحية وإيصال الماء إلى البشرة**
- **حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولا وما دارت السبابة والإبهام والوسطى عرضا**
- **الوجه اسم لما يقع المواجهة به**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١١٣، ١١٥: المسألة ٢٦: كتاب الطهارة:

الصحيح عندنا: أن الأمرد وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه، وحد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولا، وما دارت السبابة والإبهام والوسطى عرضا.

فمن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه، فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزمه إيصال الماء إليه ويجزيه إجراء الماء على اللحية من غير إيصاله إلى البشرة المستورة...

والذي يدل على أن تخليل اللحية الكثيفة وإيصال الماء إلى البشرة لا يلزم، بل يكفي إجراء الماء على الشعر النابت، بعد إجماع الفرقة المحقة...

وأيضا لا خلاف في أن الوجه اسم لما يقع المواجهة به...

وأما الدليل على صحة حدنا في الوجه: فهو بعد الإجماع المقدم ذكره، أنه لا خلاف في أن ما اعتبرناه في حدنا هو من الوجه ويجب غسله...

- **المرافق داخلة في غسل اليدين في الوضوء**
- **إلى في قوله تعالى "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم" بمعنى مع**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١١٦، ١١٧: المسألة ٢٨: كتاب الطهارة:

وعندنا أن المرافق يجب غسلها مع اليدين، وهو قول جميع الفقهاء إلا زفر بن الهذيل وحده...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الفرقة المحقة.

وأيضا قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ولفظة (إلى) قد تستعمل في الغاية، وتستعمل أيضا

بمعنى مع، وكلا الأمرين حقيقة.

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ أراد -بلا خلاف- مع أموالكم...

• الصحيح في الوضوء الابتداء في غسل اليدين من المرفقين إلى إطراف الأصابع

• عند العامة الوضوء صحيح سواء ابتدأ بغسل اليد من المرافق أو من الأصابع

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١١٨، ١١٩: المسألة ٢٩: كتاب الطهارة:

«لا يجوز الغسل من المرفق إلى الكف»

وعندنا: الصحيح خلاف ذلك، وأن الابتداء من المرفقين إلى أطراف الأصابع. ويكره استقبال الشعر والابتداء بالأصابع، وفي أصحابنا من أوجب ذلك وذهب إلى أنه متى ابتدأ بالأصابع وانتهى إلى المرفقين لم يرتفع.

ومن عدا فقهاء الشيعة يجعل المتوضئ مخيرا بين الابتداء بالأصابع أو المرفق، ولا يرى لأحد الأمرين مزية على الآخر.

دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع المتقدم ذكره.

وأيضا ما روي عنه ﷺ من أنه توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فلا يخلو من أن يكون ابتدأ بالمرافق أو الأصابع، فإن كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا إليه، وإن كان بالأصابع فيجب أن يكون على موجب ظاهر الخبر: أنه من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلاته، وأجمع الفقهاء على خلاف ذلك، ولا اعتبار بمن تجدد خلافه في هذه المسألة فأوجب الابتداء بالأصابع، لان الإجماع[1] سابق له، ولأنه بنى ذلك على أن (إلى) بمعنى الغاية والحد، وأن الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة.

• المسح متعين بمقدم الرأس والهامة إلى الناصية

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١١٩: المسألة ٣٠: كتاب الطهارة:

«فرض المسح متعين بمقدم الرأس والهامة إلى الناصية»

هذا صحيح وهو مذهبنا، وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك، ويجوزون المسح مع الاختيار على أي بعض كان من الرأس.

والدليل على صحة مذهبنا: الإجماع المقدم ذكره، وأيضا فلا خلاف بين الفقهاء في أن من مسح

---

(١) إجماع فقهاء العامة المتقدم.

على مقدم الرأس فقد أدى الفرض وأزال الحدث، وليس كذلك من مسح مؤخر الرأس فما عليه الإجماع أولى...

- **الفرض في الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه**
- **الإعراب بالمجاورة شاذ نادر**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١٢٠، ١٢٣: المسألة ٣١: كتاب الطهارة:

«المسح على الرجلين إلى الكعبين هو الفرض»

وهذا صحيح، وعندنا أن الفرض في الرجل المسح دون الغسل، فمن غسل لم يجزه.

وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رحمه الله وعكرمة، وأنس، وأبي العالية والشعبي، وغيرهم.

وكان الحسن بن أبي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وأبي علي الجبائي.

وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء: إن الفرض هو الغسل دون المسح.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه...

لا خلاف بين أهل اللغة في أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس...

- **إمرار اليد على الجسد في الغسل غير واجب**
- **إمرار اليد على الأعضاء في الوضوء غير واجب**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١٢٥: المسألة ٣٢: كتاب الطهارة:

عندنا: أن إمرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك في الوضوء...

دليلنا بعد إجماع الفرقة المحقة...

- **الموالاة واجبة في الوضوء**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١٢٦، ١٢٨: المسألة ٣٣: كتاب الطهارة:

عندنا: أن الموالاة واجبة بين الوضوء، ولا يجوز التفريق، ومن فرق بين الوضوء بقدر ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى إليه، وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه إعادة الوضوء...

دليلنا على وجوب الموالاة بعد الإجماع المتكرر ذكره، ما روي عنه ﷺ من أنه توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فلا يخلو من أن يكون ﷺ والى بين الوضوء أو لم يوال، فإن لم يكن والى أدى ذلك إلى أن الوضوء مع الموالاة لا تقبل الصلاة به، وهذا خلاف الإجماع، فثبت

أنه ﷺ والى وبين أن خلافه لا يجوز...

- **لا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين في سفر ولا حضر مع الاختيار**
- **حين توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة وقال "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" كان قد أوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين**
- **من مسح على الخفين أو الجوربين مقلدا أو مجتهدا ووقف على خطئه بعد ذلك يجب عليه إعادة الصلاة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٢٩، ١٣٢: المسألة ٣٤: كتاب الطهارة:

«لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين، ومن مسح مقلدا أو مجتهدا ثم وقف على خطئه وجب عليه إعادة الصلاة»

هذا صحيح، ولا يجوز عندنا المسح على الخفين، ولا الجوربين، ولا الجرموقين، في سفر ولا حضر مع الاختيار...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر...

وليس لهم أن يعترضوا بقول القائل: وطأت كذا برجلي وإن كان لابسا للخف، لان ذلك مجاز واتساع بلا خلاف، والمجاز لا يحمل عليه الكتاب إلا بدليل قاهر.

ويدل على ذلك أيضا ما روي عنه ﷺ من أنه توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». ولا خلاف أنه أوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين، فوجب مطابقة الخبر ولا يجوز إيقاعه على غيرهما...

فأما الأخبار التي رووها من أن النبي ﷺ مسح على خفيه، وأباح المسح على الخفين فلا يعارض ظاهر الكتاب، لأن نسخ الكتاب أو تخصيصه بها -ولا بد من أحدهما- غير جائز.

ولنا أيضا على سبيل الاستظهار أن نتقبلها ونحملها على ظاهر الضرورة، إما لبرد شديد يخاف منه على النفس أو الأعضاء أو لعدو مرهق، والضرورة تبيح ذلك عندنا...

فأما من مسح مقلدا أو مجتهدا إذا وقف على خطئه بعد ذلك، فلا شبهة في أنه يجب عليه إعادة الصلاة لأنه ما أدى الفرض لأن الله تعالى اوجب عليه تطهير رجليه فطهر غيرهما.

- **النوم الغالب على العقل والتمييز ينقض الوضوء**
- **معنى إذا قمتم في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" إذا قمتم من النوم**
- **قوله عليه السلام "من نام فليتوضأ" يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل أو نهار**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٣٢، ١٣٦: المسألة ٣٥: كتاب الطهارة:

«النوم بمجرده حدث، ولا يعتبر أحوال النائم»

هذا صحيح، وعندنا أن النوم الغالب على العقل والتميز ينقض الوضوء، على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود...

دليلنا على ذلك: الإجماع المتقدم ذكره، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

وقد نقل أهل التفسير جميعا أن المراد بالآية: إذا قمتم من النوم، وأن الآية وردت على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم فكأنه تعالى قال: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فتوضأوا، وهذا يوجب الوضوء من النوم على الإطلاق...

على أنه لا خلاف بيننا وبين من راعى اختلاف الأحوال في النوم، أن قوله ﷺ: «من نام فليتوضأ» يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل أو نهار، ولا يختص بالأوقات المعهودة فيها النوم، حتى يدعي مدع أنه يختص بليل أو بوسط نهار...

- **فعل الكبيرة ليس حدثا**
- **الأحداث ما خرجت من البدن**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١٣٦، ١٣٧: المسألة ٣٦: كتاب الطهارة:

«فعل الكبيرة حدث»

هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء، بلا خلاف في نفيه، وعلى هذا إجماع الفرقة المحقة، بل إجماع الأمة كلها، ومن تجدد خلافه في ذلك فالإجماع قد سبقه...

على أن الأمة مجمعة على أن الأحداث كلها ما خرجت من البدن، ثم اختلفوا فيما يخرج من السبيلين، فراعى قوم كونه معتادا، وفرق بينه وبين ما ليس بمعتاد ولا أحد منهم أثبت حدثا ينقض طهرا لا يخرج من البدن، ولا يعترض على هذه الجملة النوم، والجنون، والإغماء، لأن ذلك كله إذا غلب على التميز لا يؤمن معه خروج الخارج من السبيلين، الذي هو الحدث، فجعلوا ما لا يؤمن معه الحدث حدثا في نفسه والمعاصي خارجة عن هذه الجملة، فكيف يجعل أحداثا...

- **لا تزول طهارة متيقنة بحدث مشكوك**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١٣٨، ١٣٩: المسألة ٣٨: كتاب الطهارة:

«لا تزول طهارة متيقنة بحدث مشكوك»

هذا صحيح، وعندنا أن الواجب البناء على الأصل، طهارة كان أو حدثا، فمن شك في الوضوء وهو

على يقين من الحدث، وجب عليه الوضوء، ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء، بنى على الوضوء وكان على طهارته...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ذكره...

- **خروج المني يوجب الاغتسال مطلقا**
- **من الماء في قوله عليه السلام "الماء من الماء" المراد به من المني**
- **النائم إذا خرج منه المني لزمه الغسل ذكر الاحتلام أو لم يذكره**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١٤٠، ١٤١: المسألة ٣٩: كتاب الطهارة:

عندنا أن خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الأحوال، بشهوة ودفق أو بغير ذلك، وقبل الغسل أو بعده، وسواء بال قبل ذلك أو لم يبل...

دليلنا بعد الإجماع المتكرر ما روي عنه ﷺ من قوله: «الماء من الماء».

وظاهر ذلك يقتضي إيجاب الغسل من الماء على اختلاف أحواله، واسم الماء يتناول المني -عرفا وشرعا- في أنه حمل جميع الفقهاء[1] هذا الخبر على أن المراد به المني...

وأيضا فقد اتفقنا على أن النائم إذا خرج منه المني لزمه الغسل، ذكر الاحتلام أو لم يذكره...

- **الختانان إذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**

الناصريات- الشريف المرتضى ص ١٤١، ١٤٣: المسألة ٤٠: كتاب الطهارة:

«التقاء الختانين يوجب الاغتسال وإن لم يكن معه إنزال»

هذا صحيح، وعندنا أن الختانين إذا التقيا وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وهو مذهب جميع الفقهاء إلا داود فإنه اعتبر في وجوب الغسل الإنزال.

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم...

وأيضا فإن التابعين أجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما كررناه، وسقط حكم الاختلاف المتقدم.

والإجماع بعد الخلاف على أحد القولين يزيل حكم الخلاف، ويصير القول إجماعا.

- **يستباح بغسل الجنابة الصلاة وإن لم يجدد المغتسل الوضوء**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ١٤٣، ١٤٤: المسألة ٤١: كتاب الطهارة:

---

(١) حديثه عن فقهاء العامة.

«الوضوء قبل الغسل فرض، وبعده نفل»

والصحيح عندنا خلاف ذلك، والذي نذهب إليه أنه يستباح بغسل الجنابة الصلاة، وإن لم يجدد المغتسل وضوء، وهو مذهب جميع الفقهاء.

دليلنا على صحة قولنا بعد إجماع الفرقة...

- **المستحاضة تحتشي بالقطن فإن لم يثقبه الدم تغيره وتجدد الوضوء عند كل صلاة**
- **المستحاضة إن ثقب الدم ما تحتشي به ورشح عليه ولم يسل عنه تغيره عند كل صلاة وتغتسل لصلاة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلاة بوضوء تجدده**
- **المستحاضة إن ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها أن تصلي صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٤٧، ١٤٨: المسألة ٤٥: كتاب الطهارة:

الذي عندنا أن المستحاضة إذا احتشت بالقطن نظر، فإن لم يثقب الدم القطن، ولم يظهر عليه، كان عليها تغيير ما تحتشي به عند كل صلاة، وتجدد الوضوء لكل صلاة. وإن ثقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسل عنه، كان عليها تغييره عند كل صلاة، وتغتسل لصلاة الفجر خاصة، وتصلي باقي الصلاة بوضوء تجدده عند كل صلاة.

فإن ثقب الدم ما تحتشي به وسال، فعليها أن تصلي صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء الآخرة بغسل...

فأما الذي يدل على صحة هذا الترتيب الذي رتبناه وحكيناه عن أصحابنا فهو إجماع الفرقة المحقة عليه...

- **تجب الضربة الواحدة للتيمم للوجه وظاهر الكفين**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٤٩، ١٥٠: المسألة ٤٦: كتاب الطهارة:

الصحيح من مذهبنا في التيمم: أنه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وضربة لليدين إلى المرفقين...

ويدل أيضا على ما ذكرناه: أنه لا خلاف فيما اخترناه أنه ضربة واحدة، ولابد منها على مذهب الكل، فمن ادعى ما زاد على الضربة فقد ادعى شرعا زائدا وعليه الدليل، وليس في ذلك ما يقطع العذر ويوجب العلم.

- **التيمم في الوجه إنما هو من قصاص الشعر إلى طرف الأنف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما يتجاوز ذلك**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٥١: المسألة ٤٧: كتاب الطهارة:

وقد أجمع أصحابنا على أن التيمم في الوجه إنما هو من قصاص الشعر إلى طرف الأنف، وفي ظاهر الكفين دون باطنهما، ودون ما يتجاوز ذلك.

- **التيمم لا يكون إلا بالتراب أو ما جرى مجرى التراب**
- **يجوز التيمم بغبار الثوب وما أشبهه إذا كان ذلك الغبار من التراب أو ما يجري مجراه**
- **ما تصاعد على الأرض من التمر والمعادن أو مما هو خارج عن جوهر الأرض لا يسمى صعيدا**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٥١، ١٥٤: المسألة ٤٨: كتاب الطهارة:

والذي يذهب إليه أصحابنا: أن التيمم لا يكون إلا بالتراب أو ما جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه إطلاق اسم الأرض عليه، ويجوز التيمم بغبار الثوب وما أشبهه إذا كان ذلك الغبار من التراب أو ما يجري مجراه...

دليلنا على صحة مذهبنا: الإجماع المتقدم ذكره...

وإن كان الصعيد ما يصاعد على الأرض، لم يخل من أن يكون ما تصاعد عليها ما هو منها وتسمى باسمها، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الأول فقد دخل فيما ذكرناه، وإن كان الثاني فهو باطل، لأنه لو تصاعد على الأرض شيء من التمر والمعادن، أو مما هو خارج عن جوهر الأرض، فإنه لا يسمى صعيدا بالإجماع.

وأيضا ما روي عنه ﷺ من قوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا».

وأيضا فقد علمنا أنه إذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلاة بالإجماع، وإذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها بإجماع وعلم، فيجب أن يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه.

ولك أيضا أن تقول أنه على يقين من الحدث، فلا يجوز أن يستبيح الصلاة إلا بيقين، ولا يقين إلا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف.

- **لا يجوز التيمم بالتراب النجس**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٥٤: المسألة ٤٩: كتاب الطهارة:

أما التراب النجس فلا خلاف في أن التيمم به لا يجوز، كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس...

- **ليس استعمال التراب في أعضاء التيمم شرط في صحة التيمم**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٥٥: المسألة ٥٠: كتاب الطهارة:

«استعمال التراب في أعضاء التيمم شرط في صحة التيمم»

وعندنا أن ذلك ليس بشرط...

والدليل على صحة ما اخترناه...

• لا يجوز التيمم إلا في آخر وقت الصلاة وفي الحال التي يتعين فيه الفرض ويتضيق

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٥٦، ١٥٧: المسألة ٥١: كتاب الطهارة:

«لا يجوز فعل الصلاة بالتيمم إلا في آخر وقتها»

هذا صحيح، وعندنا زيادة على ذلك: أن التيمم لا يجوز استعماله إلا في آخر وقت الصلاة، وفي الحال التي يتعين فيه الفرض ويتضيق، ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه.

وجميع الفقهاء[1] يخالفونا في هذه الجملة، إلا أن أبا حنيفة يستحب تأخيره، والشافعي يستحب تقديمه في أول الوقت...

دليلنا على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة...

• السعي في طلب الماء للصلاة واجب ولا يجوز التيمم قبله

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٥٧، ١٥٨: المسألة ٥٢: كتاب الطهارة:

« السعي في طلب الماء واجب»

وهذا صحيح، وطلب الماء واجب عندنا، ولا يجوز التيمم قبل الطلب...

دليلنا على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضا فإن تحقيق الكلام في هذه المسألة وتقريره يقتضي الإجماع على أن الطلب واجب، وإنما يبقى الكلام في كيفية الطلب، لأنا نقول لأصحاب أبي حنيفة: خبرونا عمن لم يجد ماء بحضرته، وكان بين يديه إناء مغطى الرأس يجوز أن يكون فيه ماء، أتوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه، أم لا توجبون ذلك؟.

فإن قالوا: لا يجب عليه كشف الإناء، وجائز له التيمم، لأنه غير واجد الماء ولا عالم به.

قلنا لهم: هذا مما لا نظنكم ترتكبونه، ولا أحد من الأمة يجوزه...

• المتيمم يجوز له أن يصلي بتيمم واحد ما يشاء ما لم يحدث أو يجد الماء

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٥٨، ١٥٩: المسألة ٥٣: كتاب الطهارة:

عندنا: أن المتيمم يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من الفرض والنوافل ما يشاء، ما لم يحدث أو يجد الماء...

---

(١) فقهاء العامة.

الدليل على صحة مذهبنا...

• من كان ماءه لا يكفيه للوضوء تيمم

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٦٣: المسألة ٥٦: كتاب الطهارة:

وإنما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع أعضائه، فعندنا أن من كانت هذه حاله يجب عليه التيمم، ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه...

ولم يقل أحد إنه إن وجد من الماء ما يكفيه لبعض الأعضاء استعمله فيها ولم يتيمم، والإجماع سابق لهذا القول الحادث...

• المجنب إذا خشي على نفسه من الاغتسال تيمم

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٦٤: المسألة ٥٧: كتاب الطهارة:

«ولو أجنب رجل في شدة البرد، وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء، توضأ وصلى ولا تيمم عليه»

وهذا أيضا غير صحيح، وهو خلاف إجماع الفقهاء، لأنه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي هو فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء...

• أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره تسعة

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٦٤، ١٦٦: المسألة ٥٨: كتاب الطهارة:

عندنا: أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام...

دليلنا: إجماع الفرقة المحقة...

وأيضا فإن المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعالى لا تعلم إلا من جهة التوقيف والإجماع، مثل المقادير، والحدود، وركعات الصلاة وقد علمنا أن من الثلاثة إلى العشرة متيقن على أنه حيض، وما نقص عن الثلاثة وزاد على العشرة مختلف فيه، فلا يثبت إلا من طريق التوقيف.

وأيضا فإن هذه الأمور العامة البلوى بها دائمة للنساء، فلو كان ما دون الثلاثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم، كما وردت أمثاله.

• أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٦٦، ١٦٨: المسألة ٥٩: كتاب الطهارة:

«اقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام»

هذا صحيح واليه نذهب...

والذي يدل على صحة مذهبا: إجماع الفرقة المحقة، وأيضا فلا خلاف في أن عشرة أيام طهر، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك، فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر، موجب للعلم، وليس يجد المخالف ما هذه صفته.

• الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وليستا في أيام الطهر حيضا

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٦٨، ١٦٩: المسألة ٦٠: كتاب الطهارة:

عندنا: أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وليستا في أيام الطهر حيضا من غير اعتبار لتقديم الدم الأسود وتأخره...

دليلنا بعد الإجماع المتقدم...

• الحامل قد يكون معها الحيض

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٦٩، ١٧٠: المسألة ٦١: كتاب الطهارة:

عندنا: أن الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكره...

• نفاس المرأة أيام عادتها المعهودة وأقله انقطاع الدم

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٧١، ١٧٣: المسألة ٦٣: كتاب الطهارة:

عندنا أن الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدها...

فأما أقل النفاس عندنا فانقطاع الدم.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره.

وأيضا فإن الاتفاق حاصل على أن الأيام التي تقر بأنها النفاس يلحقها حكم النفاس، ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل، والقياس لا يصح إثبات المقادير به، فيجب صحة ما اعتمدناه.

وأيضا ولك أن تقول: إن المرأة داخلة في عموم الأمر بالصلاة والصوم، وإنما يخرجها في الأيام التي حددناها الإجماع، ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك، فيجب دخولها تحت عموم الأوامر، ولو لم يكن مذهبنا إلا أن فيه استظهارا للفرض والاحتياط له وأخبارهم بخلاف ذلك لكفى.

• يقال للمرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة قد نفست

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٧٤: المسألة ٦٤: كتاب الطهارة:

وأيضا لا يختلف أهل اللغة في أن المرأة إذا ولدت، وخرج الدم عقيب الولادة، فإنه يقال: قد نفست، ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها، ويسمون الولد منفوسا...

الناصريات/ كتاب الصلاة

• الأذان والإقامة مشروع ومسنون بلا خلاف

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٧٩: المسألة ٦٥: كتاب الصلاة:

ولأنه لا خلاف في أن الأذان والإقامة مشروع ومسنون، وفيهما فضل كثير، وإنما الخلاف في الوجوب، والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيهما، فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة...

• التكبير في أول الأذان أربع مرات

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٧٩، ١٨٠: المسألة ٦٦: كتاب الصلاة:

«التكبير في أول الأذان أربع مرات»

هذا هو الصحيح عندنا...

والدليل على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة عليه...

• التهليل في آخر الأذان مرتان

• التهليل في آخر الإقامة مرة

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٨٠، ١٨٢: المسألة ٦٧: كتاب الصلاة:

«والتهليل في آخره مرة واحدة».

الصحيح عندنا أن التهليل في آخر الأذان مرتان، وفي آخر الإقامة مرة...

الدليل على أنه مرتان في الأذان: الإجماع المتقدم ذكره، وأن فيه الاحتياط والاستظهار.

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بما رواه حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال: أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة.

وروي عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى.

وروى عنه أنه قال: إن بلالا أذن بمنى صوتين صوتين، وأقام مثل ذلك.

والإطلاق بأن الأذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع ألفاظه، ومن ألفاظه التهليل في آخره، ولا يلزمنا الإقامة على ذلك، لأنا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل، وأخرجناه عن التثنية بالإجماع، وإلا فلفظ الأخبار يقتضيه.

• في حكم الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٨٢: المسألة ٦٨: كتاب الصلاة:

«لا يجوز أذان الفجر قبل طلوع الفجر»

قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة: فروي أنه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر خاصة، وروي أنه لا يجوز، وهو الصحيح عندنا...

الدليل على صحة مذهبنا...

- **التثويب في صلاة الصبح بدعة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٨٣، ١٨٤: المسألة ٦٩: كتاب الصلاة:

«التثويب في صلاة الصبح بدعة»

هذا صحيح وعليه إجماع أصحابنا...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم: أن التثويب لو كان مشروعا، لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك، ولا دليل عليه، المحنة بيننا وبين من خالف فيه.

وأيضا فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا يلحقه ذم، لأنه إما أن يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء، وغير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلا الأمرين لا ذم على تاركه، وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه أولى وأحوط في الشريعة.

- **الإقامة مثنى مثنى كالأذان**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٨٤، ١٨٥: المسألة ٧٠: كتاب الصلاة:

«الإقامة مثنى مثنى كالأذان»

هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا كلهم...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره...

- **الأذان والإقامة في قضاء الفوائت مسنون**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٨٧: المسألة ٧١: كتاب الصلاة:

«يؤذن للفائتة ويقيم لها»

على ما بيناه من قبل أن الأذان والإقامة مسنونان فيما يؤدي، والمستحب في القضاء أن يأتي به مثل الأداء، والأذان والإقامة في قضاء الفوائت أيضا مسنون...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر ذكره...

- **إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا إلا أن الظهر قبل العصر**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٨٩، ١٩١: المسألة ٧٢: كتاب الصلاة:

والذي يذهب إليه أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف، ثم اختص أصحابنا بأنهم

يقولون: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا إلا أن الظهر قبل العصر...

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم...

وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، فظاهر هذا الكلام يقتضي أن وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس وهو زوالها، وأنه يمتد إلى غسق الليل، وخرج منه بالدليل والإجماع وقت غروب الشمس، فبقي ما قبله...

- **للمغرب وقتان أول وقتها مغيب الشمس وآخر وقتها مغيب الشفق**
- **تقديم الصلاة في أول الوقت أفضل وأولى**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٩٣، ١٩٥: المسألة ٧٣: كتاب الصلاة:

«للمغرب وقتان كسائر الصلوات»

عندنا أن أول وقت المغرب مغيب الشمس، وآخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة، وروي ربع الليل، وحكى بعض أصحابنا: أن وقتها يمتد إلى نصف الليل...

دليلنا بعد الإجماع المتقدم...

وتقديم الصلاة في أول الوقت عندنا الأفضل والأولى.

- **الشفق هو الحمرة دون البياض**
- **فعل العشاء الأخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة جائز بل يجوز أن يصلي العشاء عقيب المغرب بلا فصل**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٩٥، ١٩٧: المسألة ٧٤: كتاب الصلاة:

والصحيح عندنا: أن الشفق هو الحمرة دون البياض...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم...

وقد استدل الشافعي على أن الشفق الذي يخرج بغيبوبته وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء الآخرة؛ هو الحمرة دون البياض: بما رواه جابر، من أن سائلا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «لو صليت معنا» فذكر الخبر إلى أن قال: «وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق».

ولا يجوز أن يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة؛ لان فعل الصلاة في ذلك الوقت لا يجوز إجماعا، فثبت أن المراد به قبل الشفق الذي هو البياض.

وهذا الخبر لا يصلح أن يستدل به، لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز، بل يجوز عندنا أن يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وإنما لا

يجوز ذلك على مذهب الشافعي، وأبو حنيفة.

- **أفضل الأوقات في الصلوات أولها**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٩٧: المسألة ٧٥: كتاب الصلاة:

«أفضل الأوقات في الصلوات كلها أولها»

هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، والدليل على صحته بعد الإجماع المتقدم...

- **وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل وكلما قرب من الفجر كان أفضل**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٩٨: المسألة ٧٦: كتاب الصلاة:

عندنا أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل.

والدليل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتقدم...

- **يجوز أن يصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب دون النوافل**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ١٩٩: المسألة ٧٧: كتاب الصلاة:

«ولا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها»

هذا صحيح، وعندنا أنه يجوز أن يصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة لها سبب متقدم، وإنما لا يجوز أن يبتدئ فيها النوافل...

دليلنا بعد الإجماع المتكرر...

فإن تعلقوا بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

الجواب عنه: أن ذلك عام في الصلوات التي لها أسباب والتي لا أسباب لها، وأخبارنا خاصة في جواز ما له سبب.

- **يجوز التطوع بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس في يوم الجمعة**
- **غير الجمعة لا يجوز التنفل بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس وبعد صلاة العصر**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٠٠، ٢٠١: المسألة ٧٨: كتاب الصلاة:

عندنا أنه لا يجوز التطوع بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس، إلا في يوم الجمعة خاصة، ولا يجوز التطوع بعد صلاة العصر...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه من منع التنفل في الأوقات التي ذكرناها: ما روي عنه ﷺ من قوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». وفي حديث

الصباح: أنه نهى عن الصلاة في وقت الطلوع، واستواء الشمس، وغروبها.

وأما الدليل على جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة: فهو بعد إجماع الفرقة المحقة...

- **إذا تحرى في القبلة فأخطأ ثم تبين له الخطأ يعيد ما دام في الوقت**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٠٢، ٢٠٣: المسألة ٨٠: كتاب الصلاة:

«من أخطأ القبلة وعلم بها قبل مضي وقت الصلاة فعليه إعادتها، فإن علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه»

هذا صحيح، وعندنا أنه إذا تحرى في القبلة فأخطأ ثم تبين له الخطأ، أنه يعيد ما دام في الوقت ولا إعادة عليه بعد خروج الوقت.

وقد روي: أنه إن كان خطاؤه يمينا أو شمالا أعاد ما دام الوقت باقيا، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، فإن استدبر القبلة أعاد على كل حال.

والأول هو المعول عليه...

ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدم ذكره...

- **لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب**
- **من شرط الصلاة أن تكون طاعة وقربة**
- **الصلاة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية بلا شبهة**
- **الصلاة فرض واجب في ذمة المكلف بلا خلاف**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٠٥، ٢٠٨: المسألة ٨١: كتاب الصلاة:

«لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة، ولا في الثوب المغصوب»

هذا صحيح، وهو مذهب جميع أصحابنا والمتكلمين من أهل العدل إلا الشاذ منهم، فإن النظام خالف في ذلك وزعم أنها مجزئة، ويذهبون إلى إن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزئ، والى ذلك ذهب أبو علي، وأبو هاشم، ومن عداهما من المحققين المدققين.

وقال سائر الفقهاء: إن الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب مجزئة.

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المقدم ذكره، وأيضا فإن من شرط الصلاة أن تكون طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة...

ولا شبهة في أن الصلاة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية، ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد أنها طاعة ويزعم أن فعله لها منفصل من الغصب له، فقد فحش خطاؤه...

وأيضا فإن الصلاة في ذمة المكلف بلا خلاف، وإنما يجب أن يعلم سقوطها من ذمته حتى تبرأ ذمته، وقد علمنا أنه إذا أداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته، وقد علمنا سقوط الفرض عنه، وإذا أداها في ثوب مغصوب فلا يقين ببراءة ذمته، فيجب نفي جوازه.

- **نية الصلاة إما تتقدم على تكبيرة الافتتاح بلا فصل أو تقارنه**
- **مسنون للمصلي أن يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض**
- **من قرأ التشهد فقد بقي عليه الخروج من الصلاة**
- **يجب الخروج من الصلاة كما يجب الدخول فيها**
- **لا يجوز الخروج من الصلاة بالأفعال المنافية للصلاة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٠٩، ٢١٣: المسألة ٨٢: كتاب الصلاة:

«تكبيرة الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس منها»

لم أجد لأصحابنا إلى هذه الغاية نصا في هاتين المسألتين، ويقوى في نفسي أن تكبيرة الافتتاح من الصلاة، وأن التسليم أيضا من جملة الصلاة، وهو ركن من أركانها، وهو مذهب الشافعي.

ووجدت بعض أصحابنا يقول في كتاب له: إن السلام سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه من أن تكبيرة الافتتاح من الصلاة: أنه لا خلاف في أن نية الصلاة إما تتقدم عليه بلا فصل أو تقارنه، على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك...

على أن أصحابنا يذهبون إلى أنه مسنون للمصلي أن يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض، وليست هذه التكبيرات من الصلاة، فيجوز أن يحمل الذكر الذي تضمنته الآية على هذه التكبيرات...

وأما ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود: أنه علمه التشهد ثم قال: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»...

والجواب عن خبر ابن مسعود: أنه روي في بعض الأخبار أن عبد الله بن مسعود هو القائل: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»، وليس من كلامه عليه السلام.

على أن ظاهر الخبر متروك بإجماع، لأنه يقتضي أن صلاته تتم إذا أتى بالشهادة، وبالإجماع أنه قد بقي عليه شيء وهو الخروج، لأن الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلاة، فبطل التعلق بالظاهر...

ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من أصحابنا في وجوب السلام أن يقال: قد ثبت -بلا

خلاف- وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت وجوب الدخول فيها، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره، جاز أن يخرج بغيره من الأفعال المنافية للصلاة كما يقول أبو حنيفة، وأصحابنا لا يجوزون ذلك، فثبت وجوب السلام.

• فرض الافتتاح متعين بقوله الله أكبر

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢١٣، ٢١٤: المسألة ٨٣: كتاب الصلاة:

«فرض الافتتاح متعين بقوله: (الله أكبر)، لا يجزي غيره مع القدرة عليه»

هذا صحيح، وهو مذهب جميع أصحابنا...

دليلنا الإجماع المتقدم ذكره، وأيضا فإن الصلاة في ذمته ولا تسقط عنه إلا بيقين، ونحن نعلم أنه إذا افتتحها بقوله: (الله أكبر) أجزأت الصلاة وسقطت عن ذمته، وإذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطه عن الذمة ولا علم، فيجب الاقتصار على اللفظ الذي تيقن معه إجزاء الصلاة وبراءة الذمة منها...

• القراءة في الركعتين الأوليتين واجب ولا يجوز الإخلال بها

• في الركعتين الأخرتين على الخيار بين القراءة وبين التسبيح

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢١٦، ٢١٧: المسألة ٨٤: كتاب الصلاة:

عندنا أن القراءة في الركعتين الأولتين واجب، ولا يجوز الإخلال بها، وأما الركعتان الآخرتان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح، وأيهما فعل أجزأه....

دليلنا على صحته: الإجماع المتكرر ذكره...

• لا يجزئ في الركعتين الأولتين إلا بفاتحة الكتاب

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢١٨، ٢١٩: المسألة ٨٥: كتاب الصلاة:

عندنا: أنه لا يجزئ في الركعتين الأولتين إلا بفاتحة الكتاب...

وقال أبو حنيفة: قراءة الفاتحة ليس بشرط، فإذا قرأ آية من القرآن أجزأه. وعنه رواية أخرى أنه قال: إذا أتى بما يقع عليه اسم القراءة أجزأه وإن كان أقل من آية والمشهور[1] الأول...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد...

• إذا قرأ القرآن بالفارسية بطلت صلاته

---

(١) النقل المشهور عن أبي حنيفة.

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٢١: المسألة ٨٦: كتاب الصلاة:

«لو قرأ بالفارسية بطلت صلاته»

وهذا هو الصحيح عندنا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر...

• **الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٢٣: المسألة ٨٧: كتاب الصلاة:

«الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة»

هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم...

• **الجلوس والتشهد الأخير واجبان وكذلك التشهد في نفسه**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٢٤، ٢٢٥: المسألة ٨٨: كتاب الصلاة:

«القعدة الأخيرة واجبة»

هذا صحيح، وعندنا أن الجلوس واجب، والتشهد الأخير واجب، وكذلك التشهد في نفسه...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد...

• **السجود على سبعة أعضاء شرط في صحة الصلاة**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٢٥، ٢٢٦: المسألة ٨٩: كتاب الصلاة:

«السجود على سبعة أعضاء شرط في صحة الصلاة»

هذا صحيح وهو مذهبنا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع الذي راعيناه...

• **لا يجوز السجود على كور العمامة**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٢٧: المسألة ٩٠: كتاب الصلاة:

«لا يجوز السجود على كور العمامة»

هذا صحيح، وهو مذهبنا...

دليلنا: الإجماع المتقدم...

• **التشهد الأول واجب كوجوب التشهد الثاني**

• **الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد واجبة**

• الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لا تجب في غير الصلاة

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٢٨، ٢٢٩: المسألة ٩١: كتاب الصلاة:

«يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول»

هذا صحيح، وهو مذهبنا، وعندنا أن التشهد الأول واجب كوجوب التشهد الثاني، والصلاة على النبي ﷺ واجبة...

دليلنا بعد الإجماع المتكرر...

ومما يدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ فيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فأمر بالصلاة عليه، وأجمعنا على أن الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة، فلم يكن موضعا يحمل عليه إلا الصلاة...

• القنوت مستحب في كل صلاة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة أشد تأكيدا

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٣٠: المسألة ٩٢: كتاب الصلاة:

وعندنا أن القنوت مستحب في كل صلاة، وهو فيما يجهر فيه بالقراءة أشد تأكيدا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم...

• من أحدث في صلاته أو سبقه الحدث بطلت صلاته

• القيء والرعاف ليس بحدثين ينقضان الوضوء

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٣٢، ٢٣٤: المسألة ٩٣: كتاب الصلاة:

«من أحدث في صلاته أو سبقه الحدث بطلت صلاته»

هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر، أن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط عنها إلا بيقين...

فإن احتجوا بما رواه ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قاء أحدكم في الصلاة أو رعف فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاته ما لم يتكلم».

فالجواب عن ذلك: أن هذا خبر ضعيف مطعون فيه، وقد قيل فيه ما هو مشهور، ونحن نقول بموجبه، لان القيء والرعاف عندنا ليس بحدثين ينقضان الوضوء، فجاز معهما الانصراف لغسل النجاسة، والبناء على الصلاة، وليس كذلك باقي الأحداث الناقضة للوضوء.

• من تكلم في صلاته متعمدا بطلت صلاته

• من تكلم في صلاته ناسيا فلا إعادة عليه ويلزمه سجدتا السهو

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٣٤، ٢٣٥: المسألة ٩٤: كتاب الصلاة:

الذي يذهب إليه أصحابنا أن من تكلم متعمدا بطلت صلاته، ومن تكلم ناسيا فلا إعادة عليه وإنما يلزمه سجدتا السهو...

دليلنا على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الإجماع المتقدم ما روي عنه ﷺ: «رفع عن أمتي النسيان وما استكرهوا عليه»...

• من سلم ساهيا تسليمة أو تسليمتين في غير موضعهما يبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع النسيان ويسجد سجدتي السهو

• من سلم متعمدا في الصلاة تسليمة أو اثنتين في غير موضعهما فسدت صلاته

• من سلم ناسيا فإن صلاته لا تفسد وأنه يبني على صلاته ويسجد سجدتي السهو

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٣٩، ٢٤١: المسألة ٩٥: كتاب الصلاة:

«من سلم تسليمتين في غير موضعهما بطلت صلاته»

أما من سلم تسليمة واحدة أو تسليمتين في غير موضعهما من الصلاة متعمدا كانت صلاته باطلة، لأنه قد تكلم عامدا في الصلاة والكلام المتعمد فيها يبطلها.

فإن سلم ساهيا تسليمة أو تسليمتين في غير موضعهما فعندنا أنه يبني على صلاته ولا يفسد الصلاة مع النسيان، ويسجد سجدتي السهو.

فأما الذي يدل على أن من سلم متعمدا في الصلاة تسليمة أو اثنتين في غير موضعهما فإن صلاته تفسد، وإن كان في ذلك إصلاح لصلاته -وهو خلاف مالك- بعد الإجماع المتقدم...

فأما الذي يدل على أنه من سلم ناسيا فإن صلاته لا تفسد وأنه يبني على صلاته ويسجد سجدتي السهو، فهو كل شيء دللنا عليه في المسألة التي قبل هذه المسألة على أن من تكلم ناسيا في الصلاة لا تفسد صلاته[1]...

• من زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مسهو عنها بطلت صلاته

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٤١: المسألة ٩٦: كتاب الصلاة:

«ومن زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مسهو عنها بطلت صلاته»

---

(١) وقد تقدمها الإجماع.

هذا صحيح، ولا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا بين المسلمين.

- **من أم قوما بغير طهارة بطلت صلاته وصلاة المؤتمين**
- **من أم قوما بغير طهارة وجبت عليه إعادتها**
- **في إعادة المؤتمين لصلاتهم فيما إذا أمهم بغير طهارة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٤٢، ٢٤٣: المسألة ٩٧: كتاب الصلاة:

«من أم قوما بغير طهارة بطلت صلاته، وصلاة المؤتمين»

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، فأما بطلان صلاته ووجوب الإعادة فلا خلاف فيهما، والأقوى في نفسي على ما يقتضيه المذهب: أن تجب الصلاة على المؤتمين به أيضا على كل حال.

وقد وردت رواية بأنهم يعيدون في الوقت، ولا إعادة عليهم بعد خروج الوقت.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره...

- **لا تجوز إمامة الفاسق**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٤٤: المسألة ٩٨: كتاب الصلاة:

«لا يجوز إمامة الفاسق»

هذا صحيح، وعليه إجماع أهل البيت كلهم على اختلافهم، وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق أهل البيت كلهم على اختلافهم عليها.

والدليل على صحتها الإجماع المذكور...

- **من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف أجزأه أن يقوم وحده محاذيا لمقام الإمام وانعقدت صلاته**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٤٥، ٢٤٦: المسألة ٩٩: كتاب الصلاة:

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف أجزأه أن يقوم وحده محاذيا لمقام الإمام، وانعقدت صلاته في مقامه هذا...

دليلنا: الإجماع المتكرر ذكره...

- **إذا سها المأموم فسبق الإمام بتسليمة أو اثنتين لم تبطل صلاته**
- **إذا تعمد المأموم فسبق الإمام بتسليمة أو اثنتين بطلت صلاته**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٤٧: المسألة ١٠٠: كتاب الصلاة:

عندنا أنه إذا سها المأموم فسبق الإمام بتسليمة أو اثنتين لم تبطل صلاته، وإن تعمد سبقه إلى التسليم بطلت صلاته.

والذي يدل على ذلك الإجماع المتكرر ذكره...

- **سجدتي السهو بعد التسليم على كل حال**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٤٨: المسألة ١٠١: كتاب الصلاة:

عندنا أن سجدتي السهو بعد التسليم على كل حال...

دليلنا: الإجماع المتكرر...

- **من شك في الأوليين استأنف الصلاة ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين**
- **تجب القراءة في الركعتين الأوليين**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٤٩، ٢٥٠: المسألة ١٠٢: كتاب الصلاة:

«من شك في الأوليين استأنف الصلاة، ومن شك في الأخيرتين بنى على اليقين»

هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا، وباقي الفقهاء يخالفونا في ذلك، ولا يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وما كان عندنا أن أحدا ممن عدا الامامية يوافق على هذه المسألة.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه فيها: الإجماع المتكرر، وأيضا فإن الركعتين الاوليين أوكد من الأخريين من وجوه.

ومنها: أنهم أجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين، ولم يجمعوا في الاخيرتين على مثل ذلك، لأن الشيعة الامامية توجب القراءة في الأولتين دون الاخيرتين، والشافعي يوجبها في الكل، فقد أوجبها لا محالة في الاولتين. وأبو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلاة غير معينتين، فهو على التحقيق موجب لها في الاولتين لكن على التخيير. ومالك يوجب القراءة في معظم الصلاة فهو موجب لها في الاولتين على ضرب من التخيير.

فصح أن الإجماع حاصل على إيجاب القراءة في الاولتين وهذه مزية، فجاز لأجل هذه المزية ألا يكون فيها سهو، وإن جاز في الآخرتين...

- **المريض تجب عليه الصلاة على قدر طاقته وقدرته**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٥١: المسألة ١٠٣: كتاب الصلاة:

الذي يذهب إليه أصحابنا -وما أظن فيه خلافا من باقي الفقهاء- أن المريض تجب عليه الصلاة على قدر طاقته وقدرته...

- **إذا ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب وجب عليه قضاء ما فاته وتركه**
- **إذا ترك الصلاة في حال ارتداده ثم رجع وجب عليه قضاء ما فاته وتركه**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٥١، ٢٥٢: المسألة ١٠٤: كتاب الصلاة:

عندنا أن من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاته وتركه، واجب عليه، ولا خلاف بين جميع الفقهاء في هذا الموضع وإنما اختلفوا في غيره وهو المرتد: هل يقضي بعد رجوعه إلى الإسلام ما تركه في حال الردة من الصلاة والصيام؟.

فقال الشافعي: إن المرتد يلزمه قضاء ذلك.

وهو الصحيح عندنا...

فأما الفاسق إذا تاب فلا خلاف في وجوب قضاء ما تركه في حال فسقه.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه في المرتد: الإجماع المتقدم ذكره، بل إجماع المسلمين كلهم، وأن هذا الخلاف حادث متجدد، ولا اعتبار بمثله، وقد سبقه الإجماع...

- **من شرع في صلاة التطوع ثم أفسده لا يلزمه القضاء**
- **من شرع في صوم التطوع ثم أفسده لا يلزمه القضاء**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٥٣: المسألة ١٠٥: كتاب الصلاة:

وعند أصحابنا: أن من شرع في صلاة التطوع أو صوم التطوع ثم أفسده لا يلزمه القضاء...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر ذكره...

- **القصر في السفر ليس مشروطا بالخوف**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٠٥: المسألة ١٠٦: كتاب الصلاة:

عندنا أن القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر، وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر أو التخيير فيه.

الدليل على ذلك: الإجماع المتقدم ذكره، بل إجماع الفقهاء كلهم فما نعرف فيه خلافا، وما يتجدد من الخلاف فلا اعتبار به...

- **الإفطار في السفر المباح واجب لا يجوز الإخلال به**
- **من صام في السفر المباح وجب عليه القضاء**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٥٦: المسألة ١٠٧: كتاب الصلاة:

عندنا أن الإفطار في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الإخلال به، فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر...

• أقل الإقامة الموجبة لإتمام المسافر وصيامه عشرة أيام

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٥٨، ٢٥٩: المسألة ١٠٨: كتاب الصلاة:

«وأقل الإقامة عشرة أيام»

هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا، وقد قال بعضهم: إن أقل الإقامة خمسة أيام. والأظهر الأشهر هو القول الأول...

دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره...

• إذا دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين الأولتين

• إذا وقف المسافر خلف المقيم فالمأموم على حكم المسافر

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٦٠، ٢٦١: المسألة ١٠٩: كتاب الصلاة:

«إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم»

عندنا: أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الأولتين...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾، وهذا ضارب في الأرض، وله حكم المسافر بلا خلاف، فيجب أن يلزمه التقصير...

• صلاة الخوف أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين ويصلي ركعتين بكل فرقة ركعة بينما تصلي كل فرقة ركعتها الثانية منفردة

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٦٢، ٢٦٣: المسألة ١١٠: كتاب الصلاة:

عندنا أن كيفية صلاة الخوف هي أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بإزاء العدو تدافعه، وفرقة خلفه، ثم يكبر ويصلي بمن ورائه ركعة واحدة، فإذا نهض إلى الثانية صلوا لأنفسهم ركعة أخرى، وهو قائم يطول القراءة، ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم، فجاءت الفرقة الأخرى فلحقوا الإمام قائما في الثانية، فاستفتحوا الصلاة وأنصتوا القراءة فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس، ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد...

• صلاة العيدين فرض على الأعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة

- **يشترط في صلاة العيدين والجمعة حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص وهما سنة تصلى على الانفراد عند فقد الإمام أو اختلال بعض الشرائط**
- **صلاة العيدين يكبر في الأولى سبعا منها تكبيرة الافتتاح والركوع والثانية يكبر خمسا واحدة عند قيامه قبل قراءته ثم أربع من جملتهن تكبيرة الركوع ويقرأ عقيب تكبيرة القيام**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٦٤، ٢٦٦: المسألة ١١١: كتاب الصلاة:

الذي يذهب إليه أصحابنا في صلاة العيدين أنها فرض على الأعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة من حضور السلطان العادل، واجتماع العدد المخصوص، إلى غير ذلك من الشرائط.

وهما سنة تصلى على الانفراد عند فقد الإمام، أو اختلال بعض الشرائط.

ويكبر في الأولى سبعا من جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، وتكون قراءته عقيب تكبيرة الافتتاح وقبل باقي التكبيرات، وفي الثانية يكبر خمسا فيها واحدة عند قيامه وقبل قراءته، ثم أربع من جملتهن تكبيرة الركوع، ويقرأ عقيب تكبيرة القيام وقبل باقي التكبيرات...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه في وجوب صلاة العيدين وترتيبها الذي شرحناه: إجماع الطائفة الذي تقدم ذكره.

وأيضا فلا خلاف في أن من صلى على الترتيب الذي رتبناه وحسب ما أداه إليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه، وإنما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب، فلا إجماع على إجزائه، ولا دليل أيضا غير الإجماع عليه، فوجب أن يكون الترتيب الذي ذكرناه أولى وأحوط للإجماع على إجزائه.

- **صلاة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين**
- **لا يقول في صلاة الكسوف سمع الله لمن حمده إلا في الركعتين اللتين بينهما السجود**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٦٦، ٢٦٧: المسألة ١١٢: كتاب الصلاة:

«صلاة الكسوف ركعتان، يركع في كل ركعة خمسا ويسجد سجدتين»

إلى هذا المعنى يذهب أصحابنا في صلاة الكسوف، والعبارة الصحيحة عن ذلك أن يقال: إن هذه الصلاة عشر ركعات وأربع سجدات، خمس وسجدتان ثم خمس وسجدتان، كأنه يفتتح الأولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين، فإذا قام قرأ ثم يركع خمسا ويسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم، ولا يقول: سمع الله لمن حمده إلا في الركعتين اللتين بينهما السجود...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره، والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسألة التي تقدم هذه المسألة: وهو الإجماع على إجزاء ترتيبنا، ولا إجماع ولا حجة في إجزاء ترتيبهم...

- **صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٦٧، ٢٦٨: المسألة ١١٣: كتاب الصلاة:

عندنا أن صلاة الاستسقاء ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه...

- **عدد تكبيرات الجنازة خمس يرفع يديه في الأولى منها**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٦٨، ٢٧٠: المسألة ١١٤: كتاب الصلاة:

الصحيح عندنا: أن عدد تكبيرات الجنازة خمس، يرفع يديه في الأولى منها...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ذكره، بل إجماع أهل البيت كلهم...

وأيضا فقد علمنا أنه إذا كبر خمسا فقد فعل الواجب بلا خلاف وبرئت ذمته، وليس هكذا إذا كبر أربعا، فصارت الخمس أولى، لأن الذمة تبرأ منها على يقين...

الناصريات/ كتاب الزكاة

- **الزكاة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي إلا بالحول**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٧٣: المسألة ١١٥: كتاب الزكاة:

الذي يذهب إليه أصحابنا أن الزكاة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي إلا بالحول، وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال ابن عباس، وابن مسعود: إذا استفاد مالا زكاه في الحول.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد ذكره...

وأيضا فالإجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العدة، ولا اعتبار بما يتجدد من الخلاف بعد الإجماع.

- **لا زكاة فيما زاد على نصاب الدنانير وهي عشرون حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير**
- **إذا بلغت الزيادة عن نصاب الدنانير أربعة دنانير ففيها عشر دينار**
- **لا زكاة فيما زاد على نصاب الدراهم وهي مئتان حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما**
- **إذا بلغت الزيادة عن نصاب الدراهم أربعين درهما ففيها درهم واحد**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٧٤: المسألة ١١٦: كتاب الزكاة:

«ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب فيه ربع العشر»

الذي يذهب إليه أصحابنا: أنه لا زكاة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرين دينارا حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فإذا بلغت ذلك ففيها عشر دينار.

وكذلك لا زكاة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم...

• لا تجب الزكاة في عروض التجارة

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٧٥، ٢٧٦: المسألة ١١٧: كتاب الزكاة:

ليس عندنا أن الزكاة تجب في عروض التجارة...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره...

• لا يضم نوع إلى غير جنسه في الزكاة بل يعتبر في كل جنس النصاب بنفسه

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٧٧: المسألة ١١٨: كتاب الزكاة:

عندنا: أنه لا يضم ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب، ولا نوع إلى غير جنسه في الزكاة، بل يعتبر في كل جنس النصاب بنفسه...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره...

• إذا زادت الإبل على مائة وعشرين أخرج من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٧٧، ٢٧٨: المسألة ١١٩: كتاب الزكاة:

الذي نذهب إليه: أن الإبل إذا كثرت وزادت على مائة وعشرين أخرج من كل خمسين حقة، ومن كل أربعين بنت لبون...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره...

• ما بين أربعين من البقر إلى الستين عفو لا شيء فيها

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٧٩: المسألة ١٢٠: كتاب الزكاة:

«ما بين أربعين من البقر إلى الستين عفو لا شيء فيها».

هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا...

دليلنا: الإجماع المتردد...

• لا عشر في العسل ولا خمس

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٨٠: المسألة ١٢١: كتاب الزكاة:

لا عشر عندنا في العسل ولا خمس...

دليلنا بعد الإجماع المتقدم ذكره...

- **لا زكاة في مال الصبي من العين والورق**
- **حكم ما على الصبي في الضرع والزرع**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٨١، ٢٨٢: المسألة ١٢٢: كتاب الزكاة:

الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق، فأما الضرع والزرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ منه الصدقة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه:... وقال ابن أبي ليلى:... وقال الأوزاعي والثوري:... وقال مالك والشافعي:... وقال ابن شبرمة:...

ولا خلاف في وجوب العشر في أرضه.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره...

فإن قيل: أنتم توجبون في مال الصبي العشر، وضمان الجنايات ونحوها.

قلنا: كل هذا خرج بدليل، والظاهر بخلافه...

- **لا زكاة فيما تنبت الأرض إلا الحنطة والشعير والتمر والزبيب**
- **النصاب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خمسة أوسق**
- **في الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر إن كان السقي سيحا أو بالسماء**
- **في الحنطة والشعير والتمر والزبيب نصف العشر إذا سقيت بالدوالي**
- **الصاع تسعة أرطال**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٨٣، ٢٨٦: المسألة ١٢٣: كتاب الزكاة:

وثبت عندنا: أنه لا زكاة فيما تنبت الأرض على اختلاف أنواعه إلا الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، دون ما عدا ذلك...

وعندنا أن النصاب معتبر في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا زكاة في شيء منها حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع تسعة أرطال.

ويخرج منه العشر إن كان سقي سيحا أو بالسماء، فإن سقي بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه في إنه لا عشر إلا في الأصناف التي ذكرناها بعد الإجماع المتقدم...

وأما الدليل على اعتبار النصاب وهو خمسة أوسق: فهو الإجماع المتردد ذكره...

فأما الذي يدل على أن الصاع تسعة أرطال بعد الإجماع المتكرر ذكره...

• **لا تحل الصدقة لقوي مكتسب**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٨٧: المسألة ١٢٤: كتاب الزكاة:

«لا تحل الصدقة لقوي مكتسب».

هذا صحيح عندنا أن من كان مكتسبا محترفا لقدر كفايته وقادرا لصحته وقوته على الاكتساب فهو كالغني في أن الصدقة لا تحل له...

دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره...

• **الصدقة محرمة على كل مستغن عنها**

• **تحل الصدقة والزكاة للمضطر لها ومن أعطاه برأت ذمته منها**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٨٨: المسألة ١٢٥: كتاب الزكاة:

الأولى على مذهبنا أن تكون الصدقة محرمة على كل مستغن عنها، ومن ملك خمسين درهما أو دونها فهو قادر على أن يكفي نفسه ويسد خلته، فلا تحل له الصدقة لأنه ليس بمضطر إليها.

وراعى أبو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب، وهو مائتا درهم، أو عشرون دينارا.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره.

وأيضا فلا خلاف في أن من ذكرناه يستحق الصدقة والزكاة، ومن أعطاه برأت ذمته منها، وليس كذلك ما يقوله المخالف، وليس إذا جعل الله تعالى للزكاة نصابا -لم يوجب فيها عما نقص عنه- وجب أن يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة.

الناصريات/ كتاب الصيام

• **إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٢٩١: المسألة ١٢٦: كتاب الصيام:

«إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية»

هذا صحيح وهو مذهبنا...

دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره.

وأيضا ما روي عن أمير المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس أنهم قالوا: «إذا رئي

الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية» ولا مخالف لهم.

• شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٩١، ٢٩٢: المسألة ١٢٧: كتاب الصيام:

«شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما»

هذا صحيح، واليه يذهب جميع أصحابنا إلا شذاذا لا اعتبار بقولهم، وهو مذهب جميع الفقهاء، ومن خالف في هذه المسألة فقد سبقه الإجماع...

• صوم يوم الشك أولى من إفطاره

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٩٢، ٢٩٣: المسألة ١٢٨: كتاب الصيام:

«صوم يوم الشك أولى من إفطاره»

هذا صحيح، واليه يذهب أصحابنا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره...

• ما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمد أنه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب يفسد الصوم

• الحقنة تفطر

• الوطئ يفسد الصيام

• إذا أنزل وهو غير مستدع للإنزال لم يفطر

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٩٤، ٢٩٥: المسألة ١٢٩: كتاب الصيام:

«ويفسد الصيام كل ما يصل إلى جوف الصائم بفعله وبالوطء ودواعيه إذا اقترن بالإنزال»

هذا صحيح، ويجب أن يشرط فيه الاعتماد، ولا خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمد أنه يفطره، مثل الحصاة، والخرزة، وما لا يؤكل ولا يشرب.

وإنما يخالف في ذلك الحسن بن صالح، وقال: إنه لا يفطر، وروي نحوه عن أبي طلحة، والإجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف، فسقط حكمه.

فأما الحقنة: فلم يختلف في أنها تفطر.

وقال الحسن بن حي، لا يفطر ما يصل من غير الفم.

وقال مالك: إن كان كثيرا أفطره، وإن كان قليلا لم يفطره. والإجماع سابق لخلاف الحسن بن صالح، ومتأخر عنه...

فأما الوطي فلا خلاف في أنه يفسد الصيام.

فأما دواعيه التي يقترن بها الإنزال فأنزل غير مستدع للإنزال لم يفطر...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره...

• من تعمد الأكل والشرب والجماع قضى وكفّر

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٩٦: المسألة ١٣٠: كتاب الصيام:

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من تعمد الأكل، والشرب، والجماع قضى وكفر.

و[يدل عليه بعد] الإجماع المتقدم أنه لا خلاف في أن من أفسد صومه فأكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق لله تعالى، وأجمعوا على أنه إذا قضى وكفر برئت ذمته...

• من فسق وترك الصيام ثم تاب فإن القضاء واجب عليه

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٩٧: المسألة ١٣١: كتاب الصيام:

«من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء عليه»

عندنا: إن القضاء واجب على من ذكره، ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسألة.

وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب، واستوفيناه[١]، والإجماع متقدم للخلاف في هذه المسألة...

• إذا شرع في صوم التطوع ثم أفسده فلا يلزمه قضاؤه

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٩٧: المسألة ١٣٢: كتاب الصيام:

عندنا: أن القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم أفسده.

وقد بينا الكلام في ذلك والأدلة عليه فيما تقدم في مسألة من شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها[٢].

• من عليه شيء قضاء صوم من رمضان فهو مخير بين التفريق والمتابعة

• قضاء من فاته الصوم من رمضان ليس على الفور ويجوز له تأخيره

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٩٧، ٢٩٨: المسألة ١٣٣: كتاب الصيام:

«لا يجوز التفريق في قضاء صوم شهر رمضان إلا من عذر»

عند أصحابنا: أنه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان...

دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد، قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

---

(١) راجع المسألة ١٠٤.

(٢) راجع المسألة ١٠٥.

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والعدة تقع على المتتابع والمتفرق، وأيضا فإن التتابع حكم شرعي زائد على وجوب القضاء على الجملة، فالأصل ألا شرع، فمن أثبته فعليه الدليل.

وأيضا ما رواه نافع عن ابن عمر: أن النبيﷺ قال: «من كان عليه شيء من قضاء رمضان إن شاء صامه متتابعا، وإن شاء صامه متفرقا».

فإن قالوا: قد أمرنا بالقضاء في الآية أمرا مطلقا، والأمر المطلق على الفور.

قلنا: إذا سلمنا ذلك كان التعلق به باطلا لأنه لو كان الأمر بالقضاء على الفور لكان يجب متى أمكنه القضاء أن يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي سواه، ولا خلاف في أنه يؤخر القضاء، وإنما الخلاف في تتابعه بعد الشروع فيه.

• الصوم شرط في صحة الاعتكاف

• من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه بعد الإسلام شيء

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٢٩٩، ٣٠٠: المسألة ١٣٤: كتاب الصيام:

عندنا: أن الصوم من شرط صحة الاعتكاف...

دليلنا بعد الإجماع المتقدم...

وروي عن عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف يوما في الجاهلية.

فقال له النبيﷺ: «اعتكف وصم».

ومعنى قول عمر: «في الجاهلية» أنه نذر قبل فتح مكة في حال كان أهلها في الجاهلية، وليس معناه أنه نذر في حال الشرك، لاتفاقهم[1] على أنه من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه بعد الإسلام شيء...

• التطوع لا يجب بالدخول فيه فمن تطوع اعتكافا وشرع فيه ثم أفسده فلا يلزمه قضاؤه

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٠٠: المسألة ١٣٥: كتاب الصيام:

«من شرع في الاعتكاف ثم أفسده لزمه القضاء»

الذي نقوله في هذه المسألة: ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجبا بالنذر، أو تطوعا، فإن كان واجبا لزمه مع إفساده القضاء، وإن كان تطوعا لم يلزمه القضاء، لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول

---

(١) هذا استدلال منه قدس سره على فقهاء العامة.

فيه، وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع أو صوم تطوع ثم أفسدهما[١].

الناصريات/ كتاب الحج

- **الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة**
- **في إضافة شرط أن يكون له سعة يحج ببعضها ويبقي بعضها لقوت عياله في الاستطاعة**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٠٣، ٣٠٤: المسألة ١٣٦: كتاب الحج:

عندنا: أن الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن، وارتفاع الموانع، والزاد والراحلة، وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحج ببعضها ويبقي بعضها لقوت عياله...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره: أنه لا خلاف في أن ما حاله من ذكرناه أن الحج يلزمه...

- **الأمر بالحج على الفور**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٠٥: المسألة ١٣٧: كتاب الحج:

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن الأمر بالحج على الفور...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره...

- **العمرة إنما تجب في العمر مرة واحدة**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٠٦، ٣٠٧: المسألة ١٣٨: كتاب الحج:

الصحيح عندنا: أن العمرة إنما تجب في العمر مرة واحدة، وما زاد على ذلك فهو فضل...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المذكور...

- **العمرة جائزة في سائر أيام السنة**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٠٧: المسألة ١٣٩: كتاب الحج:

«لا تصح العمرة في الشهر إلا مرة واحدة»

الذي يذهب إليه أصحابنا أن العمرة جائزة في سائر أيام السنة...

---

(١) المسألة ١٠٥: "وعند أصحابنا: أن من شرع في صلاة التطوع أو صوم التطوع ثم أفسده لا يلزمه القضاء -إلى قوله- دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر ذكره".

• **ميقات أهل العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق أوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق**

• **ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٠٨: المسألة ١٤٠: كتاب الحج:

«ميقات أهل المدينة الشجرة، وميقات أهل العراق العقيق»

هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا ويقولون: إن ميقات أهل العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق، أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والأفضل أن يكون إحرام من حج من هذه الجهة من المسلخ...

فأما ميقات أهل المدينة فلا خلاف في أنه مسجد الشجرة، وهو ذو الحليفة.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره...

• **التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من القران والإفراد**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٠٩: المسألة ١٤١: كتاب الحج:

«التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من القران والإفراد»

هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا...

دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره...

• **في وقت الرمي**

• **يجوز أن ترمي النساء والخائف بالليل**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣١٠، ٣١١: المسألة ١٤٢: كتاب الحج:

«وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»

هذا صحيح، ويجوز عندنا أن ترمي النساء والخائف بالليل.

وقال الشافعي: يجوز رمي جمرة العقبه ليلة النحر بعد نصف الليل.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل طلوع الشمس.

وقال الشافعي: لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال.

وقال أبو حنيفة: إذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه.

دليلنا بعد الإجماع المتقدم ذكره[1] على جواز الرمي بالليل: ما رونه عائشة من «أنهﷺ أرسل ليلة النحر أم سلمة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت»

فإن قيل: إنه قد روي عنهﷺ أنه رمى من ضحى يوم النحر وقال: «خذوا عني مناسككم».

قلنا: قد بينا أن المستحب الرمي في هذا الوقت، وإنما نجيزه في غيره للخائف والنساء.

- **القارن هو من قرن بإحرامه سوق الهدي**
- **من ساق هديا مقترنا بإحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة**
- **عند العامة القارن هو الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد**
- **لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣١١، ٣١٢: المسألة ١٤٣: كتاب الحج:

«القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين»

أما لفظة القارن عندنا فلا تقع إلا على من قرن بإحرامه سوق الهدي، وعندنا أن من ساق هديا مقترنا بإحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة، فإن كان القارن في المسألة المذكورة التي حكيناها «من ساق الهدي مقترنا بإحرامه» فقد زيد فيها سعي ليس بواجب عندنا، وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل.

فإن كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من أنه الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، فعندنا أنه لا يجوز الجمع بينهما في إحرام واحد، بل لا بد من إفراد العمرة من الحج، والتمتع بالعمرة إلى الحج هو الذي يحرم أولا بالعمرة، ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم للحج ويطوف لحجته ويسعى.

فإن كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته، ولعمري أن المتمتع بالعمرة إلى الحج مع إفراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته.

فأما الدليل على أن القارن هو السائق للهدي لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرد: فهو إجماع الطائفة وفيه الحجة...

- **من قتل صيدا متعمدا قاصدا كان عليه جزاءان وإن قتله خطأ أو جهلا فعليه جزاء واحد**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣١٢: المسألة ١٤٤: كتاب الحج:

---

(١) ظاهر العبارة أن الإجماع متعلق بالرمي في الليل خاصة.

عندنا: أن من قتل صيدا متعمدا قاصدا فنقض إحرامه كان عليه جزاءان، وإن قتله خطأ أو جهلا فعليه جزاء واحد...

والذي يدل على أنه يلزم المخطئ في قتل الصيد الجزاء: الإجماع المتقدم ذكره، وأظن أن لا خلاف فيه بين باقي الفقهاء.

- **من أوصى بالحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله**
- **من أوصى بالحج وكان قد حج في حياته حج عنه من ثلث ماله**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣١٢: المسألة ١٤٥: كتاب الحج:

«من أوصى بالحج حج من جميع ماله بمنزلة الدين إن كان صرورة، فإن كان قد حج فمن الثلث»

هذا صحيح، والدليل على صحته إجماع الطائفة...

- **تجوز النيابة في الحج عن المعضوب والميت ويسقط بها الفرض عن المحجوج عنه**
- **يجوز الاستئجار على الحج عن المعضوب والميت وإذا حج الأجير يستحق الأجرة المسماة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣١٣: المسألة ١٤٦: كتاب الحج:

الذي نذهب إليه أنه يجوز الاستئجار على الحج عن المعضوب، والميت، وإذا حج الأجير يستحق الأجرة المسماة، وسقط الفرض عن المحجوج عنه، ووافقنا على ذلك الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستئجار على الحج، فإذا استأجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل له والثواب له، وإنما يحصل للمستأجر ثواب نفقته.

والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الإجماع المتردد...

- **من نذر حجة وعليه حجة الإسلام فلا بد من أن يحج حجتين**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣١٤: المسألة ١٤٧: كتاب الحج:

عندنا: أن من نذر حجة وعليه حجة الإسلام فلا بد من أن يحج حجتين، ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة.

الدليل على ذلك:...

الناصريات/ كتاب النكاح

- **أمهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول**

• دخلتم بهن في قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم... وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" يرجع إلى ربائبكم

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣١٧، ٣١٨: المسألة ١٤٨: كتاب النكاح:

عندنا: أن أمهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول...

دليلنا: الإجماع المتقدم ذكره...

فإن تعلقوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فشرط في تحريم أمهات النساء والربائب الدخول.

فالجواب عنه: أن رجوع الشرط إلى الأمرين يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، ولا خلاف في رجوعه إلى الربائب.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية: أبهموا ما أبهم الله.

وروي أيضا أنه قال: تحريم أمهات النساء مبهم.

فإما أن يكون قاله تفسيرا أو توقيفا، فإن قاله توقيفا فالمصير إليه واجب، وإن قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم يخالفه مخالف.

• من زنا بامرأة جاز له أن يتزوج بامها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد أو بعده

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣١٨، ٣١٩: المسألة ١٤٩: كتاب النكاح:

الذي يذهب إليه أصحابنا أنه من زنا بامرأة جاز له أن يتزوج بأمها وابنتها، سواء كان الزنا قبل العقد أو بعده...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد...

• الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح وإن كانت الشهادة أفضل وأولى

• المرأة العاقلة البالغة تزول عنها الولاية في بضعها ولها أن تزوج نفسها وأن توكل من يزوجها

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣١٩، ٣٢٣: المسألة ١٥٠: كتاب النكاح:

الذي يذهب إليه أصحابنا أن الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح، وينعقد النكاح من دونها، وإن كانت الشهادة أفضل وأولى...

فأما الولاية فعندنا أن المرأة العاقلة البالغة تزول عنها الولاية في بضعها، ولها أن تزوج نفسها، وأن توكل من يزوجها...

دليلنا على أن الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الإجماع المتردد...

فأما الدليل على أن المرأة العاقلة لها أن تزوج نفسها بعد الإجماع المتقدم...

فإن تعلقوا بما روي من أنه قال: «لا نكاح إلا بولي».

فعندنا أن المرأة إذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي، لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد...

- **النكاح لا يفتقر في صحته إلى الشهادة**
- **لا يقبل في النكاح شهادة النساء**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٢٤: المسألة ١٥١: كتاب النكاح:

وأما الذي يذهب إليه أصحابنا: فهو أن النكاح لا يفتقر في صحته إلى الشهادة، وإذا شهد النساء مفردات أو مع رجل لم يخل ذلك بصحته لأنه لا يفتقر إلى الشهادة، فوجود من ليست له صفة الشاهد كعدمه.

غير أنا نقول: إنه لا يقبل في النكاح شهادة النساء، كما لا يقبل في الطلاق والحدود...

وإذا كان مذهبنا هو ما تقدم من أن النكاح لا يفتقر إلى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين أبي حنيفة [والشافعي] فأنا بمعزل عنه.

- **النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة**
- **ينعقد النكاح المؤبد بأحد لفظين إما النكاح أو التزويج**
- **نكاح المتعة ينعقد بما ينعقد به المؤبد من الألفاظ وكذا أمتعيني نفسك وأوجريني**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٢٤، ٣٢٦: المسألة ١٥٢: كتاب النكاح:

عندنا: أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة، وإنما ينعقد النكاح المؤبد بأحد لفظين: إما النكاح أو التزويج.

فأما نكاح المتعة فينعقد بما ينعقد به المؤبد من الألفاظ وقوله: أمتعيني نفسك، وأوجريني أيضا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

وأيضا فإنه لا خلاف في أن النكاح ينعقد بما ذهبنا إليه من اللفظ، فمن ادعى أنه ينعقد بزائد على ذلك فقد ادعى شرعا يزيد على ما أجمعنا عليه فتلزمه الدلالة دوننا...

- **الكفاءة في الدين معتبرة في النكاح**
- **لا يجوز أن يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار**
- **الكفاءة في النسب ليست شرطا في النكاح**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٢٧، ٣٣٠: المسألة ١٥٣: كتاب النكاح:

الذي يذهب إليه أصحابنا أن الكفاءة في الدين معتبرة، لأنه لا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن

يزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار.

وأما الكفاءة في النسب فليست شرطا في النكاح، ولم يختلف الفقهاء في أن عدم الكفاءة لا يبطل النكاح، إلا ما حكي...

والذي يدل على ذلك الإجماع المتكرر ذكره...

فإن قيل: هو أيضا خال من اشتراط الدين.

قلنا: إنما اشترطنا الدين بالدليل والإجماع، وإلا فالظاهر لا يقتضي اشتراطه.

- **يجوز أن يقف النكاح على الإجازة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٣٠: المسألة ١٥٤: كتاب النكاح:

«ويقف النكاح على الفسخ والإجازة في أحد القولين، ولا يقف في القول الآخر»

هذا صحيح، ويجوز أن يقف النكاح عندنا على الإجازة...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

- **يجوز أن ينكح الصغار الآباء والأجداد من قبل الآباء**
- **إذا عقد على الصغيرات غير الآباء والأجداد كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٣٢، ٣٣٣: المسألة ١٥٥: كتاب النكاح:

عندنا أنه يجوز أن ينكح الصغار الآباء والأجداد من قبل الآباء، فإن عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم...

- **من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٣٤: المسألة ١٥٦: كتاب النكاح:

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر، لان الموت يجري مجرى الدخول في إيجابه كمال المهر، وعلى ذلك إجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم، ومن خالف في ذلك فالحجة عليه تقدم الإجماع بخلافه.

- **عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح**
- **من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان عليه مهر مثلها**
- **من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وطلقها قبل أن يدخل بها فليس لها مهر ولها متعة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٣٦: المسألة ١٥٧: كتاب النكاح:

عندنا: أن عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح، ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا، فإن دخل بها كان عليه مهر مثلها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها عليه متعة.

واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر يسمى، إلا أن مالكا يقول: إنه إذا شرط ألا مهر لها فالنكاح فاسد، فإن دخل بها صح النكاح ولها المهر لمثلها.

ولا خلاف في أن المرأة إذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فإن لها مهر مثلها.

واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهرا: فقال أبو حنيفة...

فأما الذي يدل على أن خلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الإجماع المتردد قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾...

والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾...

- **البرص والعمى والجذام والرتق يرد بها النكاح ومتى رضي الزوج بشيء من تلك العيوب لم يكن له الرد بعده**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٣٧: المسألة ١٥٨: كتاب النكاح:

عندنا: أن البرص مما يرد به النكاح، وكذلك العمى والجذام والرتق، وغير ذلك من العيوب المعدودة المسطورة، ومتى رضي الزوج بشيء من ذلك لم يكن له الرد بعده...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدم...

- **المرأة إذا تزوجت بزوج على أنه سليم فظهر أنه عنين انتظرت سنة فإن أمكنه الوطء ولو مرة فهو أملك بها وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٣٨: المسألة ١٥٩: كتاب النكاح:

والذي يقوله أصحابنا أن المرأة إذا تزوجت بزوج على أنه سليم فظهر أنه عنين انتظرت به سنة، فإن أمكنه الوطء ولو مرة فهو أملك بها، وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار...

دليلنا بعد الإجماع المتردد ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «يؤجل العنين سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما».

وروي عن عمر مثل ذلك بعينه، وعن ابن مسعود، والمغيرة مثله بعينه، فقد صار إجماعا من الصحابة لأنه لم يكن مخالفا لما ذكرناه...

- **شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة أيضا**

• يستحب في الرضاع قبول شهادة المرأة الواحدة

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٣٩، ٣٤٠: المسألة ١٦٠: كتاب النكاح:

«ولو ادعت امرأة أنها أرضعت الزوجين فرق بينهما»

الذي يقوله أصحابنا: إن شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد، وفي الولادة أيضا...

ويستحب أصحابنا أن تقبل في الرضاع شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك بعد الإجماع المتقدم ذكره...

الناصريات/ كتاب الطلاق

• الطلاق لا يقع إلا على الوجه المسنون المشروع

• طلاق السنة هو طلاق الزوج لزوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه بشهادة

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٤٣، ٣٤٤: المسألة ١٦١: كتاب الطلاق:

عندنا: أن الطلاق لا يقع إلا على الوجه المسنون المشروع، وهو أن يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه، والشهادة معتبرة في الطلاق، وهذا معنى قولنا: طلاق السنة، فإن خالف في شيء لم يقع طلاقه...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد ذكره...

وأما الذي يدل على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وظاهر هذا الكلام الخبر والمراد به الأمر، لأنه لو لم يكن كذلك لكان كذبا، فكأنه تعالى قال: طلقوهن مرتين، ولو قال ذلك لم يجز إيقاع تطليقتين بكلمة واحدة، لان جميعها في كلمة واحدة فلم يطلق مرتين، كما أن من أعطى درهمين دفعة واحدة فلم يعطهما مرتين. فإن قيل: فهذا يقتضي جواز إيقاع الطلقتين في طهر واحد وأنتم تأبون ذلك. قلنا: إذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين، فلا أحد يذهب إلى وجوب تفرقهما في طهرين إلا وأوجب تفرقهما في طهر واحد...

• الطلاق إذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة ولا يقع

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٤٨: المسألة ١٦٢: كتاب الطلاق:

«الطلاق لا يتبع الطلاق، حتى يتخلل بينهما المراجعة في أحد القولين»

هذا صحيح، وهو الذي نذهب إليه، وقد دللنا على أن الطلاق إذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة، وبينا أن الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في الشرع، وفي ما مضى من ذلك كفاية.

- **إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا لم تطلق إلا واحدة**
- **عند العامة إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا فلا يقع واحدة ووقع ثلاثا**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٤٨، المسألة ١٦٣: كتاب الطلاق:

«إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا لم تطلق إلا واحدة»

هذا صحيح وهو الذي يذهب إليه أصحابنا، وقد قال شاذ منهم: إن الطلاق الثلاث لا يقع منه شيء... وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد ذكره...

- **إذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى تتميز من غيرها لم يقع الطلاق**
- **إذا قال لأربع نسوة أو أقل منهن إحداكن طالق فكلامه لغو لا حكم له**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٤٩، ٣٥٠، المسألة ١٦٤: كتاب الطلاق:

«وإن قال لأربع نسوة له: إحداكن طالق، فالاحتياط أن يطلق كل واحدة منهن، ثم يراجعهن جميعا».

عندنا أنه إذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى تتميز من غيرها لم يقع الطلاق.

وإذا قال لأربع نسوة أو أقل منهن: إحداكن طالق، فكلامه لغو لا حكم له....

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر ذكره...

- **الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به وجرى مجرى الطلاق في أنه ينقص من عدد الطلاق**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٥١، المسألة ١٦٥: كتاب الطلاق:

عندنا: أن الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في أنه ينقص من عدد الطلاق.

وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في أنه طلاق أو فسخ، لان من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا، فتحل له وإن خلعها ثلاثا...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره...

- **المختلعة لا يلحقها الطلاق**
- **الطلاق لا يقع عقيب الطلاق إلا بعد رجعة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٥٢، ٣٥٣، المسألة ١٦٦: كتاب الطلاق:

«والمختلعة لا يلحقها الطلاق»

وهذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد: أن الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق إلا بعد رجعة، فأما أن يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تتخلل فغير صحيح، وقد دللنا قبل هذه المسألة على هذا الموضع[١]...

- **يصح أن يخلع امرأة على أكثر مما قد أعطاها وأقل منه وعلى كل قدر تراضيا به**
- **لا يجوز في المباراة أن يبارئ المرأة على أكثر مما أعطاها**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٥٣، ٣٥٤: المسألة ١٦٧: كتاب الطلاق:

عندنا: أنه يصح أن يخلع امرأة على أكثر مما قد أعطاها وأقل منه، وعلى كل قدر تراضيا به، وإنما يقول أصحابنا في المباراة: إنه لا يجوز على أكثر مما أعطاها...

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع...

- **لا يكون الزوج موليا حتى يدخل بأهله**
- **المراد بالفئة في قوله تعالى "فإن فاؤوا" العود إلى الجماع**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٥٥: المسألة ١٦٨: كتاب الطلاق:

«ولا يكون الزوج موليا حتى يدخل بأهله»

هذا صحيح وهو الذي يذهب إليه أصحابنا، وباقي الفقهاء يخالفون فيه.

والذي يدل على صحة ما ذكرناه: الإجماع المتردد ذكره، وأيضا أنه لا خلاف في أن حكم الإيلاء شرعي، وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها، ومن أثبته في غير المدخول بها فقد أثبت حكما شرعيا زائدا على ما وقع عليه الإجماع، فعليه الدليل...

لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ فَآؤُوا﴾ والمراد بالفئة العود إلى الجماع بلا خلاف، وإنما يعاود الجماع من دخل بها واعتاد جماعها وهذا واضح.

- **القول في العود في الظهار هو أن يعيد المظاهر القول بالظهار مرتين قول خارج الإجماع**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٥٨: المسألة ١٦٩: كتاب الطلاق:

وأما الكلام على من ذهب إلى أن العود هو أن يعيد القول مرتين فإجماع السلف والخلف قد تقدم على خلاف هذا القول، ومن جدد خلافا قد سبقه الإجماع لم يلتفت إلى خلافه.

فإن قال: إنما قلت ذلك لأنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، فظاهر ذلك يقتضي العود في القول،

---

(١) راجع المسألة ١٦٢.

لا في معناه ومقتضاه.

قلنا:...

- **إذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها**
- **إذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت أقل من ثلاث حيض احتسبت من العدة وثبت عليها تمامها**
- **إذا مات عن زوجته في غيبته ووصل خبر وفاته إليها وقد مضت مدة اعتدت لوفاته من يوم بلوغ الخبر بالوفاة**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٥٩، ٣٦٠: المسألة ١٧٠: كتاب الطلاق:

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن الرجل إذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك، وإن كانت حاضت أقل من ثلاث احتسبت من العدة وثبت عليها تمامها.

وإذا مات عنها في غيبته ووصل خبر وفاته إليها وقد مضت مدة، اعتدت لوفاته من يوم بلوغ الخبر بالوفاة، ولم تحتسب بما مضى من الأيام.

وفي أصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في الغيبة، وإنما يراعي في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق، أو الموت.

إلا أنه يراعي هذا القائل: أن يكون ما بين البلدين مسافة يمكن العلم معها بوقت الوفاة أو الطلاق. فإذا كانت كذلك ثبت على ما تقدم، وراعت في العدة ابتداء الوفاة، فإن كانت المسافة لا يحتمل معها أن تعلم المرأة بالحال إلا في الوقت الذي علمت به، اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة...

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع من القول الأول الذي حكيناه باتفاق الفرقة عليه، ولا اعتبار بالشاذ...

- **إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الثاني فرق بينهما واعتدت من الأول ثم الثاني**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٦١، ٣٦٢: المسألة ١٧١: كتاب الطلاق:

«إذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني فرق بينهما، وتعتد من الأول، ثم من الثاني»

هذا صحيح...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: أن العدة حق لكل واحد من الزوجين، فلا مداخلة بينهما، وإنما لم

يملك الزوج إسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للآدمي.

وأيضا فعلى ما قلناه إجماع الصحابة، لأنه روي: أن امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد من الأول ولا عدة عليها للثاني، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، وتأتي ببقية العدة عن الأول، ثم تأتي عن الثاني بثلاثة أقراء مستقبلة».

وروي مثل ذلك عن عمر بعينه، وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في العدة، فضربها عمر وضرب زوجها بخفقة وفرق بينهما، ثم قال: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعتد عن الأول، ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، وأتت ببقية عدة الأول ثم تعتد عن الثاني، ولا تحل له أبدا»، ولم يظهر خلاف لما فعل فصار إجماعا.

الناصريات/ كتاب البيع

• يجوز البيع بأكثر من سعر اليوم مؤجلا

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٦٥: المسألة ١٧٢: كتاب البيع:

«من باع بأكثر من سعر يومه مؤجلا فقد أربى»

هذا غير صحيح، وما أظن أن بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك، وإنما المكروه أن يبيع الشيء بثمنين، بقليل إن كان الثمن نقدا، وبأكثر منه نسيئة.

فإذا تراضى المتبايعان بالثمن فإن كان بأكثر من سعر اليوم صح العقد بينهما عليه نقدا ونسيئة، لان التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل، وإنما يحمل مع الإطلاق على التعجيل.

• البيع لا يلزم بحصول الإيجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان ببدنيهما عن مكانهما

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٦٥: المسألة ١٧٣: كتاب البيع:

«البيع لا يلزم بحصول الإيجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بأبدانهما عن مكانهما»

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا...

دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر...

• بيع المدبر جائز

• يجوز بيع أم الولد بعد موت ولدها

• أم الولد إنما يطأها مالكها بملك اليمين

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٦٧، ٣٦٩: المسألة ١٧٤: كتاب البيع:

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن بيع المدبر جائز، وأما أم الولد فإنما يجوز بيعها بعد موت ولدها...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر ذكره...

والذي يدل على جواز بيع أم الولد الإجماع المقدم ذكره...

فأما أم الولد، فجميع فقهاء الأمصار[1] في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها. وقد وافقنا على جواز بيع أمهات الأولاد جماعة من السلف وأجازوا بيعهن، ولم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا.

والذي يدل على جواز بيع أم الولد الإجماع المقدم ذكره. وأيضا فإن أم الولد رق للمولى ولم تخرج بالولد عن ملكه.

الدليل على صحة ذلك: أنه إذا وطئها فإنما يطأها عند جميع الأمة بملك اليمين، وإذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز، وكل خبر يروونه في تحريم بيع أمهات الأولاد، حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الأولاد.

• يجوز أن يكون رأس المال في السلم عرضا غير ثمن ويجوز أن يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنساهما

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٧١: المسألة ١٧٦: كتاب البيع:

«وإذا كان رأس المال عرضا لم يصح سلم»

هذا غير صحيح، ويجوز عندنا أن يكون رأس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات، ويجوز أن يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنساهما، وما أظن في ذلك خلافا بين الفقهاء.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

الناصريات/ كتاب الشفعة

• لا تستحق الشفعة بالجوار

---

(١) فقهاء العامة.

• تستحق الشفعة بالمخالطة

• لا فرق بين الفاسق وغير الفاسق في استحقاق الشفعة

• لا يستحق الكافر الشفعة على المؤمن

• الفاسق في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق ويسمى باسمهما

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٧٥، ٣٧٦: المسألة ١٧٧: كتاب الشفعة:

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن أحدا لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق، وإنما يستحقها بالمخالطة...

ونحن ندل على أن الشفعة لا تستحق بالجوار على أن الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة.

وأما المسألة الأولى: فالدليل عليها الإجماع المتردد...

فأما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح لا شبهة فيه، وأما الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن...

وليس كل فسق كفرا، والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق ويسمى باسمهما، وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان...

• كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات يكون فاعلها آثما مستحقا للعقاب وإن كان عقده صحيحا ماضيا

• الزكاة لا تجب فيما ليس بمضروب من العين والورق

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٧٧، ٣٧٨: المسألة ١٧٨: كتاب الشفعة:

«كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس فإني أبطلها ولا أجيزها».

هذا غير صحيح...

ولسنا نمنع من قصد بهذه الحيل إلى إبطال الحقوق أن يكون آثما مستحقا للعقاب، وإن كان عقده صحيحا ماضيا، وما نعرف خلافا بين محصلي الفقهاء في ذلك...

لان الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق، وأن تكون الزكاة إنما تلزمه هاهنا عقوبة على فراره من الزكاة، لان هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة.

• إذا اشترى رجل أقطاع من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في أحدها أن يأخذ ما له فيه حق الشفعة

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٧٨: المسألة ١٧٩: كتاب الشفعة:

«ولو اشترى رجل ثلاثة أقطاع أرضين من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في أحدهما أن يأخذ جميعها، وليس له تفريق الصفقة».

هذا غير صحيح، لان للشفيع أن يأخذ من هذه الأقطاع ماله فيه حق الشفعة، دون غيرها مما لا حق له فيه. وما أظن في ذلك بين الفقهاء خلافا.

وإنما الخلاف بينهم في الرجل يشتري دارين صفقة واحدة، وللدارين معا شفيع واحد، هل له أن يأخذ إحدى الدارين دون الأخرى؟...

والوجه في المسألة الأولى ظاهر، لان حق الشفعة إنما يثبت له في إحدى الدارين، فكيف يأخذ أخرى بغير حق يجب له عليها؟ وليس كذلك المسألة الثانية، لان حق الشفعة قد ثبت في الدارين معا.

الناصريات/ كتاب الرهن

• الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف فمن مال الراهن

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٨١، ٣٨٢: المسألة ١٨٠: كتاب الرهن:

عندنا: أن الرهن غير مضمون على المرتهن، فمتى تلف فمن مال الراهن...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد...

• إذا أعتق الراهن العبد المرتهن لم ينفذ عتقه

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٨٣: المسألة ١٨١: كتاب الرهن:

«ولو أعتق الراهن العبد المرتهن لم ينفذ عتقه»

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر...

الناصريات/ كتاب الغصب

• من اغتصب بيضة فحضنها فاخرجت فرخا أو حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ والزرع لصاحبهما دون الغاصب

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٨٧: المسألة ١٨٢: كتاب الغصب:

«من اغتصب بيضة فحضنها فأخرجت فرخا، أو حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ والزرع لصاحبهما دون الغاصب»

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا.

والدليل عليه الإجماع المتكرر...

• من اغتصب أرضا فزرعها فعليه أجرتها ونقصانها وتسليم عينها إلى صاحبها

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٨٧، ٣٨٨: المسألة ١٨٣: كتاب الغصب:

«ومن اغتصب أرضا فزرعها، فعليه أجرتها ونقصانها، وتسليم عينها إلى صاحبها»

هذا صحيح وهو مذهبنا...

ويدل على صحة مذهبنا زائدا على ذلك الإجماع المتقدم ذكره.

• إذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكانت له أمثال موجودة ورضي صاحبه أن يأخذ المثل كان على الغاصب أن يعطيه ذلك وإلا فالقيمة

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٨٨: المسألة ١٨٤: كتاب الغصب:

الذي نذهب إليه: أن المغصوب إذا كان تلف في يد الغاصب وكانت له أمثال موجودة ورضي المغصوب أن يأخذ المثل، كان على الغاصب أن يعطيه ذلك، وإلا فالقيمة...

الناصريات/ كتاب الديات

• الشجاج ثمانية في الحارصة بعير والدامية بعيران والباضعة ثلاثة من الإبل والسمحاق فيها أربعة أباعر والموضحة فيها خمسة أباعر والهاشمة فيها عشرة والناقلة فيها خمسة عشر والمأمومة فيها ثلث الدية

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٩١، ٣٩٢: المسألة ١٨٥: كتاب الديات:

«في الحارصة بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة ثلاثة من الإبل»

هذا صحيح، والشجاج عندنا ثمان:

الحارصة: وهي التي تخدش وتشق الجلد، وفيها بعير واحد.

والدامية: وهي التي تصل إلى اللحم ويسيل منها الدم، وفيها بعيران.

والباضعة: وهي التي تبضع اللحم وتنزل فيه، وفيها ثلاثة أباعر.

والسمحاق: وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم، وفيها أربعة أباعر.

والموضحة: وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم، ففيها خمسة أباعر.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أباعر.

والناقلة: وهي التي تكسر العظم كسرا تفسده، فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه، ففيها خمسة عشر بعيرا.

والمأمومة: وهي التي تبلغ إلى أم الدماغ، ففيها ثلث الدية، ثلاث وثلاثون بعيرا، أو ثلث الدية من

العين أو الورق على السواء، لان ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الإبل والبقر والغنم وفي بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء، وفيه وفاق يطول شرحه...

والحجة فيما شرحناه من مذهبنا إجماع الفرقة المحقة الذي تقدم ذكره.

- **في مني الرجل يفزع عن عرسه حين يهم به ولم يفرغ عشرة دنانير فإن أفرغ وألقت النطفة عشرون دينارا**
- **دية العلقة أربعون دينارا والمضغة ستون والعظم ثمانون والجنين مائة وجراح الجنين في بطن أمه على حساب مائة دينار**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٩٢، المسألة ١٨٦: كتاب الديات:

«في مني الرجل يفزع عن عرسه حين يهم به، ولم يفرغ عشرة دنانير»

فإن أفرغ وألقت النطفة، ففيها عشرون دينارا. وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون دينارا، وفي الجنين مائة دينار، وجراح الجنين في بطن أمه على حساب مائة دينار.

وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شيء تختص به الشيعة الإمامية وهو صحيح إلا في الجناية على الجنين، فإنه ذكر ثمانون دينارا. والصحيح أنه مائة مثقال إذا لم تلج الجنين الروح.

والحجة في صدر هذا الترتيب، الإجماع المقدم ذكره.

- **إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان أولياء الميت مخيرين بين أن يقتلوا الاثنين بشرط بذل دية كاملة وقتل الواحد وقبول الدية**
- **إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لأولياء الميت قتل الاثنين ويؤدوا إلى ورثتهما دية كاملة فيقسمونها بينهم نصفين**
- **إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لأولياء الميت أن يقتلوا واحدا منهما ويؤدي القاتل الثاني إلى ورثة صاحبه نصف الدية**
- **إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان لأولياء الميت أن يقبلوا الدية فيكون بين القاتلين سهاما متساوية**

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٣٩٣، ٣٩٤، المسألة ١٨٧: كتاب الديات:

الذي يذهب إليه أصحابنا أنه: إذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان أولياء الميت مخيرين بين أن يقتلوا الاثنين ويؤدوا إلى ورثتهما دية كاملة، فيقسمونها بينهم نصفين، أو يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي من القاتلين إلى ورثة صاحبه نصف الدية، أو يقبلوا الدية فيكون بين القاتلين سهاما متساوية وكذلك القول في الثلاثة أو أكثر إذا قتلوا الواحد...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد...

- **إذا وجد قتيلا في قرية لا يعرف قاتله كانت ديته على أهل تلك القرية فإن وجد بين قريتين فعلى أقرب القريتين فإن كانت المسافة متساوية كانت ديته على القريتين بالسوية**
- **في الموضع الذي يلزم فيه الدية على بيت مال المسلمين**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٩٥، ٣٩٦: المسألة ١٨٨: كتاب الديات:

الذي يذهب إليه أصحابنا: أن من وجد قتيلا في مدينة أو قرية لا يعرف قاتله بعينه كانت ديته على أهل تلك القرية، فإن وجد بين قريتين، ألزمت ديته لأهل أقرب القريتين إلى مكانه، فإن كانت المسافة متساوية، كانت ديته على القريتين بالسوية.

فأما الموضع الذي يلزم فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو قتيل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور، وفي الأسواق، وفي استلام الحجر الأسود، وزيارات قبور الأئمة عليهم السلام، فإن دية من ذكرناه على بيت مال المسلمين، وإن لم يكن للمقتول ولي يأخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين، وإنما كانت الدية هاهنا على بيت مال المسلمين دون القتيل في القرية، لان القتيل في المواضع التي ذكرناها لا حجة للعلم بقاتله، ولا للظن به، والأمارات كلها مرتفعة، وليس كذلك قتيل القرية والمدينة، لان كونه قتيلا فيها، أمارة بالعادة على أن بعض أهلها قتلوه.

الناصريات/ كتاب الأيمان

- **من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فلا كفارة عليه**
- **عند العامة من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فعليه الكفارة**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٣٩٩: المسألة ١٨٩: كتاب الأيمان:

«من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فلا كفارة عليه»

هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا.

وخالف ساير الفقهاء على ذلك، وألزموا الكفارة.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد...

الناصريات/ كتاب الفرائض

• **الفرائض لا تعول**

• **عن المرتضى قدس سره إذا مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة فالبنتين تنقص سهامهما إجماعا**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٠٣، ٤٠٥: المسألة ١٩٠: كتاب الفرائض:

«الفرائض لا تعول، ولو مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللبنتين»

هذا صحيح، وذهب أصحابنا -بلا خلاف- أن الفرائض لا تعول...

وتحقيق هذه المسألة: أن تكون السهام المسماة في الفرائض يضيق عنها المال ولا يتسع لها، كامرأة خلفت ابنتين وأبوين وزوجا، فللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان.

وهذا مما يضيق عنه المال، لأنه لا يجوز أن يكون للمال ثلثان وسدسان وربع.

وعندنا في هذه المسألة: أن للأبوين السدسين، وللزوج الربع، وما بقي فللبنتين...

أنا نقصنا من أجمعت الأمة على نقصانه من سهامه وهما البنتان، لأنه لا خلاف -بين من أثبت العول ومن نفاه- في أن البنتين منقوصتان هاهنا عن سهامهما التي هي الثلثان، وليس كذلك من عد البنتين من الأبوين والزوج، لان الأمة ما أجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل، فلما اضطررنا إلى النقصان وضاقت السهام عن الوفاء نقصنا من وقع الإجماع على نقصانه، ووفرنا نصيب من لا دليل على وجوب نقصانه، فصار هذا الإجماع دليلا على أنه ليس للبنتين الثلثان على كل حال وفي كل موضع، فخصصنا الظاهر بالإجماع...

وفي أصحابنا من يقول في هذا الموضع...

وقالوا أيضا: أجمع المسلمون على أن المرأة لو خلفت زوجا وأبوين وابنين كان للزوج الربع، وللأبوين السدسين، وما بقي فللابنين، فيجب أن يكون ما بقي أيضا بعد نصيب الزوج والأبوين للبنتين، كما لو كان مكانهما ابنان، لأنه لا يجوز أن تكون البنتان أحسن حالا من الابنين، وهو تعالى يقول: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

وفي هذا الذي حكيناه عن أصحابنا نظر، والمعول على ما قدمناه وتفردنا به...

• **لا يرث الجد مع الولد ولا ولد الولد وإن سفل**

• **الجد لا يرث مع الولد**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤١١، ٤١٢: المسألة ١٩١: كتاب الفرائض:

«لا يرث الجد مع الولد، ولا ولد الولد وإن سفل»

هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا والفقهاء يخالفون فيه.

وفي أصحابنا من ذهب إلى خلافه، وأعطى الجد سهما مع ولد الولد، وهو خطأ ممن ذهب إليه.

والذي يدل على صحة ما ذكرناه: إجماع الطائفة عليه.

وأيضا فإن ولد الولد ولد للميت، ويستحق هذه التسمية على سبيل الحقيقة، على ما استدل عليه - بمشيئة الله وعونه- في المسألة التي تلي مسائلنا هذه.

وإذا ثبت أن ولد الولد يعمهم أسهم الولد، وكان الجد بلا خلاف لا يرث مع الولد، فلا يجوز أن يرث مع أولاد الأولاد وهم أولاد على الحقيقة.

فإن قيل: إذا كان أولاد ولد الميت وإن سفلوا أولادا على الحقيقة، فيجب أن يكون الجد أبا على الحقيقة، لأنه لا يجوز أن يكون لزيد ولد إلا وهو له والد، وإذا كان الأجداد آباء على الحقيقة كان أولاد الأولاد أولادا على الحقيقة، فيجيء من ذلك أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ متناولا للآباء والأجداد، وهذا خلاف الإجماع.

قلنا: لو تركنا والظاهر لحكمنا بأن قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يقع على الآباء والأجداد، لكن أجمعت الأمة على أنه يتناول الآباء دون الأجداد، فقلنا بذلك بالإجماع، وخصصنا ظاهر الكتاب، ولا يجوز إذا خصصنا هذا الموضع بالإجماع أن نخص الظواهر التي تتناول الأولاد مع عمومها لولد الولد بغير دليل، فبان الفرق بين الأمرين.

• إذا مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤١٢، ٤١٣: المسألة ١٩٢: كتاب الفرائض:

«ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا»

هذا صحيح واليه يذهب أصحابنا، وخالف باقي الفقهاء فيه، فذهبوا إلى أن ولد البنت لا يحجبون.

وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت، وفقهاء الأعصار إلى الآن يحجبون بولد الابن وإن سفل.

والدليل على هذه المسألة بعد الإجماع المتقدم...

• إذا اجتمع بنت وأخ لأب وأم فالمال كله للبنت

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤١٤، ٤١٥: المسألة ١٩٣: كتاب الفرائض:

«بنت وأخ لأب وأم فالمال كله للبنت»

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا لا خلاف بينهم فيه، وخالف في ذلك باقي الفقهاء، فورثوا الأخ مع البنت للتعصيب...

والذي يدل على أن للبنت المال كله دون الأخ الإجماع المتقدم.

وأيضا فإن البنت وإن كان لها اسم النصف، فإنها تستحق النصف الآخر دون الأخ بالقربى، لأنها أقرب إلى الميت من أخيه بلا شبهة، لأنها تتقرب بنفسها والأخ يتقرب بالجد فقرابتها أقرب، ولا شبهة في أن من يرث بالقربى والنسب يعتبر فيه قرب القرابة...

• إذا اجتمع بنت وابن ابن فالمال كله للبنت

• خالف فقهاء العامة قول الشيعة فيما إذا اجتمع بنت وابن ابن فالمال كله للبنت

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٤١٧: المسألة ١٩٤: كتاب الفرائض:

«بنت وابن ابن المال كله للبنت كما لو ترك ابنا وابن ابن»

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا.

وخالف الفقهاء كلهم فيه.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم...

• إذا اجتمع خال وخالة فالمال بينهما بالنصف

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٤١٧، ٤١٨: المسألة ١٩٥: كتاب الفرائض:

«خال وخالة: المال بينهما نصفان»

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد...

• إذا اجتمع عم وخال فللعم الثلثان وللخال الثلث

- الناصريات - الشريف المرتضى ص ٤٢١: المسألة ١٩٦: كتاب الفرائض:

«عم وخال: المال بينهما، للعم الثلثان وللخال الثلث»

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وورثوا العم دون الخال بالتعصيب الذي قد بينا فساده.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

• المسلمون يرثون المشركين ويحجبونهم

• المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر

• قول الله تعالى "فتحرير رقبة مؤمنة" المراد بذلك مظهر الإيمان

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٢١، ٤٢٤: المسألة ١٩٧: كتاب الفرائض:

«نحن نرث المشركين ونحجبهم»

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد...

قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ لا خلاف بين المسلمين في أن المراد بذلك مظهر الإيمان.

ونحن نقول إن المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر، فلا توارث بين الملتين.

الناصريات/ كتاب القضاء

• يقضي بشاهد ويمين المدعي إذا كان المدعي عدلا، وإلا لم يقض

• يقضي القاضي بشاهد وامرأتين

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٢٧، ٤٣٠: المسألة ١٩٨: كتاب القضاء:

«يقضي بشاهد ويمين المدعي إذا كان المدعي عدلا، وإلا لم يقض»

هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا...

دليلنا بعد الإجماع المتردد...

فإن تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وأن هذا يمنع من الشاهد مع اليمين.

وربما قالوا: إثبات الشاهد واليمين زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ.

فالجواب عن ذلك: أن الآية إنما أوجبت ضم الشاهد الثاني إلى الأول وإقامة المرأتين مقام أحد الشاهدين، وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين، لان ضم الشاهد الثاني إلى الأول أو جعل المرأتين بدلا من أحدهما أكثر ما يقتضيه أن يكون شرطا في الشهادة، وتعلق الحكم بشرط لا يدل على أن ما عداه بخلافه، لان الشروط قد تخالف بعضها بعضا وتقوم بعضها مقام بعض.

ألا ترى أن القائل إذا قال: (إذا زنى الزاني فأقم عليه الحد) فقد اشترط في إقامة الحد الزنا، فلا يمتنع من أن يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف أو غيره، فتناوب الشرط في الأحكام معروف لا يدفعه محصل...

على أنه لو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة -في أن الزيادة في النص نسخ على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه- لما جاز أن يحكم في الزيادة أنها نسخ إلا إذا تأخرت عن دليل الحكم المزيد عليه، فأما إذا صاحبته أو تقدمت عليه لم يكن نسخا، لان اعتبار تأخير الدليل في الناسخ واجب عند كل محصل، فمن أين لهم أن دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متأخرا عن نزول الآية ؟ وما ينكرون أن يكون ذلك مصاحبا أو متقدما؟.

فإن تعلقوا بما روي من أن رجلا حضرميا ادعى على كندي، فقال له النبيﷺ: «ألك بينة؟» فقال: لا، فقال: «تريد يمينه؟» فقال: لا، فقال: «ليس لك إلا شاهدان أو يمينه».

فالجواب: أن النبيﷺ لم يقصد إلى ذكر جميع الحجج وشرحها، ألا تراه إنه لم يذكر الشاهد والمرأتين -وإن كان ذلك حجة فيما تداعيا فيه بلا خلاف-...

الناصريات/ مسائل متفرقة

- **يجوز استئجار الأرض بطعام معلوم الكيل**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٣٥: المسألة ١٩٩: مسائل متفرقة:

«لا يجوز استيجار الأرض بطعام معلوم الكيل»

يجوز ذلك عندنا، وإنما لا يجوز استيجارها بما تخرج من ذلك ويجوز أن لا تخرجه، وليس كذلك الطعام المضمون في الذمة...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع الذي تكرر...

- **إذا جعل لغيره داره سكنى أو عمرى أو رقبى كانت له كذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطي راجعة إلى ورثة المعطي**
- **إذا قال المعطي هي لك ولعقبك من بعدك لم يكن لعقب المعطى البيع ولا الهبة فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٣٦، ٤٣٧: المسألة ٢٠٠: مسائل متفرقة:

«العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية إلا إذا قيدتا بذكر العقب»

الذي نذهب إليه: أن الرجل إذا جعل لغيره داره سكنى أو عمرى أو رقبى فان الرقبى تجري مجرى العمرى، كانت له كذلك مدة حياة المالك، ثم هي بعد موت المعطي راجعة إلى ورثة المعطي، وتجري مجرى العارية والإجارة التي تملك فيها المنافع دون الرقبة.

فإن قال: «هي لك ولعقبك من بعدك» كانت كذلك حياة المعطى ولم يكن لعقب المعطى البيع ولا الهبة، فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك...

الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ووافقنا عليه مالك: الإجماع المتردد ذكره...

- **عند العامة الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٣٨: المسألة ٢٠١: مسائل متفرقة:

«لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين»

هذه المسألة لا أعرف لأصحابنا إلى الآن فيها نصا معينا فأحكيه.

وفقهاء الأمصار كلهم يذهبون إلى أن الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين.

ويقوى في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء...

- **أكل الحمار الوحشي والأهلي مباح**

- **لفظة (إنما) تنفي الحكم عمن عدا من دخلت عليه**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٤٠، ٤٤٢: المسألة ٢٠٤: مسائل متفرقة:

عندنا أن أكل الحمار الوحشي والأهلي أيضا مباح.

ولا أعرف من الفقهاء كلهم خلافا في الحمار الوحشي، وإنما خالفونا في الحمار الأهلي.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾...

وأيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ ولم يذكر لحوم الحمير.

وقد بينا في غير موضع أن لفظة (إنما) تدل على نفي الحكم عما عدا ما تعلق بها، وفرقنا بين قول القائل: (له عندي درهم) وبين قوله: (إنما له عندي درهم).

واستدللنا على صحة هذا الطريقة بأن ابن عباس كان يذهب إلى أن الربا يختص النسيئة، واستدل على مذهبه بما روي عنه ﷺ من قوله: «إنما الربا في النسيئة».

وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة، لأنا رأينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب إليه في لفظة (إنما) ولا خالفه في موجب ما علقه عليها، وإنما طعن على مذهبه من غير هذه الجهة.

فصار القول بأن لفظة (إنما) تنفي الحكم عمن عدا من دخلت عليه إجماعا.

- **الإمام يجب أن يكون معصوما من كل زلل وخطا كعصمة الأنبياء**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٤٢، ٤٤٣: المسألة ٢٠٥: مسائل متفرقة:

«إذا أخطأ الإمام في بعض أحكامه أو نسيه لم تفسد إمامته»

هذه المسألة لا تتقدر على مذاهبنا، لأنا نذهب إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوما من كل زلل وخطأ كعصمة الأنبياء عليهم السلام.

ولأنه لا يجوز من الأنبياء ولا الأئمة الكباير ولا الصغاير في أحوال النبوة ولا الإمامة ولا فيما قبلها من الزمان.

وقد دللنا على ذلك في كتابنا المعروف بـ(تنزيه الأنبياء والأئمة) وبسطناه وفرعناه.

وإنما يصح تفريع هذه المسألة على أصول من لا يشترط العصمة في الإمامة، ومن لا يشرطها في الإمامة وصحتها يجب أن يقول في هذه المسألة: أن خطأ الإمام في بعض الأمور إن كان كبيرا فلا بد من فساد إمامته، لان الكبائر عندهم تفسد الإمامة إذا ظهرت من الإمام، وإن كان ذلك صغيرا لم يفسد إمامته.

وهذا تفريع على أصل لا نذهب إليه، فلا معنى للتشاغل به.

- **أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٤٣، ٤٤٤: المسألة ٢٠٦: مسائل متفرقة:

«يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، ويسهم للبرذون سهم واحد».

هذا غير صحيح، لان أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، ولا أعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك.

ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع على ما قضى به أمير المؤمنينعليه السلام في محاربي البصرة، فإنه منع من غنيمة أموالهم، فلما روجععليه السلام في ذلك قال: «أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟!».

وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب، كما يخالف في أننا لا نتبع موليهم، وإن كان اتباع المولي من باقي المحاربين جائزا.

وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب...

- **الإمام معصوم يحكم بالنص والعلم**
- **تثبت الأحكام بما يوجب العلم ويثمر اليقين ولا تثبت بالقياس ولا بالخبر الواحد**

- الناصريات- الشريف المرتضى ص ٤٤٥، ٤٤٦: المسألة ٢٠٧: مسائل متفرقة:

«لا يخالف الإمام المتأخر الإمام المتقدم»

هذه المسألة إنما تتفرع على غير أصولنا لأن من أصولنا أن الإمام معصوم، وأنه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه، بل بالنص والعلم...

ولم نورد فيما اعتمدناه إلا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين، إلا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الأخبار التي ينقلها الفقهاء ويتداولونها في كتبهم محتجين بها دون الأخبار التي تنقلها الشيعة الامامية.

وإنما أوردنا هذه الأخبار وهي واردة من طريق الآحاد -ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول- على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم، كما فعلناه مثل ذلك في كتابنا (مسائل الخلاف)، وإن كنا قد ضمنا في ذلك الكتاب إلى الاحتجاج على المخالفين لنا بأخبار الآحاد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم.

فإنا لا نذهب إلى صحة القياس في الشريعة، ولا إلى ثبوت الأحكام به، وإنما تثبت الأحكام عندنا بما يوجب العلم ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا...

إجماعات رسائل المرتضى

كتاب رسائل المرتضى نشر دار القرآن الكريم

الرسائل ج١/ جواب المسائل التبانيات

• أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وأنها ليست بحجة ولا دلالة

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤، ٢٥: جواب المسائل التبانيات:

وليس لأحد أن يقول: إنني لا أجمع بين الأمرين اللذين ذكرتموها، فأكون بذلك طاعنا على القوم.

بل أقول: إذا تظافر عملهم بأخبار الآحاد وتعويلهم في كتبهم عليها، علمت أنهم لا يذهبون إلى فساد أخبار الآحاد وإبطال الاحتجاج بها.

وذلك أن هذا تطرف بضرب من الاستدلال إلى دفع الضرورة، لأنا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك أن علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أن أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها، وأنها ليست بحجة ولا دلالة.

وقد ملؤا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقض على مخالفيهم.

ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنه مستحيل من طريق العقول أن يتعبد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد.

ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وخطره وتحريمه، وأكثرهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلا.

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من الظهور والتجلي، فكيف يتعاطى متعاطي ضربا من الاستدلال في دفع هذا المعلوم؟ ألا كمن تكلف وضع كلام في أن الشيعة الإمامية لا تبطل القياس في الشريعة، أو لا تعتقد النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة.

فلما كان هذا كله معلوما اضطرارا لم يجز الالتفات إلى من يتعاطى استدلالا على خلافه، ولم يبق بعد ذلك إلا أن هؤلاء الذين قد علمنا واضطررنا إلى اعتقادهم فساد العمل بخبر الآحاد، إنما عملوا بها في كتبهم وعولوا عليها في مصنفاتهم لأحد أمرين: إما الغفلة، أو العناد واللعب بالدين. وما في ذلك إلا ما هم مرفوعون عنه ومتنزهون عن مثله.

• الرسالة والنبوة لا تقبل فيهما أخبار الآحاد

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٣٣: جواب المسائل التبانيات:

ومعلوم لا خلاف فيه بيننا أن الرسالة والنبوة مما لا يقبل فيه أخبار الآحاد...

• حفظ الشرع والثقة به مقصورتين على الإمام

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٨٤، ٨٦: جواب المسائل التبانيات:

فإن قيل: إذا منعتم من كتمان شرع النبي صلى الله عليه وآله عمن بعد عنه في أطراف البلاد، وادعيتم أنه لا بد أن يكون المعلوم من حال الناقلين لذلك أن ينقلوه ولا يكتموه، وذكرتم أن التكليف وإزاحة العلة فيه يوجب ذلك، فألا جعلتم الباب واحدا وقلتم: إن الذي ينتهي جميع الشرع إليهم ويتساوون في علمه لا يجوز أن يعدلوا كلهم عن نقله ويكتموه، حتى لا يتصل بمن يوجد مستأنفا من مكلف لمثل العلة التي رويتموها في إزالة العلة في التكليف، وإلا كان كل ناقل للشرع ومؤد له إلى غيره، من موجود حاضر ومفقود ومنتظر في هذا الحكم الذي ذكرتموه متساويين، ولا حاجة مع ذلك إلى إمام حافظ للشريعة.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال بعينه في جواب مسألة وردت من الموصل وأوضحنا أن ذلك كان جائزا عقلا وتقديرا، إنما منعنا منه إجماعا.

لأن كل من قال: إن الأمة بأسرهم يجوز عليهم أن يكتموا شيئا من الشرع، حتى لا يذكره ذاكر لا يجعل المؤمن من ذلك إلا بيان إمام الزمان له وإيضاحه واستدراكه، دون غيره مما يجوز فرضا وتقديرا أن يكون الثقة له ومن أجله.

وكل من جوز أن يتحفظ الشرع بإمام الزمان ويوثق بأنه لم يفت شيء منه لأجله، كما يجوز أن يتحفظ ويوثق بوصول جميعه، بأن يكون المعلوم من حال المؤدين أنهم لا يكتمون، فيقطع على أن حفظ الشرع والثقة به مقصورتين على الإمام وحفظه.

لأن الأمة بين مجوز على الأمة الكتمان وغير محيل له عليهم، وبين محيل له ومعتقد أن العادات تمنع منه.

فمن أجازه عليهم ولم يحله -وهم الإمامية خاصة- لا يسندون الثقة والحفظ إلا إلى الإمام دون غيره، وإنما يسند الثقة إلى غير الإمام من يحيل الكتمان على الأمة.

وإذا بان بالأدلة القاهرة جواز الكتمان عليهم، فبالإجماع يعلم أن الثقة إنما يصح استنادها إلى الإمام دون ما أشاروا إليه من المعلوم.

وهذه الجملة التي ذكرناه إذا حصلت وضبطت، بان من أثنائها جواب كل شبهة اشتملت عليه الفصل الذي حكيناه وزيادة كثيرة عليه.

الرسائل ج١/ جوابات المسائل الرازية

• الفقاع نجس وحرام ويجري في النجاسة والتحريم مجرى الخمر

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ١ ص ٩٩: المسألة ١: جوابات المسائل الرازية:

الجواب: اعلم أن الفقاع محرم محظور عند الإمامية يحد شاربه، كما يحد شارب الخمر. ويجري الفقاع عندهم في النجاسة والتحريم مجرى الخمر.

والدليل الواضح على ذلك: إجماع الإمامية عليه، لأنهم لا يختلفون فيما ذكرنا من الأحكام، وإجماعهم على ما أشرنا إليه حجة ودلالة توجب العلم، فيجب لذلك القطع على تحريم الفقاع ونجاسته...

• كان النبي صلى الله عليه وآله لا يحسن الكتابة قبل البعثة وقد أحسنها بعد البعثة

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ١ ص ١٠٧، ١٠٨: المسألة ٢: جوابات المسائل الرازية:

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: "وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ".

قلنا: إن هذا الآية إنما تدل على أنه عليه السلام ما يحسن الكتابة قبل النبوة وإلى هذا يذهب أصحابنا، فإنهم يعتمدون أنه عليه السلام ما كان يحسنها قبل البعثة، وأنه تعلمها من جبرئيل بعد النبوة...

فإن قيل: فقد وصف الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بأنه أمي في مواضع من القرآن. والأمي الذي لا يحسن الكتابة، فكيف تقولون أنه عليه السلام أحسنها بعد النبوة.

قلنا: أما أصحابنا القاطعون على أنه عليه السلام كان يحسن الكتابة بعد النبوة...

• الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة

• الأئمة عليهم السلام أفضل من الملائكة

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ١ ص ١٠٩، ١١٠: المسألة ٣: جوابات المسائل الرازية:

وقد أجمعت الإمامية بلا خلاف بينها على أن كل واحد من الأنبياء أفضل وأكثر ثوابا من كل واحد من الملائكة. وذهبوا في الأئمة عليهم السلام أيضا إلى مثل ذلك...

وإجماع الإمامية حجة على ما بيناه، فيجب القطع بهذه الحجة على أن الأنبياء أفضل من الملائكة على جماعتهم...

• النسخ للشرائع جائز

-رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ١ ص ١١٧: المسألة ٥: جوابات المسائل الرازية:

وقد وردت أخبار آحاد لا توجب علما، ولا تقتضي قطعا، بإضافة البداء إلى الله تعالى، وحملوها محققوا أصحابنا على أن المراد بلفظة البداء فيها النسخ للشرائع، ولا خلاف بين العلماء في جواز النسخ للشرائع...

• **الرجعة هو أن يعيد الله تعالى إلى الحياة عند ظهور المهدي عليه السلام قوما من شيعته وقوما من أعدائه لينتقم منهم فيلتذ شيعته بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله**

• **الرجعة جائزة واقعة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٢٥، ١٢٦: المسألة ٨: جوابات المسائل الرازية:

سئل عن حقيقة الرجعة، لأن شذاذ الإمامية يذهبون إلى أن الرجعة رجوع دولتهم في أيام القائم عليه السلام من دون رجوع أجسامهم.

الجواب: اعلم أن الذي تذهب الشيعة الإمامية إليه أن الله تعالى يعيد عند ظهور إمام الزمان المهدي عليه السلام قوما ممن كان قد تقدم موته من شيعته، ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته. ويعيد أيضا قوما من أعدائه لينتقم منهم، فيلتذوا بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله.

والدلالة على صحة هذا المذهب أن الذي ذهبوا إليه مما لا شبهة على عاقل في أنه مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه، فإنا نرى كثيرا من مخالفينا ينكرون الرجعة إنكار من يراها مستحيلة غير مقدورة. وإذا أثبت جواز الرجعة ودخولها تحت المقدور، فالطريق إلى إثباتها إجماع الإمامية على وقوعها، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وإجماعهم قد بينا في مواضع من كتبنا أنه حجة...

فأما من تأول الرجعة في أصحابنا على أن معناها رجوع الدولة والأمر والنهي، من دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات، فإن قوما من الشيعة لما عجزوا عن نصرة الرجعة وبيان جوازها وأنها تنافي التكليف، عولوا على هذا التأويل للأخبار الواردة بالرجعة. وهذا منهم غير صحيح، لأن الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقولة، فيطرق التأويلات عليها، فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم؟ وإنما المعول في إثبات الرجعة على إجماع الإمامية على معناها، بأن الله تعالى يحيي أمواتا عند قيام القائم عليه السلام من أوليائه وأعدائه على ما بيناه، فكيف يطرق التأويل على ما هو معلوم، فالمعنى غير محتمل.

• **في تعريف الروح**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٣٠ : المسألة ١٢: جوابات المسائل الرازية:

الجواب: الصحيح عندنا أن الروح عبارة عن: الهواء المتردد في مخارق الحي منا الذي لا يثبت كونه

حيا إلا مع تردده...

• **الإرجاء هو الدين الصحيح عند الإمامية**

• **لا تحابط في ثواب ولا عقاب**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٣١: المسألة ١٤: جوابات المسائل الرازية:

ما يقول السيد في الإرجاء؟

الجواب: هو الدين الصحيح عند الإمامية، ولا تحابط عندنا في ثواب ولا عقاب.

ويجوز أن يبلى بالبلاء في الدنيا، والتمحيص من الذنوب، فإن فضل من ذلك شيء يعاقب في القبر، ثم أهوال يوم القيامة...

الرسائل ج١/ جوابات المسائل الطبرية

• **نهى الله سبحانه وتعالى عن سائر القبائح والمعاصي**

• **الله لا يرضى بالكفر وشتم الأنبياء والأولياء وتكذيبهم والافتراء عليهم**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٤٠، ١٤٢: المسألة ٢: جوابات المسائل الطبرية:

اعلم أن الله تعالى لم يرد شيئا من المعاصي والقبائح، ولا يجوز أن يريدها ولا يشاؤها ولا يرضاها، بل هو تعالى كاره وساخط لها.

والذي يدل على ذلك أنه جلت عظمته قد نهى عن سائر القبائح والمعاصي بلا خلاف...

كما لا خلاف في قبح الظلم من أحدنا.

وإنما يدعي مخالفونا حسن إرادة القبيح إذا كانت من فعله تعالى، كما يدعون حسن حالة صفة الظلم من فعله تعال. وذلك باطل بما لا شبهة فيه...

وقد أجمع المسلمون على أنه تعالى لا يرضى أن يكفر به ويشتم أولياءه ويكذب أنبياءه ويفتري عليهم...

• **القدرة يستغني عنها المقدور في حال بقائه**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٤٤، ١٤٥: المسألة ٣: جوابات المسائل الطبرية:

وسأل (أدام الله حراسته) فقال: ما القول في الاستطاعة؟ وهل تكون قبل الفعل أو معه؟

الجواب...

ولولا أنها مفارقة للعلة بغير شبهة لاحتاج المقدور في حال بقائه إليها، كحاجته في حال حدوثه، لأن

العلة يحتاج المعلول إليها في كل حالة من حدوث أو بقاء.

ولا خلاف في أن القدرة يستغني عنها المقدور في حال بقائه. وقد قال الشيوخ مؤكدين لهذا المعنى: فمن كان في يده شي فألقاه لا يخلو استطاعة إلقائه من أن تكون ثابتة، والشي في يده أو خارج عنها. فإن كانت ثابتة والشي في يده، فقد دل على تقديمها، وهو الصحيح...

- **الإيمان يستحق به المؤمن الثواب الدائم**
- **العقل لا يدل على دوام ثواب ولا عقاب وإن دل على استحقاقهما في الجملة**
- **المعصية يستحق بها المؤمن العقاب**
- **لا تحابط في ثواب ولا عقاب**
- **الدائمان من الثواب والعقاب لا يجتمع استحقاقهما**
- **من دخل الجنة فلن يدخل النار**
- **للنبي صلى الله عليه وآله شفاعة في أمته مقبولة مسموعة**
- **قال النبي صلى الله عليه وآله "أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"**

- رسائل المرتضى – الشريف المرتضى ج ١ ص ١٤٨، ١٥١: المسألة ٤: جوابات المسائل الطبرية:

أما الدلالة على أن الإيمان يستحق به الثواب الدائم، فهو الإجماع والسمع، لأن العقل عندنا لا يدل على دوام ثواب ولا عقاب، وإن دل على استحقاقهما في الجملة.

وقد أجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم على أن الإيمان يستحق به الثواب الدائم، وأن لم يحبط ثوابه بما يفعله من المعاصي المستحق عليها العقاب العظيم يرد القيامة مستحقا من ثواب الإيمان ما كان يستحقه عقيب فعله.

إذا ثبت هذه الجملة نظرنا في المعصية التي يأتي بها هذا المؤمن ويفعلها، وهو محرم غير مستحل بالإقدام عليها، فقلنا لا بد أن يكون مستحقا عليها العقاب بدليل العقل والإجماع أيضا، ومثبت أنه لا يجوز أن يؤثر الثواب المستحق في العقاب المستحق فيبطله، ولا العقاب المستحق على الثواب المستحق فيبطله، لفساد التحابط عندنا بين الأعمال وعند المستحق عليها...

فكيف زعمتم أن الدائمين من الثواب والعقاب لا يجتمع استحقاقهما؟

والجواب عن ذلك: إن العقل غير مانع من أن يجري الأمر على ما ذكر في السؤال، غير أن السمع والإجماع منعا منه، ولا خلاف بين الأمة على اختلاف مذهبها أن من أدخل الجنة وأثبت فيها لا يخرج إلى النار.

وإذا كان الإجماع يمنع من هذا التقدير الذي تضمنها السؤال، فلم يبق بعده إلا ما ذكرناه من القطع على أن عقاب المعاصي التي ليست بكفر منقطع.

وإنما قلنا أن الشفاعة مرجوة في إسقاط عقاب المعاصي الواقعة من المؤمنين لأن الإجماع حاصل على أن للنبي صلى الله عليه وآله شفاعة في أمته مقبولة مسموعة...

والذي يبين ذلك: أنه لو كان شفاعة على التحقيق، لكنا شافعين في النبي صلى الله عليه وآله، لأنا متعبدون بأن نطلب له عليه السلام من الله عز وجل الزيادة من كراماته والتعلية لمنازله، ولتوفير من كل خير بحظوظه، ولا إشكال في أنا غير شافعين فيه عليه السلام لا لفظا ولا معنى...

ومما يدل على شفاعة النبي صلى الله عليه وآله إنما هي في إسقاط العقاب دون إيصال المنافع، الخبر المتضافر المجمع على قبوله وإن كان الخلاف في تأويله من قوله عليه السلام "أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" فهل تخصيص أهل الكبائر بالشفاعة إلا لأجل استحقاقهم للعقاب...

- **فروع الدين كأصوله في أن لكل واحد منها أدلة قاطعة واضحة لائحة والتوصل إلى العلم بكل واحد من الأمرين ممكن صحيح**
- **من خالف في فروع كلف أصابته وإدراك الحق ونصبت له الأدلة الدالة عليه والموصلة إليه يكون عاصيا مستحقا للعقاب**
- **مخالف الإمامية في الفروع كمخالفها في الأصول**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٥٤: المسألة ٦: جوابات المسائل الطبرية:

إن فروع الدين عندنا كأصوله في أن لكل واحد منها أدلة قاطعة واضحة لائحة، وأن التوصل إلى العلم بكل واحد من الأمرين يعني الأصول والفروع ممكن صحيح، وأن الظن لا مجال له في شيء من ذلك، ولا الاجتهاد المفضي إلى الظن دون العلم.

فلا شبهة في أن من خالف في فروع كلف أصابته وإدراك الحق، ونصبت له الأدلة الدالة عليه والموصلة إليه، يكون عاصيا مستحقا للعقاب.

فأما الكلام في أحكامه، وهل له أحكام الكفر أو غيرهم؟ فطريقه السمع، ولا مجال لأدلة العقل فيه، والشيعة الإمامية مطبقة إلا من شذ عنها على أن مخالفها في الفروع كمخالفها في الأصول. وهذا نظر وتفصيل يضيق الوقت عنه.

- **مستحل الكبائر كافر**
- **مرتكب الكبائر مع تحريمه لها فاسق وليس كافرا**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٥٥، ١٥٦: المسألة ٧: جوابات المسائل الطبرية:

وسأل أحسن الله توفيقه عن شارب الخمر والزاني ومن جرى مجراهما من أهل المعاصي الكبائر، هل يكونوا كفارا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله إذا لم يستحلوه أما فعلوه؟

الجواب: وبالله التوفيق. إن مرتكبي هذه المعاصي المذكورة على ضربين: مستحل، ومحرم فالمستحل لا يكون إلا كافرا، وإنما قلنا إنه كافر، لإجماع الأمة على تكفيره...

فأما المحرم لهذه المعاصي مع الإقدام عليها فليس بكافر، ولو كان كافرا لوجب أن يكون مرتدا، لأن كفره بعد إيمان تقدم منه، ولو كان مرتدا لكان ماله مباحا، وعقد نكاحه منفسخا، ولم تجز موارثته، ولا مناكحته، ولا دفنه في مقابر المسلمين، لأن الكفر يمنع من هذه الأحكام بأسرها.

وهذه المذاهب إنما قال به الخوارج، وخالفوا فيه جميع المسلمين، والإجماع متقدم لقولهم، فلا شبهة في أن أحدا قبل حدوث الخوارج ما قال في الفاسق المسلم أنه كافر ولا له أحكام الكفار...

• **الرؤية في الشهور كلها معتبرة دون العدد**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٥٧، ١٥٩: المسألة ٨: جوابات المسائل الطبرية:

إن الصحيح من المذهب اعتبار الرؤية في الشهور كلها دون العدد، وأن شهر رمضان كغيره من الشهور في أنه يجوز أن يكون تاما وناقصا.

ولم يقل بخلاف ذلك من أصحابنا إلا شذاذ خالفوا الأصول وقلدوا قوما من الغلاة، تمسكوا بأخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام غير صحيحة ولا معتمدة ولا ثابتة، ولأكثرها إن صح وجه يمكن تخرجه عليه.

والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه: أنه لا خلاف بين المسلمين في أن رؤية الأهلة معتبرة...

وكتب أصحابنا وأصولهم مشحونة بالأخبار الدالة على اعتبار الرؤية دون غيرها.

فأما تعلق المخالف في هذا الباب بما يروى عن أبي عبد الله عليه السلام من أنه: ما تم شعبان قط ولا نقص رمضان قط. وهذا شاذ ضعيف لا يلتفت إلى مثله...

• **الفقاع حرام شربه ويوجب الحد على شاربه**

• **المسكرات من الأشربة محرمة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٦٠، ١٦١: المسألة ٩: جوابات المسائل الطبرية:

إن المعتمد في تحريم شرب الفقاع على إجماع الشيعة الإمامية، إذ هم لا يختلفون في تحريمه، وإيجاب الحد على شاربه. وهذا معلوم من دينهم ضرورة، كما أنه معلوم من دينهم تحريم سائر

المسكرات من الأشربة.

وإجماع أهل الحق حجة في الدين، والأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام وعن أمير المؤمنين عليه السلام من قبل متظاهرة فاشية شائعة لولا خوف التطويل لذكرناها...

وليس يجوز الشك في تحريم الفقاع إلا مع الشك في صحة إجماع الإمامية، ومعلوم صحة إجماع الإمامية فما يبتنى عليه ويتفرع تجب صحته.

ومن يستحل شرب الفقاع عندهم جار عندهم مجرى مستحل المسكر التمري والخمر.

• النبوة والإمامة واجبة ومن كبار الأصول

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٦٦: المسألة ١١: جوابات المسائل الطبرية:

فالنبوة والإمامة التي هي واجبة عندنا ومن كبار الأصول، وهما داخلتان في أبواب العدل...

الرسائل ج١/ جوابات المسائل الموصليات الثانية

• المذي والوذي غير ناقضين للطهارة

• الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٦٩، ١٧٠: المسألة ١: جوابات المسائل الموصليات الثانية:

ذكر في المسائل الفقهية التي تفردت بها الشيعة الإمامية:

إن المذي والوذي ليسا بناقضتين للطهارة، وما بين العلم وتعيينهما.

الجواب: أن المذي بفتح الميم وتسكين الذال، ويقال منه: مذي الرجل فهو يمذي بغير ألف، فهو الشيء الخارج من ذكر الرجل عند القبلة أو الملامسة والنظر بالشهوة الشديدة، الجاري مجرى البصاق الرقيق القوام. ويكثر في الشباب، وذوي الصحة. فهو غير ناقض للوضوء، وغير نجس أيضا، ولا يجب منه غسل ثوب ولا بدن. فأما الودي بفتح الواو وتسكين الدال، ويجري في غلظ قوامه مجرى البلغم. ويكثر في الشيوخ، وذوي الرطوبات الغالبة. ويقل أو يعدم في الشباب.

وطريقتنا إلى صحة ذلك والحجة على الحقيقة فيه: إجماع الشيعة الإمامية عليه، وفي إجماعها الحجة.

ولا اختلاف بين الإمامية أن المذي والودي لا ينقضان الوضوء.

والأخبار متظافرة عن ساداتنا وأئمتنا عليهم السلام بذلك، وكتب الشيعة بها مشحونة، وهي أكثر من أن تحصى أو تستقصي، لأنهم قد نصوا فيما ورد عنهم من علي عليه السلام: إن المذي والودي لا

ينقضان الوضوء، على سبيل التعيين والتفصيل.

وفي أخبار أخر نصوا وعينوا نواقض الوضوء: فذكروا أشياء مخصوصة، ليس المذي والودي من جملتها.

وقد نصرنا هذا المذهب فيما أمليناه من مسائل الخلاف في الأحكام الشرعية، وذكرنا الحجج الواضحة في صحته، وأبطلنا شبه المخالفين، بعد أن حكيناها واستوفينا الكلام عليها، وبينا أن خروج ما يخرج من السبيل على وجه غير معتاد والأخبار مجراه لا ينقض الوضوء. وجعلنا الأصل في هذا الاستدلال الريح الخارجة من الذكر، وأنها لا تنقض الوضوء إجماعا، لأن خروجها من القبل غير معتاد. ولو خرجت من الدبر لنقضت الوضوء بلا شك من حيث كان معتادا...

• أكثر النفاس ثمانية عشر يوما

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٧٢، ١٧٣: المسألة ٢: جوابات المسائل الموصليات الثانية:

أن المعتمد عليه في أكثر النفاس هو ثمانية عشر يوما، وأما أقل النفاس فهو انقطاعه، أو لحظة.

وجاءت الأخبار المتظافرة عن الصادق عليه السلام بأن الحد في نفاس المرأة أكثر أيام حيضها، وتستظهر في ذلك بيوم واثنين.

وأكثر ما يبعد النفاس ثمانية عشر يوما.

وجاءت الآثار متظافرة عن ساداتنا عليهم السلام بأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف وتهل بالحج، فلما أتت لها ثمانية عشر يوما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.

وهذا أيضا قد استقصينا الكلام في مسائل الخلاف...

وما بين من طريق الاستدلال صحة مذهبنا في أكثر النفاس: أن الاتفاق من الأمة حاصل على أن الأيام التي قدرناه بها النفاس أنها حكم النفاس...

ولك أن تقول: إن المرأة داخلة في عموم الأمر بالصلاة والصوم، وإنما نخرجها في الأيام التي حددناها من عموم الأمر بالإجماع، ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك، فيجب الحكم بدخولها تحت عموم الأمر.

• ثبوت الشفعة في الحيوان بين الشريكين خاصة

• ثبوت حق الشفعة في غير الحيوان بين الشريكين الذين لم يقتسما

• **إذا تخيرت الأملاك فلا شفعة**

• **الشفعة بالسرب والطريق**

• **العامة لا ترى حصر اعتبار الشفعة في الاثنين وإسقاطها فيما زاد عن ذلك**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٧٦، ١٨٠: المسألة ٤: جوابات المسائل الموصليات الثانية:

الجواب: وبالله التوفيق. أما المسألة الأولى من مسائل الشفعة، وهي اعتبارها في الاثنين وإسقاطها فيما زاد عليهما من عدد الشركاء: فلعمري أنه مما تفرد به الشيعة الإمامية، وأطبق مخالفوها على خلافه، غير أن بين الإمامية خلافا في هذه المسألة معروفا...

فإن قيل: بأي المذهبين تنتمون وبأيهما تفتون؟

قلنا: أما ثبوت الشفعة فالحيوان خاصة بين الشريكين، وانتفاؤها فيما زاد عليها من العدد، فهي إجماع الفرقة المحقة التي هي الإمامية، لأنه لا خلاف بين أحد منهم في هذه الجملة.

وكذلك ثبوت حق الشفعة في غير الحيوان بين الشريكين اللذين لم يقتسما، فهذا أيضا إجماع منهم.

واختلفوا إذا زاد العدد في غير الحيوان بين الشركاء: فمنهم من أثبت حق الشفعة مع الزيادة في العدد، ومنهم من أسقطها.

وإذا كانت الحجة مما لا دليل عليه من كتاب ناطق وسنة معلومة مقطوع عليها، وهي إجماع هذه الفرقة، وجب أن نثبت الشفعة في المواضع التي أجمعوا على ثبوتها فيها، ونسقطها فيما سوى ذلك، لأن الشفعة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، ويجب نفيه في الشريعة نفي دليله...

فأما المسألة الثانية من مسائل الشفعة، وهي قوله "إذا تخيرت الأملاك فلا شفعة" فهو مذهبنا الصحيح بلا خلاف...

وأما المسألة الثالثة، وهي قوله "أن الشفعة بالسرب والطريق" فهو أيضا مما لم تتفرد به الأمامية...

والحجة لنا فيهما الإجماع الذي أشرنا إليه...

• **لا ربا بين العبد وسيده**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٨٢: المسألة ٥: جوابات المسائل الموصليات الثانية:

وأما العبد وسيده فلا شبهة في انتفاء الربا بينهما...

فالشبهة في انتفاء الربا بين العبد وسيده مرتفعة...

• **عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٨٩، ١٩٠: المسألة ٦: جوابات المسائل الموصليات الثانية:

وأما المسألة الثانية -وهي أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين- وصورة هذه المسألة: أن هذه المرأة إن وضعت حملها قبل أن تقضي أربعة أشهر وعشرة أيام، لم يحكم بانقضاء عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام. وإن انقضت عنها أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع حملها، لم يحكم بانقضاء عدتها حتى تضع الحمل.

وهذه المسألة يفتي بها جميع الشيوخ رحمهم الله وهي مسطورة في كتبهم، وموجودة في رواياتهم وأحاديثهم، وحديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ينطق بهذا الحكم الذي ذكرناه ويشهد له، ولو لم يكن في هذا المذهب إلا الاستظهار لانقضاء أيام العدة لكفى.

وليس هذا المذهب مما تفردت به الإمامية، وخالفت جميع الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، لأن مخالفيها من الفقهاء قد ذكروا في كتبهم ومسائل خلافهم أن هذا المذهب كان يذهب إليه أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس رضي الله عنه.

فأما الاحتجاج بضعفه بظاهر قوله ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فليس بشيء، لأن العموم قد يختص بدليل، ويترك ظاهره بما يقتضي بتركه الظاهر.

وإذا كنا قد بينا إجماع الطائفة على المذهب ووردت الآثار الحقة المعمولة بها فيه، فينقض ذلك بترك الظاهر.

- **أقل الحمل ستة أشهر**
- **في أكثر مدة الحمل**
- **مدة الحمل تسعة أشهر إجماعا**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٩٢، ١٩٣: المسألة ٧: جوابات المسائل الموصليات الثانية:

وأقل الحمل عندنا على ما أطبقت عليه طائفتنا هو ستة أشهر، وما نعرف أيضا مخالفا من فقهاء العامة على ذلك...

وأما أكثر الحمل فالمشهور عند أصحابنا أنه تسعة أشهر. وقد ذهب قوم إلى سنة من غير أصل معتمد، والمشهور ما ذكرناه.

وأما ما حكي عن الشيعة خلافا، وزعم أن بعضها يقولون سنتان، وبعضهم يقول ثلاثا، وآخرون أربع، فهو وهم وغلط على الشيعة، لأن الشيعة لا تقول ذلك...

والحجة المعتمدة في هذه كله: هو إجماع الفرقة المحقة ولا شبهة في أن المعتاد في أكثر الحمل هو تسعة أشهر، وما يدعى من زيادة على ذلك هو إذا كان صدقا. شاذ نادر غير مستمر ولا مستدام...

وأيضا فلا خلاف أن الأشهر التسعة مدة الحمل، وإنما الخلاف فيما زاد عليها، فصار ما ذهبنا إليه في مدته مجمعا عليه، وما زاد على ذلك لا إجماع ولا دليل توجب إطراحه.

• المطلقة في المرض ترث زوجها ما لم تتزوج

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٩٤: المسألة ٨: جوابات المسائل الموصليات الثانية:

ذكر أن المطلقة في المرض ترث زوجها المطلق لها ما لم تتزوج، أو يبرأ هو من مرضه ما بينها وبين سنة.

الجواب: وبالله التوفيق. إن هذا المذهب أيضا عليه اتفاق أصحابنا...

• العبد المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى عليه

• إذا شرط في أصل الكتابة أنه إن عجز عن شيء من مال الكتابة عادت رقبته إلى الرق فإنه متى شرط هذا الشرط كان العمل عليه ولم يعتق منه شيء

• العبد المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ومات ورث منه بحساب ما عتق منه

• العبد المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة وزنا يجلد بحساب الحرية من رقبته ولو قتل لأخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي

• قال فقهاء العامة المكاتب إذا أدى بعض المال لم يعتق شيء منه البتة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ١٩٦، ١٩٧: المسألة ٩: جوابات المسائل الموصليات الثانية:

وذكر أن المكاتب يموت نسيبه وله مال يرث منه بحساب ما عتق منه من أدائه مكاتبته، والخصوم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله: المكاتب رق ما بقي عليه درهم.

الجواب: وبالله التوفيق.

أما هذه المسألة فجميع الفقهاء المخالفين لنا يقولون فيها أن المكاتب إذا أدى بعض المال لم يعتق شيء منه البتة...

والذي يطبق عليه أصحابنا أنه تعتق منه بقدر ما أدى من مال الكتابة، وإن شرط في أصل الكتابة أنه إن عجز عن شيء من مال الكتابة، عادت رقبته إلى الرق، فإنه متى شرط هذا الشرط كان العمل عليه ولم يعتق منه شيء.

فيقول أصحابنا: أنه إن مات هذا المؤدي بعض مال الكتابة بسبب ورث منه بحساب الحرية به.

وكذلك لو زنا المكاتب يجلد بحساب الحرية من رقبته. ولو قتل لأخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي.

والحجة في الحقيقة على ذلك: في من إجماعها الحجة من طائفتنا...

الرسائل ج١ / جوابات المسائل الموصليات الثالثة

• العمل بأخبار الآحاد والقياس ممنوع في الشريعة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٠٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وإنما أردنا بهذه الإشارة أن أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد ومن القياس في الشريعة، ويعيبون أشد عيب الذاهب إليهما والمتعلق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوما ضرورة منهم، وغير مشكوك فيه من المذاهب...

• الزنا حرام

• الخمر محرمة

• الجد والأخ إذا تفردا بالميراث فالمال للأخ دون الجد

• التقاء الختانين يوجب الغسل

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٠٧: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأي عاقل يشك في أن جميع المسلمين في بر وبحر وسهل وجبل وقرب وبعد لا يذهبون إلى تحريم الزنا والخمر، وأن أحدا منهم لم يذهب في الجد والأخ إذا تفردا بالميراث إلى أن المال للأخ دون الجد، وأنهم لا يختلفون الآن وإن كان في هذه المسألة خلاف قديم بين الأنصار، في أن التقاء الختانين لا يوجب الغسل...

• لا يجوز الاحتجاج بالقياس والخبر الواحد في الشريعة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وقد علم كل موافق ومخالف الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة من حيث لا يؤدي إلى علم، فكذلك تقول في أخبار الآحاد.

حتى أن منهم من يزيد على ذلك فيقول: ما كان يجوز من طريق العقل أن يتعبد الله تعالى في الشريعة بالقياس ولا العمل بأخبار الآحاد.

ومن كان هذا مذهبه كيف يجوز أن يثبت الأحكام الشرعية عنه بأخبار لا يقطع على صحتها؟ ويجوز كذب راويها كما يجوز صدقه.

وهل هذا إلا من أقبح المناقضة وأفحشها؟ فالعلماء الذين عليهم المعول ويدرون ما يأتون وما يذرون

لا يجوزون أن يحتجوا بخبر واحد لا يوجب علما، ولا يقدر أحد أن يحكي عنهم في كتابه ولا غيره خلاف ما ذكرناه...

• الأصول طريقها العلم والقطع

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

فأما الرواية بأن يعمل بالحديثين المتعارضين بأبعدهما من مذهب العامة، فهذا لعمري دوري، فإذا كنا لم نعمل بأخبار الآحاد في الفروع، كيف نعمل بها في الأصول التي لا خلاف بيننا في أن طريقها العلم والقطع، وإذ قدمنا ما احتجنا إلى تقديمه، فهو الذي نعتمد عليه في جميع المسائل الشرعية...

• الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المسنون وخلاف ذلك مكروه ولا ينقض الوضوء

• من لم يبتدئ بالأصابع ونيته إلى المرافق ليس عاصيا مخالفا لأمر قوله تعالى "إلى المرافق"

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٣، ٢١٤: المسألة ١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

[حكم غسل اليدين في الوضوء]

غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع غير مستقبل للشعر، واستقباله لا ينقض الوضوء.

وأعلم أن الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المسنون، وخلاف ذلك مكروه، ولا نقول أنه ينقض الوضوء، حتى لو أن فاعلا فعله لكان لا يجزي به.

ولا يقدر أحد أن يحكم من أصحابنا المحصلين تصريحا بأن من خالف ذلك فلا وضوء له، وجميع ما ورد في الأخبار من تغليظ ذلك والتشديد فيه.

وربما قيل: (لا يجوز) محمول على شدة الكراهة دون الوجوب واللزوم.

وقد يقال في مخالفة المسنون المغلظ في هذه الألفاظ ما يزيد على ذلك، ولا يدل على الوجوب.

والذي يدل على صحة مذهبنا في هذه المسألة أن جميع الفقهاء[1] يخالفونا في أنه مسنون، وأن خلافه مكروه، وإجماع الإمامية الذي بينا أنه حجة لدخول قول المعصوم فيه...

وبعد فلو كانت لفظة "إلى" في الآية محمولة على الغاية، لوجب أن يكون من لم يبتدأ بالأصابع ونيته إلى المرافق عاصيا مخالفا للأمر، وأجمع المسلمون على خلاف ذلك.

وإذا حملنا لفظة "إلى" على معنى (مع) صار تقدير الكلام: فاغسلوا أيديكم مع المرافق، وهذا هو الصحيح الذي لا يدفعه إجماع ولا حجة، كما قلنا فيمن حمل ذلك على الغاية.

---

(١) فقهاء العامة.

• مسح مقدم الرأس دون استقبال الشعر مسنون مكروه تركه ومخالفته

• من غسل رجليه في الوضوء فما مسحهما

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٥: المسألة ٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

[حكم مسح مقدم الرأس]

مسح مقدم الرأس غير مستقبل الشعر.

واعلم أن هذه الكيفية أيضا في مسح الرأس مسنونة، ويكره تركها ومخالفتها، وإن كان من خالفها بأن استقبل الشعر تاركا للفضل ومخالفا للسنة، إلا أن فعله يجيز أن يبيح بمثله الصلاة.

والحجة في ذلك: ما تقدم من إجماع الإمامية عليه.

ويمكن أن يحتج فيه من طريق الاحتياط، بأن من لم يستقبل الشعر في مسح الرأس، لا خلاف بين الأمة في أنه لم يعص ولم يبدع...

فإن قيل: هذه الطريقة التي سلكتموها في اعتبار الاحتياط توجب عليكم القول أن مسح جميع الرأس أولى وأحوط، لأن من مسح بعض رأسه يذهب قوم من أهل العلم إلى أنه ما أدى الفرض، وإذا مسح الجميع فبالإجماع يكون مؤديا للفرض.

وكذلك إذا قيل في من غسل رجليه: إنه قد فعل ما يأتي من المسح والغسل فهو مؤد للفرض باتفاق، وليس كذلك من مسح الرجلين.

قلنا: الأمر بخلاف ما ظن، لأن مذهبنا أن من مسح جميع رأسه معتقدا أداء الفرض، فهو مبدع مخطئ، ولا إجماع في من مسح جميع رأسه أنه سليم من التخطئة والتبديع.

ومن غسل رجليه عندنا فما مسحهما، ولا يجوز له أن تستبيح الصلاة بغسل رجليه، لأن الغسل والمسح يتنافيان، ولا يدخل أحدهما في صاحبه على ما ظنه قوم.

• مسح الأذنين وغسلهما غير واجب ولا مسنون

• عند فقهاء العامة مسح الأذنين مسنون غير واجب

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٦: المسألة ٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

[حكم مسح الأذنين وغسلهما]

مسح الأذنين، فذهب إليه[1] الشيعة الإمامية أن مسح الأذنين وغسلهما غير واجب ولا مسنون على

(١) الظاهر زيادة كلمة (إليه).

كل وجه لا مع الرأس ولا مع الوجه.

واتفق جميع من خالف من الفقهاء على أن مسحهما مسنون غير واجب، إلا ما يروون عن إسحاق بن راهويه، فإنه يحكى عنه إيجاب المسح عليهما، وهذا قول شاذ قد تقدم الإجماع وتأخر عنه...

والحجة على ما ذهبنا إليه: إجماع الفرقة الذي تقدم ذكره، ومن طريق الاحتياط أن من ترك مسح أذنيه فليس بمبدع ولا عاص. وليس كذلك من مسحهما، فالاحتياط العدول عن مسحهما أو غسلهما.

- **إسباغ الوضوء مرتين ولا يجوز ثلاثة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٧: المسألة ٤: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إسباغ الوضوء مرتين، ولا يجوز ثلاثة، ويجتزي الدفعة.

والحجة في ذلك: طريقة الإجماع وقد تقدمت، وطريقة الاحتياط وقد مضت، لأن من اقتصر في الوضوء على مرتين فبالإجماع أنه فاعل للسنة وغير مبدع ولا مخطئ، وليس كذلك من فعل الثلاثة.

- **أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٧: المسألة ٥: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

أكثر النفاس ثمانية عشر يوما، وهذه المسألة مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف الواردة قبل هذه، فأشرنا إلى العمدة المعتمدة فيه.

والدليل على صحة قولنا في أكثر النفاس: هو إجماع الفرقة المحقة، وأيضا فإن المرأة داخلة في عموم الأمر بالصلاة والصوم، وإنما نخرجها في الأيام التي حددناها من عموم الأمر بالإجماع، ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ما حددناه من الأيام، فيجب أن تكون داخلة في عموم الأمر.

- **للجنب والحائض أن يقرءا من القرآن ما شاءا سوى السجدات الأربع من غير تعيين على سبع آيات أو أكثر منها أو أقل**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٧، ٢١٨: المسألة ٦: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

للجنب والحائض أن يقرءا من القرآن أي سورة شاءا سبع آيات، سوى الأربع العزائم السجدات وهي: سجدة لقمان، وسجدة حم، وسورة النجم، وسورة القلم.

ويجب السجود عندهم على قارئها على كل حال.

واعلم أن المذهب الصحيح أن للجنب والحائض أن يقرءا من القرآن ما شاءا، سوى السجدات الأربع، من غير تعيين على سبع آيات أو أكثر منها أو أقل.

والحجة في ذلك: إجماع الطائفة...

- **توجيه الميت عند غسله نحو القبلة ملقى على ظهره مستحب ومسنون**
- **غسل الميت بالحنوط الكافور لا يجزئ غيره خاصة مستحب ومسنون**
- **الحنوط الكافور مستحب ومسنون ولا يجزئ غيره ولا يجزئ مع الإمكان أقل من مثقال**
- **وضع الجريدتين مع الميت في كفنه مستحب ومسنون**
- **إمهال الميت هنينة قبل حطه وإنزاله القبر ليأخذ أهبة المسألة مستحب ومسنون**
- **تلقين الميت الشهادة والرسالة والإمامة في قبره قبل وضع اللبن مستحب ومسنون**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٢١٨: المسألة ٧-١٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

[مسائل تتعلق بالأموات]

فيه ست مسائل: توجيه الميت عند غسله نحو القبلة ملقى على ظهره، وأن الحنوط الكافور خاصة لا يجزئ غيره، ولا يجزئ منه مع الإمكان أقل من مثقال، ووضع الجريدتين مع الميت في كفنه، وتركه هنيئة قبل حطه وإنزاله القبر ليأخذ أهبة المسألة، وتلقينه الشهادة والرسالة والإمامة في قبره قبل وضع اللبن عليه.

واعلم أن هذه المسائل إنما هي آداب وسنن مستحبة، وليست بفرض واجب، والطريق إلى أنها مستحبة مسنونة هو الإجماع الذي تقدم ذكره.

- **قول حي على خير العمل في الأذان واجب وتركه كترك شيء من ألفاظ الأذان**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٩: المسألة ١٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

[وجوب (حي على خير العمل) في الأذان]

استعمال (حي على خير العمل) في الأذان، وأن تركه كترك شيء من ألفاظ الأذان.

والحجة أيضا اتفاق الطائفة المحقة عليه، حتى صار لها شعارا لا يدفع وعلما ويجحد.

- **إرسال اليدين في الصلاة واجب وكتفهما مفسد لها**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٩: المسألة ١٤: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن إرسال اليدين في الصلاة واجب، وكتفهما مفسد لها.

والحجة في ذلك: الإجماع المكرر ذكره، ثم طريق الاحتياط، لأن من لم يضع إحدى يديه على الأخرى لا خلاف في أنه غير عاص ولا مبتدع ولا قاطع للصلاة، وإنما الخلاف في من وضعها. فالأولى والأحوط إرسال اليدين.

- **قول آمين في الصلاة يقطعها**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٩، ٢٢٠: المسألة ١٥: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

قول (آمين) في الصلاة يقطعها.

والحجة أيضا على مذهبنا من ذلك الإجماع المتقدم في طريقة الاحتياط، وهي واضحة، لأن من لم يتلفظ بهذه اللفظة لا خلاف في أنه غير مبتدع ولا قاطع لصلاة، وإنما الخلاف في من تلفظ بها.

• لا يجوز في الفرائض قراءة سورتين ولا بعض سورة بعد الفاتحة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٠: المسألة ١٦: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

لا يجوز في الفرائض قراءة سورتين ولا بعض سورة بعد فاتحة الكتاب.

وهذه المسألة أيضا فيها إجماع الفرقة المحقة، وإطباقهم على أن خلافه لا يجوز.

• لا يجوز السجود إلا على الأرض وما أنبتت من الأرض سوى الثمار

• لا يجوز السجود على ثوب منسوج إلا عند الضرورة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٠: المسألة ١٧: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن السجود لا يجوز إلا على الأرض، وما أنبتت من الأرض سوى الثمار. ولا يجوز السجود على ثوب منسوج، إلا عند الضرورة وإن كان أصله النبات.

والحجة في ذلك: هذا الإجماع الذي أشرنا إليه، ثم طريقة الاحتياط، لأن من سجد على الأرض أو ما أنبتته مما ليس بثمرة، كان مؤديا للفرض وتجزي الصلاة غير عاص ولا مخالف.

وليس كذلك من سجد على ما يخالف ما ذكرناه فالأحوط فعل ما لا خلاف فيه.

• الجماعة في نوافل رمضان بدعة والسنة هو التطوع بها فرادى

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢١: المسألة ١٨: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

الإجماع في نوافل شهر رمضان بدعة، والسنة هو التطوع بها فرادى.

والوجه أيضا في ذلك من إجماع الفرقة المحقة على تبديع من جمع بهذه الصلاة، ولأنه ليس في تركها حرج ولا أثم عند أحد من الأئمة، وفي فعلها على الإجماع أثم وبدعة. فالأحوط العدول عنها.

• صلاة الضحى بدعة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢١: المسألة ١٩: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وصلاة الضحى بدعة لا تجوز. والوجه في ذلك ما تقدم من طريقة الاحتياط والإجماع معا.

• سجود الشكر غير واجب ولكنه من السنن المؤكدة والآداب المستحبة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢١: المسألة ٢٠: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

سجود الشكر والتعفير غير واجب، له فضل كثير. أما القول بوجوب سجود الشكر فهو غير صحيح، ولكنه من السنن المؤكدة والآداب المستحبة.

والطريقة إلى كونه بهذه الصفة إجماع الفرقة المحقة.

• أقل العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة والعيدين خمسة الإمام أحدهم

–رسائل المرتضى– الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٢: المسألة ٢١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

واعلم أن مذهبنا المشهور المعروف في أقل العدد الذي تنعقد صلاة الجمعة خمسة الإمام أحدهم، وهذا العدد بعينه في صلاة العيدين من غير زيادة عليه...

ودليلنا على صحة مذهبنا: هو إجماع الطائفة المحقة...

• لا يصلح لإمامة الجمعة والعيدين أبرص ولا مجذوم ولا مفلوج ولا محدود

–رسائل المرتضى– الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٣: المسألة ٢٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

ولا يصلح إمامة الجمعة والعيدين أبرص ولا مجذوم ولا مفلوج ولا محدود والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة، وطريقة الاحتياط، لأن إمامة من ليس له هذه الصفات جائزة ماضية باتفاق، وليس كذلك الايتمام بمن له بعض هذه الصفات.

• الصلاة على الموتى خمس تكبيرات

• التسليم في صلاة الميت غير واجب إلا للتقية أو لإعلام المأمومين الخروج من الصلاة

–رسائل المرتضى– الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٤: المسألة ٢٤: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

والصلاة على الموتى خمس تكبيرات، والتسليم فيها غير واجب إلا للتقية أو لإعلام المأمومين الخروج من الصلاة.

والحجة في ذلك: مع الإجماع المتقدم، أن من كبر خمسا فقد فعل الواجب بإجماع، وليس كذلك من نقص هذا العدد.

• من السنة وقوف الجميع حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال

–رسائل المرتضى– الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٤: المسألة ٢٥: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

ومن السنة وقوف الإجماع حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال. وهذا أيضا فالحجة فيه اتفاق الطائفة، فإنه الأحوط.

• الزكاة في التبر والفضة غير واجبة حتى يصيران درهما ودنانير

• السبائك من الفضة والذهب لا زكاة فيها إلا على من هرب بهما من الزكاة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٤: المسألة ٢٦: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

[وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير]

وأن الزكاة في التبر والفضة غير واجبة، حتى يصيران درهما ودنانير.

وأن السبائك من الفضة والذهب لا زكاة فيها، إلا على من هرب بهما من الزكاة.

والحجة في هذا الذي حكيناه إجماع الطائفة المحقة.

• أقل ما يجزئ من الزكاة درهم

- رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٥: المسألة ٢٧: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

أقل ما يجزئ من الزكاة درهم.

والطريقة في نصرة ذلك مع إجماع الفرقة المحقة طريقة الاحتياط، لأن من أخرج هذا المبلغ أجزأ عنه وسقط عن ذمته بالإجماع، وليس الأمر على ذلك في من أخرج أقل منه.

• الزكاة لا يجزئ إخراجها إلا إلى المقرين العارفين لولاية أمير المؤمنين عليه السلام

• الزكاة لا تخرج إلى المرتدين

• الجاهل لولاية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته مرتد

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٥: المسألة ٢٨: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

ولا يجزئ إخراجها إلا إلى المقرين العارفين لولاية أمير المؤمنين عليه السلام، فإن أخرجت إلى غيرهم وجبت الإعادة.

والوجه في ذلك: بعد الإجماع المتكرر ذكره أن الجاهل لولاية أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته مرتد عند أهل الإمامة، ولا خلاف بين المسلمين في أن الزكاة لا تخرج إلى المرتدين، ومن أخرجها إليهم وجبت عليه الإعادة، وهذا فرع مبني على هذا الأصل.

• زكاة الفطرة صاع

• الصاع تسعة أرطال بالعراقي

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٦: المسألة ٢٩: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن زكاة الفطرة صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي.

والحجة في ذلك بعد الإجماع المقدم ذكره طريقة الاحتياط، وبيانها: إن من أخرج تسعة أرطال فقد سقط عن ذمته خروجه الفطرة، وليس كذلك من أخرج أقل منها.

- **الخمس ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول وثلاثة ليتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم**
- **إخراج الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضا من المعادن والغوص والكنوز**
- **إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الإمام الغنيمة خمسة أسهم أربعة لمن قاتل وقسم الخامس ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لأيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم**

-رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٦، ٢٢٨: المسألة ٣٠: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

والخمس ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول، وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم الإمام عليه السلام. والثلاثة الباقية ليتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم دون الخلق أجمعين.

وتحقيق هذه المسألة: أن إخراج الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب، وكل ما استفيد بالحرب، وما استخرج أيضا من المعادن والغوص والكنوز، وما فضل من الخمس[١].

وتميز أهله هو أن يقسم على ستة أسهام: ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى، كان إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه، وهي في المعنى للرسول صلى الله عليه وآله، وإنما أضافها إلى نفسه تفخيما لشأن الرسول وتعظيما، كإضافة طاعة الرسول صلى الله عليه وآله إليه تعالى، كما أضاف رضاه عليه السلام وأذاه إليه جلت عظمته.

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول بصريح الكلام، وهذان السهمان معا للرسول في حياته والخليفة القائم مقامه بعده.

فأما المضاف إلى ذي القربى، فإنما عني به ولي الأمر من بعده، لأنه القريب إليه بالتخصيص.

والثلاثة الأسهم الباقية ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وهم بنو هاشم خاصة دون غيرهم.

وإذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف، قسمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم هي التي قدمنا بيانها، منها له عليه السلام ثلاثة، وثلاثة للثلاثة الإضافات من أهله، من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه وعملهم به.

---

(١) كذا في النسخة. [النص منقول عن هامش المصدر].

فإن قيل: هذا تخصيص لعموم الكتاب، لأن الله تعالى يقول ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فأطلق وعم، وأنتم جعلتم المراد بذي القربى واحدا.

ثم قال ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهذا عموم، فكيف خصصتموه لبني هاشم خاصة.

فالجواب عن ذلك: أن العموم قد يخص بالدليل القاطع. وإذا كانت الفرقة المحقة قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه بإجماعهم الذي هو غير محتمل الظاهر، لأن إطلاق قوله (القربى) يقتضي بعمومه قرابة النبي وغيره، فإذا خص به قرابة النبي صلى الله عليه وآله فقد عدل عن الظاهر.

وكذلك إطلاق لفظة (اليتامى والمساكين وابن السبيل) يقتضي بدخول من كان بهذه الصفة من مسلم وذمي وغني وفقير، ولا خلاف في أن عموم ذلك غير مراد، وأنه مخصوص على كل حال.

• الأنفال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته والإمام القائم بعده مقامه

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٨: المسألة ٣١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

الأنفال خالصة لرسول الله في حياته، وللإمام القائم بعده مقامه عليه السلام.

وتحقيق هذه المسألة: أن الأنفال خالصة للنبي صلى الله عليه وآله في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده، وإنما أضاف هذه الأنفال إلى الله تعالى وإن كانت للرسول صلى الله عليه وآله على الوجه الذي تقدم بيانه من التعظيم والتفخيم.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة.

• كل شيء يختاره النبي أو الإمام القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة فهو له

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٨، ٢٢٩: المسألة ٣٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن صفوة الأموال من الأنفال خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام.

وتحقيق هذه المسألة: أن كل شيء يصطفيه ويختاره النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة من جارية حسناء، أو فرس فاره، أو ثوب حسن بهي فهو له عليه السلام.

والحجة فيه الإجماع المتقدم.

• من فاته الوقوف في عرفات وأدرك المشعر الحرام يوم النحر أدرك الحج

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٢٩: المسألة ٣٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

ومن فاته الوقوف بعرفات وأدرك المشعر الحرام يوم النحر، فقد أدرك الحج.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة عليه...

لأن الأمة بين قائلين: قائل لا يوجب الوقوف بالمشعر، والآخر يوجبه، فمن أوجبه أقام إدراكه مقام إدراك عرفات. فالقول بوجوبه وأنه لا يدرك به الحج خروج عن الإجماع.

• من زنا بذات بعل لن تحل له بعد موت أو طلاق زوجها لها

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٠: المسألة ٣٦: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من زنا بذات بعل، لم تحل له بعد موت بعلها أو طلاقه إياها.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة.

ويحتمل أيضا استعمال طريقة الاحتياط فيه، لأن اجتناب نكاح هذه المرأة لا ذم فيه ولا لوم من أحد، وفي نكاحها الخلاف المشهور، فالاحتياط اجتنابه.

• عقد النكاح على ما لا قيمة له صحيح ويجب في ذمة المعقود له مهر المثل

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٠، ٢٣١: المسألة ٣٧: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن النكاح إذا عقد على ما لا ثمن له من كلب وخنزير وخمر، هل يصح النكاح ويجب المهر في الذمة؟ أم يكون العقد باطلا مفسوخا؟

والصحيح من المذهب الذي لا خلاف فيه بين أصحابنا أن كل نكاح عقد على ما لا قيمة له، كان العقد يصح ووجب في ذمة المعقود له مهر المثل، ولا يكون العقد باطلا من حيث بطل المهر المسمى المصرح به.

والحجة في ذلك إجماع الإمامية عليه...

• إذا تزوج وهو محرم عالم بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له أبدا

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣١: المسألة ٣٨: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

ومن تزوج امرأة محرمة وهو محرم، فرق بينهما ولم تحل له أبدا وأصحابنا يشترطون في ذلك أن من تزوج وهو محرم ويعلم تحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له أبدا.

والحجة في ذلك: الإجماع المتكرر ذكره، وطريقة الاحتياط أيضا.

• إذا تزوج امرأة في عدة ملك زوجها عليها فيها الرجعة فرق بينهما ولم تحل له أبدا وإن كان دخل بها جاهلا

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣١: المسألة ٣٩: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

ومن تزوج امرأة في عدة ملك زوجها عليها فيها الرجعة، فرق بينهما ولم تحل له أبدا، وإن كان دخل بها جاهلا.

والحجة في ذلك: الإجماع الفرقة المحقة، وطريقة الاحتياط أيضا.

• **إذا عقد على امرأة من غير دخول بها في عدة عالما بالعدة فرق بينهما ولم تحل له أبدا**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٢: المسألة ٤٠: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وكذلك من عقد على امرأة في عدة من غير دخول بها، فرق بينهما ولم تحل له أبدا، وأصحابنا يشترطون في ذلك وهو يعلم أنها في عدة.

والحجة في ذلك: الإجماع...

• **من طلق امرأة تسع تطليقات للعدة حرمت عليه ولم تحل له أبدا**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٢: المسألة ٤١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

ومن طلق امرأة تسع تطليقات للعدة، حرمت عليه ولم تحل له أبدا.

والحجة في ذلك: طريقة الاحتياط والإجماع.

• **من فجر بعمته وخالته حرم عليه نكاح بنتيهما ولم تحلا له أبدا**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٢: المسألة ٤٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من فجر بعمته وخالته، حرم عليه نكاح بنتهما، ولم تحلا له أبدا.

والحجة في ذلك: الإجماع...

• **من لاط بغلام لم تحل له ابنته وأخته وأمه**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٢: المسألة ٤٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

ومن تلوط بغلام فأوقب، لم يحل له نكاح ابنته ولا أخته ولا أمه.

والحجة في ذلك: الطريقتان المتقدمتان[1].

• **نكاح النساء في أدبارهن جائز**

• **يجوز وطئ النساء في غير موضع الحرث فيما دون الفرج بلا خلاف**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٣، ٢٣٤: المسألة ٤٤: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

جواز نكاح النساء في أدبارهن.

وهذه المسألة عليها إطباق الشيعة الإمامية ولا خلاف بين فقهائهم وعلمائهم في الفتوى بإباحة ذلك، وإنما يقل التظافر بينهم في الفتوى بإباحة هذه المسألة على سبيل التقية وخوف من الشناعة.

والحجة في إباحة هذا الوطئ: إجماع الفرقة المحقة عليه، وقد بينا إجماعهم حجة...

فأما من يطعن على هذه بأن يقول: قد جعل الله تعالى النساء حرثا، والحرث لا يكون إلا حيث النسل،

---

(١) الإجماع وطريقة الاحتياط.

فيجب أن يكون قوله "فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" مختصا بموضع النسل.

فليس بشيء، لأن النساء وإن كنا لنا حرثا فقد أبيح لنا وطئهن بلا خلاف بهذه الآية وبغيرها في غير موضع الحرث فيما دون الفرج وبحيث لا نسأل، فليس يقتضي جعله تعالى لهن حرثا حظ الاستمتاع في غير موضع الحرث...

• يجوز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولي

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٥: المسألة ٤٥: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

جواز عقد المرأة تملك أمرها على نفسها بغير ولي...

والدليل على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة...

• الشهادة ليست شرطا في النكاح وإن كانت أفضل وأجمل فيه

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٦: المسألة ٤٦: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وعندنا أن الشهادة ليست بشرط في النكاح وإن كانت أفضل وأجمل فيه...

والدليل على صحة قولنا: إجماع الفرقة المحقة عليه...

• نكاح المتعة مباح

• نكاح المتعة كان في عهد رسول الله ومعمولا به بلا خلاف

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٧: المسألة ٤٧: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

نكاح المتعة، ولا يختلف الشيعة الإمامية في إباحة هذا العقد المسمى في الشريعة بـ (نكاح المتعة)، وإنما تميز من غيره بأنه نكاح مؤجل عليه غير مؤبد، والتمييز بانتفاء الشهادة عنه، لأن الشهادة قد ينتفي من النكاح المؤبد فيصح وإن لم يكن متعة، ولو أشهد بالنكاح المؤجل لكان متعة وإن حضره الشهود.

والدليل على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة وفي إجماعها الحجة...

وأيضا فلا خلاف أن نكاح المتعة كان في أيام النبي صلى الله عليه وآله ومعمولا به، ولا يقم دليل شرعي على حظره والنهي عنه، فيجب أن يكون مباحا.

• نكاح المرأة على عمتها وخالتها جائزان إذا رضيت العمة والخالة بذلك

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٨: المسألة ٤٨: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

نكاح المرأة على عمتها وخالتها جائزان إذا رضيت العمة والخالة بذلك.

والحجة على صحة المذهب: إجماع الفرقة المحقة عليه...

• لا يقع الطلاق إلا بشاهدين عدلين

• الشهادة ليست شرطا في الرجعة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٨، ٢٣٩: المسألة ٤٩: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن الطلاق لا يقع إلا بشاهدين عدلين.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة.

ولأن الله تعالى قال ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ فجعل الشهادة شرطا في الفرقة التي هي الطلاق لا محالة.

فإن قيل: إنما شرط الشهادة في الرجعة في قوله ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

قلنا: هذا غلط، لأن الأمر والشهادة ملاصق لذكر الفرقة، وإليها أقرب من ذكر الرجعة، ورد الكلام إلى الأقرب أولى من رده إلى الأبعد، على أنه ليس بمتناف أن يرجع إلى الرجعة والفرقة معا، فيتم مرادنا.

على أن الأمر بالشهادة يقتضي ظاهره الوجوب وأن يكون شرطا، ولم يقل أحد من الأمة أن الشهادة في الرجعة واجبة وأنها شرط فيه.

وقد اختلفوا في كونها شرطا في الطلاق، فنفاه قوم، وأثبت قوم، فيجب أن يكون الأمر بالشهادة الذي ظاهره يقتضي الوجوب مصروفا إلى الطلاق دون الرجعة التي قد اجتمعت الأمة على أنه ليس بشرط فيها.

• الطلاق لا يقع إلا بهذا اللفظ الصريح دون غيره

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٣٩: المسألة ٥٠: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن الطلاق لا يقع بغير لفظ مخصوص.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة على أن الطلاق لا يقع إلا بهذا اللفظ الصريح دون غيره، وإجماعها هو الحجة.

ولأن الطلاق حكم شرعي، ويجب أن نرجع فيه إلى ما يشرع لنا من لفظه دون ما لم يشرع، ولا خلاف في أن المشروع في الفرقة بين الزوجين لفظ الطلاق المصرح دون الكنايات التي معناه.

• الطلاق لا يقع بشرط

• الطلاق المشروط غير مشروع

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٠: المسألة ٥١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن الطلاق لا يقع بشرط على كل حال.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه.

ولأن المشروع في الطلاق أن يكون بغير شرط، ولا خلاف أن الطلاق المشروط غير مشروع، وما ليس بمشروع لا حكم له في الشريعة.

• الطلاق لا يقع بيمين ولا هو بيمين

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٠: المسألة ٥٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن الطلاق لا يقع بيمين ولا هو يمين.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه...

• الطلاق الثلاث لا يقع إلا بعد رجعتين من المطلق من الثلاث والاثنين والواحدة ومن لم يراجع فلا طلاق له

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٠: المسألة ٥٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وإن الطلاق الثلاث لا يقع إلا بعد رجعتين من المطلق من الثلاث والاثنين والواحدة، ومن لم يراجع فلا طلاق له.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة...

• الظهار لا يقع إلا بشرط الطلاق من الاستبراء والشاهدين والنية واللفظ المخصوص وأن يكون غير مشروط

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤١: المسألة ٥٤: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن الظهار لا يقع إلا بشرط الطلاق من الاستبراء والشاهدين والنية واللفظ المخصوص، وأن يكون غير مشروط.

وأجمعت الإمامية على أن شروط الظهار كشروط الطلاق، فمتى اختل شرط من هذه لم يقع ظهار، كما لا يقع الطلاق.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة.

• تخيير الزوجة في الطلاق جائز

• في كيفية وشروط الطلاق بتخيير الزوجة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤١، ٢٤٢: المسألة ٥٥: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن التخيير باطل لا يقع به فرقة وكذلك التمليك.

وهذا سهو من قائله، لأن فقهاء الشيعة الإمامية يفتون بجواز التخيير، وأن الفرقة تقع به، مشحونة به أخبارهم ورواياتهم عن أئمتهم عليهم السلام متظافرة فيه.

وقد تبينوا في مصنفاتهم بقية هذا التخيير، فقالوا: إذا أراد الرجل أن يخير امرأة اعتزلها شهرا، وكان ذلك على طهر من غير جماع في مثل الحال التي لو أراد أن يطلقها فيها طلقها، ثم خيرها فقال لها: قد خيرتك أو قد جعلت أمرك إليك، ويجب أن يكون قولك بشهادة، فإن اختارت نفسها من غير أن تشاغل بحديث من قول أو فعل كان يمكنه أن لا تفعله، صح اختيارها.

وأن اختارت بعد تشاغلها بفعل لم يكن اختيارها ماضيا، فإن اختارت في جواب قوله لها ذلك وكانت مدخولة وكان تخييره إياها عن غير عوض أخذه منها، كانت كالمطلقة الواحدة التي هي أحق برجعتها في عدتها، وإن كانت غير مدخول بها فهي تطليقة بائنة، وإن كان تخييره إياها عن عوض أخذه منها، فهي بائن، وهي أملك بنفسها. وإن جعل الاختيار إلى وقت بعينه، فاختارت قبله، جاز اختيارها، وإن اختارت بعده لم يجز.

وروى ابن بابويه...

ولم نذكر هذا الخبر احتجاجا بأخبار الآحاد التي لا حجة في مثلها. وإنما أوردناه ليعلم أن المذهب في جواز التخيير بخلاف ما حكي، والروايات في هذا الباب كثيرة ظاهرة، ولولا الإطالة لذكرناها...

• يجوز لمن طلق ثلاثا بلفظ واحد الرجعة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٣، ٢٤٤: المسألة ٥٧: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وإن وجب الرجعة لمن يطلق ثلاثا في وقت واحد، كما يجب إن طلق واحدة أو اثنتين، إنما قلنا بجواز الرجعة من تلفظ بالطلاق الثلاث في وقت واحد، لأنه في حكم ما طلق إلا واحدة فله الرجعة.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه.

• الطلاق ثلاثا بلفظ واحد مع اكتمال الشروط في حكم الطلقة الواحدة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٤: المسألة ٥٨: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إذا تلفظ بالطلاق الثلاث في وقت واحد وتكملت الشروط، هل يقع واحدة أم لا يقع شيء؟

والصحيح من المذهب الذي عليه العمل والمعتمد أنه يقع واحدة..

• العتق لا يقع بشرط ولا بيمين ولا يكون إلا بقصد وجه الله تعالى

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٥: المسألة ٦٠: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن العتق لا يقع بشرط ولا يمين، ولا يكون إلا بقصد لوجه الله تعالى في ذلك.

والحجة: إجماع الفرقة المحقة عليه، ولأن العتق إذا وقع على هذا الوجه وقعت الحرية بالإجماع من الأمة.

وإذا وقع العتق على خلاف الشروط التي ذكرناها فلا إجماع على حصول الحرية. ولا دليل قاطع أيضا يدل على ذلك، فوجب أن يكون الملك مستمرا.

• إذا ابتدأ الدعوى خصمان ولم يعلم الحاكم المبتدأ منهما فعليه أن يسمع قول الذي على يمين صاحبه ثم ينظر في دعوى الآخر

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٥: المسألة ٦١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن الخصمين إذا ابتدء الدعوى بحضرة الحاكم ولم يقع له العلم بالمبتدأ منهما، إن الواجب عليه أن يسمع قول الذي على يمين صاحبه، ويجري الآخر مجرى الصامت والمسبوق إلى الدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر.

والحجة في هذه المسألة: إجماع الفرقة الطائفة المحقة...

• شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلا

• شهادة الابن على أبيه غير جائزة على جميع الأحوال

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٦: المسألة ٦٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلا، وشهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة...

• من نذر لله تعالى شيئا من القرب فلم يفعله مختارا فعليه كفارة

• من نذر لله تعالى صياما في يوم بعينه فأفطره من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان

• من نذر لله تعالى شيئا من القرب غير الصيام ولم يفعله مختارا فعليه كفارة اليمين

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٦: المسألة ٦٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من نذر لله تعالى شيئا من القرب، فلم يفعله مختارا، فعليه كفارة.

فإن كان صياما في يوم بعينه فأفطره من غير سهو ولا اضطرار، فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان وإن كان غير صيام، فعليه ما يجب في كفارة اليمين، وهذا صحيح.

والحجة فيه: إجماع الفرقة المحقة عليه.

• لا يمين إلا بالله تعالى أو يعلقها باسم من أسمائه

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٧: المسألة ٦٤: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

لا يمين إلا بالله تعالى، أو يعلقها باسم من أسمائه.

والحجة على صحة هذا المذهب: إجماع الفرقة عليه.

وأيضا فإن من حلف بالله تعالى لا خلاف في انعقاد يمينه، ومن حلف بغير الله تعالى، فلا إجماع على انعقاد يمينه، ولا دليل يوجب القطع على أنها منعقدة.

- **من حلف بالله تعالى على فعل أو ترك وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين أو الدنيا ما لم يكن معصية بفعل الأولى لم يكن عليه كفارة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٧: المسألة ٦٥: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من حلف بالله تعالى على فعل أو ترك وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين أو الدنيا ما لم يكن معصية بفعل الأولى، لم يكن عليه كفارة.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة...

- **الطحال من الشاة وغيرها حرام**
- **الجري والمارماهي وكل ما لا فلس له من السمك حرام**
- **ما لا قانصة له من الطير حرام**
- **ما كان صفيفه أكثر من دفيفه من الطير حرام**
- **الفقاع حرام كالخمر**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٢٤٨: المسألة ٦٦-٧٠: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن الطحال من الشاة وغيرها حرام. وإن الجري والمارماهي وكل ما لا فلس له من السمك حرام. وأن ما لا قانصة له من الطير حرام. وأن ما كان صفيفه أكثر من دفيفه من الطير حرام. وأن الفقاع حرام كالخمر. فإن هذه الخمس مسائل الحجة فيها إجماع الطائفة...

- **حد قطع يد السارق من أصول الأصابع الأربعة ويترك الإبهام من الراحة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٩: المسألة ٧١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وإن قطع السارق من أصول الأصابع الأربع، ويترك الإبهام من الراحة.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه...

- **إذا عاد السارق بعد القطع قطع من أصل الساق ويبقى له قدر يعتمد عليه في الصلاة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٤٩: المسألة ٧٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

أنه إن عاد السارق، قطع من أصل الساق، ويبقى له قدر يعتمد عليه في الصلاة.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة.

• البكر إذا زنا جلد حتى ثلاث مرات فإن عاد رابعة قتل

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٠: المسألة ٧٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن البكر إذا زنا جلد، فإن عاد جلد ثلاث دفعات، فإن عاد رابعة قتل.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة.

• العبد في الزنا يحد ثم يقتل في الثانية من فعلاته

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٠: المسألة ٧٤: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن العبد في الزنا يحد، ثم يقتل في الثانية من فعلاته[١].

والحجة في ذلك: الإجماع المتقدم.

• شارب الخمر يقتل في الثالثة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٠: المسألة ٧٥: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن شارب الخمر يقتل في الثالثة.

والحجة في ذلك: الإجماع.

• من ضرب امرأة فألقت نطفة فعليه عشرون دينارا

• من ضرب امرأة فألقت علقة فعليه أربعون دينارا

• من ضرب امرأة فألقت مضغة فعليه ستون مثقالا

• من ضرب امرأة فألقت عظما مكتسيا لحما فعليه ثمانون دينارا

• من ضرب امرأة فألقت جنينا لم تلجه الروح فعليه مائة مثقال

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٠، ٢٥١: المسألة ٧٦: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن من ضرب امرأة فألقت نطفة فعليه عشرون دينارا، فإن ألقت علقة فعليه أربعون دينارا، فإن ألقت مضغة فعليه ستون مثقالا، فإن ألقت عظما مكتسيا لحما فعليه ثمانون دينارا، فإن ألقت جنينا لم تلجه الروح فعليه مائة مثقال.

فالحجة في هذا الترتيب والتفصيل: إجماع الشيعة الإمامية عليه.

• من أفزع رجلا فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥١: المسألة ٧٧: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

فإن من أفزع رجلا فعزل عن عرسه، فعليه عشر دية الجنين.

---

(١) والظاهر: في الثامنة من فعلاته، قال في الانتصار ص ٢٥٦: "والعبد يقتل في الثامنة". [العبارة منقولة من هامش المصدر].

وصورة هذه المسألة: أن يهجم رجل على غيره وهو مواقع، فيفزعه ويعجله عن إنزال الماء في الفرج، فيعزل بحكم الضرورة، فيجب عليه ما ذكرناه.

والحجة فيه: إجماع الإمامية.

- **إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين قتل الجميع أو قتل أحدهم أو أخذ الدية كاملة**
- **إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتلهم جميعا ردوا فاضل دياتهم**
- **إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم قتل أحدهم وفى من بقي من القتلة إلى أولياء المقاد منه الفاضل من الدية بحساب رؤوسهم**
- **إذا قتل اثنان أو أكثر واحدا واختار أولياء الدم أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥١: المسألة ٧٨: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن الاثنين إذا قتلا واحدا أو أكثر من اثنين، أن أولياء الدم مخيرون بين ثلاث: أما أن يقتلوا القاتلين ويردوا فضل دياتهم، أو يختاروا واحدا فيقتلون بقتيلهم ويوفى من بقي من القتلة إلى أولياء المقاد منه الفاضل من الدية بحساب رؤوسهم، أو يقبل الدية فتكون بينهم سهاما متساوية.

والحجة على هذا التفصيل: إجماع الفرقة المحقة عليه بهذا الشرع والبيان.

- **إذا قتل ثلاثة واحدا فتولى أحدهم القتل وأمسكه الثاني وكان الثالث عينا فيقتل القاتل ويحبس الماسك وتسمل عين الناظر**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٢: المسألة ٧٩: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وإن ثلاثة قتلوا واحدا، فتولى أحدهم القتل وأمسك الآخر وكان الآخر عينا، فإن الحكم قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت وسمل عين الناظر.

والحجة على هذا: حكم الفقهاء من الفرقة.

- **من قطع رأس إنسان ميت فعليه مائة دينار يغرمه لبيت المال**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٢: المسألة ٨٠: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار يغرمه لبيت المال.

والحجة فيما ذكرناه: الإجماع المتكرر ذكره...

- **إذا قتل رجل امرأة فلأوليائها القود ورد فاضل الدية نصف دية الرجل على أهل القاتل**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٢، ٢٥٣: المسألة ٨١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن الرجل إذا قتل امرأة، كان أولياؤها مخيرون بين القود ورد فضل الدية على أهل القاتل، وهي

نصف دية الرجل، وهذا صحيح.

والحجة فيه: الإجماع المتقدم...

• إذا وجد إنسان مقتولا فاقر واحد بقتله عمدا وأقر ثان بقتله خطأ فأولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو المقر بالخطأ

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٣: المسألة ٨٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من وجد مقتولا، فحضر رجلان فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ.

إن أولياء المقتول مخيرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو المقر بالخطأ، وليس لهم قتلهما جميعا، ولا إلزامهما الدية جميعا.

والحجة على ذلك: ما تقدم من إجماع الفرقة المحقة.

• إذا وجد إنسان مقتولا فاعترف رجل بقتله عمدا ودفعه ثان وأقر هو بقتله فصدقه الأول ولم تقم بينة على أحدهما درأ عنهما القتل والدية ويؤدى المقتول من بيت المال

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٣: المسألة ٨٤: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من وجد مقتولا فأعترف رجل بقتله عمدا، ثم حضر آخر فدفعه عن إقراره وأقر هو بقتله، فصدقه الأول في إقراره على نفسه ولم تقم بينة على أحدهما، أنه يدرأ عنهما القتل والدية ويؤدى المقتول من بيت المال.

والحجة على ذلك: هو ما تقدم ذكره من إجماع الفرقة.

• دية أهل الكتاب والمجوس وولد الزنا للذكر الحر البالغ ثمانمئة درهم وللأنثى النصف

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٤: المسألة ٨٥: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن ديات أهل الكتاب ثمانمائة درهم للحر البالغ الذكر، والأنثى أربعمائة درهم. ودية المجوس ثمانمائة درهم، وكذلك دية ولد الزنا.

والحجة على ذلك كله: الإجماع المتقدم.

• لا يرث مع الوالدين أو أحدهما سوى الأولاد والزوج والزوجة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٤: المسألة ٨٦: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

لا يرث مع الوالدين أو أحدهما أحد من خلق الله تعالى إلا الولد والزوج والزوجة.

والحجة على ذلك: الإجماع المتكرر ولأنه لا خلاف بين الأمة في اعتبار القربى في من يرث بالنسب...

• **من مات وخلف والدين وبنتا فلابنته النصف وللأبوين السدسان وما يبقى يرد على البنت والوالدين بقدر سهامهم**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٥: المسألة ٨٧: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من مات وخلف والدين وبنتا، فلابنته النصف وللأبوين السدسان، وما يبقى يرد على البنت والوالدين بقدر سهامهم.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه...

ويشبه ذلك من خلف مالا وورثة فأقسموا المال بينهم على قدر سهامهم، ثم وجد بعد ذلك الميت ما لم تقع القسمة عليه، فلا خلاف في أنه يقسم هذا اليتامى كما قسم الأول ويقدر سهامهم...

• **من مات وخلف بنتين وأحد أبويه وابن ابن فإن للبنتين الثلثين ولأحد الأبوين السدس وما بقي يرد على عليهم وليس لابن الابن شيء**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٦: المسألة ٨٨: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من مات وخلف بنتين وأحد أبويه وابن ابن، فإن للبنتين الثلثين، وللأب أو الأم السدس، وما بقي يرد على البنتين والأب والأم خاصة، وليس لابن الابن شيء.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة...

• **يحجب الأم عن الثلث الأخوة من الأب والأم أو من الأب ولا يحجبها عنه الأخوة من الأم**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٦: المسألة ٨٩: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس الأخوة من الأم خاصة، وإنما يحجبها الأخوة من الأب والأم أو من الأب.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة.

فإن قالوا: فقد أطلق الله تعالى فقال ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ولم يفرق بين أحوال الأخوة في كونهم من أب أو أم.

قلنا: هذا عموم تخصيصه الدليل الذي ذكرناه. ولا خلاف بيننا في أن هذا العموم مخصوص، لأن إطلاقه يقتضي دخول الكفار والمماليك، وأنتم لا تحتجبون الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوة الكفار أو المماليك.

• **لا يرث مع الولد إلا الوالدان والزوج والزوجة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٧: المسألة ٩٠: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأنه لا يرث مع الولد ذكرا كان أو أنثى أحد من خلق الله تعالى ألا الأبوان والزوج والزوجة.

وهذا أيضا في الإجماع الذي ذكرناه وهو الحجة فيه.

وأيضا فقد ثبت بالإجماع أنه ليس للإخوة والأخوات مع الولد الذكر نصيب، وما منع مع وجود الذكر من نصيب له هو مانع من وجود الأنثى، لأنهما جميعا ولدان في الميراث وينزلان منزلة واحدة.

• الولد الذكر الأكبر يفضل بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٧، ٢٥٨: المسألة ٩١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة: [أحكام الحبوة]

وأن الولد الأكبر يفضل على من دونه من الأولاد الذكور الوارث، بالسيف والمصحف والخاتم، إن كان ذلك في التركة أو شيئا منه، ولا يفضل بغيره إن لم يكن.

وتحقيق هذه المسألة: أن أصحابنا يرون اختصاص الذكر الأكبر بما يخلف الميت من السيف والمصحف والخاتم، وقد روت بذلك أخبار معروفة ويقوى عندي أن لا نترك عموم الكتاب بأخبار الآحاد، والله تعالى يقول "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ".

وظاهر هذا الكلام يقتضي بطلان هذا التخصيص.

والأولى عندي أن يكون هذا التخصيص معناه أن يفرد بهذه الأشياء الولد الأكبر وتحسب عليه من نصيبه، لأنه أحق بها من النساء والأصاغر، وليس في الأخبار المروية أنه يختص بها ولا تحسب عليه.

فإن قالوا: المشهور من قولهم أنهم يفضلونه بذلك، وهذا لفظ أخبارهم، وإذا حسب قيمة ذلك فلا تفضيل.

قلنا: التفضيل ثابت على كل حال، لأنه إذا خص بتسليم ذلك إليه وأفرد به ومنع غيره منه فقد فضل به وإن حسب عليه[1].

---

(١) المرتضى قدس سره لما علم أن مستند الأصحاب مجرد أخبار آحاد غير قطعية الصدور عاد وبعد مراجعة المستند يعترض على تفسيرهم له في عدم حسابهم الأشياء من نصيب المختص بالحبوة وبذلك يكون قد قبل من قول الأصحاب الجزء الذي لا يتعارض مع الأصل وعموم القرآن الكريم. وقد وصف ابن إدريس الحلي موقف المرتضى هذا في السرائر الجزء ٣ الصفحة ٢٥٨ فقال: "وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يحتسب عليه بقيمته من سهمه، ليجمع بين ظواهر القرآن وما أجمعت الطائفة عليه، وهو تخريج السيد المرتضى، ذكره في الانتصار". وكذا مذهب المرتضى في مسألة عدم توريث المرأة من الرباع راجع كتاب المصنف الصفحة ٢٥٩ المسألة (٩٤).

• ولد الصلب يحجب من هو دونه ذكرا كان أو أنثى

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٨: المسألة ٩٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن ولد الصلب يحجب من دونه سفلا، ذكرا كان أو أنثى.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، ولأنه لا خلاف في أن ولد الصلب يحجب من دونه، لأنه ولد، وكذلك الأنثى.

• إذا ماتت الزوجة وخلفت زوجا ولا غير ورث كل المال نصفا بحقه والباقي بالرد

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٥٨: المسألة ٩٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن المرأة إذا توفيت وخلفت زوجا، لم تخلف وارثا سواه من عصبة ولا ذي رحم، إن المال كله له نصفا بحقه والباقي بالرد.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه...

• لا إرث للإخوة والأخوات لأب إذا كان إخوة وأخوات لأب وأم

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٦٠: المسألة ٩٥: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأنه لا إرث للإخوة والأخوات من الأب خاصة إذا كان إخوة وأخوات لأب وأم. وأحدهم في ذلك يجري مع أحدهم مجرى جماعتهم.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه...

• توريث الرجال والنساء بالنسب وباطل قول من ورث الرجال دون النساء

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٦٠: المسألة ٩٦: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن توريث الرجال والنساء بالنسب، وباطل قول من ورث الرجال دون النساء.

والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه...

• من مات وخلف ابنة ابن وابن عم فميراثه لبنت ابنه خاصة وليس لابن العم شيء

• زوجة ابن الابن محرم على الجد

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٦١، ٢٦٢: المسألة ٩٧: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

من مات وخلف ابنة ابن وابن عم، فميراثه لبنت ابنه خاصة، وليس لابن العم شيء.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه.

وأيضا فإن ولد البنت ولد على الحقيقة للميت، فهي أقرب إليه من ابن العم، وقد سماها الله تعالى ولدا في مواضع من الكتاب في قوله تعالى "وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء".

وأجمعت الأمة أن زوجة ابن ابنه محرم على جده، لأنه بهذه الآية ابن ومحرم عليه نكاح زوجة جده، وقال الله تعالى "وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" وابن البنت أقرب إلى جده من ابن العم.

• **ابن الأخ يقوم مقام الأخ ويرث مع الجد**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٦٢: المسألة ٩٨: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الجد.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، ليس لأحد أن يطعن في هذا الحكم بأن الجد أقرب إلى الميت من ابن الأخ، لأن ابن الأخ له بما ورثناه ميراث من سمى الله تعالى له سهما، فهو أقوى سهما من الجد الذي لا يرث إلا بالرحم.

• **ابن الملاعنة ترثه أمه دون أبيه**

• **إذا أقر الأب بالولد بعد إنكاره وأكذب نفسه بعد الملاعنة لم يكن له أن يرثه وكان للولد خاصة أن يرثه**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٦٢، ٢٦٣: المسألة ٩٩: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن ابن الملاعنة ترثه أمه دون أبيه، ويرثه من قرب إليه من جهتها، ولا يرث أبوه ولا قرابته من جهة أبيه.

ولو أقر به الأب بعد إنكاره وأكذب نفسه بعد الملاعنة، لم يكن له أن يرثه، وكان للابن خاصة أن يرثه.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة عليه.

• **الخنثى إذا خرج بوله من حيث يخرج للرجل ورث ميراث الرجال**

• **الخنثى إذا خرج بوله من الموضعين معا نظر الأغلب منهما وورث عليه**

• **الخنثى إذا تساوى خروج بوله من الموضعين أعتبر بعدد الأضلاع فإن استوى عددها ورث ميراث النساء وإن اختلف ورث ميراث الرجال**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٢٦٣: المسألة ١٠١: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن توريث الخنثى يعتبر بالمبال، فإن خرج من حيث يخرج للرجل ورث ميراث الرجال، وإن جرى من الموضعين معا نظر الأغلب منهما وورث عليه، وإن تساوى ما يخرج من الموضعين أعتبر بعدد الأضلاع، فإن استوى عددها ورث ميراث النساء، وإن اختلف ورث ميراث الرجال.

والحجة على هذا الحكم: أيضا هو إجماع الفرقة المحقة.

• من ليس له ما للرجال ولا النساء يرث بالقرعة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٢٦٤: المسألة ١٠٢: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن ما ليس له ما للرجال ولا النساء يورث بالقرعة.

والإجماع المتقدم الحجة فيه.

• الشخصان إذا كانا على حقو واحد يعتبران في الميراث بالنوم فإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فهما اثنان وإن ناما معا فهما واحد

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٢٦٤: المسألة ١٠٣: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن الشخصين إذا كانا على حقو واحد يعتبران بالنوم، فإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فهما اثنان، وإن ناما معا فهما واحد.

والحجة في ذلك: الإجماع المتقدم ذكره.

• لا يرث المملوك من الحر

• الحر إذا مات وخلف مالا وأمًا مملوكة أو أبا مملوكا أو ذا رحم مملوك فالواجب أن يشترى المملوك من المال ويعتق ويورث باقي التركة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٢٦٤، ٢٦٥: المسألة ١٠٤: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

لا يرث المملوك من الحر.

والحجة على ذلك: الإجماع المتقدم ذكره.

ص٢٦٤: المسألة ١٠٥:

وأنه لا إرث للمملوك من حر.

والحجة على ذلك، أن الحر إذا مات وخلف مالا وأمًا مملوكة أو أبا مملوكا

أو ذا رحم مملوك، فالواجب أن يشترى المملوك من المال ويعتق ويورث باقي التركة.

والحجة على ذلك: إجماع أهل الحق عليه، لأن المملوك لا يملك شيئا في حال رقه، فكيف يرث؟ والميراث تمليك.

• مال الكافر للوارث المسلم خاصة وإن كان الأبعد

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٢٦٥، ٢٦٦: المسألة ١٠٨: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

الكافر إذا مات وخلف والدين وولدا كفارا وله ابن عم من المسلمين، أن تركته لقرابته من المسلمين خاصة.

والحجة على ذلك: إجماع الفرقة المحقة...

- **ميراث المجوس عن جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٢٦٦: المسألة ١٠٩: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

وأن ميراث المجوس عن جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد.

والحجة في ذلك: الإجماع المتكرر...

- **الفرائض لا تعول**
- **امرأة خلفت ابنتين وأبوين وزوجا فللأبوين السدسان وللزوج الربع وما بقي للابنتين**
- **الزوج لا يزاد عن سهمه ولا ينقص**
- **العامة يذهبون إلى العول**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٢٦٦، ٢٦٧: المسألة ١١٠: جوابات المسائل الموصليات الثالثة:

إن الفرائض لا تعول.

وليس هذه المسألة مما تنفرد بها الإمامية، لأن ابن عباس قد نفى العول، وقوله في ذلك مشهور، وهو أيضا مذهب داود الاصفهاني.

وإيضاح هذه المسألة وتحقيقها: أن تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال ولا يتسع لها، كامرأة خلفت ابنتين وأبوين وزوجا، فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأبوين السدسان.

وهذا مما يضيق المال عنه، لأن المال لا يجوز أن يكون له ثلثان وسدسان وربع، والله تعالى أعدل وأحكم من أن يفرض في مال لا يتسع له المال، لأن ذلك سفه وعبث.

وعندنا في هذه المسألة أن للأبوين السدسان وللزوج الربع وما بقي للابنتين.

ومخالفونا الذين يذهبون إلى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاث أسهم من خمسة عشر سهما، بخلاف الإجماع، لأن الزوج لا يزاد على النصف ولا ينقص. وإنما أدخلنا النقصان على البنات خاصة؛ لأن الأمة مجمعة على أن الابنتين منقوصتان في هذه المسألة عن حقهما المسمى لهما، ولا تجمع على دخول النقصان على ما عداهما في ذلك، ولا خلاف ولا دليل يدل عليه، فإذا ضاقت المسألة عن السهام أدخلنا النقص على من أجمعت الأمة على نقصه ووفرنا منهم سهم من عنده.

فإن قيل: فالله تعالى قد جعل للبنتين الثلثان وللواحدة النصف، فكيف نقصتهما من حقهما؟

قلنا: لا يمنع من تخصيص هذا الظاهر بالإجماع، وإذا أجمعت الأمة على دخول النقص على البنات، كان ذلك دليلا على أنه ليس للبنتين ولا للواحدة النصف والثلثان على كل حال.

الرسائل ج١/ جوابات المسائل الميافارقيات

• إمامة الفاسق في الصلاة لا تجوز

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٧١، ٢٧٢: المسألة ١: جوابات المسائل الميافارقيات:

الصلاة جماعة والفضل فيها، وهل يجوز خلف عدم الموثوق بدينه أم لا؟

الجواب: صلاة الجماعة فيها فضل كثير وثواب كبير، إذا وثقنا باعتقاد المؤتم به، وصحة دينه وعدالته.

لأن إمامة الفاسق عند أهل البيت عليهم السلام لا يجوز.

• الأذان والإقامة ليسا واجبين في الصلاة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٧٣: المسألة ٤: جوابات المسائل الميافارقيات:

فأما الأذان والإقامة فليس بمفروضين على تحقيق المذهب...

• الصلاة الوسطى صلاة العصر

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٧٥: المسألة ٦: جوابات المسائل الميافارقيات:

الصلاة الوسطى عند أهل البيت عليهم السلام هي صلاة العصر.

والحجة على ذلك: إجماع الشيعة الإمامية عليه...

• التسليم في الصلاة واجب

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٧٦: المسألة ٨: جوابات المسائل الميافارقيات:

التسليم عندنا واجب...

• من قال في أذان الفجر الصلاة خير من النوم فقد أبدع

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٧٩، ٢٨٠: المسألة ١٦: جوابات المسائل الميافارقيات:

من لفظ أذان المخالفين يقولون في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) هل يجوز لنا أن نقول ذلك أم لا؟

الجواب: من قال ذلك في أذان الفجر، فقد أبدع وخالف السنة، وإجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك.

• الأئمة الماضون والمؤمنون إذا زيرت قبورهم يسمعون ويشاهدون

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٨٠: المسألة ١٧: جوابات المسائل الميافارقيات:

مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حي يشاهدنا ويسمع كلامنا أم ميت؟

الجواب: الأئمة الماضون عليهم السلام، والمؤمنون ينعمون ويرزقون، فإذا زيرت قبورهم، أو صلي عليهم، أبلغهم الله ذلك، أو أعلمهم به، فكانوا بالإجماع له سامعين مشاهدين.

• الأنبياء أفضل من الملائكة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٨٤: المسألة ٢٤: جوابات المسائل الميافارقيات:

أيما أفضل الأنبياء أم الملائكة؟

الجواب: الأنبياء أفضل من الملائكة.

والدليل على ذلك إجماع الشيعة الإمامية عليه، وإجماعهم حجة، لأنه لا يخلو هذا الإجماع في كل زمان من إمام معصوم يكون فيه.

• من عبد لفظ الجلالة دون المعنى كافر ومن عبد الاسم والمسمى كان مشركا

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٨٥: المسألة ٢٦: جوابات المسائل الميافارقيات:

لا شبهة في أن من عبد الاسم دون المعنى عابد غير الله تعالى كافر، ومن عبد الاسم والمسمى كان مشركا لعبادته مع الله تعالى غيره، فوجب أن تكون العبادة لله تعالى وحده خالصة وهو المسمى.

• من اعتقد أن لله تعالى شبيها فهو مشرك

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٨٥، ٢٨٦: المسألة ٢٧: جوابات المسائل الميافارقيات:

روي: أن الناس في التوحيد على ثلاثة أقسام: مثبت، وناف، ومشبه.

فالمشبه مشرك، والنافي مبطل، والمثبت مؤمن.

تفسير ذلك؟

الجواب: المراد هنا بالمثبت من أثبت الشيء على ما هو عليه واعتقده على ما هو به.

والنافي مبطل، لأنه بالعكس من ذلك.

فأما المشبه فهو من اعتقد أن لله تعالى شبيها، وذلك مشرك لا شبهة في شركه.

• على المجامع في نهار رمضان القضاء والكفارة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٨٧: المسألة ٣١: جوابات المسائل الميافارقيات:

الجواب: يجب على المجامع في شهر رمضان نهارا القضاء والكفارة جميعا بلا خلاف...

• لا يجوز إخراج فطرة ولا زكاة ولا صدقة إلى مخالف يبلغ به خلافه إلى الكفر

• لا يجوز إخراج الزكاة إلى فاسق وإن كان مؤمنا

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٨٩ : المسألة ٣٥: جوابات المسائل الميافارقيات:

الفطرة والزكاة لضعفاء المؤمنين خاصة أم لسائر الضعفاء عامة؟.

الجواب: لا يجوز إخراج فطرة ولا زكاة ولا صدقة إلى مخالف يبلغ به خلافه إلى الكفر، فمن أخرج زكاة أو فطرة إلى من هذه صفته وجب عليه الإعادة.

وقد تجاوز أصحابنا[١] ذلك، فحرموا إخراج الزكاة إلى الفاسق وإن كان مؤمنا.

• في زيارة الأئمة عليهم السلام فضل كبير

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٩١: المسألة ٣٨: جوابات المسائل الميافارقيات:

ما روي عن الثواب في الزيارة؟.

الجواب: إن في زيارة قبور الأئمة عليهم السلام فضلا كبيرا، تشهد به الروايات، وأجمعت عليه الطائفة، والروايات لا تحصى...

• لحم الأرنب حرام

• الأرنب نجس لا يستباح صوفه

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٩٣: المسألة ٤٢: جوابات المسائل الميافارقيات:

الجواب: لحم الأرنب حرام عند أهل البيت عليهم السلام وقد وردت روايات كثيرة بذلك ولا خلاف بين الشيعة الإمامية فيه، والأرنب عندهم نجس لا يستباح صوفه.

• شرب الفقاع حرام ومن شربه وجب عليه الحد

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٩٤: المسألة ٤٣: جوابات المسائل الميافارقيات:

شرب الفقاع [حلال أم حرام؟].

الجواب: عند الشيعة الإمامية حرام، يجري في التحريم مجرى الأشربة المحرمة وإن لم يكن في نفسه مسكرا، فليس التحريم واقعا على الإسكار.

ومن شرب الفقاع وجب عليه عندهم الحد، كما تجب على من شرب وسائر الأشربة المسكرة.

• في تحريم اللعب بالشطرنج والنرد

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٩٥: المسألة ٤٥: جوابات المسائل الميافارقيات:

اللعب بالشطرنج والنرد محرم محظور، واللعب بالنرد أغلظ وأعظم عقابا.

ولا قبحة عند الشيعة الإمامية في اللعب بشيء منها على وجه ولا شيب[٢].

---

(١) كلامه هنا يشير إلى نسبة الحكم المتقدم إلى الأصحاب.

(٢) هذه العبارة كذا في النسخة، وهي مجملة. [العبارة منقولة من هامش المصدر].

- **لا يجوز لبس جلود الثعالب والأرانب وما اتخذ من أوبارهما لا قبل الذبح ولا بعده**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٩٥، ٢٩٦: المسألة ٤٦: جوابات المسائل الميافارقيات:

لبس وبر الثعلب والأرانب وما يجري مجراه، وهل يجوز الصلاة فيه أم لا؟

الجواب: لا يجوز لبس جلود الثعالب والأرانب وما اتخذ من أوبارهما، لا قبل الذبح ولا بعده.

والحجة على ذلك: إجماع الشيعة الإمامية خاصة عليه.

- **ما اتخذ من جلود الغنم فروا بعد الذكاة يجوز لبسه إذا كان خاليا من نجاسة الدم وبعد الدباغ**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٩٦: المسألة ٤٧: جوابات المسائل الميافارقيات:

ما يلبس من الفرو والفراء الحمراء؟

الجواب: ما اتخذ من جلود الغنم فروا بعد الذكوة بالذبح يجوز لبسه قبل الدباغ إذا كان خاليا من نجاسة الدم وبعد الدباغ.

ولا خلاف في ذلك بين المسلمين.

- **أمهات الأولاد على جملة الرق ما خرجن عنه بالولد ويقسمن في الميراث ويجعلن في نصيب أولادهن فيعتقن عليهن**

- **يجوز بيع أم الولد بعد موت ولدها**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٩٧: المسألة ٥٠: جوابات المسائل الميافارقيات:

أمهات الأولاد يقسمن في الميراث أم لا؟

الجواب: أمهات الأولاد عندنا على جملة الرق ما خرجن عنه بالولد، ويقسمن في الميراث، ويجعلن في نصيب أولادهن، فيعتقن عليهن.

ويجوز عندنا بيع أم الولد بعد موت ولدها.

- **لا ينفسخ النكاح بين الذمي والذمية بإسلام الرجل**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٩٩: المسألة ٥٤: جوابات المسائل الميافارقيات:

ما ينفسخ النكاح بين الذمي وزوجته الذمية بإسلام الزوج، بل النكاح بينهما باق على حاله، بلا خلاف بين الأمة.

- **مباح للزوج أن يطأ زوجته في كل واحد من مخرجيها**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٣٠٠: المسألة ٥٦: جوابات المسائل الميافارقيات:

مباح للزوج أن يطأ زوجته في كل واحد من مخرجيها، وليس في ذلك شيء من الحظر والكراهة.

والحجة في ذلك: إجماع الإمامية عليه...

• المسلم يرث الكافر

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٣٠٣: المسألة ٦١: جوابات المسائل الميافارقيات:

المسلم يرث النصراني إذا كان من أولي الأرحام؟

الجواب: عندنا أن المسلم يرث الكافر، وإنما الكافر لا يرث المسلم...

• العمة ترث مع العم ولها نصف نصيبه

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٣٠٣، ٣٠٤: المسألة ٦٢: جوابات المسائل الميافارقيات:

هل العمة ترث مع العم؟

الجواب: عند الشيعة الإمامية أن العمة ترث مع العم، ولها نصف نصفه[1]، لا خلاف بين الشيعة الإمامية في ذلك...

الرسائل ج١/ جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية

• حكم الله في الحوادث الشرعية واحد مع غيبة الإمام وظهوره

• فيما إذا كان الحق في بعض المسائل أو الحوادث عند الإمام عليه السلام والناس في حال الغيبة في ذلك الأمر على باطل

• كل شيء كلفناه من أحكام الشريعة عليه دليل وإليه طريق نقدر على أصابته ونتمكن مع غيبة الإمام وظهوره من معرفته

• تأخر حكم بعض الحوادث باستمرار تقية الإمام المتولي لها إلى يوم القيامة جائز

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٣١١، ٣١٣: المسألة ١: جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية:

[علة الحاجة إلى الإمام في كل زمان]

والذي مضى في خلال السؤال من الحكاية عنا المقبول فإن في الحوادث ما الحكم فيه عن غيبة الإمام عليه السلام يخالف الحكم مع ظهوره. باطل لا نذهب إليه ولا قال منا به قائل، وحكم الله في الحوادث الشرعية مع غيبة الإمام وظهوره واحد غير مختلف.

فإن قيل: ألا جاز أن يكون الحق في بعض المسائل أو الحوادث عند الإمام عليه السلام والناس في

(١) ظ: نصيبه. [العبارة منقولة من هامش المصدر].

حال الغيبة في ذلك الأمر على باطل، ولو زالت التقية عنه لبين الحق وأوضحه.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال في كتابنا في (الغيبة) و (الشافي) و (الذخيرة) وكل كلام أمليناه فيما يتعلق بالغيبة، بأن الحق في بعض الأمور لو خفي علينا وكانت معرفته عند الإمام الغائب، لوجب أن يظهر ويوضح ذلك الحق ولا تسعه التقية والحال هذه.

وقلنا: إن ذلك لو لم يجب لكنا مكلفين بما لا طريق لنا إلى علمه، وذلك لاحق بتكليف ما لا يطاق في القبح.

وجرينا في الجواب بذلك على طريقة أصحابنا، فإنهم عولوا في الجواب عن هذا السؤال على هذه الطريقة.

والذي يقوى الآن في نفسي ويتضح عندي أنه غير ممتنع أن يكون عند إمام الزمان -غائبا كان أو حاضرا- من الحق في بعض الأحكام الشرعية ما ليس عندنا...

فإن قيل: فإذا كنتم تجيزون أن يكون الحق عنده في بعض المسائل وخاف عنا، ولم توجبوا ما أوجبه أصحابكم، من أن ذلك لو جرى لوجب ظهور الإمام على كل حال، ولم يبح التقية أو سقوط التكليف في ذلك الأمر المعين، فما الأمان لكم من أن يكون الحق في أمور كثيرة خافيا عنكم ومستندا بمعرفة الإمام، ويكون التكليف علينا فيه ثابتا للمعنى الذي ذكرتموه، وهو التمكن من إزالة خوف مبين هذا الحق لنا.

قلنا: يمنع من تجويز ذلك إجماع طائفتنا وفيه الحجة، بل إجماع الأمة على أن كل شيء كلفناه من أحكام الشريعة على دليل وإليه طريق نقدر -ونحن على ما نحن عليه- على أصابته، ونتمكن مع غيبة الإمام وظهوره من معرفته. ولولا هذا الإجماع لكان ما قلتموه مجوزا.

وهذا الإجماع الذي أشرنا إليه لا شبهة فيه، لأن أصحابنا الإمامية لما منعوا من كونه حق في حادثة كلفنا معرفة حكمها خفي عنا وهو عند إمام الزمان عليه السلام.

وعللوا ذلك بأن هذا التقدير مزيل لتكليف العلم بحكم تلك الحادثة، قد اعترفوا بأن ذلك لم يكن، وإنما عللوه بعلة غير مرضية، فالاتفاق منهم حاصل على الجملة التي ذكرناها، من أن أحكام الحوادث والعلم بالحق منها ممكن مع غيبة الإمام، كما هو ممكن مع ظهوره.

فأما إلزامنا تأخر حكم بعض الحوادث باستمرار تقية الإمام المتولي لها إلى يوم القيامة، فلا شبهة في جواز ذلك وطول زمانه كقصره في أن الحجة فيه على الظالم المانع للإمام من الظهور، لاستيفاء ذلك

الحق وإزالة تلك المظلمة والإثم محيط، ولا حجة على الله تعالى ولا على الإمام المنصوب...

- **لا نستعمل القياس ولا مراسلة الإمام في أحكام الحوادث**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٣١٩، ٣٢٠: المسألة ٤: جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية:

قد مضى جواب هذه المسألة مستقصى في جواب المسألة التي قبلها، وقد بينا كيف يجب أن يعمل الشيعة في أحكام الحوادث فيما اتفقت الطائفة عليه أو اختلف، وكان عليه نص أو لم يكن، فأغنى ما ذكرناه عما حكي عنا مما لا نقوله ولا نذهب إليه من استعمال القياس أو مراسلة المعصوم. وإذا كنا قد بينا كيف الطريق إلى معرفة الحق في الحوادث، فما عداه باطل لا نقوله ولا نذهب إليه.

- **الإمام قبل أن يفعل ما يوجب فسخ إمامته لا إمام له ولا طاعة عليه بلا خلاف**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٣٣٠: المسألة ٦: جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية:

فإن قالوا: لا نسلم لكم أنكم لا يد فوق يد الإمام على الإطلاق، لأن الإمام إذا عصى فللأمة أن يستبدل به.

قلنا: لا خلاف بين الأمة في أن الإمام قبل أن يفعل ما يوجب فسخ إمامته لا إمام له ولا طاعة عليه، فلو كان غير معصوم في هذه الحالة لا يحتاج إلى إمام فيها، لأن العلة المحوجة إليه قائمة فيه في هذه الحال.

وقد علمنا أنه لا إمام له في هذه الإمامة ولا طاعة لأحد عليه، فيجب أن يكون معصوما...

- **جحد النص على أمير المؤمنين عليه السلام كفر**

- **الله تعالى قد نص في كتابه على وجوب مسح الأرجل في الطهارة دون غسلها**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص٣٣٦، ٣٤٣: المسألة ٨: جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية:

إعلم أن جحد النص على أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر، والصحيح -وهو مذهب أصحاب الموافاة منا- أن من علمنا موته على كفره، قطعنا على أنه لم يؤمن بالله طرفة عين، ولا أطاعه في شيء من الأفعال، ولم يعرف الله تعالى ولا عرف رسوله صلى الله عليه وآله. وأن الذي يظهره من المعارف أو الطاعات من علمنا موته على الكفر إنما هو نفاق وإظهار لما في الباطن بخلافه.

وفي أصحابنا من لا يذهب إلى الموافاة، ويجوز في المؤمن أن يكفر ويموت على كفره، كما جاز في الكافر أن يؤمن ويموت على إيمانه.

والمذهب الصحيح هو الأول، وقد دللنا على صحته في كلامنا المفرد على الوعيد، وفي كتاب (الذخيرة)...

وكذلك نقول كلنا: إن الله تعالى قد نص في كتابه على وجوب مسح الأرجل في الطهارة دون غسلها، والشبهة مع ذلك داخلة على جميع مخالفينا، حتى اعتقدوا أن الآية توجب الغسل دون المسح، ولم يخرج مع ذلك من أن يكون نصا على المسح، ولا كانوا معذورين في العدول عن الحق، من حيث اشتبه عليهم الأمر فيه.

وكذلك نقول: الله تعالى قد نص على كثير من الأحكام المطابقة لمذهبنا في كتابه وصريح خطابه، وإن ذهب المبطلون في هذه النصوص عن الحق للشبهة...

ولم تخرج النصوص من كونها نصوصا، ولا كان من خالف معذورا...

- **ليس شيء من البهائم من أولاد آدم**

-رسائل المرتضي- الشريف المرتضى ج ١ ص٣٥٤: المسألة ١١: جوابات المسائل الطرابلسيات الثانية:

فإن قيل: فيقولون إن هؤلاء الممسوخين تناسلوا، وأن القردة في أزماننا هذه من نسل أولئك.

قلنا: ليس يمتنع أن يتناسلوا بعد أن مسخوا، لكن الإجماع على أنه ليس شيء من البهائم من أولاد آدم ولولا هذا الإجماع لجوزنا ما ذكروا على هذه الجملة التي قررناها لا ينكر صحة الأخبار الواردة من طرقنا بالمسخ لأنها كلها تتضمن وقوع ذلك على من يستحق العقوبة والذم من الأعداء والمخالفين...

الرسائل ج١/ جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة

- **طيب الولد وخبثه لا تعلق له بالحق من المذاهب أو الباطل منها**
- **ولد الزنا لا يكون مؤمنا ولا نجيبا**
- **اليهود والنصارى مخاطبون بشرائعنا**

-رسائل المرتضي- الشريف المرتضى ج ١ ص ٤٠٠، ٤٠١: المسألة ١٠: جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة:

الجواب: إعلم أن طيب الولد وخبثه لا تعلق له بالحق من المذاهب أو الباطل منها، وكل قادر عاقل مكلف فيمكن من إصابة الحق والعدول عنه، غير أن العامي في أصحابنا معشر الإمامية أن ولد الزناء لا يكون مؤمنا ولا نجيبا، وإن عولوا في ذلك على أخبار آحاد، فلكأنهم متفقون عليه...

فأما الناصب ومخالف الشيعة فأنكحتهم صحيحة، وإن كانوا كفارا ضلالا وليس يجب إذا لم يخرجوا ما وجب عليهم من حقوق الإمام، أن يكون عقود أنكحتهم فاسدة، لأن اليهود والنصارى مخاطبون عندنا بشرائعنا ومعبدون -بعباداتنا- وهم غير مخرجين من أموالهم هذه الحقوق وعقود

أنكحتهم صحيح.

وكيف يجوز أن نذهب إلى فساد عقود أنكحة المخالفين؟ ونحن وكل من كان قبلنا من أئمتنا عليهم السلام وشيوخنا نسبوهم إلى آبائهم، ويدعوهم إذا دعوهم بذلك، ونحن لا ننسب ولد زنية إلى من خلق من مائه ولا ندعوه به.

وهل عقود أنكحتهم إلا كعقود قيناتهم؟ ونحن نبايعهم ونملك منهم بالابتياع، فلولا صحة عقودهم لما صحت عقودهم [تابعهم] في بيع أو إجارة أو رهن أو غير ذلك.

وما مضى في المسألة من ذكر محمد بن أبي بكر وغيره من المؤمنين النجباء يؤكد ما ذكرناه، وهذا مما لا شبهة فيه...

• إحدى معجزات نبينا صلى الله عليه وآله الإخبار عن الغائبات الماضيات والكائنات

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٤١٧، ٤١٨: المسألة ١٦: جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة:

وأن الأخبار عن الغيوب مما ينفرد الله تعالى بعلمه، ولا يجوز أن يعلمه كاهن ولا منجم، أنه قد ثبت به خلاف[1] بين المسلمين أن إحدى معجزات نبينا صلى الله عليه وآله الإخبار عن الغائبات الماضيات والكائنات، وأنه أدل دليل بانفراده على صحة نبوته.

ولو كانت الكهانة صحيحة، إما باستراق السمع الذي قيل، أو بغيره من التخمين والترجيم، لما كان الخبر عن الغيوب معجزا ولا خارقا للعادة، ولا دالا على نبوة، وقد علمنا خلاف ذلك...

فإن قيل: إذا كنتم تقولون في أن الإخبار عن الغائبات من جملة المعجزات على إجماع المسلمين، وإجماع المسلمين إنما يكون حجة إذا ثبت أنه عليه السلام نبي صادق...

والجواب عن هذا السؤال: إنا إذا علمنا صحة نبوته عليه السلام بالقرآن، وما جرى مجراه من الآيات الباهرات، وعلمنا صحة الإجماع من بعد ذلك، ووجدناهم مجمعين على أن الإخبار عن الغائبات من جملة آياته ومعجزاته وأنه خارق للعادة، علمنا بطلان كل تجويز كل قبل ذلك في كل كاهن أو غيره، وهذا بين لمتأمله.

• البهائم ليست بكاملة العقول ولا مكلفة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٤٢٥: المسألة ١٩: جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة:

الصحيح أن نقول: إن ذلك جائز لولا الدلالة على خلافه، والمعول في ذلك على إجماع المسلمين

---

(١) ظ: لأنه قد ثبت أنه لا خلاف. [العبارة منقولة من هامش المصدر].

على أن البهائم ليست بكاملة العقول ولا مكلفة وهذا أيضا معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله، ولهذا روي عنه عليه السلام أنه قال: "جرح العجماء جبار".

وإنما أراد أن جنايات البهائم لا شيء فيها.

ولا اعتبار بقول طائفة من أهل التناسخ بخلاف ذلك، لأن أصحاب التناسخ لا يعدون من المسلمين، ولا ممن يدخل قوله في جملة الإجماع، لكفرهم وضلالهم وشذوذهم من البين.

- **التحدي في قوله تعالى "فأتوا بسورة من مثله" واقع على السور الطوال والقصار**
- **الهاء في قوله تعالى "فأتوا بسورة من مثله" راجعة إلى القرآن الكريم**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٤٣٩: المسألة ٢١: جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة:

فأما قوله تعالى "فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ" فداخل فيه الطوال والقصار من غير تعيين على سورة يقع الاختبار عليها منه عليه السلام من غير تفرقة بين القصار والطوال. ولا خلاف بين المسلمين في ذلك...

والهاء في قوله (مثله) راجعة إلى القرآن لا إليه عليه السلام بلا شك والأمر به.

- **لا نذر في معصية**
- **صوم يوم العيد معصية**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ١ ص ٤٤٠: المسألة ٢٢: جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة:

وقد أجمعت الطائفة أنه لا نذر في معصية...

وإذا كان صوم يوم العيد معصية بلا شبهة...

الرسائل ج٢/ الرد على أصحاب العدد

- **الرؤية هي المعتبرة في الشهور**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٧، ١٨: الرد على أصحاب العدد:

وقفت -أحسن الله توفيقك- على ما أنفذته من الكلام المجموع في نصرة العدد في الشهور، والطعن على من ذهب إلى الرؤية، واعتمدها ولم يلتفت إلى ما سواها. وأنا أجيب مسألتك وانتفعتك بطلبتك، وأعمل في هذا الباب كلاما وجيزا يقع بمثله الكفاية، فإن من طول من أصحابنا الكلام في هذه المسألة تكلف ما لا يحتاج إليه، والأمر فيها أقرب وأهون من أن يخرج إلى التدقيق والتطويل، والله الموفق للصواب في جميع الأمور واعلم أن هذه مسألة إذا تأملت علم أنها مسألة إجماع من جميع

المسلمين والإجماع عليها هو الدليل المعتمد، لأن الخلاف فيها إنما ظهر من نفر من أصحاب الحديث المنتمين إلى أصحابنا، وقد تقدمهم الإجماع وسبقهم، ولا اعتبار بالخلاف الحادث، لأنه لو كان به اعتبار لما استقر إجماع، ولا قامت الحجة به.

وقد علمنا ضرورة أن أحدا من أهل العلم لم يخالف قديما في هذه المسألة ولا جرى بين أهل العلم فيها متقدما كلام، ولا نظر ولا جدال، حتى ظهر من بين أصحابنا فيها هذا الخلاف. ثم لا اعتبار بهذا الخلاف، سالفا كان أم حادثا متأخرا، لأن الخلاف إنما يفيد إذا وقع ممن بمثله اعتبار في الإجماع من أهل العلم والفضل والدراية والتحصيل. والذين خالفوا من أصحابنا في هذه المسألة عدد يسير ممن ليس قوله بحجة في الأصول ولا في الفروع، وليس ممن كلف النظر في هذه المسألة، ولا ما في أجلى منها، لقصور فهمه ونقصان فطنه. وما لأصحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحق في الأصول، ولا اعتقدوها بحجة ولا نظر، بل هم مقلدون فيها والكلام في هذه المسائل، وليسوا بأهل نظر فيها ولا اجتهاد، ولا وصول إلى الحق بالحجة، وإنما تعديلهم على التقليد والتسليم والتفويض فقد بان بهذه الجملة أن هذه المسألة مسألة إجماع، والإجماع عندنا حجة، لأن الإمام المعصوم الذي لا يخلو الزمان منه، قوله داخل فيه، وهو حجة، لدخول قول من هو حجة فيه...

دليل آخر وهو: إنا قد علمنا ضرورة أن المسلمين من لدن النبي صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا يفزعون ويلجأون في أوائل الشهور والعلم بها على التحقيق إلى الرؤية، ويخرجون إلى الصحاري والمواضع المنكشفة، خروجا منكشفا ظاهرا معلنا شائعا ذائعا. حتى أنهم يتأهبون لذلك ويتزينون له، ويتجملون بضروب التجملات، لا يخالف في ذلك منهم مخالف، ولا يعارض منهم معارض، ولا ينكر منهم منكر حتى أنه قد جرى مجرى الأعياد والجمع في الظهور والانتشار...

● **قال النبي صلى الله عليه وآله "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين"**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٢٠، ٢١: الرد على أصحاب العدد:

وهو: الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" وهذا الخبر وإن كان من طريق الآحاد، ومما لا يعلم كما علم طريقه من أخبار العلم، فقد أجمعت الأمة على قبوله، وإن اختلفوا في تأويله، فما رده أحد منهم، ولا شكك فيه...

● **القياس باطل وليس حجة في الأحكام الشرعية**

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٢، ٣٣: الرد على أصحاب العدد:

يقال له: إذا كان القياس عندك باطلا وعند أصحابنا، فكيف ولا خلاف بينهم يحتج بما ليس بحجة

عندك؟ وكيف تثبت الأحكام الشرعية بما ليس بدليل؟...

- **من رقب هلال رمضان فرآه يعول على ما أدركه ورآه ولا يلتفت لمن استتر عنه**
- **اختلاف الناس في رؤية هلال رمضان وما يترتب عليه من اختلاف الصيام والإفطار جائز**

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٦، ٣٨: الرد على أصحاب العدد:

قال صاحب الكتاب: أخبرونا عمن طلب أول شهر رمضان إذا رقب الهلال فرآه، لا يخلو أمره من إحدى ثلاث خصال:

أما أن يعتقد برؤيته أنه قد أدرك معرفة أوله لأهل الإسلام، حتى لا يجيز ورود الخبر برؤيته قبل ذلك في بعض البلاد.

أو يعتقد أنه أول الشهر عنده، لأنه رآه ويجيز رؤية غيره له من قبل واستتاره عنه في الحال، لكنه لا يلتفت إلى هذا الجواز، ولا يعول إلا على ما أدركه ورآه...

يقال له: القسم الثاني من أقسامك التي ذكرتها هو الصحيح المعتمد، وما رأيناك أبطلت هذا القسم إلا بما لا طائل فيه، لأنك قلت: إنه يلزم على اختلاف أول شهر رمضان، لجواز اختلاف رؤية الهلال، أن يحل لبعض الناس الإفطار في يوم يجب على غيرهم فيه الصيام، وأنه يلزم في آخر الشهر نظير ما لزم في أوله، وهذا يؤول إلى انقضائه عند قوم، وكونه عند غيرهم على التمام.

وهذا الذي ذكرته كله وقلت إنه لازم لهم، صحيح ونحن نلتزم ذلك، وهو مذهبنا.

وأي شيء يمنع من اختلاف العبادات لاختلاف أسبابها وشروطها، وأن يلزم بعض المكلفين من العبادة ما لم يلزم غيره، فتختلف أحوالهم باختلاف أسبابهم.

ومن الذي يدفع هذا وينكره والشريعة مبنية عليه...

- **لا يجب صيام يوم الشك ويجوز صومه بنية النفل والتطوع فإن اتفق أنه من شهر رمضان فقد أجزأ ذلك الصيام ولا قضاء عليه وإن لم يتفق ذلك كان مثابا عليه**
- **ليس يوم الشك يوم من شهر رمضان**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٤٢، ٤٣: الرد على أصحاب العدد:

لأنا لا نوجب صيام يوم الشك ولا أحد من المسلمين أوجبه وما نستحبه ونرى فيه فضل واستظهار للفرض. وإنما نستجيز صومه بنية النفل والتطوع، فإن اتفق أن يظهر من شهر رمضان، فقد أجزأ ذلك الصيام ووقع في موقعه ولا قضاء عليه، وإن لم يتفق ظهور أنه من شهر رمضان كان صائم ذلك اليوم مثابا عليه ثواب النفل والتطوع...

ولسنا نقول بأن يوم الشك يوم من شهر رمضان على الإطلاق، بل على القسمة الصحيحة التي ذكرناها...

- **القياس باطل في مذهبنا**
- **من صام يوم الشك بنية النفل ثم ظهر أنه من شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء**
- **إذا صام المسجون شهرا على الكمال فصادف ذلك شهر رمضان على الاتفاق من غير علم بذلك فلا يجب عليه القضاء**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٤٤: الرد على أصحاب العدد:

يقال له: أول ما نقوله لك: حكيت عنا أنا نقيس من خفي عليه الهلال ليلة يوم الشك فلم يره ولم يخبره عن رؤيته، فصام بنية النفل ثم ظهر بالخبر أنه رؤي وأنه من شهر رمضان في أنه يجزي عنه صيامه وإن لم يصح بنية الفرض، ولا يجب عليه القضاء على المسجون.

ونحن لا نقيس هذا على ذلك، ولا نرى القياس في الأحكام، وإنما سوينا بينهما في صحة الصيام وإجزائه، وأنه لا قضاء فيه عليه بدليل يوجب العلم.

ولو لم يكن في ذلك إلا إجماع الفرقة المحقة من الشيعة عليه، وإجماعهم حجة لدخول المعصوم عليه السلام فيه...

- **النبي صلى الله عليه وآله علق الصوم بالرؤية تعليقا يوجب ظاهره أنها سبب فيه وعلامة على دخول وقته**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٥٣: الرد على أصحاب العدد:

لا شبهة على محصل في أن النبي صلى الله عليه وآله تعلق الصوم بالرؤية تعليقا يوجب ظاهره أنها سبب فيه وعلامة على دخول وقته، فقال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"...

- **أخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا**

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ٦٠: الرد على أصحاب العدد:

يقال له: هذا الخبر من أخبار الآحاد وأخبار الآحاد عندنا لا توجب علما ولا عملا، ولا يصح الاستدلال بها على حكم من الأحكام...

الرسائل ج٢/ مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم

- **يجب المسح ببلة اليد في الوضوء**
- **يجب النية والترتيب والموالاة في الوضوء**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ١١٩، ١٢١: مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم:

فنقول: قد ثبت وجوب القول بكذا وكذا، لقيام الدليل الموجب للعلم عليه، وكل من قال في هذه المسألة بكذا، قال في المسألة الأخرى بكذا، والتفرقة بينهما في الموضع الذي ذكرناه خروج من إجماع الأمة لا قائل منهم به مثال ذلك: أن يقصد إلى الدلالة على وجوب مسح الرأس والرجلين ببلة اليد من غير استيناف ماء جديد.

فنقول: قد ثبت وجوب مسح [الرأس و] الرجلين على التضييق، وكل من قال بذلك قال بإيجاب مسح الرأس والرجلين ببلة اليد، والقول بوجوب مسح الرأس مضيقا مع نفي وجوب المسح بالبلة خلاف الإجماع.

وإنما اخترنا بذكر التضييق، لأن في الناس من يقول بمسح الرجلين على التخيير، ولا يوجب ما ذكرناه في المسألة الأخرى.

ولك أن تسلك مثل هذه الطريقة فيما تريد أن تدل عليه من مسائل الخلاف التي يوافق فيها بعض الفقهاء وإن خالفها بعض آخر، وأنه لا فرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه بين ما يخالفنا فيه الجميع، مثل ما قد بينا من وجوب مسح الرأس ببلة اليد، وبين ما يخالفنا بعض ويوافقنا فيه بعض آخر، [وأنه لا فرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه، بين ما يخالفنا فيه بعض ويوافقنا فيه بعض آخر].

مثال ذلك أن نقول: قد ثبت وجوب مسح الرجل مضيقا، وكل من أوجب ذلك أوجب الترتيب في الوضوء أو النية أو الموالاة.

وهذا ترتيب صحيح وبناء مستقيم، لأن كل من أوجب مسح الرجلين دون غيره يوجب النية والموالاة والترتيب في الوضوء، وإنما يوجد من يوجب تلك الأحكام من الفقهاء من غير إيجاب مسح الرجلين.

وليس في الأمة كلها من يوجب مسح الرجلين مضيقا، وهو لا يوجب ما ذكرناه، لأنه ليس يوجب مسح الرجلين على الوجه الذي ذكرناه إلا الإمامية وهم بأجمعهم يوجبون النية والترتيب والموالاة في الوضوء.

ولك أن تبني بناء آخر فنقول إذا أردت مثلا أن تدل على وجوب الترتيب في الوضوء:...

فإن قيل: هذا ينقض كل ما قدمتموه، لأن وجوب مسح الرجلين إنما تعلمونه بإجماع الإمامية عليه،

وهذا الإجماع بعينه قائم في جميع ما بنيتموه عليه.

قلنا: قد قدمنا أن الطريق إلى معرفة صحة ما أجمعت عليه الإمامية هو إجماعهم، وإنما استأنفنا طريقا يتمكن من مناظرة الخصوم به من غير انتقال إلى الكلام في الإمامة، فسلكنا ما سلكناه من الطرق راجعة إلى إجماع الأمة، كلها مما يتفق على أنه حجة، وإلا فإجماعهم كاف لنا في العلم بصحة ما أجمعوا عليه...

- **من قال لزوجته أنت علي حرام فهو لغو ولا تأثير له والمرأة على ما كانت عليه**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٢٨: مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم:

فإن قيل: قد بنيتم بناء المسائل على الإجماع، بنيتم كيف يستدل أيضا بالأصل في العقل وبظواهر الكتاب، فاذكروا أمثلة طريقة القسمة التي ذكرتم أنها طريقة صحيحة، ومما يعتمد عليه في إيجاب العلم في مناظرة الخصوم. قلنا:

مثال هذه الطريقة أن من قال لزوجته: أنت علي حرام. فقد اختلف أقوال الأمة فيه، فمن قائل: إنه طلاق بائن أو رجعي. ومن قائل: إنه ظهار. وقال قوم: هو يمين. وقال قوم وهو الحق: إنه لغو ولا تأثير له والمرأة على ما كانت عليه، وهذا قول الإمامية...

الرسائل ج٢/ أحكام أهل الآخرة

- **يزول التكليف عن أهل العقاب وأهل الموقف كما يزول عن أهل الجنة**
- **معارف أهل الآخرة متساوية في طريقها غير مختلفة**
- **أفعال أهل الموقف كأفعال أهل الجنة وأهل النار**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٣٣، ١٤٣: أحكام أهل الآخرة:

إعلم أن لأهل الآخرة ثلاث أحوال: حال ثواب، وحال عقاب، وحال أخرى للمحاسبة.

ويعمهم في هذه الأحوال الثلاث سقوط التكليف عنهم، وأن معارفهم ضرورية، وأنهم ملجأون إلى الامتناع من القبيح وإن كانوا مختارين لأفعالهم مؤثرين لها، وهذا هو الصحيح دون ما ذهب إليه من خالف هذه الجملة.

والذي يدل على سقوط التكليف عن أهل الثواب منهم، فهو أن الثواب شرطه وحقه أن يكون خالصا غير مشوب ولا منغص، ومقارنة التكليف للمثاب يخرجه عن صفته التي لا بد أن يكون عليها.

فإن قيل: فهبوا أن هذا يتم في أهل الجنة الذين هم مثابون، فمن أين زوال التكليف عن أهل النار أو

عن أهل الموقف؟

قلنا: [الجواب] الصحيح عن هذا السؤال أنا إذا علمنا زوال التكليف عن أهل الجنة بالطريقة التي ذكرناها علمنا زواله عن أهل العقاب وأهل الموقف بالإجماع، لأن أحدا من الأمة لا يفصل بين أحوال [أهل] الآخرة في كيفية المعارف وزوال التكليف...

فإن قيل: هؤلاء الذين كانوا في الدنيا لا يعرفون الله تعالى يعرفونه في الآخرة ضرورة.

قلنا: بالإجماع نعلم ضرورة أن معارف أهل الآخرة متساوية في طريقها غير مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا ملجأين إلى المعرفة ولا إلى النظر المولد للمعرفة...

قلنا: أما أهل العقاب فكونهم مختارين لأفعالهم أشد تأثيرا في إيلامهم والإضرار بهم، لأنهم إذا لم يتمكنوا -مع كونهم مختارين- أن يدفعوا ما نزل بهم من الضرر، كان ذلك أقوى لحسراتهم وأزيد في غمهم.

وأما أهل الموقف فبالإجماع يعلم أن أفعالهم كأفعال أهل الجنة وأهل النار، لأن أحدا لم يفرق بين الجميع...

الرسائل ج٢/ تفضيل الأنبياء على الملائكة

- **الأنبياء والأئمة عليهم السلام أفضل من الملائكة**
- **من أعظم فضائل آدم عليه السلام سجود الملائكة له**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٥٦: تفضيل الأنبياء على الملائكة:

والمعتمد في القطع على أن الأنبياء أفضل من الملائكة إجماع الشيعة الإمامية [على ذلك]، لأنهم لا يختلفون في هذا، بل يزيدون عليه ويذهبون إلى أن الأئمة عليهم السلام أفضل من الملائكة. وإجماعهم حجة لأن المعصوم في جملتهم...

وكل من قال إن آدم عليه السلام أفضل من الملائكة ذهب إلى أن جميع الأنبياء أفضل من جميع الملائكة، ولا أحد من الأمة فرق بين الأمرين.

- **بني آدم أفضل من الجن والبهائم والجمادات**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٦٠ و١٦٩: تفضيل الأنبياء على الملائكة:

لأنه لا خلاف في أن بني آدم أفضل من الجن، وإذا كان وضع الخطاب يقتضي مخلوقا لم يفضل بنو

آدم عليه فلا شبهة في أنهم الملائكة...

ومعلوم أن بني آدم أفضل من الجن والبهائم والجمادات بلا شبهة...

الرسائل ج٢/ إنقاذ البشر من الجبر والقدر

• القول بخلق أفعال العباد خطا

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٨١: إنقاذ البشر من الجبر والقدر:

ولما أحدث جهم القول بخلق أفعال العباد قبل ذلك ضرار بن عمرو بعد أن كان [ضرار] يقول بالعدل، فانتفت عنه المعتزلة وأطرحته، فخلط عند ذلك تخليطا كثيرا، وقال بمذاهب خالف فيها جميع أهل العلم...

• الله تعالى لم يفعل أفعال عباده وفعل العبد غير فعل رب العالمين

• الله تعالى لم يفعل الظلم والجور والكذب وسائر أفعال العباد

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ١٩٧، ٢٠١: إنقاذ البشر من الجبر والقدر:

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الله تعالى لم يفعل أفعال عباده، وإن فعل العبد غير فعل رب العالمين؟.

قيل له: الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ومن أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن إجماع الأمة، ومن حجج العقول...

ولو قصدنا إلى استقصاء ما يدل على مذهبنا في أن الله لم يفعل الظلم والجور والكذب وسائر أفعال العباد لطال بذلك الكتاب، وفيما ذكرناه كفاية، والحمد لله رب العالمين.

• في خبر شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله المستفاد في بطلان القدرية والجبرية

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ٢٤٣ : إنقاذ البشر من الجبر والقدر:

ولو لم يكن ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله من الآثار ما نعلم به بطلان مذهب القدرية والجبرية إلا الخبر المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول، وهو ما رواه شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من قال حين يصبح أو حين يمسي: "اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت وأقر لك بالنعمة وأقر على نفسي بالذنب، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"...

الرسائل ج٢/ الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة

• المعرفة بإمامة الأئمة عليهم السلام من جملة الإيمان والإخلال بها كفر ورجوع عن الإيمان

• في معرفة العامة وتعظيمهم للأئمة المعصومين عليهم السلام

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٢٥٢، ٢٥٣: الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة:

والذي يدل على أن المعرفة بإمامة من ذكرناه عليهم السلام من جملة الإيمان وأن الإخلال بها كفر ورجوع عن الإيمان، إجماع الشيعة الإمامية على ذلك، فإنهم لا يختلفون فيه..

ويمكن أن يستدل على وجوب المعرفة بهم عليهم السلام بإجماع الأمة، مضافا إلى ما بيناه من إجماع الإمامية وذلك أن جميع أصحاب الشافعي يذهبون إلى أن الصلاة على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأخير فرض واجب وركن من أركان الصلاة من أخل به فلا صلاة له، وأكثرهم يقول: إن الصلاة في هذا التشهد على آل النبي عليهم الصلوات في الوجوب واللزوم ووقوف أجزاء الصلاة عليها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والباقون منهم يذهبون إلى أن الصلاة على الآل مستحبة وليست بواجبة...

وما اجتمع هؤلاء المختلفون المتباينون مع تشتت الأهواء وتشعب الآراء على شيء كإجماعهم على تعظيم من ذكرناه وإكبارهم...

الرسائل ج٢/ مسألة في الرد على المنجمين

• الفلك وما فيه من شمس وقمر ليست من الإحياء وأنها مسخرة مدبرة مصرفة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٠٣: مسألة في الرد على المنجمين:

وأقوى من ذلك كله في نفي كون الفلك وما فيه من شمس وقمر وكوكب أحياء، السمع والإجماع، وأنه لا خلاف بين المسلمين في ارتفاع الحياة عن الفلك وما يشتمل عليه من الكواكب، وأنها مسخرة مدبرة مصرفة، وذلك معلوم من دين رسول الله صلى الله عليه وآله ضرورة...

• المنجمون كاذبون

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣١٠: مسألة في الرد على المنجمين:

وكيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام النجوم؟ وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على تكذيب المنجمين، والشهادة بفساد مذاهبهم وبطلان أحكامهم...

الرسائل ج٢/ جوابات المسائل الرسية الأولى

- **المرتد يقضي ما فاته من الصلاة وغيرها من العبادات**
- **الكافر الأصلي لا يلزم قضاء ما فاته من الصلاة وغيرها من العبادات إذا أسلم**
- **القول بأن التكليف الشرعي يلزم كل بالغ كامل عاقل خطأ إجماعا**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣١٩: جوابات المسائل الرسية الأولى:

وعندنا أن المرتد يقضي ما فاته من الصلاة وغيرها من العبادات، وإن كان الكافر الأصلي لا يلزم قضاء ذلك إذا أسلم، وهو مذهب الشافعي. والفرق بينهما أن المرتد كفر بعد الالتزام لهذه الشرعيات، فيجوز أن يلزمه من القضاء ما لا يلزم الكافر الأصلي، لأن الكافر الأصلي لم يلتزم من ذلك شيئا، وأن له لازما.

فأما ما مضى في أثناء الكلام من إجماع المسلمين على أن التكليف الشرعي لازم لكل بالغ كامل العقل، فهو خطأ بلا شبهة، لأن الخلاف كله في ذلك.

أما المتكلمون فيذهبون إلى أن من هو في مهلة النظر لا يجب عليه العبادات الشرعيات، فإنه لا يتمكن من العلم بوجوبها عليه، وإن كان بالغا عاقلا.

وأكثر الفقهاء يذهبون إلى أن الكفار كلهم من اليهود والنصارى وغيرهم، غير مخاطبين بالعبادات الشرعية وإن كانوا عقلاء بالغين، فكيف ينبغي الإجماع فيما فيه خلاف كل محق ومبطل؟ فالصحيح إذن ما بيناه ورتبناه.

- **لا تحابط في ثواب وعقاب**
- **من جهل نبوة النبي صلى الله عليه وآله كافر**
- **الكافر لا يجتمع له استحقاق الدائمين من الثواب والعقاب**

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٢٧، ٣٢٨: جوابات المسائل الرسية الأولى:

ما حكم المكلفين الذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه عنه، فأبوا الإجابة. إذا كانوا عارفين بالله تعالى وصفاته وعدله أم لم يكونوا كذلك...

إعلم أن من علمنا أنه كافر مستحق للعقاب الدائم، فإنه لا يجوز مع المذهب الصحيح الذي نذهب إليه في فقد الحابط بين الثواب والعقاب، أن يكون معه إيمان أو طاعة يستحق بها الثواب، لأن الطاعة يستحق بها الثواب الدائم، ولا يجتمع استحقاق الدائمين من ثواب وعقاب.

ومن جهل نبوة النبي صلى الله عليه وآله كافر بلا شبهة، فهو مستحق للعقاب الدائم.

فلو كان عارفا بالله تعالى وصفاته وعدله، لكان قد اجتمع له استحقاق الدائمين من الثواب والعقاب مع فساد الحابط. وأجمعت الأمة على بطلان ذلك.

فعلمنا أن الذي يظهره ما في النبوة في المعرفة بالله تعالى سهو ونفاق، أو هو معتقد لها تقليدا، أو بغير ذلك...

• في عدم العمل بما يوجد في الكتب من غير حجة تعضده

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٣٣: جوابات المسائل الرسية الأولى:

فأما ما مضى في أثناء الكلام من أن قوما من طائفتنا يرجعون إلى العمل بهذه الكتب مجردة عن حجة، ولا ينكر بعضهم على بعض فعله.

فقد بينا في جواب مسائل التبانيات الجواب عن هذا الفصل، وبسطناه وشرحناه وانتهينا فيه إلى الغاية القصوى وقلنا: إنا ما نجد محصلا من أصحابنا يرجع إلى العمل بما في هذه الكتب من غير حجة تعضده ودلالة تسنده بقصده ودلالته.

ومن فعل ذلك منهم فهو عامي مقلد في الأصول، وكما يرجع في الأحكام إلى هذه الكتب، فهو أيضا يرجع في التوحيد والعدل والنبوة والإمامة إلى هذه الكتب، وقد علمنا أن الرجوع في الأصول إلى هذه الكتب خطأ وجهل، فكذلك الرجوع إليها في الفروع بلا حجة.

وما زال علماء الطائفة ومتكلموهم ينكرون على عوامهم العمل بما يجدونه في الكتب من غير حجة مشافهة ومما[١] يضيفونه في كتبهم، وردهم على أصحاب التقليد، فكيف يقال: إن النكير غير واقع، وهو أظهر من الشمس الطالعة.

اللهم إلا أن يراد أن النكير من بعض أهل التقليد على بعض ارتفع، فذلك غير نافع، لأن المنكر لا ينكر ما يستعمل قبله، وإنما ينكر من الأفعال ما هو له بجانب ولا اعتبار بعوام الطائفة وطغامهم، وإنما الاعتبار بالعلماء المحصلين.

• المجامع قبل الوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا كانت أو فرضا

• حكم إفساد الحج يخالف حكم إفساد الصلاة والصوم إذا كان تطوعا

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٣٤،٣٣٥: جوابات المسائل الرسية الأولى:

إعلم أنه لا خلاف بين الإمامية في أن المجامع قبل الوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام، يجب عليه مع

---

(١) ظ: وفيما . [الهامش نقلا عن المصدر].

الكفارة قضاء هذه الحجة، نفلا كانت أو فرضا. وما فرق أحد منهم في هذا الحكم بين الفرض والنفل.

وما أظن أحدا من قضاة العامة يخالف أيضا في ذلك، وأصحاب أبي حنيفة إذا ناظروا أصحاب الشافعي في أن الداخل في صلاة تطوع أو صيام نافلة يجب عليه هذه العبادة بالدخول فيها وقضاؤها إن أفسدها، وجعلوا حج النافلة أصلا لهم وقاسوا عليه غيره من العبادات.

وأصحاب الشافعي أبدا ما يفرقون بين الموضعين، فإن الحج آكد من باقي العبادات، لأنه لا خلاف في وجوب المضي في فاسده، وليس كذلك الصلاة والصيام، فليس يمتنع لهذه المزية أن يختص الحج، بأن يجب منه ما كان نفلا بالدخول فيه.

وإذا كنا لا نراعي في الشريعة القياس، ونثبت الأحكام بعلل قياسه، فلا حاجة بنا إلى هذه التفرقة.

وما علينا أكثر من أن ندل على أن إفساد الحج ما ذكرناه، وأنه يخالف حكم إفساد الصلاة أو الصوم إذا كان تطوعا، وإجماع الطائفة الذي هو حجة على ما بيناه في عدة مواضع، هو الفارق بين حكم الموضعين...

- **إذا دخلت من صلاة حضر وقتها ونويت أدائها وذكرت فائتة فانقل نيتك إلى قضاء الفائتة إذا كان في بقية من صلاته يمكنه الاستدراك**
- **الصلاة إنما يثبت حكمها بالفراغ من جميعها فإذا نقل المصلي نيته أثناء الصلاة إلى قضاء الفائتة حين الذكر لها صارت الصلاة كلها قضاء للفائتة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٤٥، ٣٤٧: جوابات المسائل الرسية الأولى:

وإنما قيل له: إذا دخلت من صلاة حضر وقتها، فانو أداءها واستمر على ذلك إلى آخرها، ما لم تذكر أن عليك فائتة، فإن ذكرت فائتة فانقل نيتك إلى قضاء الفائتة، إذا كان في بقية من صلاته يمكنه الاستدراك، لأن الصلاة إنما يثبت حكمها بالفراغ من جميعها، لأن بعضها معقود ببعض، فهو إذا نقل نيته إلى قضاء الفائتة صارت الصلاة كلها قضاء للفائتة لا أداء الحاضرة، لأن هذه أحكام شرعية يجب إثباتها بحسب أدلة الشرع.

وإذا كان ما رتبناه هو المشروع الذي أجمعت الفرقة المحقة عليه، وجب العمل وإطراح ما سواه...

وليس يجب أن يعجب مخالفونا من مذهبنا هذا، وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من ترك صلاة ثم ذكرها فليصلها لها، فذلك فيها وإن كان وقت الذكر منعنا لقضاء الفائتة، فكيف يصلي فيه صلاة أخرى في غير وقتها.

والموقت المضروب لصلاة الظهر وإن كان واسعا فإنه إذا ذكر في أوله قبل تضيقه فوت صلاة قبلها، خرج ذلك الوقت عند الذكر من أن يكون وقتا للظهر وخلص بقضاء الفائتة.

ولهذا نقول: إنه إذا تضيق وقت الصلاة الحاضرة ولم يتسع إلا لأدائها لم يجز له أن يقضي فيه الفائتة، وخلص لأداء الحاضرة لئلا يفوت الحاضرة، يذهب إلى أنه متى ذكر في آخر وقت صلاة حاضرة أنه قد فاتته أخرى قبلها بدأ بقضاء الفائتة وإن فاتته الحاضرة.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فإن كان يجب فلتكن من مالك ، لأنه بصيرة للترتيب أوجب قضاء الفائتة وإن فاتت الحاضرة.

- **استحباب إعادة من صلى منفردا جميع الصلوات بأن يصليها جماعة**
- **اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس جائز**
- **يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وإن اختلف فرضهما**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٤٧، ٣٤٩: جوابات المسائل الرسية الأولى:

وهي استحباب إعادة من صلى منفردا بعض الصلوات، بأن يصليها جماعة رغبة في فضل صلاة الجماعة.

فأول ما نقوله في ذلك: إن هذا المذهب ليس مما ينفرد به الإمامية، بل بين فقهاء العامة فيه خلاف معروف...

وقال (فعي): يعيد جميع الصلوات ولم يستثن شيئا منها.

وهذا هو مذهب الإمامية بعينه.

فكان التعجب من جواز تكرير الصلاة رغبة في فضل الجماعة إنما هو إنكار لما أجمع عليه جميع الفقهاء، لأنهم لم يختلفوا في استحباب الإعادة، فبعضهم عم جميع الصلوات -وهو الذي يوافقنا موافقة صحيحة- والباقون استثنوا بعض الصلوات، واستحبوا الإعادة فيما عداها. ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه هو إجماع الطائفة الذي بينا في غير موضع أنه حجة...

وأما جواز أن ينوي هذا المقتدي لهذه الصلاة النفل وإن كان إمامه ينوي أداء الفرض، فلا خلاف بين الفقهاء فيه، لأن اقتداء المتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل: فعند (فه) أنه لا يجوز أن يقتدي مفترض بمتنفل، وكرهه ذلك (د) و (ي) وقال (فعي) أنه جائز. وهو مذهبنا.

ودليلنا على صحته: هو إجماع الفرقة عليهم، لأنهم لا يختلفون فيه. ويجوز أيضا عند (فعي) أن يأتم المفترض بالمفترض وإن اختلف فرضهما، فكان أحدهما ظهرا والآخر عصرا، وهو مذهبنا...

فإن قال: كيف يجوز أن يخالف نية المأموم؟ [قلنا] لا خلاف بين المسلمين في جواز هذا الحكم، لأن عند جميعهم أنه يجوز أن يقتدي بالمفترض المتنفل.

- **في حكم الواقع بعض صلاته قبل الوقت**
- **الصلاة في وقتها تسقط الوجوب عن ذمة المصلي**
- **من اجتهد في جهة القبلة وصلى ثم تبين له بعد خروج الوقت أنه أخطأها فلا إعادة إذا لم يستدبر القبلة**

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٥٠، ٣٥١: جوابات المسائل الرسية الأولى:

[حكم الواقع بعض صلاته قبل الوقت]

بأن الصلاة الواقعة بعضها قبل الوقت جهلا أو سهوا، وبعضها في الوقت مجزية ماضية.

فأول ما نقوله: إن عندي أن هذه الصلاة غير مجزية ولا ماضية، ولا بد من أن يكون جميع الصلاة في الوقت المضروب لها، فإن صادف شيء من أجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية.

وبهذا يفتي محصلو أصحابنا ومحققوهم، وقد وردت روايات به، وإن كان في بعض كتب أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية. وإذا كنا لا نذهب إلى ما تعجب منه فلا سؤال له علينا...

ولأن الصلاة بدخول الوقت تلزم لا محالة.

وقد علمنا أن ما يفعله منها في الوقت يسقط عن ذمته وجوبها بالإجماع...

فلا خلاف بين أصحابنا في أن من اجتهد في جهة القبلة وصلى، ثم تبين له بعد خروج الوقت أنه أخطأها وصلى إلى غيرها، فإنه لا إعادة عليه، وأن صلاته الماضية مجزية عنه، إذا كان ما استدبر القبلة...

- **من صام يوم الشك بنية التطوع عن فرضه فصيامه مجز**
- **من صام شهرا بنية التطوع على أنه شعبان وكان ماسورا أو محبوسا لا يعلم أحوال الشهر لكان ذلك الصوم يجزيه عن شهر رمضان**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٥٢، ٣٥٣: جوابات المسائل الرسية الأولى:

في إجزاء صوم الشك إذا صامه بنية التطوع عن فرضه إذا ظهر له أنه من شهر رمضان. فهذا مذهب لا خلاف بين الإمامية فيه، ولا روى بعضهم ما يخالفه على وجه ولا سبب.

والتعجب بما يقوم الحجة عليه لا معنى له. وقد بينا في صدر كلامنا أن دخول النية في العبادة وتعينها وأجمالها ومقارنتها وانفعالها، إنما هو أحكام شرعية يجب الرجوع فيها إلى أدلة الشرع، فمهما دلت عليه اشتباه واعتمدناه.

ولو كانت نية الصوم الواجب يعتبر فيها تعيين النية على كل حال، لما أجمعت الإمامية على إجزاء صوم يوم الشك بنية التطوع، إذا ظهر أنه من شهر رمضان.

وكذلك أجمعوا على أنه إن صام شهرا بنية التطوع على أنه شعبان وكان مأسورا أو محبوسا يجب أن لا يعلم أحوال الشهر، لكان ذلك الصوم يجزيه عن شهر رمضان...

- **النية الواقعة في ابتداء رمضان مغنية عن تجديدها في كل ليلة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٥٥: جوابات المسائل الرسية الأولى:

[حكم نية صوم الشهر كله في أوله]

وهي أن النية الواقعة في ابتداء رمضان لصوم الشهر كله مغنية عن تجديدها في كل ليلة.

فهو المذهب الصحيح الذي عليه إجماع الإمامية، ولا خلاف بينهم فيه، ولا رووا خلافه...

فإن قيل: كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي متقدمة في أول ليلة منه.

قلنا: إنها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر عندنا كلنا هذه النية في صوم اليوم بأسره وإن كانت واقعة في ابتداء ليلته.

ولو كانت مقارنة النية للصوم لازمة لما جاز هذا الذي ذكرناه، ولا خلاف في صحته...

- **الميت إذا وجب عليه الحج فلم يحج فيجب على الولي أن يحج عنه وينوي بهذه الحجة ما كان واجبا عليه**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٦٠: جوابات المسائل الرسية الأولى:

اللهم إلا أن يفرض أنه ولي الميت وجب عليه الحج فلم يحج، فإن الولي يجب عليه عندنا أن يحج عنه، وينوي بهذه الحجة ما كان واجبا على الميت، فهذا الموضع الذي يتعين فيه النيابة يكون الحج واجبا على النائب، وينوي بالحجة إيقاعها عن الميت وإسقاط حق النيابة عن ذمته...

- **بلوغ الماء مبلغ الكر مزيل لحكم النجاسة ومستهلك لها**
- **إذا صادفنا ماء كرا فيه نجاسة لم تغير شيئا من أوصافه حكمنا بطهارته وإن لم نعلم هل هذه النجاسة التي شاهدناها وقعت فيه قبل تكامل كونه كرا أو بعد تكامله**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٦١، ٣٦٢: جوابات المسائل الرسية الأولى:

إعلم أن الصحيح في هذه المسألة[1] هو القول بأن هذا الماء يكون طاهرا بعد اختلاطه إذا كان يبلغ كرا، لأن بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه، وهو مستهلك مكسر لها،

---

(١) وهي: حكم خلط مائين نجسين غير متغيرين فبلغا الكر.

فكأنها بحكم الشرع غير موجودة، إلا أن تؤثر في صفات الماء يكسر به وبلوغه إلى هذا الحد مستهلكا للنجاسة الحاصلة فيه، فلا فرق بين وقوعها بعد تكامل كونه كرا، وبين حصولها في بعضه قبل التكامل. لأن على الوجهين معا النجاسة في ماء كثير، فيجب أن يكون لها تأثير فيه مع تغير الصفات والذي يبين أن الأمر على ما أفتينا به، أنا لو صادفنا كرا من ماء فيه نجاسة لم تغير شيئا من أوصافه، لكنا بلا خلاف بين أصحابنا نحكم بطهارته، ونجيز التوضؤ به، ونحن لا نعلم هل هذه النجاسة التي شاهدناها وقعت فيه قبل تكامل كونه كرا أو بعد تكامله...

• من قرأ في الصلاة سورة من العزائم سهوا وتذكر بعد قراءة الآية يمضي في صلاته

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٦٢، ٣٦٣: جوابات المسائل الرسية الأولى:

اعلم أن ذلك إذا اتفق من غير قصد إليه، فالأولى أن يتوقف عن السجود ويمضي في صلاته، فإذا سلم سجد حينئذ، فتأخيره السجود -وإن وجب على الفور- أهون على كل حال في دفع صلاة قد بدأ بها، ويعين عليه الاستمرار عليها إلى حين الفراغ منها.

وليس وجوب هذا السجود جار مجرى وجوب المضي في الصلاة، لأن الشافعي يذهب إلى أن سجود القرآن لا يجب على كل حال من الأحوال في صلاة ولا غيرها، ووجوب المضي في صلاته لا خلاف فيه.

• إذا عقد المحرم على امرأة فنكاحه باطل

• إذا عقد المحرم على امرأة وكان عالما بالتحريم لم تحل له هذه المرأة أبدا

• إذا عقد المحرم على امرأة وكان جاهلا بالتحريم بطل العقد وحلت له بعقد آخر صحيح

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٧٠، ٣٧٢: جوابات المسائل الرسية الأولى:

ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط الحكم الشرعي عمن عقد نكاحا وهو محرم مع الجهل بالحكم، وما وردت به الروايات من سقوط الحكم في كثير من المواضع مع الجهل بها، مع اتفاق العلماء على أن الجهل لا يبيح سقوطه إلا عمن لا يتمكن به.

فأما من هو متمكن من ذلك لكونه عاقلا، فلا يعرض العلم يلزمه ويتسعه الحكم يتعلق عليه، وأن جهله لولا ذلك لكان الجهل سببا مبيحا لسقوط ما يلزم عليه من التكاليف العقلية والشرعية، وهذا شيء لا يقوله مسلم.

الجواب: إعلم أن الجهل ممن كلف العلم وله إليه طريق لا يكون إلا معصية وتفريط عن المكلف، إلا أن الحكم الشرعي غير ممتنع أن يتغير مع الجهل، ولا يكون حاله مساوية لحاله مع العلم.

فإذا قال أصحابنا: من عقد نكاحا على امرأة وهو محرم فنكاحه باطل على كل حال. ثم قالوا: فإن كان هذا العاقد عالما بتحريم العقد لم يحل له هذه المرأة المعقود عليها أبدا، وإن كان جاهلا بالتحريم بطل العقد وحلت له المرأة بعقد آخر صحيح. فلم يكن هذا القول منهم إقامة لعذر الجاهل العاصي بجهله بما وجب أن يعلمه بل إبانة...

وإنما ذهبنا إلى تغير الحكم الشرعي الذي تغيره موقوف على المصالح التي لا يعلم وجوهها إلا علام الغيوب جلت عظمته.

- **الكافر لا ينتفع بشيء بعد لعنه ولا في حال معاقبة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٧٦: جوابات المسائل الرسية الأولى:

على أي وجه يعوض الكافر المحترم عقيب استحقاقه العوض عليه تعالى أو على غيره، مع إجماع الأمة على أنه لا يجوز أن ينتفع في الآخرة بشيء لا في حال الموقف ولا في حال دخوله في النار، وقد نطق القرآن بذلك.

الجواب: إعلم أن الكافر إذا كانت له أعواض ما استوفاها في الدنيا، فيجب إيصالها إليه عند البعث قبل إدخاله النار للعقاب. والأشبه أن يكون ذلك قبل المحاسبة والمراقبة، فإنه لا يليهما إلا المعاقبة والعوض عندنا منقطع، ويمكن إيصال الكثير في الأوقات اليسيرة.

وها هنا إجماع على أن الكافر لا يجوز أن ينتفع بشيء بعد لعنه. فأما بعد دخوله النار فلا شبهة فيه، وكيف يدعى الاجماع فيما نخالف نحن فيه.

وإنما الإجماع على أن الكافر لا ينتفع في حالة معاقبة...

- **من ينسب غيره إلى الكفر لا يستحق حدا**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٧٧: جوابات المسائل الرسية الأولى:

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من ينسب غيره إلى الكفر -وهو أعظم من كل الذنوب- لا يستحق حدا...

الرسائل ج٢/ جوابات المسائل الرسية الثانية

- **يجوز تجديد النية للصوم الواجب والمندوب بعد مضي شطر النهار**
- **تقدم النية في أول الليل أو قبل فجره مؤثرة في صوم اليوم كله**
- **من أدرك مع الإمام بعض الركوع يكون مدركا لتلك الركعة كلها**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٨٤، ٣٨٥: جوابات المسائل الرسية الثانية:

ما الجواب فيما يفتي به الطائفة وغيرها من الفقهاء من جواز تجديد النية للصوم الواجب والمندوب بعد مضي شطر النهار، مع حصول العلم بأن ما مضى من الزمان عريا من النية ليس بصوم، وما بقي لا يجوز إذا كان ما مضى ليس بصوم أن يكون صوما من حيث كان بعض زمان الصوم المشروع.

الجواب: إعلم أن هذه المسألة يوافق الإمامية فيها الفقهاء...

ألا ترى أن تقدم النية في أول الليل أو قبل فجره مؤثرة بلا خلاف في صوم اليوم كله، وإن كانت غير مقارنة لشيء من أجزائه، وهذا مما قد تقدم في جواب هذه المسائل.

ولا خلاف أيضا في أن من أدرك مع الإمام بعض الركوع، يكون مدركا لتلك الركعة كلها ومحتسبا له بها، وقد تقدم شطرها، فكيف أثر دخوله في بعض الركوع فيما تقدم، فصار كأنه أدركه كله لولا صحة ما نبهنا عليه.

• صلاة العيدين والكسوف وما جرى مجراها فرض لا يسوغ الإخلال به

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٨٦: جوابات المسائل الرسية الثانية:

إعلم أن الطائفة إذا اتفقت على أن صلاة العيدين والكسوف وما جرى مجراها فرض لا يسوغ الإخلال به، فمعلوم أن أحكام المفروض من الصلاة واحدة فيما يجب أن يفعل ويترك من قراءة وركوع وتسبيح وغير ذلك.

فأما القنوت فقد نصوا على دخوله في صلاة العيدين والكسوف...

• من لا ينضبط له من العامة والأعاجم حكاية القرآن بإعرابه وحركات ألفاظه صلاته مجزية وكذلك من لحن غير متعمد لذلك

• المتمكن من إقامة الإعراب إذا لحن في قراءته من غير عمد فصلاته جائزة

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٨٧، ٣٨٨: جوابات المسائل الرسية الثانية:

إعلم أن الصحيح أن الحكاية للكلام تجب أن تكون مطابقة له في صور الألفاظ وحركاتها ومدها وقصرها، ومن لم يفعل ذلك فليس بحاك على الحقيقة.

وإذا كانت الطائفة مجمعة على أن من لا ينضبط له من العامة والأعاجم وحكاية القرآن بإعرابه وحركات ألفاظه صلاته مجزية، وكذلك من لحن غير متعمد لذلك، حكمنا بجواز هذه الصلاة وصحتها، وإن لم يكن هذا اللاحن حاكيا في الحقيقة للقرآن.

وجرى مجرى الأخرس الذي لا يقدر على الكلام والأعجمي الذي لا يفهم حرفا بالعربية في أن

صلاتهما صحيحة عربية، وإن كانا ما قرءا القرآن، فليس من لحن في القرآن بأكثر ممن لن ينطق به جملة.

فأما المتمكن من إقامة الإعراب إذا لحن من غير عمد فصلاته جائزة بغير شك.

فأما إذا اعتمد اللحن مع قدرته على الصواب وإقامة الإعراب، فالأولى أن تكون صلاته فاسدة، ومن أفتى من أصحابنا بخلافه كان غير مصيب.

الرسائل ج٣/ جمل العلم والعمل

• الكافر يعاقب

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٧: جمل العلم والعمل:

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالإجماع...

• المؤمن الفاسق يستحق الثواب والتعظيم وإن استحق العقاب

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٨: جمل العلم والعمل:

ونسمي من جمع بين الإيمان والفسق مؤمناً "بإيمانه فاسقاً" بفسقه لأن الاشتقاق يوجب ذلك، ولو كان لفظ (مؤمن) منتقلا إلى استحقاق الثواب والتعظيم كما يدعي يوجب تسميته به، لأنه عندنا يستحق الثواب والتعظيم وإن استحق العقاب...

• لم تجتمع صفات العصمة لأحد ممن ادعى الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله في غير علي عليه السلام

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٠: جمل العلم والعمل:

الإمامة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفساد عند وجود الرؤساء المهيبين.

وأوجب في الإمام عصمته، لأنه لو لم يكن كذلك لكانت الحاجة إليه فيه، وهذا يتناهى من الرؤساء، والانتهاء إلى رئيس معصوم.

وواجب أن يكون أفضل من رعيته وأعلم، لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه في العقول. فإذا وجبت عصمته وجب النص من الله تعالى عليه وبطل اختيار الإمامة، لأن العصمة لا طريق للأنام إلى العلم بمن هو عليها.

فإذا تقرر وجوب العصمة فالإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، لإجماع الأمة على نفي القطع على هذه الصفة في غيره عليه السلام ممن ادعى الإمامة في تلك الحال...

• من أجنب في ليل شهر رمضان وغلبه النوم غير متعمد إلى أن يصبح فلا شيء عليه

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٥٥: جمل العلم والعمل:

وقد روي أن من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة. وروي: أن عليه القضاء دون الكفارة.

ولا خلاف أنه لا شيء عليه إذا لم يتعمد وغلبه النوم إلى أن يصبح...

الرسائل ج٣/ أجوبة المسائل القرآنية

• في دعاء إبراهيم عليه السلام لوالديه في قوله تعالى "ربنا اغفر لي ولوالدي"

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٣ ص ٨٦: أجوبة المسائل القرآنية:

وفي قوله "رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ" وجهان: أحدهما:

أن عند الشيعة الإمامية أن الأب الكافر الذي وعده إبراهيم عليه السلام بالاستغفار لما وعده ذلك بالإيمان، إنما كان جده لأمه، ولم يكن والده على الحقيقة، وأن والده كان مؤمنا. ويجوز أن يكون الأم أيضا مؤمنة كوالده، ويجعل دعاء إبراهيم عليه السلام لها بالمغفرة دليلا على إيمانها.

والوجه الأحسن: أنا لا نجعل ذلك إبراهيم دعاء لنفسه، بل تعليما لنا كيف ندعوا لنفوسنا وللوالدين المؤمنين منا...

• من وعده الله بالجنة والرضوان في قوله "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار" مشروط بالإخلاص وأن يكون ظاهر الإيمان كالباطن

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٨٨، ٨٩: أجوبة المسائل القرآنية:

ثم إذا سلمنا أن المراد بالسبق في الآية[1] السبق إلى الإسلام والإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله فلا بد من أن يكون الآية مشروطة بالإخلاص وأن يكون الظاهر كالباطن، فإن الله لا يعد بالجنة والرضوان من أظهر الإسلام وأبطن خلافه.

ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في أن هذا الشرط الذي ذكرناه مراعى في الآية...

• المؤمن على الحقيقة سرا وعلانية لا يجوز أن يكفر

---

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة؛ قوله تعالى: "وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ".

• في آيات الوعيد بالعقاب يشترط في تحقق العقاب للعاصي أن لا يسقط عنه العقاب بتوبة

• التوبة تسقط العقاب عن العاصي تفضلا

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٨٩: أجوبة المسائل القرآنية:

ويختص مخالفونا بشرط آخر يذكرونه على مذاهبهم، وهو أنهم يشترطون في هذه الآية[١] وفي أمثالها من آيات الوعد بالثواب على الطاعات، أن لا يأتي هذا المطيع بما يسقط به ثواب طاعته من الأفعال القبيحة. ونحن لا نشترط ذلك لأن مذاهبنا أن المؤمن على الحقيقة سرا وعلانية لا يجوز أن يكفر، ولا يحتاج إلى هذا الشرط، وإن شرطنا نحن وهم جميعا في آيات الوعيد بالعقاب، إلا أن يتوب هذا العاصي، فإن التوبة تسقط عندنا العقاب تفضلا وعند مخالفينا وجوبا...

• أمير المؤمنين عليه السلام معصوم وطاهر من القبائح

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٩٠: أجوبة المسائل القرآنية:

وقد ثبت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام عندنا وطهارته من القبائح كلها، وأنه لا يجوز أن يظهر من الطاعات والخيرات خلاف ما يبطن...

• النبي صلى الله عليه وآله داخل في ظاهر آيات الوعيد والوعد وإن كان مما لا يشك

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٠٦: أجوبة المسائل القرآنية:

ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه آله داخل في ظاهر آيات الوعيد والوعد وإن كان مما لا يشك...

• قوله تعالى "سيقول لك المخلفون -إلى- قوما بورا" الذين تخلفوا عن صلح الحديبية

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٠٩: أجوبة المسائل القرآنية:

ولا خلاف بين أهل النقل والرواية في قوله تعالى "سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا" إنما أراد به الذين تخلفوا عن الحديبية...

• الناكثون والقاسطون والمارقون كفار

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١١٠، ١١١: أجوبة المسائل القرآنية:

---

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

وبشره النبي صلى الله عليه وآله بأنه يقاتلهم بقوله "علي تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين" وقد كانوا أولي بأس شديد بغير شبهة...

قلنا: عندنا أنهم كانوا كفارا...

• الأسماء في قوله تعالى "أنبئوني بأسماء هؤلاء" جميع الأجناس من العقلاء وغيرهم

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١١٢: أجوبة المسائل القرآنية:

أما قوله تعالى "أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء" فعند أكثر أهل العلم وأصحاب التفسير أن الإشارة بهذه الأسماء إلى جميع الأجناس من العقلاء وغيرهم. وقال قوم: أراد أسماء الملائكة خاصة.

وقال آخرون: أراد أسماء ذريته.

والصواب القول الأول الذي عليه إجماع أهل التفسير...

• آدم عليه السلام لم يوقع ذنبا ولا قارف قبيحا ولا عصى بمخالفة واجب بل بترك مندوب

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١١٧: أجوبة المسائل القرآنية:

فأما التوبة من آدم عليه السلام وقبول الله تعالى توبته، وهو على مذهبنا الصحيح لم يوقع ذنبا ولا قارف قبيحا ولا عصى بأن خالف واجبا، بل بأن ترك مندوبا...

• الفراش هو العقد مع التمكن من الوطئ

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٢٥: أجوبة من مسائل متفرقة من الحديث وغيره:

وقال الشافعي: الفراش هو العقد مع التمكن من الوطئ. وهو مذهبنا...

الرسائل ج٣/ أجوبة من مسائل متفرقة من الحديث وغيره

• المال الذي يحصل من السلطان وخدمته مباح أخذه والتصرف فيه إذا كان ظاهره مباحا

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٢٨، ١٢٩: أجوبة من مسائل متفرقة من الحديث وغيره:

مسألة : هل يحل ما يحصل من جهة السلطان وخدمته إذا دعت ذلك ضرورة.

الجواب: إن أموال السلطان على ضروب.

فضرب الظاهر أنه حرام، كالمغصوب والجنايات من غير وجوهها.

والضرب الثاني: ما ظاهره أنه مباح، كالمال الذي يهدى إليه من طيب نفسه يجد به أو يبر به أقاربه.

والضرب الثالث: ما يختلط فيه الحرام بالحلال، ولا يتميز أحدهما من صاحبه.

فأما الضرب الأول، فمحظور أن يؤخذ منه.

وأما الضرب الثاني، فمباح أخذه والتصرف فيه بغير خلاف...

• ما روي من حمل رأس الإمام الحسين عليه السلام إلى الشام صحيح

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٣٠: أجوبة من مسائل متفرقة من الحديث وغيره:

مسألة: هل ما روي من حمل رأس مولانا الشهيد أبي عبد الله عليه السلام إلى الشام صحيح؟ وما الوجه فيه؟.

الجواب: هذا أمر قد رواه جميع الرواة والمصنفين في يوم الطف وأطبقوا عليه...

• الرجعة جائزة وهي في مقدور الله تعالى

• يعيد الله تعالى قوما من أولياء القائم عليه السلام ومن المؤمنين لنصرته والابتهاج بدولته وقوما من أعدائه ليفعل بهم ما يستحقون من العذاب

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٣٥، ١٣٨: أجوبة من مسائل متفرقة من الحديث وغيره:

قال الأجل المرتضى رضي الله عنه: إعلم أن الذي يقول الإمامية في الرجعة، لا خلاف بين المسلمين بل بين الموحدين في جوازه، وأنه مقدور لله تعالى.

وإنما الخلاف بينهم: في أنه يوجد لا محالة أو ليس كذلك.

ولا يخالف في صحة رجعة الأموات إلا ملحد وخارج عن أقوال أهل التوحيد، لأن الله تعالى قادر على [إيجاد] الجواهر بعد إعدامها. وإذا كان عليها قادرا، جاز أن يوجدها متى شاء.

والأعراض التي بها يكون أحدنا حيا (مخصوصا) على ضربين: أحدهما: لا خلاف في أن الإعادة بعينه غير واجبة، كالكون والاعتماد وما يجري مجرى ذلك...

وقد اجتمعت الإمامية على أن الله تعالى عند ظهور القائم صاحب الزمان عليه السلام يعيد قوما من أوليائه لنصرته والابتهاج بدولته، وقوما من أعدائه ليفعل بهم ما يستحق من العذاب...

لا خلاف بين أصحابنا في أن الله تعالى ليعيد من سبقت وفاته من المؤمنين لينصروا الإمام وليشاركوا إخوانهم من ناصريه ومحاربي أعدائه، وأنهم أدركوا من نصرته معونته ما كان يقويهم لولاها، ومن أعيد للثواب المحض مما يجب عليه نصرة الإمام والقتال عنه والدفاع...

قلنا: ليس الاستدلال بذلك مرضيا، ولا دليل يقتضي ثبوت الرجعة إلا ما بيناه من إجماع الإمامية...

• الخصم إذا ادعى بينة عند الحاكم فيجب على الحاكم أن ينظر في بينته

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٤٣: أجوبة من مسائل متفرقة من الحديث وغيره:

لأنه لا خلاف في أن الخصم إذا ادعى بينة عند الحاكم، فيجب على الحاكم أن ينظر في بينته: ليغلب

في ظنه ثبوت الحق له به...

- **كل زمان لا يجوز أن يخلو من إمام يقوم بإصلاح الدين ومصالح المسلمين**

- رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٤٥: أجوبة من مسائل متفرقة من الحديث وغيره:

وسئل رضي الله عنه عن الحال بعد إمام الزمان عليه السلام في الإمامة فقال: إذا كان المذهب المعلوم أن كل زمان لا يجوز أن يخلو من إمام يقوم بإصلاح الدين ومصالح المسلمين...

- **فاطمة الزهراء أفضل النساء وبعلها علي أفضل الرجال بعد رسول الله عليهم السلام**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٤٨: أجوبة من مسائل متفرقة من الحديث وغيره:

والمعتمد في الدلالة على ذلك إجماع الشيعة الإمامية، فإنهم مجمعون بلا خلاف فيها على أنها عليها السلام أفضل النساء، كما أن بعلها أفضل الرجال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

الرسائل ج٣/ عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة

- **الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل عطفت الأرجل عليها**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٧٠، ١٧١: عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة:

ومنها: أن الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف بين الأمة عطفت الأرجل عليها...

الرسائل ج٣/ المسح على الخفين

- **المسح على الخفين باطل**
- **آية الطهارة متوجهة إلى كل محدث يجد الماء ولا يتعذر عليه استعماله**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٨٣، ١٨٥: المسح على الخفين:

الشيعة الإمامية تنكر المسح على الخفين، وخالف فقهاء العامة في ذلك فأجازوا المسح عليهما...

والذي يدل على صحة مذهبنا في بطلان المسح على الخفين قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ"...

قد أجمع المسلمون على أن آية الطهارة متوجهة إلى كل محدث يجد الماء، ولا يتعذر عليه استعماله، ولا فرق في ذلك بين لابس الخف وغيره...

لأن النبي صلى الله عليه وآله أشار إلى وضوء بالماء له كيفية وقع في أعضاء مخصوصة بين أن

الصلاة لا تقبل إلا بها.

فالظاهر من كلامه أن كل ما يسمى وضوءا متى لم يجعل على تلك الصفة والكيفية، فالصلاة به غير مقبولة، والتيمم ليس بوضوء، ولا خلاف أن وضوء الماسح على خفيه كوضوء غاسل رجليه أو ماسحهما في أن العموم يتناوله.

ويدل أيضا على إنكار المسح على الخفين إجماع الإمامية، وهي عندنا الفرقة المحقة التي في جملتها الإمام المعصوم وقولها حجة لا يجوز العدول عنه.

الرسائل ج٣/ خلق الأعمال

• فعل الله تعالى لا صفة للعبد فيه مثل ألواننا وهياتنا وطولنا وقصرنا

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٨٩: خلق الأعمال:

أجمع المسلمون على أنه فعل الله تعالى لا صفة للعبد فيه، مثل ألواننا وهيأتنا وطولنا وقصرنا وسمننا وهزالنا وحركة عروقنا...

• الله تعالى لا يستحق الوصف بأنه ظالم ولا كاذب ولا كافر وأن من وصفه بذلك وسماه به كان خارجا عن الدين

• الله تعالى يثيب المؤمنين ويعاقب الكافرين

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٩٢: خلق الأعمال:

واجتمعت الأمة على أنه تعالى لا يستحق الوصف بأنه ظالم ولا كاذب ولا كافر، [و] أن من وصفه بذلك وسماه به كان خارجا عن الدين وإجماع المسلمين حجة أن ينفي كونه فاعلا لما يوجب هذا الاشتقاق ويقتضيه.

دليل آخر: ومما يدل أيضا على ذلك وإن كان معناه داخلا فيما تقدم أن الأمة مجمعة على أن الله تعالى يثيب المؤمنين ويعاقب الكافرين، فلولا أن الإيمان والكفر من فعل المؤمن والكافر، لم يحسن الثواب ولا القبيح، لأنه قبيح أن يثاب أو يعاقب أحد...

• المعاصي والكفر ليسا مما أمر الله تعالى بل نهى عنه وحذر وزجر

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٩٦: خلق الأعمال:

ومعلوم عند جميع المسلمين أن المعاصي والكفر ليسا مما أمر الله تعالى؛ بل نهى عنه وحذر وزجر. وأحد من المسلمين لا يقول إن الله تعالى أمر بالمعاصي والقبائح.

ولا شبهة في أن الله تعالى ما قضى بجميع الكائنات على هذا الوجه، لأنه تعالى ما أمر بجميعها...

الرسائل ج٣/ علة خذلان أهل البيت

• الله تعالى ناصر لأنبيائه وأوليائه ومانع عنهم وخاذل لعدوهم

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢١٠، ٢١٣: علة خذلان أهل البيت:

فإن أجاب إلى الإقرار بذلك والتصريح بأن الله تعالى مكن أعداءه من الكفار والمشركين من قتل أنبيائه ورسله وأهاليهم، ولم ينصرهم بل نصر أعداءهم عليهم. فارق بهذا الإقرار والتصريح ظاهر كتاب الله تعالى، إذ يقول: "إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا". وفارق إجماع الأمة، بل كل من أقر بالنبوة [لا] يقدم على القول بأن الله تعالى خذل أنبياءه ونصر أعداءه، بل الكل قائل بأن الله تعالى ناصر بأنبيائه وأوليائه ومانع عنهم وخاذل لعدوهم...

فأي جواب أجاب به جميع المسلمين عما نال رسول الله صلى الله عليه وآله ونال أقاربه وأصحابه ولم يعاجل من نال منه ومنهم؟ فهو جواب الشيعة عن سؤال من يسألهم عن أئمتهم وقرة عينهم وما نالهم من القتل والظلم...

الرسائل ج٣/ قول النبي نية المؤمن خير من عمله

• أفعال القلوب لا تستحق التسمية بالفعلية حقيقة

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٣٨، ٢٣٩: قول النبي نية المؤمن خير من عمله:

فإن قيل: كيف يكون نية المؤمن من جملة أعماله على هذا التأويل والنية لا يسمى في العرف عملاً، وإنما تسمى بالأعمال أفعال الجوارح، ولهذا لا يقولون عملت بقلبي، كما يقولون عملت بيدي ولا يصفون أفعال الله بأنها أعمال.

قلنا: ليس يمتنع أن يسمى أفعال القلوب أنها أعمال، وإن قل استعمال ذلك فيها.

ألا ترى أنهم لا يكادون يقولون فعلت بقلبي، كما يقولون فعلت بجوارحي وإن كانت أفعال القلوب لا تستحق التسمية بالفعلية حقيقة بلا خلاف.

وإنما لا تسمى أفعال الله تعالى بأنها أعمال، لأن هذه اللفظة تختص بالفعل الواقع من قدرة، والقديم تعالى قادر لنفسه، كما لا نصفه تعالى بأنه مكتسب، لاختصاص هذه اللفظة بمن فعل لجر نفع أو دفع

ضرر...

وأما الوجهان اللذان خطر ببالي إن قدرنا لفظة (خير) في الخبر محمولة على الفاضلة: فأحدهما: أن يكون المراد نية المؤمن مع عمله خير من عمله العاري عن نية، وهذا مما لا شبهة في أنه كذلك...

الرسائل ج٢/ علة مبايعة علي عليه السلام

- **سخط أمير المؤمنين عليه السلام وأظهر الغضب وتأخر عن البيعة لما عقد الأمر لغيره**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٤٦: علة مبايعة علي عليه السلام:

لأن سخط أمير المؤمنين عليه السلام وتأخره عن البيعة وإظهار الغضب لما عقد الأمر لغيره هو المعلوم ضرورة والذي لا خلاف بين العقلاء فيه...

فمن ادعى من مخالفينا بعد إجماعهم معنا على أنه عليه السلام كان ساخطا (كارها) أنه رضي بقلبه وسلم في سره، فعليه الدلالة...

والسبب في إمساكه فلا شبهة في أن ذلك كله بغير الرضا والتسليم...

الرسائل ج٣/ مسألة في إرث الأولاد

- **للبنت إذا انفردت النصف ولا يكون لها الجميع إلا بالرد**
- **للبنتين إذا انفردتا الثلثان ولا يكون لهما الجميع إلا بالرد**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٥٨: مسألة في إرث الأولاد:

ومنها: أن البنت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف إذا انفردت، وللبنتين الثلثان، وهم يعطون بنت الابن، وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه التسمية الجميع، وكذا يقولون في بنتي ابن، فإن لهما جميع المال من غير رد عليهما، وهذا بخلاف الكتاب والإجماع...

- **الوقف التام عند قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها النصف" "ولأبويه" في الآية كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٦٠: مسألة في إرث الأولاد:

وأجمع أهل العربية على أن الوقف التام عند قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[1] ولو كان

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

المراد ما توهموه من أن لها النصف مع الأبوين، لما كان ذلك وقفا تاما.

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحاب الأحكام في أن قوله تعالى "وَلِأَبَوَيْهِ" كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله...

- **لا يرث أولاد الأولاد مع الأولاد**
- **ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم تسمية الولد ويتناولهم على سبيل الحقيقة**

-رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٦١، ٢٦٤: مسألة في إرث الأولاد:

فإن قالوا: يلزمكم أن تورثوا أولاد الأولاد مع الأولاد، لتناول الاسم للجماعة.

قلنا: لو تركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك، لكن إجماع الشيعة، بل إجماع كل المسلمين منع من ذلك، فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أن المراد يوصيكم الله في أولادكم بطنا بعد بطن...

فإن قيل: فما دليلكم على صحة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد، والقسمة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلنا: دليلنا على ذلك قوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم هذه التسمية، ويتناولهم على سبيل الحقيقة...

فأما مخالفونا من العامة، فإنهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد حقيقة، وفيهم من وافق على ذلك، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وإن هبط يسمى ولدا على الحقيقة.

وقد حكي عن بعضهم إنه كان يقول: إن ولد الولد إنما يسمون بهذه التسمية إذا لم يحضر أولاد الصلب، فإن حضروا لم يتناولهم...

وهو غلط منهم. وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في آخر الاسم والخروج عن المعهود فيها، بأن يقولوا: إن الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث، لولا أن الإجماع على خلاف ذلك، فتخصصوا بالإجماع الظاهر...

- **بظاهر قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" حرمت بنات أولادنا**
- **قوله تعالى "وحلائل أبنائكم" وقوله تعالى "ولا يبدين زينتهن -إلى قوله- أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن" يعم الحكم جميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث**
- **الحسن والحسين عليهما السلام يعرفان بأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله**

• عيسى بن مريم عليه السلام من بني آدم وولده

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٦٤، ٢٦٥: مسألة في إرث الأولاد:

ومما يدل على أن ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى:

"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ"

وبالإجماع أن بظاهر هذه الآية حرمت بنات أولادنا، فلو لم تكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية.

وتحقيق ذلك: إنه تعالى لما قال: "وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ" ذكر في المحرمات بنات الأخ وبنات الأخت، لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج أن يقول: وبنات بناتكم. وهذه حجة قوية فيما قصدناه.

وقوله تعالى "وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ" وقوله تعالى "وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ -إلى قوله- أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ" لا خلاف في عموم الحكم لجميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث، ولأن الإجماع واقع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بأنهما أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وأنهما يفضلان بذلك ويمدحان،، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار، فثبت أنه حقيقة.

وقد روى أصحاب السير كلهم أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أمر ابنه محمد بن الحنفية وكان صاحب رايته يوم الجمل في ذلك اليوم، فقال له:

اطعن بها طعن أبيك تحمد لا خير في الحرب إذا لم يوقد بالمشرفي والقنا المسدد فحمل رضي الله عنه وأبلى جهده، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنت ابني حقا، وهذان ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله، يعني الحسن والحسين عليهما السلام...

ولا خلاف أن عيسى عليه السلام من بني آدم وولده، وإنما ينتسب إليه بالأمومة دون الأبوة...

الرسائل ج٣/ عدم تخطئة العامل بخبر الواحد

• الإمامية تكفر (تخطئ ولا توالي) من خالف الفرقة المحقة في الأصول كالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة

• مسح الرجلين وعدم وقوع طلاق الثلاث جميعه معلوم ضرورة عند الشيعة الإمامية

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٦٩، ٢٧٢: عدم تخطئة العامل بخبر الواحد:

[عدم تخطئة العامل بخبر الواحد]

فقال: كيف تنكرون أن يكون إرسال أخبار الآحاد في الأحكام الشرعية مما قامت الحجة بالعمل به فضلا حتى أن الإمامية يختلفون فيما بينهم في أحكام شرعية معروفة. ويستمسك كل فريق منهم إلى أخبار الآحاد في المذهب ولا يرجع كل فريق [من] موالاة الفريق الآخر وإن خالفه، ولا يحكم بكفره وتضليله، وهذا يقتضي أنه إنما لم يرجع عن موالاته، لأنه استند فيما يذهب إليه إلى ما هو حجة.

الجواب: إن أخبار الآحاد مما لم تقم دلالة شرعية على وجوب العمل بالأقل، ولا القطع العذر بذلك، وإذا كان خبر الواحد لا يوجب عملا، فإنما يقتضي إذا كان راويه على غاية العدالة ظنا "فالتجويز لكونه كاذبا" ثابت، فالعمل بقوله يقتضي الإقدام على ما يعلم قبحه.

فأما الاستدلال على أن الحجة ثابتة بقبول أخبار الآحاد، بأن لا نكفر من خالفنا في بعض الأحكام الشرعية من الإمامية ولا يخرج عن موالاته، فلا شبهة في بعده، لأنا لا نكفر ولا نرجع عن موالاة من خالف من أصحابنا في بعض الشرعيات، وإن استند في ذلك المذهب إلى التقليد، أو يرجع فيه إلى شبهة معلومة بطلانها.

ولم يدل عدولنا عن تكفيره وتمسكنا بموالاته على أن التقليد الذي تمسك به واعتمد في مذهبه ذلك عليه حق وأن فيه الحجة، فكذلك ما ظنه السائل.

وبعد: فلو كنا إنما عدلنا عن تكفيره وأقمنا على موالاته من حيث استند من أخبار الآحاد إلى ما قامت الحجة في الشريعة، لكنا لا نخطئه ولا نأمره بالرجوع عما ذهب إليه، لأن من عول في مذهب على ما فيه الحجة ولا يشتمل عليه.

ونحن نخطئ من أصحابنا من خالفنا فيما قامت الأدلة الصحيحة عليه من الأحكام الشرعية، وما يره بالرجوع إلى الحق وقول ما هو عليه.

وإنما لا نضيف إلى هذه التخطئة التكفير والرجوع عن الموالاة، وليس كل مخطئ كافرا وغيره مسلم، وإن ألحق من أصحابنا في الأحكام الشرعية إنما عول فيما ذهب إليه، ومن عدل على خبر الواحد وهو لا يوجب علما كيف يكون عالما "قاطعا" وما بقي ما يحتاج إليه في هذا الكلام، إلا أن يبين من أي وجه لم نكفر من خالفنا في بعض الشرعيات من أصحابنا مع العلم بأنه مبطل.

والوجه في ذلك: إن التكفير يقتضي تعلق الأحكام الشرعية، كنفي الموالاة والتوارث والتناكح وما جرى مجرى ذلك. وهذا إنما يعلم بالأدلة القاطعة، وقد قامت الدلالة واجتمعت الفرقة المحقة على

كفر من خالفها في الأصول، كالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة.

فأما خلاف بعض أصحابنا لبعض في فروع الشرعيات، فمما لم يقم دليل على كفر المخطئ، ولو كان كفرا لقامت الدلالة على ذلك من حاله، وكونه معصية وذنبا لا يوجب عندنا الرجوع عن الموالاة، كما نقول ذلك في كل معصية ليست بكفر.

فإن قيل: فلو خالف بعض أصحابكم في مسح الرجلين وذهب إلى غسلهما وفي أن الطلاق الثلاث يقع جميعه، كنتم تجتمعون على موالاته.

قلنا: هذا مما لا يجوز أن يخالف فيه إمامي، لأن هذه الأحكام وما أشبهها معلوم ضرورة أنه مذهب الأئمة، وعليه إجماع الفرقة المحقة، فلا يخالف فيها من وافق في أصول الإمامة، وإنما يخالف فيها من يخالف في الأصول الإمامية ومن خالف في أصولهم كفر بذلك.

فإن قيل : أفلستم تكفرون مخالفيكم من خالف في صغير فروع الشرعيات وكبيرها، فكيف تكفر المخالف بما لا تكفر به الموافق.

قلنا: نحن لا نكفر مخالفنا إذا خالف في فرع لو خالف فيه موافق من أصحابنا لم نكفره، وإنما نكفر المخالف في ذلك الفرع بما ذهب إليه المذاهب التي تقتضي تكفيره.

مثال ذلك: إن من خالف من أصحابنا وقال: إن ولد الحر من المملوكة مملوك، إذا لم يشرك لم يكن بذلك كافرا، وكان هذا القول باطلا.

وكذلك المخالف لنا في الأصول إذا خالف هذه المسألة وقال: إن الولد مملوك وهذا مذهبكم، لا يكون بهذا القول بعينه كافرا، وإنما نكفره في الجملة بما خالف فيه مما يقتضي الأدلة أن يكون كفرا.

الرسائل ج٣/ إبطال العمل بإخبار الآحاد

- **في تعريف العدالة واشتراطه في الخبر الواحد**
- **في عقيدة الواقفية**
- **في عقيدة وعدالة من يرى صحة القياس في الشريعة**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٣١٠، ٣١١: إبطال العمل بإخبار الآحاد:

لا خلاف بين كل من ذهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة، أنه لا بد من كون مخبره

عدلا.

والعدالة عندنا يقتضي أن يكون معتقدا للحق في الأصول والفروع، وغير ذاهب إلى مذهب قد دلت الأدلة على بطلانه، وأن يكون غير متظاهر بشيء من المعاصي والقبائح.

وهذه الجملة تقتضي تعذر العمل بشيء من الأخبار التي رواها الواقفية على موسى بن جعفر عليهما السلام الذاهبة إلى أنه المهدي عليه السلام، وتكذيب كل من بعده من الأئمة عليهم السلام، وهذا كفر بغير شبهة ورده، كالطاطري وابن سماعة وفلان وفلان، ومن لا يحصى كثرة...

فإن قيل: ليس كل من لم يكن عالي الطبقة في النظر، يكون جاهلا بالله تعالى، أو غير عارف به، لأن فيه أصحاب الجملة من يعرف الله تعالى بطرق مختصرة توجب العلم، وإن لم يكن يقوى على درء الشبهات كلها.

قلنا: ما نعرف من أصحاب حديثنا ورواياتنا من هذه صفته، وكل من نشير إليه منهم إذا سألته عن سبب اعتقاده التوحيد والعدل أو النبوة أو الإمامة، أحالك على الروايات وتلى عليك الأحاديث. فلو عرف هذه المعارف بجهة صحيحة لا أحال في اعتقاده إذا سأل عن جهة علمها، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك، والمدافعة للعيان قبيحة بذوي الدين.

وفي رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس ويذهب إليه في الشريعة، كالفضل ابن شاذان ويونس وجماعة معروفين، ولا شبهة في أن اعتقاد صحة القياس في الشريعة كفر لا تثبت معه عدالة...

- **يجب في الوضوء مسح الرجلين دون غسلهما**
- **مسح الخفين باطل**
- **طلاق الثلاث لا يقع**
- **كل مسكر حرام**

- رسائل المرتضى - الشريف المرتضى ج ٣ ص ٣١٢: إبطال العمل بإخبار الآحاد:

واعلم أن معظم الفقه نعلم ضرورة مذاهب أئمتنا فيه بالأخبار المتواترة، فإن وقع شك في أن الأخبار توجب العلم الضروري فالعلم الذي لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه حاصل، كالعلم بالأمور الظاهرة كلها التي يدعي قوم أن العلم بها ضروري.

فإن الإمامية كلها تعلم أن مذهب أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وآبائه وأبنائه من الأئمة عليهم السلام إنكار غسل الرجلين، وإيجاب مسحهما، وإنكار المسح على الخفين، وأن الطلاق الثلاث لا يقع، وأن كل مسكر حرام...

الرسائل ج٣/ مسألة في العصمة

- **الأنبياء والأئمة عليه السلام لا يفعلون شيئا من القبائح**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٣ ص ٣٢٦: مسألة في العصمة:

ونطلق في الأنبياء والأئمة عليهم السلام العصمة بلا تقييد، لأنهم عندنا لا يفعلون شيئا من القبائح...

الرسائل ج٤/ جوابات المسائل المصريات

- **العلم والقدرة ليستا صفة في الله تعالى**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ٢٧: جوابات المسائل المصريات:

فأما القدرة والعلم فليست عندنا صفة، إنما يسميها الصفاتية أصحاب الأشعري وأما نحن فنسمي الصفة والحال ما أوجبته القدرة والعلم من كونه قادرا أو عالما أو [ما] يجري مجرى ذلك...

- **في حقيقة الروح وعلاقتها بالحياة والأجسام**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ٣٠: جوابات المسائل المصريات:

والحي عندنا هو الجسم الذي الروح له.

وهذه المسألة مبنية على معرفة الإنسان الحي الفعال من هو، فإذا عرف سقط كلامهم وثبت ما نقوله.

ومن الذي يسلم لهم أن الأرواح قديمة، والأرواح عندنا جملة من الأجسام، وقد دللنا على حدوثها...

فالروح عندنا عبارة عن الهواء المتردد في مخارق الحي...

الرسائل ج٤/ جوابات المسائل الواسطيات

- **المؤمن يرث الكافر**
- **الكافر لا يرث المؤمن**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ٤٠: جوابات المسائل الواسطيات:

لا يختلف أصحابنا في أن المؤمن يرث الكافر وإن كان الكافر لا يرث المؤمن...

- **للمتمتع أن يجمع بين النساء أكثر من أربع حرائر**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ٤٢: جوابات المسائل الواسطيات:

لا خلاف بين أصحابنا في أن للمتمتع أن يجمع بين النساء أكثر من أربع حرائر وأنهن يجرين مجرى الإماء اللواتي يستباح بملك اليمين وطؤهن...

الرسائل ج٤/ شرح القصيدة المذهبة

• من جملة منازل هارون من موسى عليه السلام أنه كان أفضل قومه عنده وأعلاهم منزلة لديه

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ٧٦، ٧٧: شرح القصيدة المذهبة:

ويدل أيضا على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي" ولا شبهة ولا خلاف في أن من جملة منازل هارون من موسى أنه كان أفضل قومه عنده وأعلاهم منزلة لديه...

• أجمع الناس على إطلاق اسم وصي رسول الله على أمير المؤمنين عليهما السلام

• أمير المؤمنين عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله بالإطلاق في أهله وأمته

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ٩٣: شرح القصيدة المذهبة:

وأمير المؤمنين عليه السلام وصي رسول الله، وقد أجمع الناس على إطلاق هذا الاسم له، ووصفه بهذا الوصف حتى صار علما مشهورا ووصفا مميزا، وإن اختلف في معناه: فذهب قوم إلى أنه وصيه في أهله خاصة وهم مخالفوا الشيعة. وذهبت الشيعة إلى أنه وصيه بالإطلاق في أهله وأمته...

• الأولى هو الأخص الأحق بالشيء

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ١٣١: شرح القصيدة المذهبة:

قوله عز وجل "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ"، ولا خلاف بين أهل اللغة بأن الأولى هو الأخص الأحق بالشيء الذي قيل وهو أولى به...

الرسائل ج٤/ مسائل نكاح المتعة

• نكاح المتعة كان في صدر الإسلام مباحا بلا خلاف

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ٣٠٥، ٣٠٦: مسائل نكاح المتعة:

وقد علمنا بلا خلاف أن نكاح المتعة كان في صدر الإسلام مباحا، وإنما ادعى قوم أنه حظر بعد ذلك ونسخت إباحته، فكيف تجتمع علة الحظر مع الإباحة.

وإذا كانت علة حظر هذا النكاح أن الطلاق لا يدخل فيه وكونه مما لا يدخله الطلاق قد كان حاصلا مع الإباحة المتقدمة بلا خلاف، وذلك دليل واضح على فساد هذه العلة...

الرسائل ج٤/ مسائل شتى

- **إضافة ثلاثا إلى صيغة الطلاق بدعة**
- **في وقوع الطلاق فيما إذا قال أنت طالق ثلاثا**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ٣٢١، ٣٢٢: مسائل شتى:

إن تلفظه بالطلاق وقوله (أنت طالق) والشروط متكاملة ليس بدعة، وإنما أبدع إذا أتبع ذلك بقوله (ثلاثا)، وقوله (ثلاثا) ملغى لا حكم له، والطلاق واقع بقوله (أنت طالق) مع تكامل الشروط، كما لو قال (أنت طالق) وشتمها ولعنها لكان مبدعا بذلك وطلاقه واقع لا محالة.

وليس كذلك الطلاق في الحيض، لأنه منتهى عن التلفظ بالطلاق في وقت الحيض، والنهي بظاهر يقتضي الفساد في الشريعة ولا تتعلق به أحكام الصحة.

ومما يوضح ذلك: أنه لو قال لها (أنت طالق) ثم اتبع ذلك في المجلس أو بعده بقوله (وأنت طالق) لكان عندنا مبدعا وطلاقه واقعا لا محالة، بإدخاله الطلاق على الطلاق من غير مراجعة بينهما.

ومع هذا فلا يقدر أحد من أصحابنا على أن يقول: إن تطليقة واحدة ما وقعت بقوله الأول (أنت طالق) وأن اتبع ذلك لما هو مبدع فيه من التلفظ ثانيا بالطلاق فكذلك لا يمنع قوله (ثلاثا) الذي هو مبدع من التلفظ به من أن يكون قوله (أنت طالق) الذي لم يكن مبدعا واقعا.

- **العازم على أكل وشرب أو جماع في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به**
- **حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وإن لم تكن مقارنة لجميع أجزائه ويجوز أن يعزب عن النية ولا يجددها ويكون صائما مع النوم والاغماء**
- **من أحرم إحراما صحيحا بنية وحصلت في ابتداء إحرامه عزم على ما ينافي الإحرام فحكم إحرامه مستمر لا يفسده إلا فعل ما نافى الإحرام**

-رسائل المرتضى- الشريف المرتضى ج ٤ ص ٣٢٢، ٣٢٤: مسائل شتى:

كنت أمليت قديما مسألة أنظر منهما أن من عزم في نهار شهر رمضان على أكل وشرب أو جماع يفسد بهذا العزم صومه، ونظرت ذلك بغاية الممكن وقويته، ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وأفتيت فيه بأن العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به، وهو الظاهر الذي تقتضيه الأصول، وهو مذهب جميع الفقهاء...

قلنا: عزيمة الأكل لا شبهة في أنها تنافي عزيمة الكف عنها، لكنها لا تنافي حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية نفسها، لأن النية إذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وإن لم تكن

مقارنة لجميع أجزائه وأثرت فيه بطوله.

وعندنا أن هذه النية زيادة على تلك مؤثرة في كون جميع أيام الشهر صوما وإن لم تكن مقارنة للجميع. وقد قلنا كلنا إن استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وإن لم تكن مقارنة لجميع أجزائه، ولهذا جوزنا وجوز جميع الفقهاء أن يعزب عن النية ولا يجددها ويكون صائما مع النوم والإغماء...

وإنما كان في هذا المذهب شبهة على الصائم تجديد النية في جميع أيام الصوم وأجزاء الصوم، وإذا كانت لا خلاف بين الفقهاء وأن تجديد هذه النية غير واجب لم يبق شهرة في أن العزيمة عن الأكل في خلال النهار مع انعقاد الصوم لا يؤثر في فساد الصوم، إذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه، وإنما يفسد الصوم بعد ثبوته واستمرار حكمه لما نافاه من أكل أو شرب أو جماع أو غير ذلك مما اختلف الناس فيه.

وعلى هذا الذي قررناه لا يكون من أحرم إحراما صحيحا بنية وحصلت في ابتداء إحرامه عزم في خلال إحرامه على ما ينافي الإحرام من جماع أو غيره مفسدا لإحرامه، بل حكم إحرامه مستمر لا يفسده إلا فعل ما نافي الإحرام دون العزم على ذلك. وهذا لا خلاف فيه. وكذلك من أحرم بالصلاة ثم عزم على شيء أو التفات أو على شيء من نواقض الصلاة لم يفسدها للعلة التي ذكرناها. وكيف يكون العزم مفسدا كما يفسده الفعل المعزوم عليه الشرعي...

إجماعات أبو صلاح الحلبي

نسخة الكافي في الفقه المعتمدة: نشر مكتبة أمير المؤمنين في اصفهان

الكافي في الفقه/ القسم الأول: التكليف العقلي

• الأنبياء معصومون في الأداء

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٦٧:

ولهذا الاعتبار أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء عليهم السلام في الأداء...

• النبي محمد صلى الله عليه وآله سيد الأنبياء وأفضلهم والناسخ لشرائعهم

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٧٩:

وأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ سيدهم وأفضلهم وخاتمهم الناسخ لشرائعهم ببرهان ما نطق به القرآن وأجمع عليه المسلمون...

• مسألة في حقيقة البداء

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٨١:

ومتى اختل شرط واحد خرج عن حد البداء، لعلمنا بصحة أمره تعالى المكلف بشيء ونهيه عن غيره، ونهي مكلف آخر عن نفس ما أمر به، وتكليفه شيئا زمانا معينا ونهيه عن مثله في زمان آخر، وأمر بالفعل في وقت على وجه ونهيه عن إيقاع مثله على وجه آخر.

واتفاق العلماء على حسن ما له هذه الصفة وخروجه عن صفة البداء...

• لو قرن بيان المدة بالتكليف لكان ذلك مفيدا في المدة المذكورة وقبحها فيما بعدها

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٨٢:

وإذا صح ذلك وعلمه مكلف المصالح سبحانه وجب في حكمته سبحانه بيان ذلك حسب ما وجب مثله في ابتداء التكليف، وجرى ذلك مجرى لو قرن بيان المدة بالتكليف، فكما قال سبحانه لبعض المكلفين: صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل سنة شهر رجب، مدة عشر سنين، لكان ذلك مفيدا للزوم الصلوة والصوم المعينين تلك المدة المذكورة وقبحهما فيما بعدها باتفاق...

• النقل المتواتر لا يفتقر إلى صحة الاعتقاد

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٨٤:

وليس لهم أن يقولوا ضلال النصارى في المسيح، ودعواهم له الإلهية أو النبوة مانع من سماع نقلهم، لأن النقل المتواتر لا يفتقر إلى صحة الاعتقاد بغير نزاع بين العلماء فيه لانفصال كل منهما من صاحبه...

• تعليق الإمامة بالاختيار يقتضي بطلان الإمامة

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٩٠، ٩١:

ويبطل هذه المذاهب أن تعليق الإمامة بالاختيار يقتضي بطلان الإمامة أو وجود عدة أئمة أو فسادا لا يتلافى، من حيث كان اتفاق أهل الاختيار على اجتماع أهل الأقاليم في مكان واحد واتفاقهم على اختيار واحد كالمتعذر، لعدم الداعي إليه والباعث عليه، ووقوف الاختيار على أهل كل إقليم، يقتضي وجود عدة أئمة، والإجماع بخلاف ذلك، وفساد الجميع يسقط الإمامة، وثبوت إمامة أحد المختارين إثبات ما لا حجة يقتضي صحته، وهو مع ذلك مؤد إلى فساد لا يتوهم صلاحه...

• لا يكون الميراث طريقا إلى الإمامة

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٩١:

وأما الميراث فعري من حجة على كونه طريقا إلى الإمامة عقلية ولا سمعية، ولأنه يقتضي اشتراك النساء والرجال والعقلاء والأطفال والعدول والفساق في الإمامة كاشتراكهم في الإرث، والإجماع بخلاف ذلك...

• لم يذكر أئمتنا بشيء من القبائح

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٩٢، ٩٣:

وأيضا فلا أحد ادعيت إمامته دونهم إلا وقعت منه القبائح أو قرفته الأمة بها أو بعضها، وحال من ذكرناه بخلاف ذلك، لأنه لم يتمكن أحد ممن والاهم أو عاداهم من عيبهم بشيء بغير[1] ثابتا ولا متحرصا[2] وهذا معنى المعصوم، إ.. لا مشارك لهم في ذلك إلا الأنبياء، فوجب لذلك القول بإمامتهم، ولا يقدح فيما اعتبرناه ما تدين به الخوارج فيهم، لأن الخوارج تقدح في عدالتهم بما وضح برهان حسنه، وأجمع المسلمون على ذلك فيه...

• لم تثبت صفة "واسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" لغير أئمتنا

• انتفاء صفة أهل الذكر عن اليهود والنصارى والقراء والفقهاء

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٩٣:

ومما يدل على إمامتهم صلوات الله عليهم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ فأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ليعلم، ولم يخص ذلك بشيء، دون شيء، وذلك مقتض لعلم

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: بعيب. [الهامش نقلا عن المصدر].

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: متخرصا. [الهامش نقلا عن المصدر].

المسئولين بكل شي يسألون عنه معصومين فيما يفتون به، لقبح الأمر بمسألة من لا يعلم ما يسئل عنه، وعدم العلم لفتيا من يجوز عليه الخطأ عن قصد أو سهو، وإذا ثبت كون أهل الذكر المأمور بمسألتهم في الآية بهاتين الصفتين ثبت تخصيصهما بالمذكورين، لأنه لا أحد قال بذلك في الآية إلا خص بها المذكورين. وإن شئت قل: لا أحد أثبت الصفتين لأحد عداهم، وكل من أثبتها للمذكورين قال بإمامتهم.

ولأن فتياهم إذا كان موجبا للعلم وجب الاقتداء بهم فيه، لحصول الأمان من زللهم، دون من لا يوجبه فتياه ولا يؤمن فيه الضلال، ووجوب الاقتداء بهم برهان إمامتهم، وبهذا الاعتبار يسقط قول من زعم أن أهل الذكر في الآية هم اليهود والنصارى، أو القراء، أو الفقهاء، لانتفاء الصفتين الثابتتين لأهل الذكر عن كل واحد من هؤلاء باتفاق...

• **الأئمة نص على إمامتهم**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٩٦:

ويدل على ذلك[٣] من جهة السنة ما اتفق عليه نقله الشيعة وفي نقلهم الحجة...

• **ثبوت عصمة الأئمة مقتض لإمامتهم**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٩٧:

وثبوت عصمتهم مقتض لإمامتهم لأنه لا أحدا فرق بين الأمرين...

• **من نسب إلى الأئمة شيئا من القبائح فهو ضال**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٩٨:

وشهادة الجميع بضلالة من قرفهم بشيء من القبائح...

• **نص على عدد الأئمة عليهم السلام**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٩٩، ١٠٠:

ومما يدل على إمامتهم عليهم السلام ثبوت النص من رسول الله ﷺ ومن كل منهم على الذي يليه في الحجة وهو على ضربين: أحدهما نص على العدد المخصوص كقوله ﷺ للحسين عليه السلام: «أنت إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمة حجج تسع، تاسعهم قائمهم أعلمهم أحلمهم أفضلهم» وقوله ﷺ: «عدد الأئمة بعدي عدد نقباء موسى». وحديث اللوح، وحديث الصحائف وحديث الخضر عليه السلام،

(٣) على إمامة أئمة الشيعة الإمامية الاثني عشر بالنص.

وأمثال ذلك مما نقله محدثو العامة، وأطبق عليه ناقلوا الإمامية، ولا أحد قال بهذا العدد المخصوص إلا خصه بما ذكرنا...

ويدل أيضا على إمامتهم صلوات الله عليهم حصول العلم لكل مخالط لهم وسامع لأخبارهم، بدعواهم الإمامة في أنفسهم، وكونهم حججا لا يسع أحدا مخالفتهم، وتدينهم بضلال المتقدم عليهم ومن اتبعه، وظهور هذه الدعوى من شيعتهم فيهم وفي من خالفهم، وصريح فتياهم بذلك واحتجاجهم له مع اختصاصهم بهم، وحمل حقوق الأموال إليهم، وأخذ معالم الدين عنهم وتدينهم بتخصيص الحق بفتياهم، وضلال من خالفها، مقتض لثبوت هذه الدعوى، والحكم بصحتها، إذ لو كانوا كاذبين فيها أوجب الحكم بضلالهم، ولا أحد من الأمة يعتد بقوله يذهب إلى ذلك فيهم...

- **المعجزات ظهرت على يد تلاميذ المسيح عليه السلام**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ١٠٢، ١٠٣:

ومن ذلك ما أجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات على تلاميذ المسيح عليه السلام وليسوا بأنبياء...

- **لا يظهر المعجز إلا على من لنا في تمييزه بظهوره عليه وتصديقه به مصلحة**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ١٠٤:

على أن المعجز عندنا لا يظهر إلا على من لنا في تمييزه بظهوره عليه وتصديقه به مصلحة...

- **لا ينازع في إمامة المهدي عليه السلام من أثبت إمامة آبائه عليهم السلام**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ١٠٥:

لأنه لا أحد من الأمة أثبت إمامة آبائه ونازع في إمامته. ولأن المعلوم من دينهم القول بإمامة الثاني عشر والنص على إمامته وصفة غيبته...

الكافي في الفقه/ القسم الثاني: التكليف السمعي/ باب حقوق الأموال

- **فرض الخمس والأنفال ثابت بإجماع الأمة**
- **أجمع آل النبي عليهم السلام على ثبوت فرض الخمس والأنفال وكيفية استحقاقهم وحمله إليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم المخل به**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ١٧٤:

لأن فرض الخمس والأنفال ثابت بنص القرآن وإجماع الأمة، وإن اختلفت فيمن يستحقه، ولإجماع آل محمد عليهم السلام على ثبوته وكيفية استحقاقهم وحمله إليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم

المخل به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار...

الكافي في الفقه/ باب حقيقة الحج وأحكامه وشروطه

• **فعل الحج لغير وجه الله تعالى والإخلاص به لا يكون عبادة صحيحة**

• **حج الأغلف باطل**

- الكافي للحلبي- أبو الصلاح الحلبي ص ١٩٢، ١٩٣:

وفعل الحج لغير وجهه والإخلاص به لا يكون عبادة صحيحة بالاتفاق، ومع فقد الإحرام لا يصح كمالا تصح الصلاة من دون الطهارة، ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون الحاج أغلف لا يصح حجه بإجماع آل محمد عليهم السلام.

• **تعلق الإحرام بالحج والعمرة فاسد**

- الكافي للحلبي- أبو الصلاح الحلبي ص ٢٠٨:

وليقل المتمتع: (لبيك متمتعا بالعمرة إلى الحج لبيك) ولا يقل (بحجة وعمرة تمامها عليك). لأن ذلك تعليق منه للإحرام بالحج والعمرة وهو فاسد باتفاق...

الكافي في الفقه/ فيما تعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح

• **يسقط العقاب بالتوبة**

- الكافي للحلبي- أبو الصلاح الحلبي ص ٢٤٢:

وتلزم كلا منهما[١] التوبة بما اقترفه من كفر أو فسق، ليخرج بها عن قبيح الإصرار والعزم على القبيح، ولكونها من جملة الواجبات الشرعية المؤثرة لاستحقاق الثواب لفعلها والعقاب للإخلال بفرضها، ولحصول الإجماع على سقوط العقاب بها. وحقيقتها: الندم على ماضي القبيح لوجه قبحه، والعزم على اجتناب مثله في المستقبل...

• **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب**

- الكافي للحلبي- أبو الصلاح الحلبي ص ٢٤٥:

لكون ذلك أمرا بمعروف ونهيا عن منكر اتفق الكل على وجوبهما...

(١) الكافر والفاسق.

• الأمر والنهي على مقتضى الأصول واجب

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٢٦٤:

والأمر والنهي على مقتضى الأصول عبارة عن قول الأعلى للأدنى: أفعل، أو لا تفعل، مقترنا بالإرادة والكراهة، وفيما قصدناه عبارة عما أثر وقوع الحسن وارتفاع القبيح من الغير من الأقوال والأفعال.

وطريق وجوب ماله هذه الصفة السمع وهو الإجماع، دون العقل...

• يجب الإنكار على أبي لهب وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممن لا يختار الإيمان

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٢٦٦:

واتفاق الكل على وجوب الإنكار على (أبي لهب) مع العلم بأنه لا يؤمن، وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممن لا يختار الإيمان، وذلك يبطل ما ظنوه...

• يقع الإكراه فيما لو خيف على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٢٦٩:

فأما ما يقع به الإكراه، فالخوف على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح، لحصول الإجماع بكون ذلك إكراها...

• لا يؤثر الإكراه في قبح الزنا وشرب الخمر

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٢٧٠:

وما يصح فيه الإكراه أفعال الجوارح، وهي على ضربين: أحدهما لا يؤثر فيه الإكراه، والثاني يؤثر فيه. فالأول القبائح الفعلية كلها كالظلم والكذب، لأنها إنما قبحت لما عليه، ولا تعلق لها بغيرها، فلا يجوز أن يؤثر فيها الإكراه حسنا، ومن السمعيات الزنا بإجماع الأمة وشرب الخمر بإجماع الفرقة المحقة...

• لا تقبح الإقامة في كل دار وقع فيها كفر أو فسق لا يتمكن المقيم من إنكاره بيده ولسانه

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٢٧١، ٢٧٢:

لأن الإقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المتعذر إنكاره مع كراهية، لقبحت الإقامة في كل دار وقع فيها كفر ما أو فسق لا يتمكن المقيم من إنكاره بيده ولسانه، وقد أجمع المسلمون على خلاف ذلك...

• الشروط التي يقف عليها فرض الأمر والنهي

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٢٧٣:

إن قيل: تراكم قد فصلتم بين فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين سائر الشرعيات لسقوط فرضهما بخوف أدنى ضرر ولزوم فرض الشرعيات مع كل ضرر دون النفس، فما الوجه في ذلك؟ قيل: لا يجوز حمل الفرائض الشرعية بعض على بعض في لزوم أو سقوط، لكونها معلقة بما يعلم سبحانه للمكلف من الصلاح المختص بزمان دون زمان، وبشرط دون شرط، وبمكلف دون مكلف، بل يجب الحكم لكل منها بحسب ما قرره الشرع، وقد علمنا بإجماع الأمة وقوف فرض الأمر والنهي على الشروط التي بيناها[٥]...

- **سقوط فرض الأمر والنهي مع خوف القتل**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٢٧٤:

ولا يلزم مثل ذلك مع خوف القتل لما بيناه من حصول الاتفاق على تأثيره في التكليفين، وكون ذلك دلالة على تغير المصلحة والمفسدة...

- **لا يقتضي قبح استيفاء الحدود إيثار من يستحق عليه القبيح**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٢٧٤، ٢٧٥:

وهذا يسقط اعتراض من يقول: أليس الجهاد عندكم من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحسن فعله ويجب مع حصول الظن بل العلم بوقوع قبيح لولا الجهاد لم يحصل، لأن الجهاد في الحقيقة من جملة العبادات الشرعية كالصلاة وإقامة الحدود التي قرر الشرع وجوبهما وإن وقع عندهما قبيح ولا يكون ذلك مقتضيا لقبحه كما لم يكن ما يقع عند فعل الصلاة واجتناب الزنا من القبيح مصلحة مقتضية لقبحهما لما سلف إيضاحه.

وبعد فالجهاد وإن كان من عبادات المجاهد فالمقصود منه عقاب المجاهد على ماضي كفره كالحدود، فكما لا يقتضي قبح استيفائها إيثار من يستحق عليه القبيح عندها باتفاق وكذلك حكم الجهاد ولهذا يجب القصد به إلى إضرار الكافر على جهة الاستحقاق والنكال كالحدود، وليست هذه حال الأمر والنهي المقصود بهما وقوع الواجب وارتفاع القبيح دون إضرار المأمور المنهي...

---

(٥) "منها العلم بحسن المأمور وقبح المنهي، ومنها التمكن من الأمر والنهي، ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والاخلال بالواجب مستقبلا، ومنها تجويز تأثيرهما ومنها أن لا تكون فيها مفسدة". راجع المصدر في الصفحة ٢٦٥.

الكافي في الفقه/ باب الأحكام

• إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى فقد حقت لعنته

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٤٢٦، ٤٢٧:

وروي عنه ﷺ أنه قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه.

مقتضى هذا الحديث ظاهر، لأن الحاكم إذا كان مفتقرا إلى مسألة غيره كان جاهلا بالحكم، وقد بينا قبح الحكم بغير علم، وجواب من يسأله لا يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة، فلهذا حقت عليه اللعنة، ولأنه عند مخالفينا إن كان من أهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره ولا يحل له تقليده، وإن كان عاميا لم يحل له تقليد الحكم بين الناس، فقد حقت لعنته بإجماع...

• متى علم الحاكم كذب المقر أو الشهود أو الحالف أبطل الحكم

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٤٣٠:

وأيضا فلو كان يعتبر في الحكم بالإقرار والبينة واليمين دون العلم لم يجز إبطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر أو الشهود أو الحالف، والإجماع بخلاف ذلك...

الكافي في الفقه/ القسم الثالث: المستحق بالتكاليف وأحكامه

• كل شيء وجب فإنما وجب لأحد أمرين إما لما هو عليه كالصدق والإنصاف أو لكونه داعيا إليهما كالصلاة

• في الدليل على ثبوت استحقاق العقاب

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٤٦٣، ٤٦٦:

لاتفاقنا جميعا على ما وضح برهانه من القول بأن كل شيء وجب فإنما وجب لأحد أمرين: إما لما هو عليه كالصدق والإنصاف، أو لكونه داعيا إليهما كالصلاة والزكاة، واستحقاق الثواب والعقاب تابع لثبوت الوجه فيما به يستحقان...

وإذا خلى العقل من دليل على الأمرين وجب الرجوع فيهما إلى السمع، وقد علم كل مخالط من دينه ﷺ استحقاق العقاب بكل قبيح وانفقت الأمة... انقطاع عقاب ما عداه إلى زمان حدوث...[٦]

---

(٦) هنا بياض في بعض النسخ. [الهامش منقول من المصدر]

الحادث بعد انقراض العصر بالإجماع لا...[٧] العقاب السمع إلا قال بانقطاع عقاب لاقتضى اجتماع دائم ثواب المعارف ودائم عقاب القبيح أو منع الثواب أو انحطاط أحدهما بالآخر. واجتماعهما ومنع الثواب فاسد بإجماع، والتحابط باطل على ما نبينه، ولأن طريق استحقاق العقاب السمع على ما وضحت حجته، وليس في السمع ما يقتضي دوام عقاب ما ليس بكفر، وسنورد ما يتعلقون به من السمع ونبين فساد متعلقهم منه...

• **التوبة وجه لسقوط العقاب**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٤٦٧:

وقلنا: أن التوبة وجه لسقوط العقاب عندها لإجماع الأمة على ذلك...

• **الشفاعة ثابتة للنبي صلى الله عليه وآله**

• **قال صلى الله عليه وآله "ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"**

• **إجماع أهل البيت حجة**

• **الشفاعة لإسقاط العقاب**

• **الأمة متفقة على دوام ثواب الإيمان وعقاب الكفر وأنهما لا يجتمعان لمكلف**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٤٦٩، ٤٧٣:

وقلنا: إن الشفاعة وجه... عندها لإجماع الأمة على ثبوتها لهﷺ ومضى... إلى زمان حدوث المعتزلة على الفتيا بتخصيصها بإسقاط العقاب فيجب الحك بكونها حقيقة في ذلك لانعقاد الإجماع في الأزمان السابقة لحدوث هذه الفرقة.

ويدل على ذلك ما نقله محدثو الشيعة وأصحاب الحديث ولم ينازع في صحته أحد من العلماء من قولهﷺ: «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وقولهﷺ: «لي اللواء الممدود (كذا) والحوض المورود والمقام المحمود وأني اسجد أمام العرش لا أرفع رأسي وفي النار أحد من أمتي». وهذان الحديثان صريحان بتخصيص الشفاعة بإسقاط العقاب، ولا قدح بما يتأولون به الحديث الأول من حمله على التائبين من الكبائر، لأنه رجوع عن الظاهر بغير دلالة، ووصف التائبين من الكبائر بكونهم أهل كبائر، والإجماع بخلاف ذلك، ولإجماع آل محمدﷺ على ذلك وإجماعهم حجة. وقد تعلقوا في تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لأهل الجنة بآيات لا دلالة لها على موضع الخلاف:...

(٧) هنا بياض في بعض النسخ. [الهامش منقول من المصدر]

وإذا كانت الأمة متفقة على دوام ثواب الإيمان وعقاب الكفر وأنهما لا يجتمعان لمكلف وقبح منع الثواب وإسقاط عقاب الكفر وفسد التحابط...

- **الله تعالى نص على عقاب مرتكب المحرمات وتارك الفرائض**
- **أجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبائح وذمه ونفي عدالته ورد شهادته وكراهية مناكحته كإجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك وأجروا الأحكام عليه**
- **من ترك الصلاة ومنع الزكاة أو أفطر من الصوم مختارا أو قعد عن الجهاد أو أكل مال اليتيم أو عامل بربا أو أكل ميتة إلى غير ذلك من القبائح ينعت بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة إلى غير ذلك من أحكامه**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٤٧٧، ٤٨٠:

إلزام آخر يقال لهم: إذا كنتم...بوعيدها وحكم على فاعلها...على معاصي الحدود دون سائرها...الفسق ونفي العدالة بفعلها...والقذف لأنه تعالى قد نص على عقاب أكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما أنزل الله تعالى وفعل الربا وسائر المحرمات وترك الصلاة والحج ومنع الزكاة وسائر الفرائض، وأجمع المسلمون به وطابق إجماعها قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾... وأجمع المسلمون على تفسيق من وقع منه بعض القبائح وذمه ونفي عدالته ورد شهادته وكراهية مناكحته وإبطال عقد النكاح عند كثير منهم، ومنع آخرون الصلاة خلفه كإجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك، وأجروا الأحكام عليه...

لأن المعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ وكافة المسلمين تسمية من ترك الصلاة ومنع الزكاة أو أفطر من الصوم مختارا أو قعد عن الجهاد المتعين عليه أوفر من زحف يجب عليه فيه الثبوت أو أكل مال اليتيم أو عامل بربا أو أكل ميتة أو لحم خنزير إلى غير ذلك من القبائح بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة إلى غير ذلك من أحكامه...

وكيف لا يكون الأمر كذلك ونحن نجدهم أجمع يحكمون برد شهادة من علموه مرتكبا لبعض المعاصي وقد نصوا على ذلك في كتبهم المصنفة في أصول الفقه وتجاوزوه إلى تفسيق من أخطأ فيما طريقته الاجتهاد من الولاية والعداوة في الدين... في الوعيد حين ذكروا أحكام العدالة في أصول الفقه... من ذلك فيها مع مطابقة المعلوم من دين الأمة من اتفاق... معاصي الحدود خاصة...

- **لا عدالة لمن آثر بعض القبائح فعلا وإخلالا**
- **الوعيد ثابت ولكنه لا يدوم لغير الكفار**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٤٨٠، ٤٨٢:

وليس لهم أن يقولوا إن العدالة حكم شرعي منعت الشريعة من ثبوته مع بعض القبائح وإن كان صغيرا، لأن أول ما في ذلك أنه ترك المعلوم من مذهبهم في أن الصغائر لا يقدح في العدالة، فكيف نسوا ذلك هاهنا؟ للغفلة أم عنادا أم رغبة عنه، والغفلة والعناد لا يليقان بالمحققين من العلماء لاسيما متنحلي الحذق والتحقيق والتدقيق، والرغبة عنه توجب عليهم نفي عدالة الأنبياء والأئمة وإجماع الأمة، لاتفاقهم على صحة الصغائر منهم ووقوعها من أكثرهم، وذلك ضلال، فلم يبق إلا تمسكهم بأن الصغائر لا يقدح في العدالة فتسقط الشبهة، ويلزمهم الحكم بكبر كل معصية منعت من العدالة، فإذا كانت الأمة وهم من جملتهم ينفون عدالة من أثر بعض القبائح فعلا وإخلالا كحكمهم ذلك في معاصي الحدود وجب عليهم أن يحكموا بكبر الجميع...

إن قيل: فإذا كان الوعيد ثابتا بكل معصية ومن جملته صريح الخلود والتأبيد وكيف يتم لكم ما تذهبون إليه من انقطاع عقاب بعض العصاة؟ قيل: ثبوت الوعيد على كل معصية لا ينافي قولنا في عصاة أهل القبلة، لأنا نقول بموجبه، وإنما نمنع من دوامه لغير الكفار، وثبوته منقطعا يجوز سقوطه بأحد ما ذكرناه لا يمنع منه إجماع ولا ظاهر قرآن، من حيث كان الإجماع حاصلا باستحقاق العقاب وسمة الفسق في العاجل دون دوامه وفعله في الأجل، وإنما يعلم به دوام عقاب الكفر وفعله في الآخرة...

فأما آيات الخلود والتأبيد فقد بينا فيما سلف واستوفيناه في الكتاب المذكور أنه ليس في لغة العرب لفظ يفيد ما لا آخر له، فلا يجوز حمل خطابه تعالى على ما لا يعرفه المخاطبون، وقلنا: إن لفظة الخلود مختصة بالسكون والطمأنينة فمن قوله تعالى: ﴿أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ﴾ أي سكن إليها واطمأن، وقولهم: قد أخلد فلان إلى كذا إذا سكن إليه واطمأن، وأن لفظ التأبيد عبارة عما يعهده المخاطبون...حسب من قولهم لا أكلمك أبدا ولا أقاتل أبدا لا يخطر له ببال مما لا آخر له وبينا أنا إنما علمنا أن...الكفار لا آخر لهما من قصده...العقاب دائما أو منقطعا على كل معصيته أو منقسما...برهانه لا يمنع مما نذهب إليه من جواز سقوطه عن عصاة الملة لعفو مبتدء أو عند شفاعة كما لم يمنع كونه دائما عند جميعهم من جواز سقوطه عند أكثرهم عقلا وعند كافتهم بتوبة أو زائد ثواب...

- **أجمعت الأمة على إعادة الحياة بعد الموت في القبر والمسائلة والتنعيم أو التعذيب**
- **إعادة الأموات ممن محض الكفر أو الإيمان من أمتنا إلى الحياة في دولة المهدي عليه السلام**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٤٨٧:

وإنما قلنا إن الله يعيد الأحياء على... الكاملة لحصول الإجماع بذلك.

وقد أجمعت الأمة على إعادة الحي بعد الموت في القبر والمسائلة والتنعيم أو التعذيب.

وأجمعت الفرقة المحقة على إعادة من محض الكفر أو الإيمان من أمتنا في دولة المهدي عليه السلام.

- **لا يستحق أحد في الآخرة ثوابا ولا عقابا لم يستحقها في دار الدنيا**
- **لا تكليف في الآخرة سابق لحدوث المخالف في ذلك**
- **يقع الثواب على أشرف الوجوه وأبلغ المسار**
- **أهل الجنة لا يهرمون ولا يمرضون ولا يحزنون ولا يتنافسون ولا يتحاسدون**
- **خلوص ثواب أهل الجنة وعقاب أهل النار من شوائب**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٤٩٨، ٥٠٣:

وإنما قلنا بسقوط تكليف أهل الآخرة لأمور: منها إجماع الأمة على أنه لا يستحق أحد في الآخرة ثوابا ولا عقابا لم يستحقها في دار الدنيا وتجويز... هذا الإجماع بغير ريب.

وأيضا فإن فتيا الأمة بأسرها بأنه لا تكليف في الآخرة سابق لحدوث المخالف في ذلك فلا يجوز... الثواب ويخرجه عن صفته...

وقد أجمعت الأمة على وقوع الثواب على أشرف الوجوه وأبلغ المسار...

وقلنا: إن أهل الجنة لا يهرمون ولا يمرضون ولا يحزنون ولا يخافون ولا يتنافسون ولا يتحاسدون، لإجماع الأمة على ذلك...

قيل: إذا علمنا إجماع الأمة وصريح التنزيل بخلوص ثواب أهل الجنة وعقاب أهل النار من شوائب، وجب حمل ما ذكر في السؤال على ما يليق بالمعلوم من محتملاته وهي أشياء...

- **إجماع علماء الإمامية طريق للعلم بفتيا الأئمة عليهم السلام في زمن الغيبة**
- **إجماع العلماء من الإمامية يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحدا منهم**

- الكافي للحلبي - أبو الصلاح الحلبي ص ٥٠٦، ٥٠٧:

وطريق العلم بفتياهم سماعه شفاها عنهم أو بالتواتر عنهم أو قول من نصوا على صدقه، لكون كل واحد من هذه طريقا للعلم على ما سلف لنا في أول الكتاب، وطريق العلم الآن وما قبله من أزمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم أو إجماع علمائنا، إذ كان التواتر طريقا للقطع بغير إشكال بصحة المنقول، وإجماع العلماء من الإمامية يقتضي دخول الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الأصول وإنكار إمامته عليه السلام [و] دون عامتهم لأن الحجة

المعصوم المنصوب لحفظ...من أهل الضلال ولا من عامة المحققين لكونه سيد العلماء... لذلك القطع بصحة إجماعهم لكون المعصوم الذي... واحدا منهم. وطريق العلم بالتواتر والإجماع الاختلاط... وسماع نقلهم وفتياهم وقراءة تصانيفهم وتأمل...

إجماعات سلار بن عبد العزيز

نسخة المراسم العلوية المعتمدة: نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت

المراسم العلوية

• في غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الإبل وعرق الجنب من الحرام

- المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز ص ٥٦:

فأما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الإبل وعرق الجنب من الحرام، فأصحابنا يوجبون إزالته. وهو عندي ندب...

• نوافل شهر رمضان ألف ركعة

- المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز ص ٨١:

لا خلاف في أنها[١] ألف ركعة...

• لا يؤاكل أحد من سائر الكفرة

- المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز ص ٢١٢:

الطعام على ضربين: نجس وغير نجس. فالنجس حرام وهو على ضربين: نجس بمباشرة الكفار، ونجس بوقوع النجاسة فيه.

فالأول: يحرم على كل حال، وعلى هذا لا يؤاكل أصحابنا أحدا من سائر الكفرة على اختلافهم...

• الكفر مانع من الإرث

- المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز ص ٢٢٠:

والمانع من الإرث عندنا هو الكفر في الوارث خاصة...

• القبر حرز

- المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز ص ٢٦٠:

والقبر عندنا حرز، ولهذا يقطع النباش إذا سرق النصاب...

---

(١) نوافل شهر رمضان.

التبويب الموضوعي لعناوين الإجماعات

عناوين إجماعات الشيخ المفيد

عناوين مسائل الطهارة

عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس

عناوين مسائل الجنائز

عناوين مسائل الصلاة

عناوين مسائل الصوم

عناوين مسائل الاعتكاف

عناوين مسائل الزكاة والخراج

عناوين مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية

عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة

عناوين مسائل الحج والمزار

عناوين مسائل التجارة

عناوين مسائل الشفعة

عناوين مسائل الوكالة

عناوين مسائل الهبات

عناوين مسائل الوقف والصدقات؛ إخراجها والمستحقين لها

عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة

عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأولاد

عناوين مسائل الولاية والجنس والبلوغ

عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق

عناوين مسائل الخلع والمباراة

عناوين مسائل الظهار

عناوين مسائل الإيلاء

عناوين مسائل اللعان والقذف

عناوين مسائل الرجعة

عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء

عناوين مسائل العتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاد والولاء

عناوين مسائل اليمين والنذر

عناوين مسائل الكفارات

عناوين مسائل الصيد والذباحة

عناوين مسائل الأطعمة والأشربة

عناوين مسائل المواريث

عناوين مسائل الحدود والتعزير

عناوين مسائل القصاص والقسامة

عناوين مسائل الديات

عناوين مسائل القضاء والشهادات

عناوين مسائل العبيد والإماء

عناوين مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة

عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية

عناوين متفرقات العقائد

عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال

عناوين متفرقات التفسير والمعاني

عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار

عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة

عناوين إجماعات الشريف المرتضى

عناوين مسائل الطهارة

عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس

عناوين مسائل الجنائز

عناوين مسائل الصلاة

عناوين مسائل الصوم

عناوين مسائل الاعتكاف

عناوين مسائل الزكاة والخراج

عناوين مسائل الخمس

عناوين مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية

عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة

عناوين مسائل الحج والمزار

عناوين مسائل التجارة

عناوين مسائل الشفعة

عناوين مسائل الإجارة

عناوين مسائل الشركة

عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء

عناوين مسائل الدين

عناوين مسائل الرهن

عناوين مسائل الحجر والتفليس

عناوين مسائل الصلح والنزاع في الأملاك

عناوين مسائل الهبات

عناوين مسائل الوصية

عناوين مسائل الوقوف والصدقات إخراجها والمستحقين لها

عناوين مسائل العمرى والرقبى

عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة

عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأبناء

عناوين مسائل الولاية والجنس والبلوغ

عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق

عناوين مسائل الخلع والمباراة

عناوين مسائل الظهار

عناوين مسائل الإيلاء

عناوين مسائل اللعان والقذف

عناوين مسائل الرجعة

عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء

عناوين مسائل العتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاد والولاء

عناوين مسائل اليمين والنذر

عناوين مسائل الكفارات

عناوين مسائل الصيد والذباحة

عناوين مسائل الأطعمة والأشربة

عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات

عناوين مسائل المواريث

عناوين مسائل الحدود والتعزير

عناوين مسائل القصاص والقسامة

عناوين مسائل الديات

عناوين مسائل القضاء والشهادات

عناوين مسائل العبيد والإماء

عناوين مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة

عناوين متفرقات مسائل فقهية

عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية

عناوين متفرقات العقائد

عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال

عناوين متفرقات التفسير والمعاني

عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار

عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة

مجموع عناوين إجماعات أبو صلاح الحلبي

مجموع عناوين إجماعات سلار بن عبد العزيز

الفهارس

فهرس المصادر

مصادر الشيخ المفيد

مصادر الشريف المرتضى

أبو صلاح الحلبي

المراسم العلوية لسلار بن عبد العزيز

فهرس أبواب الإجماعات

الشيخ المفيد

الشريف المرتضى